سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلسلة
القواعد الفقهية
الإباضية

القواعد الفقهية عند الإباضية

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية

تأليف
د. مصطفى بن حمو أرشام

إشراف
معالي الشيخ عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

البحث الرابع

القواعد الفقهية عند الإباضية
دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية
د. مصطفى بن حمو أرشام

القواعد الفقهية عند الإباضية

٤

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

القواعد الفقهية عند الإباضية

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. مصطفى بن حمو أرشوم

إشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس

القواعد الفقهية الكلية الصغرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الضمان.

ويتفرع إلى مطالب.

المبحث الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملكية.

ويتفرع إلى مطالب.

المبحث الثالث: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الإثبات، أو الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات.

ويتفرع إلى مطالب.

الفصل السادس
القواعد الفقهية الكلية الصّغرى

اقتضت طبيعة مادة هذا البحث تقسيم القواعد الفقهية إلى قواعد كلية كبرى، وهي التي يندرج تحتها قواعد فرعية لها علاقة بموضوعها، أما القواعد التي لم يتفرع عنها قواعد جزئية ولا يمكن إدراجها ضمن القواعد الكبرى ارتأيت أن أجعلها في فصل منفصل وسميتها قواعد كلية صغرى، وقد حاولت إيجاد علاقة موضوعية تربط بين هذه القواعد المتناثرة في الفروع الفقهية الإباضية فاهتديت إلى منهج أحسب أنه مناسب لتصنيف هذه القواعد، وذلك بأن تجمع تلك القواعد تحت نظريات فقهية مشهورة مثل: نظرية الضمان، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، وهناك قواعد تشترك في موضوع واحد كالحلال والحرام، أو السياسة الشرعية، أو الاجتهاد الفقهي، أما القواعد التي يتعسر الجمع بينها في وحدة خاصة أو موضوع خاص فيمكن جعلها في مبحث خاص يطلق عليه القواعد الكلية المتفرقة؛ لأنها تتناول موضوعات مختلفة ومتنوعة لا تربطها وحدة موضوعية وقابلة للزيادة، وهكذا استطعت بفضل الله أن أجمع في هذا الفصل بعض شتات القواعد الفقهية المتناثرة في المصادر الفقهية الإباضية، وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث توزعت مادتها في عدة مطالب كما يلي:

المبحث الأول: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الضمان.

- المطلب الأول: قاعدة: «الخراج بالضمان».
- المطلب الثاني: قاعدة: «الغُرم بالغُنم».

ـ المطلب الثالث: قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم».

ـ المطلب الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي». ومنه: «كل صانع بِكراء عليه ضمان ما أتلفه»[١].

ـ المطلب الخامس: قاعدة: «لا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير» أو «المفرط ضامن».

ـ المطلب السادس: قاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي»[٢].

ـ المطلب السابع: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان».

ـ المطلب الثامن: قاعدة: «جناية العجماء جبار».

ـ المطلب التاسع: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

المبحث الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية المِلكية.

ـ المطلب الأول: قاعدة: «اليد دليل المِلك».

ـ المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن».

ـ المطلب الثالث: قاعدة: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل».

ـ المطلب الرابع: قاعدة: «ليس لعَرق ظالم حق».

ـ المطلب الخامس: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» «وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه».

ـ المطلب السادس: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تبع».

ـ المطلب السابع: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

---

(١) تضمين الصناع.

(٢) يراجع: أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٣٢١.

المبحث الثالث: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الإثبات[١].

ـ المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر».

ـ المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».

ـ المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»[٢].

ـ المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مصدَّق باليمين».

ـ المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات».

(١) القواعد الكلية الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات.

(٢) ويتفرع عنه قاعدة أو ضابط فقهي: «لا إنكار بعد إقرار». وقد أشرت إليه عند الكلام عن حكم الرجوع عن الإقرار.

المبحث الأول

القواعد الكلّيّة المتعلقة بنظرية الضمان

التعريف والمشروعية:

أولاً: التعريف:

الضمان لغةً: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن، ومنه ضمّنته المال: ألزمته إياه، وأصله في اللغة: جعل الشيء في شيء يحويه، ومنه ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، وتسمى الكفالة بذلك؛ لأنه إذا ضمّنه فكأنه استوعب ذمته، ومنه المضامين: ما في بطون الحوامل، وضمين: إذا كفل به، وقالوا: هو الالتزام، ويقال للملتزم بحق الغير فهو ضامن[1].

والضمان في اصطلاح الفقهاء يراد به أحد معنيين:

الأول: الكفالة، وتسمى أيضاً الحمالة والزعامة، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[2]، وذلك بأن يلتزم الشخص بتحمل ما في ذمة غيره من حقوق الناس، كأن يقول لمن له على آخر دَيْن حلّ أجله ولم يقضه: أنظره وأنا كفيل به، ويسمى الشخص الذي يتحمل ذلك ضامناً وكفيلاً وزعيماً وحميلاً، وبمقتضى التزامه يكون مسؤولاً عن ما في ذمة مضمونه (مكفوله) بحيث يجوز لصاحب الحق أن يقاضيه[3].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٣٧٢. ـ الفيومي: المصباح المنير، ص ٤٩٧.

(٢) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٢.

(٣) الروكي محمد: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف =

وعـرف ابن عرفه الضمان بقوله: «التزام دين لا يسـقطه طلب مَن هو عليه لمن هُو له»[١].

الثاني: الغُرْم، وهو ما يتحمله الغارم عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثلياً، أو قيمـة إذا كان قِيمِيّـاً (أي: لا مثيـل لـه) كضمان المتلفات مثـلاً[٢]، وهذا هو المعنـى الـذي يهمّنـا في هذا المبحـث لا المعنى الأول، وعلـى المعنى الثاني تنبنـي نظريـة الضمان في الفقه الإسـلامي كما يظهر في كتابـة العلماء القدامى والمعاصرين[٣].

والفقهـاء لـم يفردوا للضمـان ـ بهذا المعنى ـ فصلاً خاصـاً كما فعلوا في الضمان بمعناه الأول، بل بثوا أحكامه في سائر الأبواب والفصول الفقهية؛ لأن دائـرة موضـوع الضمان ـ كنظريـة عامة ـ واسـعة ترتبط بمعظـم الموضوعات الفقهيـة مـن عبـادات ومعاملات وجنايـات[٤]، فهـي تتعلق بالأمـوال في بيعها وإحرازها واستيداعها وغير ذلك مما هو مبسوط في أبواب المعاملات، وتتعلق أيضـاً بالأنفس من حيـث حفظها وعدم التعدي عليهـا، وأرش ما يقع فيها من جنايات وغير ذلك مما هو مفصّل في أبواب القصاص والجنايات.

= للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، ط ١، نشر دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٢٢٦. ـ شرح بشارة الفاسي على تحفة الحكام، ١/ ١١٩.

(١) ابن عرفه: الحدود، ٢/ ١٥٥.

(٢) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٥.

(٣) ابن غانم البغدادي أبو محمد، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة، ١/ ٤ وما بعدها كل الكتاب يتناول موضوع الضمان ـ علي الخفيف: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. ـ الزحيلي وهبة: نظرية الضمان. ـ محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان. (نقلاً من هامش كتاب محمد شبير: القواعد الكلية، ص ٣١١).

(٤) أما بالنسـبة للعبادات فتتمثل في أحكام القضاء والكفارة وسـائر ما يسـميه الفقهاء جوابر، أما المعاملات فهي حافلة بأحكام الضمان، وخصوصاً في باب الغصب والإتلاف، أما الجنايات فهي في باب الاعتداء على مال الغير والقصاص والأروش وغيرها.

ثانياً: المشروعية:

وقد شرع الضمان حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء.

ووردت في أصل مشروعية الضمان آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، من ذلك:

أ ـ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل: ١٢٦).

وقوله أيضاً: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢)؛ أي: ضامن.

ب ـ من السُّنَّة:

- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: **طعام بطعام وإناء بإناء**»[(١)].
- وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد كما أخذت حتى تؤدي**»[(٢)]؛ أي: ضمانه.

وقد وردت في هذه النظرية عدة قواعد فقهية ذكرها الإباضية وغيرهم في مصنفاتهم، وسأقتصر في هذا المبحث على أبرزها وأشهرها، مقسماً لها إلى مطالب، كما يأتي:

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في من يكسر له شيء، رقم ١٣٥٩، ورواه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر شيئاً أو قصعة لغيره، رقم ٢٣٤٩، عن أنس. بلفظ مقارب.

(٢) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب العارية مؤداة، رقم ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد، مسند الكوفيين، من حديث سمرة بن جندب، رقم ٢٠٠٩٨، قال ابن حجر: «روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله أعلم». فتح الباري، ٥/ ٢٤١.

المطلب الأول

قاعدة: «الخراج بالضمان»[1]

إن قاعـدة: «الخراج بالضمان» من القواعد المهمة في الفقه الإسـلامي، إذ أنها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية؛ من بيع وإجارة، وكفالة ووكالة، ورهن وشركة، وغير ذلك، وهي تعبّر عن أهم المبادئ في المعاملات المالية، وهو مبدأ العدل، وقد استعمل فقهاء الإباضية هذه الصيغة وصيغاً أخرى قريبة منهـا، مثـل: الغلة بالضمـان[2]، وفيما يلـي بيان لحقيقـة هذه القاعـدة وأصلها وتطبيقاتها عند الإباضية:

أوَّلاً: معنى القاعدة:

الخـراج في اللغة: مأخوذ من خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، وأصله النفاذ عن الشيء، ويطلق على الغلة والإتاوة[3]، فخراج الشيء غلته ومنفعته. قال ابن بركـة البهلوي: «الخراج هو ما يسـتخرج من الغلة»[4]. وقال الزمخشـري: «كل ما خرج من شـيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودره، والخراج والخرج ما يخرج من غلة الأرض»[5].

---

(١) ابـن بركـة: الجامـع، ٢/ ٣٢٤. ـ الكندي محمد بـن إبراهيم: بيان الشـرع، ٣٠/ ٩. ـ الكندي أحمد بن عبدالله: المصنف، ٢٥/ ٧٩. ـ العوتبي: كتاب الضياء، ١٣/ ٢٦٥، ٣٠٢. ١١/ ٦٦، ٧١. ١٧/ ٢٤١، ٢٤٧، ٢٦٥. ـ الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٢٠٠، ٢٣١.

(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٣٠/ ٩.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٧٥.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٢٤.

(٥) الزمخشـري جـار الله أبو القاسـم محمود بـن عمر بن محمـد الخوارزمي: الفائـق في غريب الحديث، ١/ ٣٦٥.

ـ **والمراد بالخراج اصطلاحاً**: ما يحصل من غلة العين المباعة عبداً كان أو أمـةً أو مِلْـكاً، وبعبارة أعـم: «كل منفعة منفصلة حصلت مـن عين مملوكة»[١]. فالخراج الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عن الشيء غير متولد منه، ككسب العبد وسكن الدار وأجرة الدابة.

وخـراج الشـيء: ما حصل منـه والذي يكـون منه بمقابلـة الضمان ما كان منفصـلاً غير متولد، كالكسـب والأجرة والهبة والصدقـة، فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان[٢].

ـ **والضمـان في اللغة**: هو الكفالة والالتـزام، والمراد به في القاعدة الغرم، وهو ما يتحمله الغارم عند تلف الشيء برد مثله إذا كان مثليّاً، أو قيمته إذا كان قيميّـاً[٣]، ويقصـد بـه أيضـاً: المؤونـة، كالإنفـاق والمصاريف وتحمـل التلف والهلاك والخسـارة والنقص[٤]. وبعبارة أخرى، فالضمان يكون بمقابلة دخوله في ضمان من سُـلِّم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسـلم له خراجه، وقد «نهى ﷺ عن بيع ما لم يضمن»[٥].[٦].

---

(١) معابدة محمد نوح: قاعدة: «الخراج بالضمان» وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية: ١٩٩٨م، ص٩.

(٢) الزرقـا أحمـد: شـرح القواعـد الفقهية، القاعـدة الرابعة والثمانـون، (المـادة ٨٥) من المجلة العدلية، ص٤٢٩.

(٣) شبير: محمد عثمان: القواعد الكلية، ص٣١٢.

(٤) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص٢٤١.

(٥) رواه ابـن حبـان في صحيحه، كتاب العتق، باب الكتابة، رقم ٤٣٢٤، والنسـائي في الكبرى، كتـاب التدبير، باب الاختـلاف على علي في المكاتب، رقـم ٥٠٢٧، عن عبدالله بن عمرو. وروى بلفـظ: «ربـح ما لـم تضمـن» رواه الترمـذي، كتاب البيـوع، باب كراهيـة بيع ما ليس عنـدك، رقـم ١٢٣٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، عن ابن عمرو. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) الزرقا أحمد: المرجع السابق، ص٤٢٩.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن منفعة الشيء أو غلته يستحقها مَن يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، وبعبارة أخرى: أن مَن يضمن شيئاً لو تلف فإنه ينتفع به في مقابلة الضمان حالة التلف، فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بعيب لم يبيِّنه البائع، يستحق غلة المبيع قبل الرد ولا يجب عليه ردها إلى البائع، لأنها تُجعَل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده. قال القطب أطفيش في بيان معنى هذه القاعدة: «الخراج بالضمان: أعني ما خرج من غلة الأشياء فكما يكون للمشتري غلّة المبيع ونماؤه، فعليه ضمانه، والمراد بالغلة ما يترتب على الشيء مطلقاً، فتشمل الفائدة التي تظهر في الشيء بعد العقد قبل الوزن والكيل...»[١] وبناءً عليه، فكل ما خرج من الشيء المبيع من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان ملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له لِتكون في مقابلة الغرم، وهذه القاعدة تتضمن معنى القاعدة المشهورة: «الغُنم بالغُرم».

الحاصل:

أنّ منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانها إذا هلكت في يده وكان مستنداً في أخذه في حالة مشروعة، وأما الغاصب فإنه يضمن المغصوب ولا تباح له منفعته، كما أن الخراج غير المتولّد الذي هو سبب من أسباب الملكية، فإن الضمان لا يقتضي تملك الضامن ولد الدابة ولبنها وصوفها[٢]. وقد أشار القطب أطفيش إلى هذا الملحظ فقال: «(وغلته) إن كان شجراً أو حرثاً ودخل فيها النتاج إن كان حيواناً: أمة أو ناقة وما لزم مَن أفسد فيه كعقر أمة وأرش جرحٍ وقيمة ما أفسد في الشيء المبيع (ونمائه كصوف ووبر ولبن وما يخرج

(١) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل لثميني، ٨/ ٥١٥.

(٢) مدكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

منه، وكراء إن كان داراً ونحوها مما يُكرى، أو دابة تكرى وحطب يكونان بيد مَن كان بيده) وهو مالكه الأول الذي باعه بالخيار سواء كان في الحال بيده أو كان في الحال بيد المشتري، وذلك فيما انفصل من ذلك، وأما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل يُحتَج إلى فصله فإنما يكون بيد مَن كان الشيء بيده في الحال وهو المشتري كما هو القاعدة: المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري إلا إن اتفقا أن يكون بيد المشتري...»[(١)].

ويؤكد أحد الفقهاء المعاصرين ما تقدم ذكره ويبن أنّ هذه القاعدة تتعلق برد المبيع بعيب، ومعناها: أن المشتري له الحق في أن يرد المبيع إذا وجد به عيباً لم يبينه البائع وذلك رغم استفادته منه قبل علمه بالعيب؛ لأنه لو تلف في يده قبل رده لكان من ضمانه، فضمانه هذا هو الذي أعطاه شرعية خراجه[(٢)]. ويمكن أن يقال أيضاً: أن من يحمل الخسارة في شيء يحتمل الخسارة والربح فله ربحه؛ لأن النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة كما يقرر الفقهاء.

ثانياً: تأصيل القاعدة:

يستدلّ لهذه القاعدة بأدلة من السُّنَّة والمعقول من ذلك:

أ ـ من السُّنَّة:

ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ النبيّ ﷺ قال: «**الخراج بالضّمان**»[(٣)].

---

(١) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) الروكي محمد: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧. ـ البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٦٦.

(٣) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ١٢٨٥، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ٣٥٠٨، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨ - ٣٥١٠ ورواه أحمد في المسند، رقم: ٥٢١٧. وأبو داود. والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠، سنن النسائي مع تخريج السيوطي، ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣، وابن حبان، رقم: ١١٢٦. عن عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد بيّن السيوطي درجة هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة، وفي بعض طرقه ذُكر سبب ورود الحديث، وهو ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال: «**الخراج بالضمان**»[١]، وبذلك قضى شريح.

وجه الاستدلال:

قال أبو عبيد[٢]: «الخراج في هذا الحديث غلّة العبد، يشتريه الرّجل فيستغلّه زماناً، ثمّ يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثّمن، ويفوز بغلّته كلّها؛ لأنّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله»[٣].

وقال ابن الأثير: «يريد بالخراج: ما يحصل من غلّة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمةً أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء»[٤].

فمثلاً: لو ردّ المشتري حيواناً بسبب عيب أخفاه البائع عنه أو لم يكن البائع عالماً به، وكان قد استعمله مدّة، لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو تلف في يده قبل الرد،

---

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٠. وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٢.

(٢) هو المحدّث الحافظ اللغوي المقرئ: أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٠ - ٢٢٢هـ)، صاحب «الأمثال» و«الأموال» و«المصنف» الذي أخذ منه ابن نجيم «الغريب المصنف في غريب الحديث» له. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٧٨. ـ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، الهامش، ص١٧٧.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٢٨٧.

(٤) ابن الأثير: المصدر نفسه، ١/ ٢٨٦.

ما جاز له أن يرجع على البائع بثمنه، بل ولا بجزِئ من ثمنه؛ لأنه تلف وهو في ملكه، وقد حكم عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة بالأجرة للبائع، ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف: «الخراج بالضمان» نقض الحكم[١].

ـ **وخلاصة معنى الحديث** ـ كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي ـ: «أنّ الشيء الذي مؤنته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائداً عليه، يقال لذلك الشيء إنه في ضمانه، وبمقابل هذا تكون منافعه خاصة به، سواء انتفع بها بنفسه أو تناول غلتها»[٢].

ب ـ من المعقول:

القياس على الأصل: «من ملك شيئاً ملك منافعه بجامع ضمان الهلاك في كلٍّ»، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكها، والعين المشتراة قبل الرد بالعيب إذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها»[٣].

ثالثاً: تحليل قاعدة: «الخراج بالضّمان»:

هذه القاعدة تتكون من الموضوع والحكم الكلي ومناط الحكم.

١ ـ موضوع القاعدة:

هو الخراج أو غلّة العين المملوكة أو الزيادة الحاصلة في العين، وقد قسم الفقهاء هذه الزيادة إلى أربعة أقسام[٤]:

الأول: زيادة متصلة ومتولدة من الأصل، كسمن الدابة، ونماء الشجر.

---

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص٢٠٧.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة العدلية، ١/ ٢٤١.

(٣) معابدة محمد نوح: قاعدة الخراج بالضمان، ص ٣٤.

(٤) الكاساني: البدائع، ٥/ ٢٨٦. ـ ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ١٥٩. ـ الشربيني: مغني المحتاج، ٢/ ٦٢. البهوتي: كشاف القناع، ٣/ ٢٠٧.

الثاني: زيادة متصلة بالأصل، ولكنها غير متولدة منه، وإنما تحصل بفعل الإنسان، كالبناء في الأرض وزراعة الأشجار، وصباغة الثوب، ودبغ الجلود.

الثالث: زيادة منفصلة متولدة من الأصل، كثمار الأشجار، وأولاد الماشية، وغير ذلك.

الرابع: زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، وإنما تحصل من المنفعة؛ كأجرة السيارة وأجرة الدابة وغير ذلك[١].

٢ ـ الحكم الكلّيّ للقاعدة:

هو أن غلة العَين تملك لمن وجب عليه الضمان، ويشترط لذلك عدة شروط، وهي:

الأول: أن تكون الغلة منفصلة عن الأصل سواء كانت متولدة عنه أو غير متولدة، أما إذا كانت الزيادة متصلة فلا تدخل في ملك المشتري؛ إذا ردّ المبيع بالعيب؛ كالسمن والكِبر؛ لأنها نماء وليست خراج.

الثاني: أن تكون الغلة حاصلة عن عين مملوكة مِلكاً شرعياً؛ كالملك عن طريق البيع، ولو في مدة خيار العيب، أو مدة خيار الشرط، أو عن طريق الهبة، أو عن طريق الشراء، ولو كانت العين مستحقة للغير بالشفعة، فيكون الخراج لمن بيده العين بأحد تلك الطرق، أما إذا كانت الغلة حاصلة من عين غير مملوكة بطريقة شرعية،؛ كغلة المغصوب والمسروق فلا يستحقها مَن وقعت تحت يده.

الثالث: أن تكون الغلة حاصلة بعد وقوع سبب الملك؛ كعقد البيع، أما إذا كان قبل ذلك فلا يستحقها من وقعت تحت يده؛ مثل لبن المصراة، فهو موجود في الشاة أو الناقة قبل البيع، فيضمنه المشتري، ويرد بدله صاعا من تمر[٢].

---

(١) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص٣١٣.

(٢) الكاساني: البدائع، ٥/ ٢٨٦. ـ ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ١٥٩. ـ الشربيني: مغني المحتاج، ٢/ ٦٢. ـ البهوتي: كشاف القناع، ٣/ ٢٠٨. ـ شبير: القواعد الكلية، ٣١٣ - ٣١٤.

٣ ـ مناط الحكم الكلّيّ:

هـو الضمـان؛ حيث يتعلـق الحكم بمـن وجب عليـه الضمـان، فلما كان الإنسـان بـريء الذّمّة غيـر مطالب بأيّ التزام إلاّ بدليل أو سـبب شـرعيّ، فإن أسباب الضمان هي[١]:

أ ـ السبب الأول: الإتلاف لمال الغير:

إذا أتلـف شـخص مالاً لغيره بالمباشـرة أو التسـبب، ضمنـه، ومن الأمثلة علـى الإتلاف بالمباشـرة هدم الدور وحرقها، وأكل الطعام المملوك، وشـرب الماء المحوز، وغير ذلك.

ومن أمثلة الإتلاف بالتسبب: إيقاد نار قرب زرع جاره، فتؤدي إلى حرقه، فهذا إتلاف بالتسبب؛ لأنه لم يتلف بالمباشرة، وإنما فعل ما من شأنه عادة أن يؤدي إلى التلف[٢].

ب ـ السبب الثاني: وضع اليد (القدرة على تصرف الشخص في العَين):

قسَّم الفقهاء الأيدي ـ باعتبار الضمان وعدمه ـ إلى: يد أمانة، ويد ضمان.

فيَد الأمانة: هي التي قبضت العين لا بقصد التملك، بل نيابة عن المالك، فـكان قبضها لمنفعة المقبوض منه؛ كالوديع، وعامل المضاربة، والوصيّ على مال اليتيم، فأصحاب هذه الأيد لا يضمنون ما تلف تحت أيديهم إذا كان بدون تعد أو تفريط؛ لأن صاحب اليد قصد من القبض منفعة مالك العين.

ويد الضمان: هي التي قبضت العين لمنفعة القابض نفسه، سواء أكان بإذن المالك وهي تسمى **اليد المؤتمنة**؛ كيد البائع على المبيع قبل التسليم، أم بغير إذن المالك، وهي تسمى **اليد العادية**، كيد الغاصب[٣] أو السارق، فإن أصحاب

---

(١) السـيوطي: الأشـباه والنظائر، ص ٣٦٢. ـ الزحيلي: نظرية الضمـان، ص ٦٤. ـ محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان، ص ١٩.

(٢) ابن غانم البغدادي: مجمع الضمانات، ٣/ ٢٩٢.

(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

هـذه الأيـدي يضمنـون بمجرد القبـض، ولـو كان التلف بآفة سـماوية، أو قوة قاهرة، فالضمان على الحائز؛ أي: أنه يتحمل تبعة الهلاك.

ج ـ السبب الثالث: العقد:

العقد مصدر للضمان إذا نصّ فيه صراحة على شرط من الشروط، أو كان الشـرط مفهوماً ضمناً حسب العرف والعادة، ثم أخلَّ العاقد بما تقتضيه طبيعة العقـد، أو يتطلبه الشـرط، فلم يقم بتنفيذ التزامـه على الوجه المتفق عليه. قال السـيوطي: «مـا يضمـن ضمان عقـد قطعاً هـو: ما عين في طلب عقـد بيع، أو سَلَم، أو إجارة، أو صلح»[(١)].

ما يَرِد على هذه القاعدة من اعتراض:

وقد ورد على هذه القاعدة سؤالان استشكل فيهما بعض الفقهاء:

السـؤال الأول: إذا كان الخـراج فـي مقابلة الضمان فـكان يجب أن تكون الزوائد قبل قبْض المبيع ـ من قبل المشتري للبائع لا للمشتري ـ؛ لأن المبيع قبل قبْض المشتري على ضمان البائع، تمّ العقد أو انفسخ، لكونه من ضمانه، ومع ذلك لم يقل بهذا أحد؛ لأن الزوائد من حق المشتري هنا[(٢)].

فأجيـب: إن علـة جعْل الزوائد هنا من حق المشـتري أنّ المبيع هنا أصبح مملوكاً للمشتري، فالزوائد هي زوائد ملكه، وأما بعد القبض فإن حق المشتري يتأكد في الزوائد بعلة الملك والضمان معا.

واقتصـر في الحديث على التعليل بالضمـان؛ لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه، وأدفع لاستنكاره أن الخراج للمشتري.

السـؤال الثاني: إنه لو كانت علة الخراج بسـب الضمان لَلزم أن تكون زوائـد المغصـوب للغاصب؛ لأن الغاصب يضمـن ما غصب، وبهذا احتج

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢. شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٢١٤ - ٢١٥.
(٢) القطب أطفيش: شرح كتاب النيل، ١/ ٥١٤.

بعض الفقهاء وقالوا: إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب، فهو هنا مع ظاهر الحديث[١].

والجواب على ذلك: أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج في ضمان المِلك ـ لا لمجرد الضمان ـ وجعل الخراج لمن هو مالكه فِعلاً، إذا تلف على مالكه وهو المشتري، والغاضب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج وهو: المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، والتعليل: إن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب، فرِبْح الغاصب من المغصوب، والأمين من الأمانة من هذا الباب، فلا يحل للغاصب ولا للأمين، وأما إن كان الربح لفساد الملك كالبيع الفاسد، فإن الربح يطيب؛ لأن المبيع كان على ضمان المشتري[٢].

خامساً: فروع القاعدة:

وردت في بعض المصنفات الإباضية أمثلة تطبيقية لقاعدة: «الخراج بالضمان»، نذكر منها:

١ ـ ما نص عليه أبو محمد بن بركة في «الجامع» أن من اشترى عبداً بثمن معلوم واستعمله واستغله، ثم وجد به عيباً رده بالعيب الذي كان فيه؛ إذا كتمه إياه البائع، ولم يعلم المشتري به مع الغلة والخدمة؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخراج بالضمان**»[٣]، وقد علل ابن بركة سبب استحقاق المشتري للخراج دون غيره، وأنه مقابل ضمان تلف المبيع، فقال: «فإن قال

(١) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٢ - ٥٥.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٧٨ - ١٧٩. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٧٧. وقال: لم أجده منقولاً عن مشايخنا (الحنفية). ـ البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٦٧ - ٣٦٨. ـ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٥٢ وما بعدها. ـ القطب أطفيش: شرح كتاب النيل، ٩/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) تقدم تخريجه.

قائل: فما هذا الضمان الذي أوجب أن يكون الخراج يجب به للمشتري دون غيره؟ قيل له: ما ضمن من ثمنه، وأيضاً فإن كسْب العبد لم يكن مِلكاً للبائع؛ لأن العبد كان مِلكا للمشتري، فلما ظهر على العيب كان له رده به، واسترجاع ما سلّمه من الثمن، ولا يبرأ من ضمانه إن لم يكن سلمه»[١].

٢ ـ ومنها: إذا ردّ المشتري حيواناً أو سيارةً أو شجراً مثمراً أو نحو ذلك، فما له غلة بخيار العيب، وكان قد استعمل هذه الأشياء وهو غير عالم بالعيب لا يلزمه رد الغلة؛ لأنها مقابل ضمانه لها لو هلكت في يده[٢].

وقد فرق القطب أطفيش بين بيع الخيار والبيع بنية الاختبار، فأباح للمشتري ردّ المبيع في مدة الخيار ما لم يتصرف في المبيع على صورة يظهر فيها قبوله للبيع ولو بِعيّنة خاصة إذا انقضت مدة الخيار، وإذا رده فلا يرد معه الغلة والخراج؛ لأنه مقابل ضمانه في حالة التلف، أما إذا اشتراه على نية الاختبار والتجربة فيجوز له رده مع غلته، ورغم تقارب الصورتين إلا أن القطب فرق بينهما؛ فاشترط رد المبيع مع غلته في حالة البيع للاختبار، وعدم ردها في حالة رد المبيع للعيب في حالة بيع الخيار.

يقول في هذا الصدد نقلا عن الثميني: وفي «التاج»: «مَن اشترى أرضاً على الخيار إلى مدة وبنى فيها أو عرضها للبيع، أو دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، فذلك رِضًى منه به ولزمه، وكذلك إن انقضت المدة ولم يرده فقد لزمه، إلّا إن صحّ أنه نقضه فيها، وكذا إن وطئ جارية فقد لزمته»[٣].

ويضيف في السياق نفسه: «ومن حلب دابة أو جزّها لم يجد ردها؛ لأن ذلك رضى، وإن أُقيل لم يرد الغلة؛ لأنها بالضمان، وإن استخدم دابة أو عبداً

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٢٤.
(٢) الكندي أحمد بن عبدالله: المصنف، ٢/ ٧٩.
(٣) الثميني: التاج، ٤/ ٤٧٤.

أو أمة بلا إذن بائع، لزمه البيع وله الغلة على قول: وإن اشترى على أن يختبر فلم يعجبه المبيع، رده وغلته، وإن اشترى أمة أو عبداً على أن ينظر شأن معيشة ذلك وأذن له، لم يلزمه رد الأجرة، وفوق ثلاثة أيام في الحيوان ضرر، وقيل له من الغلة ما أنفق، وإن حدث عيب بالمبيع فقيل له رده فيرد أرشه، وقيل لا يرده إلا إن برئ في المدة»[١].

وقد يؤكد القطب أطفيش جواز رد المشتري للمبيع في بيع الخيار إذا ظهر فيه عيب ولم يطلع عليه المشتري عند العقد، سواء علم به البائع وأخفاه عنه، أم نسيه، أم أخطأ فسلمه المبيع بعيبه، ومثَّل لذلك بالدابة التي تؤذي الناس بالعض والرفس، فإن البائع يضمن الأضرار الناجمة عنها؛ لأنها ما زالت في ملكه ولم تنتقل إلى المشتري نهائياً، أما منفعتها فهي للمشتري مقابل الضمان إذا تلفت عنده حتى يردها لصاحبها.

يقول في هذا الصدد: «وضمن بائع ما جره العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه، أو لنسيانه أو غلطه، وذلك فيما إذا جره العيب بعد قبوله بالأُرْش[٢]، ومطلقا عن قول التخيير والفسخ، وقيل: إن رآه المشتري لم يُلزم البائع ما جره، وهكذا بحسب الأقوال في الإخبار بالعيب، ووضع اليد عليه وعِلم المشتري، فإذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جرّ، بل يلزم المشتري وإلا لزمه، مثل: أن يبيع دابة تعُضُّ أو تضرب، فإنه يضمن ضربها أو عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول»[٣].

٣ ـ ومنها: ما ذكره العوتبي في «الضياء» أن من اشترى دابة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة، فلا رد عليه في الغلة؛ لأنها مقابل الضمان إذا تلفت عنده[٤].

---

(١) القطب أطفيش: شرح النيل، ٩/ ٢٨٦.

(٢) التعويض عن الضرر.

(٣) القطب: شرح النيل، ٨/ ٥٠٤.

(٤) العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري: كتاب الضياء، ١١/ ٦٦.

٤ ـ ومنها: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي في معرض كلامه عن الشفعة بما نصّه: «وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً وادعى رجل أنها شفعته وأنكر المشتري فعلى طالب الشفعة البينة أنها شفعة له، فإن صحت البيِّنة أنها شفعته حكم له بذلك، وإن لم تصح بيِّنته وأراد يمين المشتري حلف بالله أنه اشترى هذه الأرض ولم يعلم أنها شفعة لهذا المدعي، ولا يعلم أن عليه له حقاً من قبل ما يدعي أنها شفعة له، فإن أقر بها أو قامت بينته أنها شفعة له حكم له بها، وإن كان المشتري قد استغل منها غلة فلا رد عليه في الغلة للشفيع؛ لأن الغلة بالضمان»[1].

٥ ـ ومنها: ما جاء في «كتاب التمهيد» أنه إذا اشترى رجل من آخر بستاناً واعتنى به وأنفق عليه وفسل فيه صرماً، ثم نقض البيع لوجه يصح له فيه النقض، فالحكم فيما أخذه من غلة هذا البستان أنها له؛ لأن «الخراج بالضمان» وقد كان في ضمانه.

سئل المحقق الخليلي عن الحكم فيمن اشترى مالاً وعنى فيه وغرم وفسل فيه صرماً، ثم نقض البيع بوجه يصح له فيه النقض، ما الذي له؟

فأجاب: «قد قيل أن له عناه وغرمه وإخراج صرمه إن شاء، ولم يكن في إخراجه على البائع ضرر، وإلا فليس له إلا القيمة كما هي نظر مَن له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك، وإلا فالقول للغارم مع يمينه إن رضي البائع بتركه فيما له، وإلا حكم عليه بزواله».

قال السائل: «قلت له: وما أخذ مِن غلة هذا المال فأَكله أو بقي في يده أهو له أم لربه؟ وما أتلفه أيَرد له أم لا؟

قال: ما أخذه فهو له؛ لأن «الغلة بالضمان» وما أنفقه فليس بشيء، وقيل: إن عليه غرم ما أتلفه وردُّ ما بقي في يده، وله ما أنفق إن بقي له شيء أخذه لعلة، وإن بقي عليه سلّمه.

---

(١) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٠/ ٩.

قلت له: وما كان في المال من غلة مدركة أوّلاً؟

قال: قد قيل في المدركة إنها للمشتري وقيل للبائع، وأما غير المدركة فتتبع المال، ولا يبيِّن لي فيها إلا هذا على حال.

قلت له: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيَّره.

قال: قد قيل في المشتري إن له ما غرمه ولا رد عليه فيما أخذه من غلة في هذا الموضع.

وقيل: فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأن بعضا فرّق بينهما وبعضاً لم يفرق في ذلك، وكله مِن قول المسلمين رأيا في هذا والله أعلم»[(١)].

٦ ـ في ردّ المبيع إلى صاحبه في حالة الاستحقاق دون غلته، وذلك إذا اشترى أحد شيئاً من رجل على أنه له فخرج ذلك الشيء لغيره بالبيِّنة العادلة، فالحكم فيه أن يأخذ صاحب الشيء شيئه ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا إذا خرج من يد صاحبه بالتلف أو بالغصب أو بالسرقة، وعند بعض أنه يدرك عليه المشتري الثمن الذي اشترى به ويرجع هو على البائع بما أعطى للمشتري، وأما إن كان ذلك الشيء في يد بائعه بالوديعة، أو بالعارية، أو بالكراء، أو باللقطة، أو بجميع الأمانات، فإنه لا يدرك ماله حتى يعطي للمشتري ما اشتراه به، ويرجع هو على البائع بما أعطى، وعند بعض: أنه يأخذ ماله ولا شيء عليه، ويرجع المشتري على البائع بما أعطاه له فيأخذه[(٢)].

وعقّب أبو ستة القصبي على هذا القول فقال: «قوله حتى يعطي للمشتري... إلخ هذا ظاهر إذا كان المشتري غير عالم بأنه حرام، وأما إذا علم فإنه يأخذه صاحبه من غير شيء قولا واحدا كما يدل عليه كلامه فيما يأتي...»[(٣)].

(١) الخليلي سعيد بن خلفان (المحقق): كتاب تمهيد قواعد الإيمان، ٩/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٤.

(٣) القصبي أبو ستة (المحشي): الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٦/ ٤.

ولـم يعتبـر الشـماخي العاريـة كغيرها مـن الأمانات في درجـة واحدة في الحكم، فلو باعها مستعيرها ففي حكمها ثلاثة أقوال:

الأول: يأخذها من يد المشـتري ويرجع المشـتري على البائع قياسـاً على السـرقة، واسـتدلوا علـى ذلك بما روي عـن النبي ﷺ أنه قال: «**من سُـرق منه شـيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشـتراه، أنّ صاحبه أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن**»[(١)].

الثاني: قالوا يأخذها من يد المشتري بثمن مثله.

الثالـث: قالـوا: ليس له أن يطالب المشـتري، لكن يطالب المسـتعير حتى يمكنه من المشتري[(٢)].

وعلق الشارح أبو ستة على قول الشماخي في تخصيص العارية في الحكم دون غيرهـا بقولـه: «لعل وجه تخصيـص العارية بكونها فيهـا ثلاثة أقوال: قوة تسـليط المعير للمسـتعير، حيث جعله متصرفاً من غيـر مقابل، بخلاف الأمانة والمكـري فإنـه فـي الأول لا تصـرف له أصـلاً، وفـي الثاني بمقابـل، فضعُف التسليط»[(٣)].

وهل يستحق صاحب المال غلة ماله المستحق إذا وجده بيد المشتري؟

قال الشماخي: «وأما غلة الشيء المستحق فهي لصاحبه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فيمسـكها المشـتري؛ وذلك لأن الشـيء المستحق لم يستحقه صاحبـه إلا الوقـت الذي اسـتحقه فيه من يد المشـتري؛ لأنـه لا يخرج من يد المشتري إلا كما دخل»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سـرق له شـيء فوجده، رقم ٢٣٣١، وأحمد، مسند الكوفيين، من حديث سمرة، رقم ٢٠١٥٨، عن سمرة بن جندب، قال الأرنؤوط: حسن.

(٢) الشماخي: المرجع نفسه، ٦/ ٤ - ٥.

(٣) القصبي أبو ستة: المرجع نفسه، ٦/ ٤ - ٥.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٦.

قال الشارح معقباً عليه: «قوله وأما في الحكم فيمسكها... إلخ أي لعموم قوله عليه السلام: «**الخراج بالضمان**» ثم الظاهر أن المراد بالغلة التي يمسكها، الغلة التي لم تحضر الصفقة، وأما التي حضرت فالظاهر أنه يردها؛ لأنها لها قسط من الثمن، فلو أمسكها وأخذ الثمن كاملاً كان قد أخذ أكثر من حقه، وخصوصا إذا كانت تلك الغلة موجودة حين خرج الشيء من يد مالكه، ويدل عليه قوله: «**لأن الشيء لا يخرج من يد المشتري إلا كما دخل**»، يعني: فإن دخل بِغلّة فإن كانت موجودة ردها مع الشيء، وإن كانت قد استهلكت دفع قيمتها، وإن دخل بغير غلة وحدثت عنده، كانت له لعموم الحديث ـ والله أعلم ـ»[١].

هذا إذا وجد صاحب الشيء ملكه الذي خرج منه كما هو، فإن حصل فيه تغيير بأن نما وتطور وزاد في يد المشتري، فهل يتركه في حوزته، أم يأخذه صاحبه منه دون مقابل؟ أم يدفع قيمته للمشتري ويستلمه منه؟

يقول الشماخي في هذا الصدد: «وإن زاد فيه المشتري شيئاً فهو له؛ لأن المستحق لا يستحق إلا ماله، ومثل ذلك إن اشترى أرضاً فغرس فيها غُروساً ثم استحقها صاحبها، فإنه يمسك تلك الغروس التي غرس في تلك الأرض، ويأخذ صاحب الأرض أرضه، وكذلك إن اشترى فسيلاً فغرسها في أرضه، فاستحقت تلك الغُروس في أرضه، فليمسكها الذي استحقها في تلك الأرض، ويرجع هو على البائع بالثمن فهذا مما وجد في الأثر...»[٢].

٧ ـ في ردّ المرأة الصداق دون غَلّته عند الفداء:

من فروع هذه القاعدة ما ذكره الجناوني في «كتاب النكاح»: أنه «إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها حيواناً أو دنانير أو أشجاراً، فتناسل الحيوان، وأثمرت الأشجار في يدها، فاستغلت من الحيوان من أوبارها وأشعارها وأصوافها

(١) القصبي المحشي: الحاشية على الإيضاح، ٦/٦.
(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/٧.

وألبانها، أو أكلت ثمار الشجر، أو تجرت في الدنانير فربحت فيها، ثم افتدت من زوجها بصداقها، فليس عليها ردّ ما أكلت من ثمار الشجر، ولا ما استغلت من الحيوان ولا ما ربحت من الدنانير في جميع ما ذكرنا...»[١].

قال المحقق علي يحيى معمر معقباً على قول الجناوني استناداً إلى القاعدة: «لأن «الخراج بالضمان» فما أكلته من الثمار في هذه الصورة، أو أكل هو من الغلال في الصورة التي بعدها، وما يشبه هذا فلا ردّ؛ لأنه في مقابل ضمان الأصل، إذ لو هلك الأصل لضمنه، كما في المسألة السابقة التي تشدد فيها بعض الفقهاء حتى قالوا: إن المرأة إذا أضاعت الصداق ثم افتدت به من الزوج، فإنها تطالب بإحضاره، وإذا لم تحضره تُصَفّد بالحديد، وعفا الله عن هؤلاء كيف طاوعتهم أنفسهم أن يضعوا الحديد في موضع الذهب؟»[٢] ولكن هل تردّ المرأة كل ما نتج عن الصداق من نتاج وغلال إذا كان حيواناً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، نقل الجناوني رأي الإباضية وأشار إلى الخلاف فيها فقال: «وأما فسل الحيوان ففيه قولان، منهم من يقول ترده، ومنهم من يقول لا ترده، وكذلك الأشجار التي أحدثها في تلك الأرض بعد النكاح، فمنهم من يقول هي للمرأة، ومنهم من يقول هي للزوج، وذلك في الأشجار التي غرست من الأغصان، وأما الفسائل فهي للمرأة، وتؤخذ بنزعها بعد الفداء إن طلب إليها ذلك الزوج بعد الفداء، ومن قال الأشجار التي غرست من الأغصان؛ إنها للمرأة فلا يدرك عليها الزوج نزعها من تلك الأرض، وكذلك إن رجع ذلك الصدق الذي ذكرنا إلى الزوج بالفداء، فاستغل منه مثل ما ذكرنا في الثمار والربح والغلة، وحدوث النسل والغروس بعد الفداء، ثم رد الصداق على المرأة على المراجعة، فليس عليه رد شيء من

(١) الجناوني: كتاب النكاح، تحقيق: علي يحيى معمر، ص ٢٧١ - ٢٧٢.
(٢) علي يحيى معمر: الحاشية على كتاب النكاح للجناوني، ص ٢٧٢.

ذلك كله، إلا ما ذكرنا من الاختلاف في النسل الحادث من الحيوان عند الزوج بعد الفداء والغروس الحادثة عنده من الأغصان، وأما الفسائل فهي للزوج إذا أحدثها في تلك الأرض بعد الفداء، وتدرك عليه المرأة نزعها إن طلبت إليه ذلك»[١].

واستثنى الفقهاء من الخراج أو الغلة ما تناسل من الحيوان لما كان بيد المرأة صداقاً، وكذلك الفسائل من الأشجار، فيجب عليه ردها للزوج، وكذلك إذا كان الصداق بيد الرجل بعد الفداء، ثم رده للمرأة بعد إرجاع زوجته إلى عصمته؛ لأن الفقهاء اشترطوا في جواز أخذ الخراج إذا كان زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل وتحصل من المنفعة، كأجرة السيارة، وكراء الدار، أما إذا كانت متصلة متولدة من الأصل، كزرعه الأشجار، وبناء المنزل، أو زيادة منفصلة متصلة بالأصل، كثمار الأشجار، ونسل الحيوان، فهي تابعة للأصل، وحكمها حكم الأصل، تردّ مع أصلها إلى صاحبها[٢].

وذهب فقهاء الإباضية إلى أن تلك الزيادة لا ترد لصاحبها بل تبقى للمشتري أو المرأة، مقابل ضمان الأصل إذا تلف أو ضاع، ومقابل ما ينفق على الأصل لحفظه، كالعلف للحيوان، فيأخذ ما نتج عنه من لبن أو سمن أو شعر أو صوف، وهذا الحكم يختلف في المغتصب، فإنه يضمن الأصل وغلته؛ لأن يده على المال يد مغتصب، وليس يد مالكه الشرعي.

٨ ـ في الإجارة:

ومن فروعها ما جاء في «جامع ابن جعفر» من غيره: «وسألت عن رجل استأجر داراً من رجل بخمسين درهما ثم أجّرها بمائة، قالوا: لا يصلح ذلك ولا يحل هذا، والفضل لصاحب الأصل داراً كانت أو غلاماً، وكذلك العامل

(١) الجناوني: المرجع نفسه.
(٢) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص٣١٣.

ليس له فضل، قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل: إذا أدخل في الدار شيئاً من المنافع من بناء أو باب، أو سبب من الأسباب، أو أصلح صلاحاً، أنّ له الزيادة، وقيل: إن الزيادة على حال؛ لأنه ثبتت له الأجرة، فله زيادته، وعليه نقصانه. وقيل: ليس له ذلك على حال، وأكثر ما يؤخذ من قول أصحابنا (الإباضية) إن كان أصلح صلاحاً، كان له الزيادة من الأجرة، وإذا لم يكن قد أصلح فيه، لم يكن له زيادة»[(١)].

قال المحقق معلّقاً على هذا القول: «أرى ـ والله أعلم ـ أن الزيادة لا تكون لصاحب البيت إلا إذا اشترط صاحب البيت، فهنا تنفيذ للشرط؛ لأن العقارات في عصرنا الحاضر اختلفت عن العصور الماضية، فهنا يقول المؤجر إلى المستأجر: أنت تُصلِح كل شيء على حسابك الخاص، فلو كان المؤجر يتحمل ذلك لَقُلنا: «الغرم بالغنم»، ولكن هنا الغرامة على المستأجر فقط، ومن حق المؤجر أن يرفع سعر المأجور إذا لم يكن هناك عقد يحدد المدة، أما إذا كان هناك عقد يحدد المدة، فبعد انتهاء المدة، يجوز له زيادة الأجرة»[(٢)].

ـ وفي السياق نفسه سئل الشماخي عن حكم أخذ المستأجر زيادة في الأجرة إذا أعاد تأجير العين؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي أجرها بزيادة دون مقابل؟ فذكر أنّ هذه المسألة محلّ خلاف بين الفقهاء، ومما جاء في عبارته أنه «إذا أكرى رجل لرجل داراً بعشرة دنانير في السنة، أو دابة لحمل متاع معلوم إلى بلد معروف بعشرة دنانير، وما أشبه هذا، ثم إن المكتري أكرى الدار أو الدابة لغيره بخمسة عشر دينارا، فلا تحل له تلك الزيادة، وهو بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع؛ [لأن «الخراج بالضمان»] إلا إن زاد في الدار شيئاً من عنده من أداتها ومصالحها، نحو الباب، أو المفتاح، أو

(١) ابن جعفر أبو جابر محمد: جامع ابن جعفر، ٤/ ٢٢٠. ـ وينظر: الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤.

(٢) الفضيلات جبر محمود، الحاشية على كتاب جامع ابن جعفر، ٤/ ٢٢٠.

السرير، أو الفراش، أو طيّنَ شيئاً (رمّم)، أو زاد على الدابة شيئاً من أداتها من: رَسَن أو خطام (زمام) أو سرج أو إكاف، ثم استأجر تلك الدابة، أو الدابة بما زاد عليها، فله أن يحبس تلك الزيادة؛ لأنها مقابلة ما زاد من عنده»[١].

- «وكذلك الخياط إن استأجره لخياطة معروفة بأربعة دراهم، ثم إن الأجير استأجر أجيراً غيره لخياطتها بأقل من ذلك، فليس له أن يحبس الزيادة وهي لربّ الثوب، إلا أن يكون زاد من عنده شيئاً من الأداة التي يستعان بها على الخياطة، فله أن يحبس تلك الزيادة كما ذكرنا»[٢]؛ لأن «الخراج بالضمان»، و«الغرم بالغنم» .

- ومن الصور التي ذكرها الشماخي تطبيقاً لهذه القاعدة أيضاً أنه: «لو استأجر رجل رجلاً بمائتي دينار واتجر الأجير بتلك الدنانير قبل دخوله في العمل، فرِبحها لرب العمل، وللأجير عناؤه، وإن عمل بعد ذلك العمل، فله أجرته والربح مردود لرب العمل، وإن اتجر بها بعد دخوله في العمل، فله من الربح بقدر ما يقابل عمله من الأجرة، ولرب العمل ما بقي»[٣].

وبعد أن عرض الشماخي تلك الصور خلص إلى القول: «وبالجملة أن زيادة هذا الكراء ونماؤه لربه ما لم يدخل الأجير في العمل، ولذلك عليه نقصانه، وجناياته ونفقته وكسوته، فإذا دخل الأجير في العمل صار هو رب العمل مشتركيْن في ذلك الشيء»[٤]؛ لأن كل منهما يملك جزءًا من المال المستثمر في الشركة، فالعامل بماله الذي أخذه من رب العمل مقابل جهده وصاحب العمل بماله، وما داما يضمن كل منهما حصة من المال فله أخذ الربح؛ لأن «الخراج بالضمان».

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٢٥١.

(٢) الشماخي: المصدر نفسه.

(٣) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤) الشماخي: نفسه.

ويزيد الشماخي توضيحاً لهذا الأمر بصورة أخرى فيقول: «لو كان الكراء عبداً وليس مالاً نقداً فإن المؤجر لا يملك العبد بل يملك منفعته، ولذلك تكون جميع أحكام العبد من النكاح والطلاق والعتاق والهبة والبيع وما أشبه ذلك بيد رب العمل؛ لأنه يملكه ويضمنه ولا يجوز للأجير فيه شيء مما ذكرنا ما لم يدخل في العمل، فإذا دخل في العمل صار هو رب العمل فيه شريكين بقدر عمله، ولا يجوز فيه لرب العمل بعد ذلك بيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن، إلا في حصته، ولا يجوز نكاحه ولا طلاقه ولا مراجعته حتى يتفقا؛ لأن ذلك مما لا يتجزأ، وإن أعتقه أحدهما عُتِق، وضمن لشريكه قدر حصته لقوله ﷺ: «**من أعتق شقصاً له في عبد قُوّم له**»[(١)].

ويضيف في هذا الشأن: «وإن كان الكراء دابة أو شجرة فما حدث في الدابة والشجرة من النسل والثمار بعد عقد الكراء وقبل دخول الأجير في العمل فهو لرب العمل، وليس للأجير إلا رأس الشجرة أو رأس الدابة إذا عمل العمل، وإن دخل العمل قبل أن تطيب ثمرة الشجرة وقبل ولادة الدابة، فله عناؤه إذا تمّ له عمله، بنظر أهل العدل؛ لأن زيادة الكراء يوجب زيادة العمل، كما أن زيادة العمل توجب زيادة الكراء، وتلك الزيادة لم يتفقا عليها، فلذلك وجب أن يرد إلى عنائه، وإن كانت الثمرة على الشجرة، والدابة حاملة في وقت الكراء فهي للأجير مع حملها، والشجرة مع ثمرها؛ لأن ذلك كله أجرة العمل»[(٢)].

سادساً: ما يستثنى من القاعدة:

قاعدة: «الخراج بالضمان» عامة تشمل كل مَبيع معيب يريد أن يرده المشتري، فهو له الحق في الرد واسترجاع ثمنه دون أن يكون عليه أي شيء،

(١) رواه مالك، رواية الليثي، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، ١٤٦٢، ورواه بلفظ مقارب البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم ٢٣٦٩، عن ابن عمر.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٣.

مقابل خراج المبيع المعيّن، ولا يستثنى إلا ما ثبت بالنص، لذلك يسري مفعولها على كل مشمولاته من الجزئيات إلا في المصراة[١]، فإنها إذا ردت للبائع مع صاع تمر؛ لورود الحديث في ذلك، وهو قوله ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر**»[٢].

وليس معنى ذلك أن حديث: «**الخراج بالضمان**» محمول على حديث المصراة، بل هو ـ كما تقدم ـ عام لا يستثنى منه إلا هذه الجزئية المنصوصة، بدليل أن الرجل إذا اشترى بقرة ـ مثلاً ـ ووجد بها عيبا غير التَّصْرِية فله أن يردها بالعيب، ولا شيء عليه فيما استفاده من خراجها، فالصاع ـ إذاً ـ إنما يكون عوضا عن الخراج في حالة التصرية»[٣].

وينبّه العوتبي إلى أن قاعدة: «الخراج بالضمان» لا يعمل بحكمها في جميع الفروع الفقهية، ويستثنى منها الوديعة والعارية والمضاربة، فيقول: «والخراج بالضمان إلا في الوديعة والعارية والمضاربة»[٤].

ولم يشر العوتبي إلى علة استثناء هذه المسائل من القاعدة، ولعل ذلك يعود إلى أن المستودع والمستعير والمضارب لا يملكون ما في أيديهم من أموال، فهي ملك لغيرهم وهم أمناء عليها، لهم حق الانتفاع بها، ومن شروط

---

(١) المصرّاة: اسم مفعول من التصرية، وهي تجميع اللبن في ضرع الحيوان، إيهاماً للمشتري أن الحيوان حلوب كثير اللبن.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل، رقم ٢٠٤١، عن ابن مسعود. وروى مسلم الحديث في الشياه.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٤/ ٢٥٥. وهذا إذا قررنا أن الصاع عوض عن خراج المصراة، وإلا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس عوضاً في الخراج، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فلم يقولوا برد الصاع أصلاً، اعتماداً على القياس. ينظر: الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص٢٢٨.

(٤) العوتبي: الضياء، ١١/ ٧١.

القاعدة ملك الشيء، وحرية التصرف فيه بدون إذن الغير، والمؤتمن لا يملك ذلك، فلا يضمن إلا في حالة التعدّي، أو التقصير في حالة الاعتداء على الأمانة أو تضييعها، أو التسبب في إتلافها لعدم حفظها، ولأجل ذلك وضع العلماء قاعدة أخرى تضبط مثل هذه التصرفات فقالوا: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير»، وسيأتي شرحها لاحقا.

أما القطب فقد استثنى من القاعدة المال المغصوب، فلم يجعل للغاصب خراجه على الراجح، وبناء عليه، فلا يجوز للغاصب الانتفاع بأصل المال المغصوب ولا بغِلته، وإنما يجب عليه رده لصاحبه مع غلته وما نتج عنه في يده، ولا عبرة بما أنفقه في حفظه وتنميته، فلا يضمن له رب المال المغصوب عناءه ونفقته؛ لأنه «ليس لعَرق ظالم حق» كما يقرر الفقهاء.

يقول القطب في هذا المعنى: «وجاز التقاضي فيما أكل الغاصب أو السارق أو الغالط، وأراد بالأكل مجرد الإتلاف أكلاً أو غيره، (من غلته) كثمار الشجر والنخل والأرض، وصوف الحيوان ووبره وشعره ولبنه وسمنه، وما يتولد من ذلك، وأجرة كرائه، وكراء البيوت وغيرها، (واستخدامه) وذلك بتقويم، حيواناً كان أو غيرها، كسكنى البيوت وجميع ما جرى حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس، أو الخلاف قبل البيع أو بعده قضاء متساو أو أقل لأكثر، وإن لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقضي أصله إذا بقي، وقيل يقضي إذا لم يصل إليه، وإنما صح له قضاء الغلة ونحوها؛ لأن حديث: «**الخراج بالضمان**»، إنما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله ﷺ: «**ليس لعرق الغاصب حق**»[(١)]»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، وأبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: «حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٢) القطب أطفيش: شرح النيل، ٩/ ٢١٥ - ٢١٦.

هـذا وقـد وافق القطـب رأي جمهـور الفقهاء مـن الشـافعية والحنابلة وبعـض المالكية، خلافـاً للحنفية وجمهـور المالكية الذيـن لا يقولون برد منافـع المـال المغصـوب وغلته؛ لأنها مـال غير متقـوّم، ولذلك لا يضمنه الغاصب أو السارق[١].

(١) الروكـي محمـد: قواعـد الفقـه الإسـلامي من خـلال كتاب الإشـراف على مسـائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

المطلب الثاني

قاعدة: «الغُرْم بالغُنْم»[1]

بالرغـم من أنّ هذه القاعدة عكس القاعدة السـابقة «الخراج بالضمان» إلا أنها بمعناها؛ أي: أنّ المستفيد بمنفعة الشيء هو أولى من غيره بتحمل خسارة ذلك الشيء، عملاً بمبدأ العدل في المعاملات الذي قررته الشريعة الإسلامية.

أوّلاً: تعريف القاعدة:

أ ـ الغُرْم في اللغة: من غرم في تجارته إذا خسر، ويقال: أغرم إن أدى غرماً ومغرماً وغرامة، ويتعدى بالتضعيف (بتشديد الراء)، فيقال: غرّمه وأغرمته، جعلته غارماً، وأصل الغرم في اللغة يدل على الملازمة، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس «[2].

والغُرْم في الاصطلاح: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جناية ولا خيانة»[3].

ب ـ والغُنْم في اللغة: من غنمتُ الشيء، أغنمه غنما أصبته غنيمة ومغنماً، وأصلة في اللغة يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، أو هو الربح[4].

والغُنْم في الاصطلاح: هو ما يحصل له مِن مرغوبه من ذلك الشيء[5].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٤٥. ـ الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ١٨/ ٧٧. ج ٣٥/ ١٦٩. ج ٥٧/ ١١٤. ـ العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٧/ ٦٣. ١١/ ١٠٢.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص ٤/ ٤١٩. ـ الفيومي: المصباح المنير، ص ٦١٠. ـ الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧.

(٣) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٣.

(٤) ابن فارس: المرجع نفسه، ٤/ ٣٩٧. ـ الفيومي: المرجع نفسه، ص ٦٢٢.

(٥) قلعة جي وقنيبي: المرجع نفسه، ٣٣٠.

ج ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

كما أن المالك يختص بالغُنْم ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد، سواء كان المالك فرداً أم جماعة، وبعبارة أخرى يمكن القول: إن الغرم هو نوع من الخسارة التي تلحق مَن له حق الانتفاع بالغُنْم ـ وهو المنفعة ـ أو الربح الحاصل من ملك شيء أو استئجاره أو العمل فيه؛ لأن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته، ولذا قالوا بوجوب نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة في بيت المال؛ لأنه وارث من لا وارث له، وحكموا بنفقة رد العارية على المستعير ورد الوديعة على المودع.

ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً، كمؤونة تعمير الملك المشترك، فإنها عليهم بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملاك، وكمؤونة تعمير وإصلاح السواقي والأفلاج المشتركة، وتعمير حافاته وتطهير مائه، فإنه على الشركاء فيه بمقابلة انتفاعهم بحق الشرب والسقي، وكأجرة القَسّام، والكَيّال، والوزّان، فإنها على الشركاء والورثة؛ لأن نفع ذلك عائد لهم. أو يكون الغرم غير مشروع: كالتكاليف والغرامات التي تفرضها بعض الحكومات الجائرة على الأملاك، فإنها بمقابلة سلامة أملاكهم، وكالتكاليف التي تطرح على الأنفس فإنها بمقابلة سلامة أنفسهم[(١)].

ثانياً: تأصيل القاعدة:

أ ـ أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وهو قوله ﷺ في شأن زيادة الرهن ونمائه: «**لا يغلق الرهن، لِصاحبه غُنمه وعليه غُرمه**»[(٢)].

---

(١) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص٤٣٧، ٤٣٨. ـ شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص٣١٦. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص٢٠٨. ـ مدكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص١٢١.

(٢) رواه ابن حبان، كتاب الرهن، رقم ٥٩٣٤، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم ٢٣١٥، عن أبي هريرة، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي».

ـ وجه الاستدلال بالحديث:

تعرض ابن بركة البهلوي إلى بيان مدلول هذا الحديث، وبيّن أقوال العلماء فيه فقال: «فما معنى قول النبي ﷺ: «لا يُغلَق الرهن، لِصاحبه غنمه وعليه غرمه»؟

قيل له: هذا من النبي ﷺ تعريف لأمته؛ لأن الذي كان عليه الغُرم قبل ذلك في معاملاتهم في الرهن باطلة، وذلك أن أحدهم كان يرهن الرهن ويشترط إلى وقت كذا وكذا، ويقول: فإن لم آتك فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي ﷺ وقال: «**لا يغلق الرهن**»؛ أي: يبطل مِلك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكاك، وهذا مثل شرطين في بيع، أو شرط وبيع، والشرط لا يوجبه، ووجه آخر إذا ملّكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع فلا يجوز، كنحو قوله: إذا دخلت الدار فهو لك بحقك، وإذا نظرت إلى السماء فهو لك بكذا وكذا من الثمن، أو يقول: إذا كان رأس الشهر هذا فقد بعتك عبدي بكذا وكذا من الثمن، فالبيع متى وقع على هذا ونحوه من الشروط لم يجز لقول النبي ﷺ: «**له غنمه وعليه غرمه**»، يعني ـ والله أعلم ـ له زيادته وعليه نقصانه؛ لأنه قال: «**له غنمه وعليه غرمه**»، والهاء راجعة إلى الرهن نفسه»[1].

وينبه ابن بركة إلى أنّ هذا المفهوم هو ما عليه جمهور الإباضية، وذهب بعضهم إلى أن المقصود من قوله ﷺ: «**له غنمه وعليه غرمه**»؛ أي: لصاحبه زيادة الرهن وعليه غرامة الدين، وبناء عليه، فالذي يذهب إلى هذا القول لا يسقط الحق مع ضياع الرهن؛ لأن المرتهن معهم أمين فيه، والرهن في يده ثقة بحقه لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، وذلك بمنزله الضامن على المضمون عليه، وأن الحق متعلق بالرهن، والرهن متعلق بالمرتهن، والراهن

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٤٥. ـ الكندي أحمد بن عبدالله: الصنف، ٢٥/ ١٦٢، ١٦٧ - ١٦٨. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٢٤١.

كالضامن، فالمرتهن ليس له تملك المرهون ولو لم يؤد الراهن الدّيْن؛ لأن حكم الرهن ليس بالملكية بل هو عبارة عن حبس المرهون لاستيفاء حقه، كذلك فهو وثيقة بالدين[١].

ويخالف ابن بركة أصحاب هذا القول، ويختار رأي الجمهور ويصححه فقول: «والتأويل الأول عندي أصح؛ لأن الشرط في الرهن والدين في الذمة، وقوله عليه السلام: «**لا يغلق الرهن**» معناه ـ والله أعلم ـ أن لا ينقطع من صاحبه من الفكاك؛ لأن العرب تقول فلان منغلق مفتون لا يروم الكلام، وكذلك أغلقوا الباب الذي لا يتعدون الوصول إليه...»[٢].

ب ـ وذهب البعض إلى أن أصل هذه القاعدة مستفاد من مفهوم الحديث النبوي: «**الخراج بالضمان**» وقد جرى مجرى القواعد يقول الشاه ولي الله الدهلوي مشيراً إلى أصل هذه القاعدة: «ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم، وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنّ: «**الخراج بالضمان**»[٣] ومعناها: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً[٤].

ثالثاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١ ـ في ضمان عيوب المبيع:

ـ ومن فروعها: إذا اشترى أحد بضاعة ووجد فيها عيباً، فله الخيار في قبولها، ويطالب البائع بالتعويض، وله رد المبيع بعيبه واسترجاع ثمنه؛ لأن «الغرم بالغنم»، التعويض والضمان مقابل الانتفاع بالثمن.

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٤٥. ـ هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص٤٦٨.
(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٤٥-٣٤٦.
(٣) الدهلوي شاه ولي الله: حجة الله البالغة، مبحث القضاء، ٢/ ١٦٩.
(٤) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٢٩.

نقل القطب أطفيش في «شرح النيل» صوراً كثيرة لعيوب المبيع ومما جاء فيه بنصه: «وضمن بائع ما جرّه العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه أو لِنسيانه أو غلطه، وذلك فيما إذا جره العيب بعد قبوله بالأرش، ومطلقاً على قول التخيير والفسخ، وقيل: إن رآه المشتري لم يلزم البائع ما جره، وهكذا بحسب الأقوال في الأخبار بالعيب ووضع اليد عليه، وعلم المشتري، فإذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جرّ، بل يلزم المشتري وإلا لزمه، مثل: أن يبيع دابة تعضّ أو تضرب، فإنه يضمن ضربها أو عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول...»[1].

ومن الصور التي استشهد بها الثميني ووضحها القطب في هذا الباب أنه «يَحِقّ للمشتري رد المبيع إذا وجد فيه عيباً: الرمان والجوز إذا فتحهما ووجد حبه فاسداً، وكذلك البطيخ إذا وجده لم ينضج، وكذا البيض إذا وجده فاسداً أو تفرّخ ولا يمكن الانتفاع به، فله الحق في رده واسترجاع ثمنه؛ لأن «الغرم بالغنم» يقول في هذا المعنى: «ومن اشترى كـ(رمان أو جوز فكسره أو بعضه ولم يجد به حباً) أو وجد بها حَبّاً فاسداً أو رديئاً (ردّ القشر) إلى البائع (وأخذ ثمنه) من البائع، (ولا يجد ردّ بيض إن تفرّخ) أو تنجّس بكَوْن أكثر من نصفه دماً ممزوجاً، أو يكون قليل منه دما أحمر خالصاً، (وكَفَقوس تمرّر)؛ أي بطيخاً صار مُرّاً (بعد كسر) متعلق بقوله لا يجد، (وله أرش) ما تمرّر من نحو فقوس، وأرش ما يكون داخل البيض، ويسقط عنه قشره إذا كان فيه نفع مقصود بالذات، كبيض على النعام، فإنه له ويعطيه البائع قيمة ما سواه، ويضمن له مقدار الفرخ من أبيض البيض على القول بأنه يجوز أكل ماعدا الفرخ من البيضة، فيكون ما عداه للمشتري؛ وأما إذا نجس بالدم وتفرخ، وقلنا بنجس ما كان مع الفرخ وهو المشهور، ولم يكن نفعٌ بالقشر أو تمرّر نحو الفقوس

(١) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٨/ ٥٠٤.

حتى لا يمكن أكله، فالظاهر أنه يرجع بعد الكسر على البائع بالثمن كله؛ إذا لم تبق في ذلك منفعة، اللَّهمَّ إلا أن يقال إنه لو لم يكسر البيض لحييَ فرخها ولو لم يكسر الفقوس مثلاً لطاب ولو بعد القطع من منبته، فتزول مرارته، فبِكَسْر المشتري ذلك لزمه لتفويته ذلك على البائع...»[(١)].

٢ ـ في تلف البضاعة:

إذا تلف الشيء المبيع فهو من مال من هو في يده مشترياً كان أو بائعاً؛ لأن له غُنْمه فعليه غُرْمه، إلا إذا كان المشتري قبضه من بائعه، ثم رده إليه على سبيل الأمانة والوديعة فتلف، فهو من مال المشتري لا البائع[(٢)].

قال الثميني في سياق حديثه عن بيع الخيار وأحكامه، تطبيقاً لهذه القاعدة ما نصه: «ومؤونة البيع وجنايته في المدة على البائع، ورجع بها على المشتري إن قبله، وقيل: لزم ذلك من شرطه، وغلّته ونماؤه بيد من كان بيده، وتبعته في رد وقبول»[(٣)].

وشرح القطب ما أجمله الثميني فقال: «ومؤونة البيع، مِن أكل وشرب، ولبس وسكنى، ومداواة، ورعْيٍ وسقي ودهن إن كان لا بد منه، وكل ما يحتاج إليه، (وجنايته)؛ أي: ما أفسد في غيره، كوقوع نخله أو جدار على مال ما من الأموال، أو على نفس مطلقاً، أو بعد الإقدام على ما في محله من الخلاف، وكإفساد الحيوان في مال أو نفس (في المدة) مدة الخيار على البائع، يؤخذ بذلك كله ولا يترك، لئلا يضيع المال، ولِتعلّق حق المشتري به، وكان مشترط الخيار هو البائع؛ لأنه قد يُمضي البيع فيكون الشيء للمشتري، ولا سيما إن كان الخيار للمشتري، ولاستصحاب الأصل؛ لأن أصله للبائع، فلم يخرج من

(١) أطفيش: ٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٢) الخليلي سعيد: (المحقق)، تمهيد قواعد الإيمان، ٨/ ٣٤١.
(٣) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

ملكه جزماً بل تعليقاً، فيحكم بحكم المالك ما لم يجزم البيع بالقبول، فكانت الجناية عليه، وإذا فعل تلك الأشياء ورجع بها على المشتري، لأنه قد انكشف أن الشيء للمشتري ولو لم يعلم بأنه قد جنى، وأن البائع قد ضمن، ولا أنه صرف شيئاً في مؤونة (إن قَبِله) ذلك المشتري، إذا كان الخيار للمشتري، أو قَبِله البائع إذا كان الخيار للبائع... فيضمن المشتري للبائع ما صرف على الشيء من ذلك حتى الجناية، وذلك من مال المشتري إذا كان الشراء له، ومن مال غيره إذا كان الشراء لغيره، ولم يكن منه تقصير، وظهر له الصلاح في قبوله ولو بعد أن جنى إن أجاز له المنوب عنه، أو قائم المنوب عنه أن يشتري بخيار له أو بخيار عليه، وإن لم يصرف الجناية، أو ما لزم من أجرة سكنى، أو أجرة رعي أو سقي أو نحو ذلك، فلِمَن له ذلك الرجوع على البائع أو المشتري؟ أما البائع: فلأن ذلك كان قبل أن يجزم البيع وقبل أن ينفصل عن ملكه، وأما المشتري: فلصيرورة ذلك إليه، مع أنه قد تعلق إليه بالشراء المعلّق إلى رضاه أو رضى البائع أو غيرهما.

وقيل: لزم ذلك من شرطه؛ أي: الخيار لتعلق البيع به وتعطله، بخلاف الآخر، فإن شرطه البائع لزمه على حد ما ذكر، وإن شرطه المشتري لزم المشتري، ورجع به على البائع إن لم يقبله المشتري...»[1].

ويبيِّن القطب أن الغلة تكون للمالك الحقيقي وهو البائع في مدة الخيار، مقابل ما يجب عليه مِن غُرم ما أفسد في المبيع فيقول: «وغلته إن كان شجراً أو حرثاً، ودخل فيها النتاج إن كان حيواناً كأمة وناقة، وما لزم مَن أفسد فيه كعَقر أمة، وأرش جرح، وقيمة ما أفسد في الشيء المبيع، (ونمائه) كصوف ووبر، ولبن وما يخرج منه، وكراء إن كان داراً ونحوها مما يكرى، أو دابة تكرى، وحطب يكونان (بيد من كان بيده)، وهو مالكه الأول الذي باعه

(١) أطفيش: المصدر السابق.

بالخيار، سواء كان في الحال بيده، أو كان في الحال بيد المشتري، وذلك فيما انفصل من ذلك.

وأما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل لم يحتج إلى فصله، فإنما يكون بِيد من كان الشيء بيده في الحال، وهو المشتري كما هي القاعدة أنّ «المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري، إلا إن اتفقا أن يكون بيد البائع»، وظاهره أن المراد فيمن في يده: البائع أو المشتري...»[١].

٣ ـ في زكاة المال المؤجر:

إن استأجر رجل رجلاً بألف دينار لمدة معينة ليعمل عنده، فزكاة ذلك المبلغ على رب العمل إذا حلّ أجل زكاته، ما لم يدخل الأجير في العمل، فإذا دخل في العمل، فكلما عمل جزءًا من العمل استحق جزءًا من الأجرة حتى يتم العمل، ولا يسقط رب العمل عند أداء الزكاة إلا ما استحقه الأجير بعمله؛ لأن «الغرم بالغنم»، فما دام تلك الأجرة لم يستحقها الأجير فهي ملكاً للمؤجر، وتجب زكاته عليه حتى يخرجها من ماله، فتجب على المستأجر إذا بلغت النصاب[٢].

٤ ـ في العقد المعلّق:

وإذا كان العقد معلّقاً كبيع أو هبة أو نكاح، فأوقع فيه أحد العاقدين فسادا، ضمن ذلك ما دام لم تنتقل ملكيته إلى غيره، وذلك مقابل انتفاعه به؛ لأن «الغرم بالغنم». يقول الثميني في هذا المعنى: «وأما إن أفسده ما علق إليه بِبَيع أو هِبة، أو ما علقه هو إلى غيره، فضمان ذلك ونفقته وما يحتاج إليه على من انتهى إليه وصار في ملكه، وكذا النكاح المعلق مثل: إن تزوج بهذا العبد أو

(١) أطفيش: شرح النيل، ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٢٥١.

غيره من الحيوان بلا شـهود؛ أي: جعل ذلك صداقاً، وقيل على الزوج ضمان ذلك حتى يستشهدا، وكذا فيما مرّ من البيع والهبة ضمانه على البائع والواهب حتى يقع القبول لذلك من مشتريه وموهوبه»[١].

٥ ـ في المضاربة:

ومن فروعها إن اقترض أحد بمال المسـلمين وتاجر به، فالربح له، وعليه ضمان رأس المال، قال محمد بن إبراهيم الكندي: «الربح له والضمان عليه»[٢].

٦ ـ في الشركاء في المِلك:

إذا رغـب أحـد الشـركاء ـ في ملـك الأرض أو العقـار ـ أن يجعل نصيبه لفائـدة المسـاكين ينتفعون من غلتـه، ثم حدث فيه ضرر، فقـد اختلف الفقهاء فيمن يتولى إزالة ذلك الضرر، هل يتحمله جميع الشركاء أم الذي جعل سهمه للمساكين؟

يقـول أبو العبـاس أحمد في بيـان حكم هذه المسـألة: «وأما الشـركاء في الأرض أو غيرها من الأصول إن جعل أحدهم سـهمه للمسـاكين، فحدثت في تلـك الأرض مضرة على غيره، فإن الشـركاء يُؤخذون علـى نزع ذلك جميعاً، ومنهم من يقول لا يؤخذ على ذلك إلا الذي جعله للمسـاكين؛ لأنه قد ضمن سهم شركائه»[٣].

والظاهر أنّ الضرر يتحمله من أوقعه على المِلك أو تسـبب فيه، سـواء كان فـرداً أو جماعـة، إلا إن كان الضـرر عامـا لم يوقعه أحـد منهم، وإنما حدث بسبب خارجي، كالأمطار والسيول والحرائق العامة، ففي هذه الحالة

(١) الثميني: الورد البسام، ص٢٣٨.
(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ١٨/ ٧٧.
(٣) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص٣٧٩.

يتحمل جميع الشركاء نزع الضرر، وإصلاح الملك وترميمه، ليسهل عليهم الانتفاع به؛ لأن «الغُرم بالغُنم».

٧ ـ في الرهن:

- **ومن فروعها**: أن الرهن إذا كان له غَلّة ونماء فغلته ونماؤه للمرتهن؛ لأن الرهن لو هلك عنده كان ضمانه عليه؛ لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، كما تجب عليه أجرة البيت الذي يحفظ فيه العين المرهونة، وأجرة حافظها مقابل استحقاقه حسبها بدَينه[١].
- **ومنها**: إذا رهن شخص قطعة أرض فزرعها المرتهن، فالزراعة تبع للأرض، وهي للراهن ترفع من الحق، لقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه**»[٢][٣].
- **ومنها أيضاً**: إذا رهن شاة فالنتاج للراهن، وجميع غلة الرهن للراهن[٤].

(١) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٣٣٧. ـ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكندي أبو بكر: المصنف، ٢٥/ ١٦٢.

(٤) الكندي: المصدر نفسه، ٢٥/ ١٦٧.

المطلب الثالث

قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم»[1]

أولاً: مكانة القاعدة عند الإباضية:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العامة في نظرية الضمان، فقد اعتمدها الإباضية في فروعهم الفقهية المختلفة في مجال المعاملات والجنايات، وتقاربت عباراتهم حول مدلول هذه القاعدة، وصاغوها بصيغة متقاربة، ومن ذلك ما صرح به ابن بركة في «الجامع» فقال: «وإن أخطأ، لأنه أتلف مالاً لغيره بغير علم، والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»[2]. ويقول تلميذه أبو الحسن البسيوي أيضاً: «والأموال مضمونة في الخطأ والعمد»[3]. ونص عليها الشماخي في معرض حديثه عن جزاء قتل الصيد في الحرم فقال: «ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ، ولم يمتثلوا دليل الخطاب في هذه الآية، وهو الشبه في هذا الوجه؛ لأن «الخطأ لا يزيل الضمان» بل يرفع الإثم فقط»[4].

ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر في باب الإجارة فيقول: «وأما كلّ ما تلف في أيدي الأُجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو قطع في المصنوع، فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوه بأيديهم، و«الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»[5].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٧. ـ الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤. ٦/ ٣١٤، ٣٧٧. ـ الجيطالي، قواعد الإسلام، ٢/ ٢٣١، ٢٣٠. ـ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ١٦٤. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ٢١٥. ـ الثميني: الورد البسام، ٢٠٩. ـ القطب أطفيش: شرح كتاب النيل، ٩/ ٢٧٧. ١٢/ ٥٢٧، ٥٤٨، ٦٥٤، ٦٦٨، ٧٣٦، ٧٤٣.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٣٧.

(٣) البسيوي: الجامع، ٤/ ١٦٤.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/ ٣١٤.

ويشير الجيطالي إلى هذا المعنى في سياق كلامه عن مظالم الأموال حيث يقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العمد، وفيه الضمان والإثم.

والثاني: ما يلزم من قِبل الخطأ والنسيان، فهذه يلزمه فيه الغُرم دون الإثم.

والثالث: جناية العبيد والبهائم، ففيها الضمان على مالكها[١].

كما عبّر عثمان الأصم عن هذه القاعدة بعبارة صريحة فقال: «ومن تعمد على مال رجل فأتلفه، فإنه ضامن، فإن أخطأ أو غلط، فعليه الضمان؛ لأن «الخطأ في الأموال مضمون»، ومن أعان على ظلم في قول أو مال آثم، وضمن إن تلف على بدنه شيء...»[٢].

ويلاحظ من عبارات مَن تَقدم من الإباضية أنهم قصروا الضمان على الأموال دون الأنفس، بينما نجد الجيطالي والثميني يعممه على الأنفس والأموال، ولعل هذا أنسب ما دامت القاعدة تشملهما، جاء في شرح كتاب «النيل» ما نصه: «وقد مرّ أن «الخطأ في الأموال والأنفس لا يزيل الضمان» قال القطب أطفيش معقباً عليه: «بل يزيل الإثم» والمراد بعدم إزالته الضمان في الأنفس عدمها فيما دون ثلث الدية، وأما ثلثها فصاعدا فيزيل الخطأ فيه الضمان، وينقله إلى العاقلة». ويضيف: «ويذكر الشيخ[٣] الأنفس؛ لأن الكلام في الأموال؛ ولأن الأنفس فيها فيه تفصيل، وما فيه تفصيل لا يعترض بعدم ذكره، والأولى ذكرها»[٤].

---

(١) الجيطالي إسماعيل: قواعد الإسلام، ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١.

(٣) ويقصد بالشيخ: صاحب متن النيل عبدالعزيز الثميني.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٢٧٣ - ٢٧٤. ـ الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

ثانياً: تعريف القاعدة:

ـ **الخطأ في اللغة**: ضد الصواب[١].

وفي الاصطلاح: هو الذّنْب الذي ليس للإنسان فيه قصد، وضده الصواب[٢]. قال أبو سعيد الكدمي: «الخطأ ما أُريد بشيء فأخطأ بغيره»[٣]. وقال السالمي في بيان مدلول الخطأ: «الخطأ: وهو أن يفعل فِعلاً من غير أن يقصده قصدا تاما، وذلك أنّ إتمام قصد الفعل بقصد محله»[٤].

وقد أشار عمروس بن فتح إلى ماهية الخطأ الذي يجب به الضمان، وسماه الخطأ المحض، وذكر له صوراً متنوعة، فقال: «وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة فهو: أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد، أو دابة، أو إنسان، فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح فيقع إنسان من أجل صيحته، وما يشبه هذه الوجوه، فهو الخطأ المحض الذي تعقله العقلة بالبينة»[٥].

ـ **والضمان**: عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مِثْلياً أو قيمته إن كان قِيمِيّاً[٦].

ـ **والإثم**: هو ما يجب التحرز منه شرعاً، وهو المأثم، قال الراغب: «وهو اسم الأفعال المبطئة عن الثواب»، والمراد به في القاعدة معنى العقاب والمؤاخذة الأخروية.

ـ **المعنى الإجمالي للقاعدة**:

ومعنى القاعدة: أن الإنسان إذا أخطأ يترتب عليه ضمان مالي أو جزاء

---

(١) الرازي أبو بكر: مختار الصحاح، ص١١٨.
(٢) البركتي: تعريفات البركتي، ص٢٧٨.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٨٣.
(٤) السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.
(٥) أبو حفص عمروس بن فتح النفوسي: أصول الدينونة الصافية، ص١٣٣.
(٦) البركتي: التعريفات، ص٣٥٩.

مادي، فإنّ خطأه هذا وإن كان يرفع الإثم والمؤاخذة الأخروية إلا أنه لا يزيل الضمان المالي، وعليه فمن أخطأ في مال الغير، فأتلفه بغير وجه حق وجب عليه ضمانه؛ لأن الخطأ في المال لا يسقط الضمان عن المخطئ، وكذلك من أصاب نفساً خطأ فتسبّب في هلاكها أو تعطيلها، فعليه ضمانها، ويرفع عنه الإثم ما دام غير قاصد ولا متعمد[١].

ثالثاً: دليل القاعدة:

ثبتت مشروعية قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» وحجيتها في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، من ذلك:

أ ـ قال تعالى في جزاء قتل الصيد في الحرم: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥).

قال الشماخي في بيان وجه الاستدلال بالآية: «يعني متعمداً لقتله، ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ ولم يمتثلوا دليل الخطاب في هذه الآية، وهو الأشبه في هذا الوجه؛ لأن «الخطأ لا يزيل الضمان» بل يرفع الإثم فقط»[٢].

ب ـ ورد في السُّنَّة النبوية الشريفة حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

---

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، طبعة ١٩٨٣، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، رقم ٧٢١٩، عن ابن عباس. بلفظ: «وضع» و«تجاوز». قال النووي: «حديث حسن». ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ١/ ٢٨١.

قال السالمي في بيان وجه الاستدلال بالحديث: «والمراد هنا رفع إثم الخطأ، والخطأ عذر يسقط الوِزْر، وكذلك يسقط به الحد والقصاص، ولا يُسقط الخطأ شيئاً من حقوق الخلق، فيلزم من أخطأ في مال الغير ضمانه»[1].

رابعا: فروع القاعدة:

ورد في المصادر الإباضية فروعاً عديدة تخرّجت على هذه القاعدة، من ذلك:

١ ـ في الإجارة:

ومن فروع القاعدة في باب الإجارة ما ذكره الشماخي في «الإيضاح» من صور للخطأ في الأموال يجب فيها الضمان اعتماداً على قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» فيقول: «وأما كلّ ما تلف في أيدي الأجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوه بأيديهم و«الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان».

وفي الأثر: وكذلك الرجل يأمر رجلاً أن يضرب له وتداً أو مساراً في باب فانكسر الباب، فإنه إن كان الباب ضعيفاً قبل ذلك فلا شيء على النجار، وإن كان الباب قوياً فهو غارم، وكذلك الرجل يدفع ثوباً إلى غسّال ليغسله فحرقه، إنه إن كان الثوب خلَقاً والحرق يسير فعلى الغسّال رفوُه، وإن كان خرقا يهلك فيه الثوب كان عليه قيمته أو مثله، وكذلك الرجل يدفع جلداً إلى الحذاء يحذّه نعلاً، فأفلتت الشفرة فقطعته إنه ضامن، وكذلك الجزار لو قيل له: انحر هذا البعير أو اذبح الثور أو انحره، أو اذبح هذه الشاة، فذبح ثم قطع منها هو أو غيره قبل أن تموت، حكمه أنّ من قطع منها ضامن لقيمتها؛ لأنه أفسدها على أهلها، ولا يكلف قيمة اللّحم؛ لأنه ليس بلحم ولا قيمة الحي؛

(١) السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

لأنها قد زالت عن حال الحيوان وهي إلى الموتى أشبه منها بالحيوان، وأما مَن ترك التسمية عمداً فإنما عليه قيمتها وهي حيّة؛ لأنه تعمد فسادها، وكذلك صاحب الفرن لو قيل له: اطبخ العجين بكذا وكذا فأفسده بحرق نار، وإنما عليه عجين مثله مركّب على الاختيار مختمراً أو فطيراً»[(١)].

٢ ـ في تضمين الصناع:

ومن صور إتلاف أموال الناس عند الصُّناع: أنه لو أتلف الخياط ثوباً فعليه ضمانه ولو كان التلف بطريق الخطأ، نقل ذلك القطب أطفيش عن بعض فقهاء الإباضية فقال: «من أعطى حَيّاكاً غزلاً يعمله ثوباً فخرج رديئاً، فإن عدول الصنعة ينظرونه وقيمة ما أفسده ويدفعها لربه معه، وقيل: يخيّر في أحد ثوبه وقيمة نقصه بالعدول، وفي ردّ الثوب على الحياك، ورد مثل غزله منه، والكراء المأخوذ منه، والكراء المأخوذ منه، وكذا ما أشبه ذلك، وإن طلب النساج أجلاً يبيع فيه الثوب أو يرد ما لزمه أجّل له أجلاً غير بعيد من خمسة أيام على عشرة، فإذا انقضى لم يكن له عذر من شراء ما لزمه غرمه، ولا يبرح من السجن حتى يأتي بما يلزمه، وإنما يكون له الأجل لحال ما يطلب عند الحكم...»[(٢)].

واستثنى الإباضية بعض الأعمال اليدوية التي يحتاج إليها الناس ويصعب صناعتها لدقتها وحساسيتها، وقالوا: لا ضمان فيها على الصانع إلا إن تجاوزا شروط الصنعة وقواعدها المعتادة، فإذا ظهر أنه لم يلتزم بهذه الشروط المحددة فإنه يضمن إذا أحدث تلفاً بأموال الناس.

يقول الشماخي في هذا الشأن معللاً سقوط الضمان عليهم: «وإنما لم يوجبوا الضمان على هؤلاء فيما يوجبه النظر؛ لأن في أعمالهم تغريراً، وقد

(١) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٤-٣١٦. ـ وينظر: الثميني مع القطب، شرح النيل، ١٠/ ٢٧٥ - ٢٧٨.
(٢) أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٢٧٦.

أُمروا بذلك فلا ضمان عليهم حتى يجاوزوا الحد الذي أمروا به، وكذلك على هـذا المعنـى فيما يوجبه النظر ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السـيوف، واحتـراق الخبـز عند الفـرّان؛ لأنه ربما أن يكون الفسـاد يلحق ذلك لاختلاف المعمـولات (المصنوعـات) في ذاتها، ولو كان العمل واحداً ويظهر منه فسـاد في معمول دون معمول»[١].

٣ ـ في تضمين الخطأ غير المقصود:

ومـن فـروع هـذه القاعدة: الضمـان مما نتج عن اسـتعمال النار والسـلاح خطـأ، ومن صـور ذلك ما ذكره الثمينـي في «الورد البسـام» أن من جلس إلى حـداد ينظـر إليه كيـف يضرب حديـده فأصيب بشـرارة، فعليه ديّـة ما أصابت مطلقـاً، وقيـل: إن جلس إليه بإذنـه وإلا فلا، وقيـل: إذا كان الحداد في منـزله ودخلـه أحـد بغير إذنـه، فلا يضمنه، وأمـا إن دخله بإذنـه أو كان المصاب في محل أبيح له القعود فيه، فإنه يضمنه، وقيل: إن حذّر الناس من الشرر قبل أن يضـرب الحديـد بقدر ما يقومـون ثم ضرب فلا ضمـان عليه، وكـذا غيره من الصناع، كالنجار والنسّاج»[٢].

وتجدر الإشـارة في هذا الصدد أن مسـؤولية الضمان تقع على الحداد، أو النجار، أو النساج في حالات التقصير والإهمال، وعدم مراعاة شروط العمل، أما إذا التزم بهذه الشروط وأخذ كل أسباب الحيطة والحذر ثم وقع منه شيء غير مقصود فلا ضمان حينئذ.

ويضيف الثميني صوراً أخرى للضمان في حالة التعامل مع النار أو السلاح فيقـع بسـببها تلف في الأنفـس والأموال عن طريـق الخطأ، مثـل: «مَن أحرق أجمـة أو خشـباً في أرضه أو داره، لم يضمن ما أحرقتـه النار، وقيل: إذا علت

(١) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٥. ـ القطب أطفيش: شرح النيل ١٠/ ٢٧٥.
(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٢٠٩.

فأحرقت بلهبها مالاً ضمنه إن كان ذلك بلا ريح أمالتها، وأما إن كان بها فلا، ومن أوقدها في صغار الفسيل له فتتابع الحرق حتى احترق نخل أو غيره لأحد، فلا يضمنه، قيل: لأن ابتداء الإيقاد كان في مباح له، وقيل يضمنه ولا يزيل الضمان خطؤه في ذلك...»[(١)].

٤ ـ في الوديعة:

ـ **ومن فروعها**: ما نص عليه ابن بركة من أنه إذا استودع رجل رجلاً وديعة، ثم ردها إليه، أو مات ربها، فدفعها المستودَع إلى من سلمها إليه أو إلى وارثه إن كان قد مات، ثم صح للميت وارث آخر بشهادة عدل وصح أن المستودَع كان غاصباً لها بعد أن ردها إليه، فذهب الكثير من الإباضية أن المستودَع ضامن للوديعة؛ لأنه ردها إلى غير مالكها، أو كان سلّمها إلى وارث كان غيره أولى بها وإن أخطأ؛ لأنه أتلف مالا لغيره بغير علم والخطأ في الأموال مضمون[(٢)].

ويضيف ابن بركة في السياق نفسه: «قالوا ولصاحب هذا المال الخيار في المطالبة بين من صارت إليه الوديعة وبين المسلم لها، وقال قوم: لا ضمان على الوصي ولا المودع وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة كما قال الله تعالى، والضمان إما يكون بالتعدي والجور وإنما تعبدنا الله بما عنده»[(٣)].

٥ ـ في الوصية:

ـ **ومن فروعها**: ما ذكره ابن بركة في معرض كلامه عن قسمة الوصية للأقربين أن «من أخطأ في قسمتها، أو في نسب أحد من القرابة حتى فات

(١) الثميني: المصدر نفسه.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٧.
(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.
ملاحظة: هذا النص الأخير يمكن استغلاله في قاعدة أخرى وهي المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي.

الـكل من يده، فقال بعضهـم: لا غُرم عليه ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة ممن لم يصل إليهم بشيء خصومة إذا اجتهد في قَسمِها، ولا ترجع إليهم مثل حصصهـم؛ لأن المتولِّي للقسـمة أدى اجتهاده فـي الوقت، فلا يُرجع على مَن تولّى القسـمة، ولا على من قسـمها فيهم؛ لأنهم ملكوا من صار إليهم، وليس سـبيل الوصيـة سـبيل الأملاك التـي يجب فيها الـدرك، وقال آخـرون بل عليه الضمـان؛ لأنـه أتلـف لهم حقـا بفعله، فعليـه ضمانـه كان متعمـداً أو مخطئاً، «والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان»[١].

٦ ـ في الخطأ الطبي وما يترتب عليه:

إذا عالج طبيباً مريضاً فارتكب خطأً طبياً في حقه، كأن قطع له عضواً، أو ترك شـيئاً داخله بعد الجراحة، أو تسـبب في إعاقة مسـتديمة، كالعمى والشلل وغيرهـا، فالإباضيـة يقولـون لا يضمـن إلا إذا تجاوز حدود الطـب ولم يلتزم بالقواعـد اللازمـة للعـلاج، فإنـه يضمـن، أمـا إذا التـزم ذلـك وحدث فسـاداً فلا يتحمله الطبيب؛ لأنه قد يكون لسبب عارض لا علاقة له بذلك.

جـاء فـي الإيضـاح ما نصه: «وفي الأثـر: وأمـا المتطبّب والبيطـار والختّان والحجام، وأمثال هؤلاء إذا أتلف أحد بمعالجتهم، فلا ضمان عليهم حتى يعلم أنهم زادوا أكثر مما أمروا به، فإن زادوا فتلفت بذلك، فعليهم القَوَد (القصاص)، وإنما لم يوجبوا الضمان على هؤلاء فيما يوجبه النظر؛ لأن في أعمالهم تغريراً وقد أمروا بذلك، فلا ضمان عليهم حتى يجاوزا الحد الذي أمروا به»[٢].

ويبدو مما سـبق أن الفقهاء إذا اسـتثنوا من الأجراء من يمارس الطب وما أشـبهه، ولا يمكن الاسـتغناء عنهم، فلم يلزموهم بالضمان إذا التزموا شـروط عملهـم، فـإن تجاوزوا حدود صنعتهـم وزادوا فيها ضمنـوا خطأهم، فالضمان

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٧.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٥. القطب أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

يكـون فـي حالة التجـاوز، فهو مقيد بالزيـادة على ما أمروا به كمـا يؤكد ذلك القطـب في شـرح النيل إذ يقـول: «فالدية إن زادوا على ما أمـروا به في الطب والصناعـة، وإنما لـم يضمنوا إلا إن زادوا؛ لأنهم أمرهم الشـارع بالعمل، وقد علـم ما فيـه مـن الغمـوض والغرر، فلـم يسـتحقوا أن يحمل عليهـم وقد كان قصدهم الصلاح، ولم يزيدوا على ما أمر الشارع، فلما لم يزيدوا لم يحكم بأن الفساد منهم قطعاً، فتغريمهم ظلم لهم»[(١)].

ونقـل القطـب أطفيش عن بعـض العلماء أن الطبيب الـذي ارتكب خطأ طبّيـاً فـي حق المريض فمات من أجلـه، تجب عليه الديـة إذا كان خبيراً في الطـب، أمـا إذا كان لا يعرف الطـب أو غير متقن له، فإن عليـه القود ـ وهو القصاص ـ إذا ترتّب عنه إعاقة مستديمة، فيقول: «وفي لُقَط أبي عزيز[(٢)]: كل طبيـب يقطع ويكـوي فعليه الدية، وإعتاق رقبة مؤمنـة إن مات به المطبوب، وكان معروفـاً بالطـب، وإن لـم يعرف به فعليـه القود؛ لأنه يتولـد من القطع والكـي وجوه كثيرة، كالمـوت، والبطلان، والعمى، والعرج، ونقصان العمل، وذهاب النسل، وإماتة الشهوة...»[(٣)].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٢٧٤.

(٢) إبراهيم بـن أبـي يحيى، أبو غالـي، أبو عزيـز (ت: ٧٤٦هـ/ ١٣٤٥م) من علماء جبل نفوسـة بليبيا، من أسرة آل بارون، التحق بمدرسة أبي عيسى الطرميسي وتعلَّم بها. تولَّى التدريس في عدد من المدارس في جبل نفوسة. وممَّن تتلمذ على يديه الشيخ أبو عبدالله محمَّد الباروني ـ الـذي نقـل عنه كتـاب اللقط ـ . له مؤلَّفات في التراجم والفقه الإباضي، وله كتاب اشـتهر بـ«لقط أبي عزيز»، وهو مجموع من السـير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل التي وقعت في عصره. وللُّقط ترتيبان: الأوَّل للشـيخ يوسـف بن حمُّو بن عدُّون، والثاني للقطب أمحمَّد بن يوسـف أطفيش. ينظر: أبو عزيز: لقط أبي عزيز: الشـماخي: السـير * أمانة الإعلام والثقافة: دليـل المؤلفيـن الليبيين، ١٦. الجيطالي: تذكرة النسـيان، ملحقة بدليل المخطوطات، فهرس إروان، ص٣١٦ - ٣٢٤، * جمعية التراث: دليل المخطوطات.

(٣) أطفيش: المصدر نفسه. فهرس آل يدَّر، فهرس الحاج سعيد..

وذكر الشماخي في السياق نفسه صوراً أخرى للأخطاء الطبية يجب فيها الضمان فقال: «وكذلك البيطار إن ضرب مسماراً في يد دابة أو رِجلها فأبطلها فعرجت من ذلك، فهو ضامن، وكذلك لو أن ختّاناً ختن صبياً فأصاب حشفته أو بعضها، أنه ضامن، بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب»[١].

ويشير أبو العباس أحمد إلى الحالات التي يضمن فيها الأطباء إذا لم يقصروا في واجبهم فيقول: «وأما الوجوه التي يطلب الرجل فيه الصلاح كلها مثل: الطبيب إن عالج أحداً على وجه الصلاح مِن خَتن الرجل، أو حلق له شعر رأسه، أو نزع له ضرساً آذته، أو شيئاً ضره، أو ما أشبه هذا كله، فتولد على فعله ذلك تلف النفس أو تلف عضو من أعضائه، فليس عليه إثم وعليه ضمان الدية، ومنهم من يرخص له في هذا كله إلا إن جاوز فيه مقدار العادة، فإن جاوز فهو ضامن على كل حال إلا إن جعله في حِلّ من ذلك، وكل مما يجوز له أن يفعله ولم يجاوز فيه فتولد على ذلك الفساد أو تلف للعضو فقد اختلفوا فيه، منهم مَن يجعل دية ذلك كله على العاقلة، ومنهم من يجعلها في بيت مال المسلمين»[٢].

ويقول الثميني في السياق نفسه: «ولا بأس بنزع سِنّ وظِفر وحلْق ليتيم إن أذاه ذلك، ويفعل له كل صالح له، والبالغ إن أمر أحداً أن يقلع له ضرسه فغلط عليه بغيرها ضمنه، ومن أكره أحدا على ختنه أو نزع ما ينزع منه ضمن، والبيطار والطبيب الذي يكوي أو يقطع ضامنا إن لم يصيبا (أي: أخطأ)، ورُخِّص لهما مطلقاً، وإن سقى لأحد دواء فمات به ضمنه، وإن ناوله إياه فشربه بنفسه فعليه ديته.

---

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/٣١٦. ـ وينظر: الثميني والقطب أطفيش، شرح كتاب النيل، ١٠/٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) أبو العباس أحمد بن أبي محمد بن أبي بكر، كتاب أبي مسألة، ص١٦٨.

ومـن جرح بِرمح أو سـهم فانكسـر فيه، فلا بأس عليـه أن يقطع إليه حتى ينـزعـه ولـو مِن غير ما دخـل ولا على من يقطع له، ومـن وقع على حجر أو عـود، فـزاد في جرحه أو زادت فيـه الأدوية، فهل لزم جارحـه ذلك الزائد، أم لا قولان..»[١].

وفي السـياق نفسـه جاء في جامع ابن جعفر بيان لِحكم الخطأ في إصلاح اليتيم واليتيمة، فقد سئل أبو سعيد الكدمي فيما يقول في امرأة معها يتيمة قائمة بمصالحها وليس لها ولي حاضر، فأرادت أن تقص لها قصّتها فقطعتها فقصت الناصية، هل يلزمها أرش ذلك؟

قال: «معي إنه يشـبه في معاني ما عندي أنه قيل: أنها إذا فعلت ذلك على وجه الصلاح والمباح، فأخطأت فعقرتها أنه لا ضمان عليها في بعض القول،؛ لأن ذلك كأنه يخرج من فعل غيرها في مثلها، ولا يكاد يتعرى من ذلك، فكان القصـد إلـى المبـاح أشـبه زوال الضمان لهـذا المعنـى، كما قيل فـي الحجام والختـان أنـه إذا مات أحدهم من فِعلهم أو تولّـد منه مضرة أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون تعدى فعل مثله بالمعروف، ويخرج عندي في هذا ما يشـبه معنى الضمان؛ لأنه إنما كان المباح القصّ للشعر المحجور للبدن، وهذا هو الأغلب مـن الأمر، فلمـا أرادت المباح فأخطأت بالمحجـور وكان معنى الضمان على سبب الخطأ، وهذا يشبه الخطأ؛ لأن الخطأ ما أريد بشيء فأخطأ بغيره...»[٢].

ومن خلال هذه الصور يتبيَّن أن الضمان يلزم الطبيب والبيطار في حالات التجاوز، ويسقط عنهم في الحالات المعتادة الموافقة لشروط المهنة، ولا ريب أنّ فـي مراعاة ظروف أصحاب الوظائف الدقيقة الحساسـة تشـجيعاً لهم على ممارسـة هـذه الصنائـع حتى يتقنوهـا فتقل أخطاؤهـم ولا ينفرون منها خشـية تحمل المسؤولية.

---

(١) الثميني: الورد البسام، ٢١٥، ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٨٣.

وفي موضع آخر يقول: «ومن بأرضه قصَبُ زرع فأراد أن يحرثها فطرح ناراً في القصب في وقت لا هبوب فيه لريح، ثم هبّت وحملت النار فأحرقت ما يقرب أرضه من نخل أو غيره ففي لزوم الضمان وسقوطه عنه قولان، واستحسن أنه إن كان طرح النار في محل الأمن له من وقوع الضرر فلا ضمان عليه، وكذا قيل فيمن سخّن تنّوراً (فرناً) له وإن كان التنور محدثاً فوقعت النار في بيت جاره، فأحرقته، فلا ضمان عليه إذا كان تسخينه كغيره عادة مما يؤمن به من ضرره وتولد الضرر من ذلك...»[١].

«ومن كسر خلخالاً لشخص فإن كان يريد صنعه فعلى كاسره أن يصنعه له، وإلا فعليه قيمته مصنوعاً»[٢].

٨ ـ في القتل الخطأ:

ـ **ومنها**: أن من وقع على طفل خطأ فقتله وجب عليه الضمان، قال الثميني في هذا المعنى: «وإن غطت الأم ولدها بثوب لا يستطيعه، أو جعلت ثديها على فيه فغمّ بذلك، أو انقلبت عليه في فراشها، أو أرضعته، أو أطعمته حتى ملأ فاه فقتله ذلك، ضمنته، وإن رفعته فسقط من يدها بلا عمد فلا تضمنه»[٣].

ـ **ومنها**: لو أراد شخصاً قتل طائر فأصاب إنسانا أو أتلف به مالاً فقد وجب الضمان، قال البسيوي: «ولو أنه رمى طيراً فأصاب إنساناً فمات، فعليه الدية، وكذلك لو رمى إنساناً فأصاب أحداً، ففيه الدية، وهي خطأ على العاقلة»[٤].

---

(١) الثميني: الورد البسام، ص٢٠٩.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص٢١٥.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص٢١٧.

(٤) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/١٦٣ - ١٦٤.

المطلب الرابع

قاعدة: «المباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»[1]، وقاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»

أولاً: معنى القاعدة:

من باشر إتلاف شيء يتعلق بحقّ الغير وجب عليه ضمان ما أتلفه، إما بإصلاحه حتى يعود كما كان، وإما بالإتيان بمثله، وإما بدفع ثمنه سواء أخطأ في الإتلاف أم تعمد، وعلى هذا أكثر الفقهاء[2].

قال ابن رشد الحفيد: «وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشرط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً وخطأ»[3]، وهو الذي اعتمدته مجلة الأحكام العدلية في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة الحادية والتسعين (المادة ٩٢) ما نصه: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»[4].

ووجه التسوية بين العمد والخطأ في المباشر للفعل، أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن ينتهي موجباً للضمان، بِغضّ النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تَعمّد، ترتّب على المباشرة حينئذ حُكمان، حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون آثما ديانة، وضامناً من جهة القضاء، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، ولذلك كان

---

(١) الكندي أبو بكر: المصنف، ١٧/٤١. ـ العوتبي: الضياء، ١٧/١٤.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص٢١٤.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ٣١١/٢.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص٤٥٣. ـ وابنه مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ١٠٤٤.

جـزاء القاتـل عمداً وعدوانـا القصاص في الدنيـا، والعقاب في الآخـرة، بينما جزاء القاتل خطأ الكفارة والدية[١].

ـ **والمباشـر للفعل في نظر الفقهاء**: هو الذي يحصل التلف من فعله دون من يتخلل بينه وبين التلف فِعل فاعل آخر.

ـ **أمـا المتسـبب** في الإتلاف فيختلف عن المباشـر، فإنـه لا يضمن إلا إذا كان معتمداً متعدياً.

والمتسـبب للضرر هو الفاعل للسـبب المفضي إلى إتلاف الشيء، ولم يكن السبب من شأنه أن يؤدي إلى هذا الإتلاف بذاته، فلا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعدياً، ويكفي فـي كونـه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا يسـوغ لـه وكان فعله مقروناً بالتعمـد، وقـد اعتمدته مجلة الأحكام العدلية فـي قواعدها، فقد جاء في القاعدة الثانية والتسعين (المادة: ٩٢) قولها: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»[٢].

والفرق بين المباشرة والسبب هي أن المباشرة علة صالحة، وسبب مستقل للإتلاف قائم بذاته، فلا يجوز إسـقاط حكمهـا بحكم عدم التعمد، ولا يصلح هنا أن يكون عذراً مسقطاً للحكم، وهو الضمان عن المباشر المتعدي، وبما أن السبب ليس علة مستقلة، وأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء والتعمد؛ ليكون موجباً للضمان[٣].

وعلى هذا يجب على من أتلف شـيئاً بيده أو بيد شـخص آخر متعدياً، أن يصلحه إن أمكنه إصلاحه، أو يأتيه بمثله، أو يدفع له ثمنه، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

---

(١) الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف لعبدالوهاب البغدادي، ص ٢٣٢.

(٢) الزرقا أحمد: شـرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٥. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٤.

(٣) الزرقا أحمد: المصدر نفسه، ص ٤٥٣، ٤٥٥. ـ محمد بكر إسماعيل: المصدر نفسه.

ـ **مثال المباشـر**: رجل أعطاه أخوه سـاعة فلبسـها، فلما طلبها منه كسـرها عمداً وعدوانا، أو وقع على شيء وضربه برجله عمداً، ضمن كل ذلك.

ـ ومما يتعلق بحقوق الله، أنه لو اجتهد شـخص في صرف زكاته فأعطاها لمـن يعتقـد أنه فقير، ثم تبين أنه غنـيّ، فإنه يضمن تلك الـزكاة، ولا تبرأ منها ذمته؛ لأنه باشر حق الله لمن لا يستحقه[١].

ـ ومـن زلقـت بـه رجله فسـقط على مـال غيره بـدون قصد وأتلفـه، فإنه يضمنـه؛ لأنـه باشـر الفعـل، وكذلك مـن كان يتـدرب على الرمـي بالرصاص فأصاب حيواناً أو إنساناً فقتله، فإنه يضمنه.

ـ **أما المتسـبّب فمثاله**: لو أحرق شـخص أعشـاباً جافة في أرضه، فسَـرَت النار إلى شيء لشخص فأحرقته، فلا ضمان إلا إذا كان متعدياً، بأن كان أحرق الأعشاب في يوم شديد الريح.

ـ وكذا لو حفر إنسان بئراً في الطريق العام ولم يكن مأذونا بذلك من قبل ولي الأمر، فسقط في البئر حيوان وتلف، فيكون ضامناً بافتياته على ما ليس فيه حق وتعديه، بخلاف ما لو استأذن لحفره، فلا ضمان عليه[٢].

قال أبو العباس أحمد في بيان المباشرة: «وكل ما فعل الرجل أو باشره من ذلـك فهو ضامن بِمـوت، حيث يجب عليه القتل، وتجب عليـه التوبة فيما لم يكن عليه فيه ضمان النفس والدية، ووجه المباشرة في ذلك: أن يباشر الرجل الآخر بما يقتله به مثل: السـيف أو غير ذلك من السـلاح، أو الحجر أو العصا أو أشباه ذلك، أو يلقي عليه ما يقتله من الهوام، مثل: الأفاعي والعقارب، ومثل ذلك حتى يقتله، أو يلقيه على ذلك، أو يطعمه السّـم مباشـرة له به، فهذا يقتل به إن كان ممن قَتل به»[٣].

---

(١) البغدادي عبدالوهاب: كتاب الإشراف في مسائل الخلاف، ص ١/ ١٩١.

(٢) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٧.

ـ **أما غير المباشر**: وهو المتسبب في الاعتداء على غيره، ويبيِّن أبو العباس صورته وما يترتب عليه فيقول: «والوجه الذي يجب به الدية وإلا يقتل به، فهو مثل مَن تركه للحيّة حتى قتلته، أو العقرب حتى لسعته، أو تركه للحرّ والبرد حتى هلك، أو تركه يأكل السّم، أو دلّ عليه فأهلكه، فمات من هذا كله، فهو ضامن، وعليه الدية، ولا يقاد فيه»[١].

ويشير أيضاً إلى وجه آخر وهو: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإنه يضاف الحكم إلى المباشر ويضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً، فيقول: «والوجه الثالث الذي يكون عليه فيه الذنب والعصيان، ولا يكون عليه فيه القتل والدية، فهو: أن يأمر غيره أن يقتله، أو يعطيه الأجرة على قتله، أو أشباه ذلك، فعليه التوبة من هذا كله، وليس عليه الدية والقتل، إلا فيما ذكروا فيمن أمر عبده أو طفله، أو مُعلّما أمر صبيانه، أو سلطاناً أمر رعيته بقتل أحد فقتلوه، فإنهم يقتلون به، ومنهم من يقول بالدّية في هذا كله، ومنهم من يقول في المُعلّم والسلطان ألا يكون عليهما إلا التوبة في هذا، واختلفوا فيمن سلّط عليه دابته فقتلته، منهم من يقول يقتل به، ومنهم من يقول عليه الدية، وأما تسليطه لدابة غيره، أو جميع مَن لا عقل له سلطه حتى قتله، فإنهم يوجبون عليه الدية، والغُرم في المال، والهلاك فيما بينه وبين الله»[٢].

ـ ولكن قد يجتمع المباشر للفعل والمتسبب له، ففي هذه الحالة يرى الفقهاء أنه يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه مِن تلف أو غيره فِعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير

(١) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق، ص١٦٧ - ١٦٨.

أن يتخلل بينها فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، وقد أشار سلمة بن مسلم العوتبي إلى هذا المعنى فقال: «والسبب والمباشرة إذا اجتمعا فالحكم للمباشرة، كمن حفر بئراً في أرض لا يملكها فدفع رجل إنساناً فيها، فالضمان فيها على الدافع»[١].

وقد اعتمدت المجلة العدلية هذه القاعدة في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة التاسعة والثمانون قولهم: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»[٢].

ثانياً: فروع القاعدة:

وردت في المصادر الإباضية فروع كثيرة تجسدت فيها هذه القاعدة، وأغلبها في مجال المعاملات والحقوق والجنايات نذكر منها:

١ ـ في ضمان ضرر الحائط والمسكَن:

وصورة ذلك ما جاء في «البصيرة» أنه: «لو كان لرجل حائط مائلاً أو نخلة فخُوّف منها على طريق، وقُدّم عليه فلم يغيرها مع القدرة على ذلك، ضمن ما تلف منها بعد التقدمة، قال بعض مخالفينا: يضمن ولو لم تتقدم عليه، وقال بعض أهل الخلاف أيضاً لا شيء عليه، ولو تقدم إليه في إزالته، وأجمعوا بأن لا قَوَد عليه كذلك»؛ لأنه متسبب وليس مباشرا للفعل، ويضمن بسبب أنه طُلب منه إزالة الضرر فلم يلتزم بذلك.

واشترط عثمان الأصم لتحمل مسؤولية الضرر ولزوم الضمان: أن يُحذّر من خطره ويُطلب منه إزالة الضرر حسب المستطاع، أما إذا لم يكن يعلم به، ولم يتقدم إليه أحد لأجله، فلا يتحمل المسؤولية. يقول في هذا الصدد: «ومن

(١) العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٤/ ١٧.
(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٧.

مـالَ لـه جدار على طريق المسـلمين فصـرع على أحد، لم يضمـن، وإن تقدم عليه في صرفه وكان مخوّفاً، فلم يصرفه، فوقع على أحد، ضمن بعد التقدمة، وكذلـك إن كانـت نخلـة مائلـة على الطريـق أو شـجرة، فتقدم علـى ربها في صرفها، فوقعت على أحد فقتلته، ضمن ما أصاب من ذلك»[١] فهو غير مباشر للحادث ولكنه تسبب فيه.

وينفي الثميني الضمان عن المتسبّب في الضرر إذا كان الحائط المتداعي مبنياً في ملكه، إلا إن طُلب منه ذلك فتأخر عن إزالة الضرر، ضمن ما تلف من الأنفس والأموال، وفي هذا المعنى يقول: «ومن مال حائطه قيل أو وَهَى، فوقع في الطريق فقتل فيها إنساناً، فلا يضمنه؛ لأنه بناء في ملكه، ولم يُحدث في الطريق شـيئاً، وما حدث فيه من الوهْي والسـقوط فهو شيء لم يكن من فعله، وإن تقدم إليه في نقضه فأخره حتى قتل أحد، فهو ضامن لديته، ولكنها على عاقلته...»[٢].

ويؤكد عثمان الأصم هذا الحكم في السـياق نفسـه فيقول: «ومن عمل في داره جناحـاً أو ميزانـاً على الطريق، ثم أخرجها من ملكه، ضمن ما أصاب من ذلـك، ويلـزم العملة (العمال) ما سـقط من عملهم وقت العمـل، وبعد الفراغ رب الدار إن كان ذلك في غير ملكه»[٣].

ويُحَمّل الثميني مسؤولية الضمان كلّ مَن ألقى مِن داره شيئاً على الطرقات، كمـا يفعـل اليوم سـكان العمارات، فإن أصابت نفسـاً أو مـالاً ضمن ولو كان الساقط شخصاً، يقول في هذا الصدد: «ومن سقط من علا نخلة أو جدار على أحد، فقيل إن كان ما ذكر على الطريق، فالساقط ضامن له مطلقا، وقيل إن كان

(١) الأصـم عثمـان: البصيـرة، ١/ ١٨٣. ـ الجيطالـي: قواعـد الإسـلام، ٢/ ٢٣١. ـ أبو العبـاس أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي: كتاب أبي مسألة، ص ١٧٠.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص٢٠٦.

(٣) الأصم: المصدر نفسه، ١/ ١٨٢.

جاساً من إعياء، أو مانع له من الانصراف، فأرجو أن لا ضمان عليه، وعندي فيه تأمل؛ لأن المناسب لهذا أن يكون الساقط هو الذي مات، فلا يضمنه المسقوط عليه الجالس لعذر...»[١].

ولا شك أن ما ذهب إليه الثميني بتأمله يتناسب مع العدل والقواعد الشرعية، وهو أن المعتدي هو الذي يضمن ولو كان خطأ.

ويتابع الثميني في هذا السياق فيقول: «... وكذلك إن سقط الحائط في الطريق على دابة، أو أفسد متاعا، فهي في ماله، ولا يضمن إلا مالك الحائط أو الدار، ولا يضمن المرتهن أو المستعير أو المستأجر، ولو طُلب منهم كفاية الضرر؛ لأنه لا يملك العقار».

ويضيف الثميني في تحديد مسؤولية الأضرار الناجمة عن المنزل أو الحائط المتداعي: «وإن كان الحائط مرهوناً فتقدم فيه على المرتهن، أو الراهن أو عليهما، فلم ينقضاه حتى أتلف نفساً أو مالاً، فإن تقدم إليهما أو إلى الراهن، ضمن، لا إن تقدم إلى المرتهن؛ لأنه ليس بمالك له، ولا ضمان على المستعير والساكن وإن تقدم إليهما...»[٢] ولكن إذا كان صاحب الملك غائباً يجب على من ينتفع بالدار أن يبلّغه بالخطر؛ حتى لا يكون متسببا فيه.

٢ ـ في ضمان حوادث الآبار والطرقات:

ذكر ابن بركة وغيره أن «من حفر بئراً أو ألقى حجراً في غير حقه فمات به مسلم، لزمته الدية ولا قَود عليه في إجماع هذه الأمة، وإذا وضع حجراً أو حفر بئراً في ملكه، لم يكن ضامناً لمن تلف به، قال أصحابنا: إلا أن يكون صاحب البئر أذِن للداخل فسقط في البئر ولم يحذره»[٣].

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص٢٠٦.
(٢) الثميني: نفسه، ص٢٠٦ - ٢٠٨.
(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٠١.

ويؤكد عثمان الأصم هذه الصورة، ويحمل مسؤولية الفعل للمباشر والمتسبب أيضاً إذا تعمد وتعدى فيقول: «ومن حفر بئراً في الطريق الأعظم أو طريق المسلمين، ضمن ما وقع فيها فتلف مِن نفس أو مال، ومن حفر بئرا أو نهراً في غير حقه، ضمن ما عطب فيه، ومن حفر ذلك في حقه فلا ضمان فيه لأحد عليه إن وقع في ذلك أحد؛ لأنه فعل ما هو جائز له، ومن حفر بئراً في منزله فدخل إنسان إليه بلا رأيه فوقع فيها، فلا شيء عليه، وإن أدخل أحداً في الليل فلم يدر، أو أدخل أعمى ولم يحذرهم ذلك، فإنه إن وقع فيه ضمن...

ـ ومن وضع في طريق حجراً فعَبَر فيه آخر فمات، كان الضامن على الذي وضع الحجر؛ لأنه هو المتسبب في موته بالاعتداء على الحق العام»[1].

ويؤكد الثميني في السياق نفسه حكم مَن تعتدى على الحق العام فتسبب في إتلاف النفس أو المال، فالمسؤولية تقع على المباشر والمتسبب إذا تعمدا ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر بسبب فرْد أو جماعة، فيشتركان في الضمان، سواء حدث ذلك عمداً أم خطأ، فلا يسقط الضمان، وفي هذا المعنى يقول: «ومن طرح في طريق أو فيما لا يملك حجراً أو ماء، أو بنى فيه بناء، أو أبدع فيه كنيفاً، أو عمل فيه جناحاً أو ميزاباً أوصله بمنزله، أو وضع فيه جذعاً، ولا يحرمه ذلك ميراثاً ممن تركه إن قتل به؛ لأنه ليس بقاتل له لا عمداً ولا خطأ، وقيل: إنما يلزم العاقلة فِعل الخطأ باليد وهي فيما ذكر عليه بخاصة...

ومن عثر على آخر بذلك وماتا، فالضمان على مَن أحدث ذلك في الطريق أو نحوه، ومن حوّل ذلك عن موضعه إلى آخر من الطريق، فعليه ضمان ما عطب به، وسَلِم الأول، وقيل: فيمن نضح الطريق بماء أو توضأ فيه إنه يضمن ما عطب به أيضاً، إلا إن كان لا يعطب بمثله عادة...»[2].

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١ - ١٨٢. ـ الثميني: الورد البسام، ص ١٩١، ١٩٣.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ١٩١.

ـ وفي ضمان حوادث الآبار يقول الثميني: «ومن حفر بئراً في طريق ثم حفر في أسفلها غيره، فعطب فيها أحد، ففي القياس قيل: لا يضمه الأول، ولكن يترك ويختار تضمينها معاً...»[١].

وهنا نجد الثميني يحمّل المسؤولية للأول والثاني ويقع عليهما الضمان وهذا الرأي هو المختار عنده.

ويضيف في هذا الشأن: «وكذا إن حفرها أكثر من اثنين، كما إذا وسع رأسها ثالث، فإنهم يغرمونه كما مرّ في نحو أثلاثاً، وهكذا في الأكثر، وإن سدّها مَن حفرها وفتحها غيره وأظهرها، فعليه الضمان كما مرّ دون الأول»[٢]؛ لأن الثاني هو المعتدي المجاوز لحقه، فهنا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

ويبيِّن الثميني في السياق نفسه أنّ «مَن وضع حجراً في الطريق وإلى جنبه بئر حفرها غيره، فغفل إنسان بالحجر ولم ينتبه إليه، فسقط في البئر ومات، ضمنه واضع الحجر؛ لأنه كالدافع له، وإن لم يكن له واضع فالضمان على حافر البئر، ومن وضع فيها كما مرّ حجراً أو حديداً أو عوداً، فوقع فيها أحد فقتله ذلك، لزم حافرها؛ لأنه كالدافع له، واختير أنه عليهما معاً...»[٣].

والظاهر أن الثميني اختار تحميل مسؤولية الضمان على المتسببين في القتل، وهما صاحب البئر وواضع الحجر بجانبه، فتسبب في سقوط أحد فيه، فالمسؤولية تقع على عاتق المتسبب؛ لأنه متعد بسبب التقصير في تغطية البئر، وكذلك تقع على الذي وضع الحجر في الطريق بجانب البئر فعثر فيه الهالك.

ويوضح الثميني في موضع آخر أن مسؤولية الضمان يتحملها أيضاً كل مَن تسبّب في تعطيل حركة السير في الطرقات العامة، وذلك بوضع الأنقاض

(١) الثميني: المصدر نفسه.
(٢) الثميني: المصدر نفسه، ١٩٢.
(٣) الثميني: نفسه.

والنفايـات فيها، أو بسـبب الجلوس واللعب فيهـا، أو بفِعل التجارة فيها، فكل ذلك يُؤدي إلى الإضرار بالطريق العام والمارة، فما يترتب على ذلك من ضرر يتحمله من تسبب فيه.

يقـول فـي هذا الصـدد: «وتلزم قائمـاً أو قاعـداً على قارعـة الطريق جناية ما أصـاب مـارّا عليه به كما مرّ، إن لم يكن ذلك منـه لِعَياء أو حاجة، ويذهب مـن حينـه، فإن قعد من إعياء فلا يضمن، وتلزم قاعـداً فيه بلا عذر جناية عاثر به، ولو أصيب هو أيضاً، ومن وضع متاعه في الطريق فعثر به إنسان، أو تلف بـه مال أو نفس، فإنه يضمن... وكذلك الشـوك، فمن ألقـاه في الطريق أو في غير حقه، ضمن لمن وقع فيه ما أصابه...»[١].

ـ ومن وضع قُلّة ماء في طريق فعثر بها إنسان فانهرق الماء وانزلق به مَن مرّ عليه، ضمنه من قلَبها لا من وضعها فيها، وضمن من بسط جلداً أو حصيراً أو تبناً أو سُنبلاً أو نحو ذلك في الطريق منـزلقاً به فيها[٢].

ـ ومن اتخذ الطريق مأوًى وملجأ يفترش الأرض وينام فيه، فيتسبب في إلحاق الضرر بغيره، يتحمل مسـؤولية فعله، يقول ابن بركة في هذا الشـأن: «وإذا نام رجل في طريق المسـلمين أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر بـه رجـل فماتا جميعاً، أو مات النائـم دون صاحبه، أو مات الذي وقع على النائـم، الجـواب في ذلـك على أصول أصحابنا: أن النائـم إن مات كان دمه هدراً، وكأنه هو الذي جنى على نفسه، وإن مات العاثر ضمن النائم ديته في نفسـه، وقـال بعضهم: تكون على عاقلته ما ضمنه مـن ذاك على هذا الوجه، وإن ماتـا جميعاً ضمنت عاقلـة النائم، وكان دم النائم هدراً، كأنه في التقدير قتل نفسه وصاحبه خطأ»[٣].

---

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٩١ - ١٩٣. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الأصم: المصدر نفسه. الثميني: المصدر نفسه.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٧١، ٥٠٨.

ـ أمـا عُمّـال النظافة وإصلاح الطرقات فلا يضمنـون ما يحدث للناس من ضرر إذا وضعوا في الطريق ما ينبههم للخطر، ويحذرهم من تجاوز ذلك، أما إن أهملـوا ذلـك فحـدث بسـببهم تلف فـي الأنفس والمـال فإنهـم يتحملون مسؤولية تقصيرهم، وقد صرّح بذلك الثميني فقال: «ولا يضمن كانس الطريق عطباً إن وقع بموضع كنسه... ومن ألقى في الطريق تراباً وكبَسه فيه ولم يبسطه ورشَّـه بمـاء، وكان يعثـر بمثلـه عـادة فهو ضامـن، ولو أراد صلاحـه، كواضع خشب والحجر فيه»[(١)].

ـ أما ممارسة التجارة في الطرقات كما يفعله الباعة المتجولون فيقول فيهم: «والتاجـر الطـوّاف والسـمّاك ونحوهما إن قعـدوا في الطريق لِيشـتري منهم أهل البيوت، فالبائع والمشتري يضمنان من عثر عليهما، وليس ذلك منها بعذر»[(٢)].

٣ ـ في ضمان حوادث النار:

وفـي ضمـان ما أحرقـت النـار بسـبب فاعـل غيـر مباشـر يقـول صاحب «البصيـرة»: «وكذلـك مـن ألقى في الطريق نـاراً فأصابت مالاً أو نفسـاً، ضمن ما أصـاب مـن ذلك، ومـن وقعت منه جمـرة ولم يعلم بها، فمـا أصابت تلك الجمـرة ضمنه، وإن أتى آت فألقـى عليها حطباً فأصابت بِلهبِها وبزيادتها، فإن ذلـك علـى الذي ألقـى الحطب، وإن وضع فـي غير حقه نـارا فحملت الريح اللهـب إلـى غيره لم يضمـن، وإن وضع في غير حقه ناراً فـزادت على الناس وأحرقت أموالاً وبشراً فإن ضمان ذلك عليه»[(٣)].

ويؤكد العوتبي هذا المعنى ويبيّن أن الضمان في مثل هذه الحالة يقع على المباشـر دون المتسـبب، «فلـو أجّج نـاراً في أرض غيره فجـاء آخر وألقى في

(١) الثميني: الورد البسام، ص١٩٣.
(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص١٩٤.
(٣) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٨٣.

النـار إنسـاناً أو حيوانـاً أو مـالاً، فالضمـان على من باشـر الإلقـاء وليس على المتسبب، والسبب والمباشرة إذا اجتمعا فالحكم للمباشرة...»[١].

ـ أما إذا أشعل ناراً في ملكه لحاجة، ثم انتقلت من محله فأحرقت أموال غيـره، فلا يضمن، وإن أوقدهـا بجوار أموالهم فأتلفتهـا، وجب عليه الضمان، وفـي هـذا المعنى يقـول الثميني: «ومـن أوقد نارا في محل لحاجته فاشـتعلت حتـى لا يقـدر أن يطفئها فأحرقت أموالاً أو نفوسـاً، فلا يلزمـه ما قام عنها إن أوقدهـا حيـث يجوز له، وإن أوقدها بالقرب مـن زروع الناس أو حيوانهم، أو بمحلّ اتصل فيه العشب، ضمن ما أفسدت»[٢]؛ لأنه لم يتخذ لذلك ما يلزم من التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتقالها إلى جيرانه.

ـ **وتأكيداً للقاعدة**: ذكر الثميني صورة أخرى لنفي المسؤولية عن المتسبب إلا بالتعـدي فقـال: «فمـن وضع ثوباً في مسـجد فحوّله مـن مكانه غيـرُه لِيَصلّي فيه، ففسـد بذلـك ثوبـه بنار أو بغيرها، أو فسـد ما فيه من حـبّ أو دراهم، فلا يضمن ذلـك مُحوّلـه، ولزمـت قيمتُه من جعل النار في المسـجد إن فسـد بها، وإن حوّل الثوب في غير المسجد ضمن ذلك ولو في المصلّى، ورُخّص وإن في غيره...»[٣].

٤ ـ في ضمان ما يتلفه القاصر:

وفي تحمّل مسـؤولية القاصر وضمان ما يحدثه بسـبب الغير يقول عثمان الأصـم: «ومـن قاد الأعمى فليحذره ما يلقاه به، فـإن لم يحذره ضمن إن وقع في متلفه... وإن أطلع صبياً نخلة أو عبداً بلا رأي مولى العبد ولا أبي الصبي فصُرع، ضمن، وإن أطلع بالغاً وصُرع لم يضمن...»[٤] وحكى ابن بركة إجماع

(١) العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٤/ ١٧.
(٢) الثميني: المصدر نفسه، ٢٤١.
(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢٤٠.
(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١، ١٨٢.

الفقهاء على تحمّل المتسبب مسؤولية القاصر عند حدوث الضرر به أو بغيره فقال: «وأجمع الناس على تضمين من حمل صبياً على دابة أو حمل عبداً لرجل بغير إذن سيده فرَمَت به»[١].

٥ ـ في ضمان جناية الحيوان:

جاء في جامع ابن جعفر ما نصه: «وإن حفر الرجل حول حرثه وداره حفاراً عن الفساد من غنم تربض حول الدار، أو تأكل الزروع، فأما ما كان في ماله فلا ضمان فيما يؤدي ذلك، وأما ما كان في غير ماله حول زرعه فهو ضامن».

قال: «وأخبرني محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ عن نزار[٢] وكان واليا بـ«فَرْق» وأن مسعدة بن تميم[٣] رأى عليه الضمان قال: وأما محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فقال: وأما الذي يعرفه فيمن حفر في غير ملكه كان عليه الضمان، وأما من حفر في ماله لم يكن عليه ضمان، قال: والذي أقول على حد الوجه أن البهائم لا تعقل، وإذا حفر في زرعه فلا شيء عليه، وإذا حفر حول زرعه فإن كان الحفرة خفية فعليه الضمان، وإن كانت متبنية تنظره الدواب والبشر فلا ضمان عليه»[٤].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٠١.

(٢) لم نقف على ترجمته.

(٣) مسعدة بن تميم النزوي (حي في: ٢٢٦هـ) عالم فقيه من علماء القرن الثاني الهجري. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ - ٢٣٧هـ). أشار إليه العالم منير في كتاب نصح طويل للإمام غسان مع كوكبة من العلماء والصالحين، قصد الاستعانة بهم في القيام بمهام الإمامة وما تتطلبه من صبر وتضحية وغيرها. وللشيخ مسعدة رأي في إجازة شهادة أمين واحد في رد المطلقة، وهو خلاف ما عليه الإباضية. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٣١. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٣. الكندي: بيان الشرع، ١/ ٦٥. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٩٣ - ٩٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٢٧.

«وإن دخلت في غنمه شاة فلا يضمنها إلا إن ردها فيها بعد أن خرجت منها، أو دخلت فيها بمعنىً تسبب فيه، وكذا الراعي إن رعى غنماً أو إبلاً أو نحوهما وهو يظنها حلالاً ثم تبيّن له أنها حرام، يضمنها حتى يوصلها لربها. وقيل: يتركها في مكانها وقت علمه بها، ورُخص له أن يردها إلى من كانت بيده، وإن علم بأنها حرام فاسترعى لها فرعاها، ضمن بلا خلاف»[١].

فالراعي في هذه الحالة ليس غاصباً، ولكن لما علم بالغصب فرعى تلك الأغنام فهو متسبب ومتعدّ، و«المتسببّ لا يضمن إلا بالتعدي».

٦ ـ في ضمان الحامل:

ومن فروع القاعدة أنه: إذا أجهضت الحامل جنينها بسببها أو بفعل غيرها، لزم ضمانه؛حيث يعتبر اعتداء على حياة الجنين؛ لأن «المباشر ضامن ولو بغير عمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» يقول الثميني في هذا الشأن: «وإذا رفعت ثقلاً، أو احتجمت، أو أكلت حارّاً مفرط، أو شربت بارداً كذلك، أو دواء مضرّا، ضمنت إن أسقطت بذلك، أو بامتناع لزوجها من جماعها، وإن لم تمتنع وجاء من عنف الزوج ضمن، وإن شربت دواء يتوهم منه السقوط ضمنت مطلقاً، وإن كان لا يتوهم منه ذلك فأسقطت به، ضمنت أيضاً إن علمت بالحمل وإلا فلا، ورُخص لها ولو شربت متوهماً منه ذلك إن لم تعلم بالحمل، ومن سقاها متوهماً منه السقوط على كره منها ولو كان زوجها ضمن، وإن راودها عن نفسها غيره فأبت، أو بغى عليها فضربها أو خوّفها، فأسقطت بذلك، ضمن ولو كان الباغي والمخوّف زوجها...»[٢].

ويضيف الثميني في بيان الأسباب الداعية للإسقاط والتي يلزم منها

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢٤١.

(٢) الثميني: المصدر نفسه.

الضمان إذا نتج عنها الإجهاض فيقول: «وإن اشتهت شيئاً فطلبته من عند أحد فلم يناوله إياها، ضمن إن أسقطت، وضمنت إن منعها الحياء من الطلب، وإن أرسلت أحداً إلى مَن عنده ما تشتهيه فلم يأتها به، أو لم يعطه له صاحبه، ضمن الممتنع منهما إن علم بالحمل... وإن حضرتها الولادة ولم ترسل للقابلة، أو أبت أن تأتيها، أو الرسول أن يذهب إليها، أو منعهما أحد من الذهاب حتى هلكت هي أو ولدها، فالكل ضامن إن علم، وضمن من علم بولادة الحامل إن لم يأت لها بالقابلة، ولو لم ترسله، وإن قطعت القابلة فقصرت عن الأم أو الولد، ضمنت لمن قصرت له ما أصابه من أجل ذلك، ولا عليها إن لم يصبهما شيء، وإن ضيّعت الولد حتى بلغ ما يقتله أو لم تعقد ما يليه أو ما يلي أمه، أو قطعت مقابل وجهه حتى بلغ ما يقتله أيضاً، ضمنت في كل ذلك...»[١].

٧ ـ في ضمان حصة الشريك عند التصرف في سهمه:

ورد في كتاب «التمهيد» سؤال: «فيمن له حصة في مال مشاع من الأصول، أو الأراضي أو الحيوان، أو ما يكون من المتاع، وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه، أيجوز له ذلك في غير الشركاء؟».

فأجاب المحقق الخليلي: «إن الفقهاء اختلفوا إلى أقوال، قال بعضهم: فنعم، إن كان ثقة، وعلى قول آخر: من الأمناء، وقيل لا يجوز إلا على شريك، وقيل بجوازه لغيره مطلقاً، وعلى قول من لم يجزه إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة، فليس له فيمن عرفه بالخيانة، أو جهله، أو جاز عليه معه في حاله؛ لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله، إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء...»[٢].

---

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص٢١٦ - ٢١٧.

(٢) الخليلي: قواعد الإيمان، ٩/ ٦٥ - ٦٦.

ـ حجة المجوّزين والمانعين بالتصرف في حصة الشريك:

أ ـ دليل القائلين بالجواز:

ويبيِّـن الخليلي حجـة القائلين بجواز البيع: «أنه على فرضِ ثبوته في البيع فيجـوز أن يأت علـى القضاء، والرهـن والتولية والإقالة والقيـاض بما فيه من وجـه في رأي جاز عليه، فيجزي في النِّحلـة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصيـة، فيكـون في هذه من تلك أظهر في الأصـل والعلة؛ لأن المخافة من تولد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لـم يؤمن منه كـون وقوعها إلا لوجه آخر أعرفه في هـذا المبيع، ولا غيره من معلولاتهـا... فـإن صـح جاز فـي النظـر؛ لأن يخرج فـي المُسـاقات والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة...»[١].

«وإن لم تكن من المشاع ما به يخشى من الضرر، فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع، إلا أن يكون على رأي من له الرأي في ماله من أهلها فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع، وما أشبهها من شيء فهو كمثلها»[٢].

خلاصة القول:

إنـه لا يمكـن أن يمنـع الشـريك من التصـرف في مالـه ببيع حصتـه لغير الشـركاء؛ لأنه قد أباح له الشـارع التصرف فيه بطرق أخرى مشـروعة، كقضاء دينـه برهنـه، أو بالإقالة أو المقايضة، بمعنى لـه أن يتصرف في حصة بعوض، وكذلـك له الحق في التصـرف فيها بغير عوض، كأن يجعلها صداقاً أو هبة أو عطية أو صدقة أو منحة أو وصية لغيره، ولا يمنع من ذلك، وقد يخرج حصته مـن منافع الأرض ويعطيها لغيره لينتفع بها، كالمسـاقاة والإجـارة والمزارعة، ولا يمكن أن يمنَع من ذلك إلا من له حق الشفعة في ذلك.

---

(١) الخليلي: المحقق المرجع نفسه.

(٢) الخليلي: نفسه.

ـ ثم خلص الخليلي إلى القول: «وبالجملة فإن هو فعله في هذه المواضع، فخالف إلا ما قد نهى عنه لغيره ما به يعذر، فالبيع وما أشبهه في هذا المعنى لا يُرَدّ، وإن كان قد أتى ما ليس له، كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلهما»[١].

ب ـ دليل القائلين بالمنع:

أما القائلون بمنع البيع فقالوا: إذا باع لغير الشريك أو الأمناء والثقات فهو آثم، وعليه الغرم والضمان للضرر الذي أحدثه المشتري بشريكه؛ لأن ما فعله به كان ظلماً وعدواناً، وإذا ثبت ذلك بالحجة والبينة، وبالأخص إذا كان يعلم أن المشتري سيلحق الضرر بشريكه. يقول الخليلي في هذا المعنى: «وعلى قول آخر: ما دل في البيع على رده فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده، إلا وإن من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من يعلمه مع الغرم، لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان، هذا الذي أدخله عليه من شيء لا بد أن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له، فصح معه لحجة به لا بقول من له الحق وحده، فإنه في معنى الدعوى، فليس عليه شيء من قبوله، إلا أن يصدقه ويطمئن إلى قلبه فيتخلص إليه، وإلا فالبينة هي الحكم فيه»[٢].

ولكن الخليلي اختار موقفاً وسطاً من هذه المسألة، فلم يمنع البيع لغير الشركاء والأمناء في كل الأحوال، ولم يجز البيع لهم مطلقاً، بل أجاز أن يبيع لغيرهم بشروط، رغم أنه يرى المنع في حالة ثبوت نية الإضرار بالشريك عند البيع. ويتساءل كيف يحكم على البائع بالإثم والتغريم، ولم يثبت عليه ظلم لشريكه، ولا قصد الإضرار به، في حين لو يمنعه من بيع حصته لغير شريكه

(١) الخليلي سعيد: التمهيد، ٩/ ٦٧.
(٢) الخليلي: المرجع نفسه.

عنـد الحاجة، فإنه سـيلحقه بذلك ضرراً كبيراً، خاصـة إذا أعطوه قيمة أقل من مثله، والقاعدة الفقهية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

يقـول الخليلـي في هذا الصدد: «غير أنـي وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من القول في البيع على غير الأمين إلا المنع من جوازه، ولا فيما يظلمـه مـن مال الشـريك، فيصـح معه إلا التضميـن، فكأني فـي موضعه كون الحاجـة إليـه لا أُبعـده من أن يجـوز له، ولا تبعـة عليه إن لم يبلـغ الثمن من شـريكه ولا المأمونيـن، ولـم يجد من ينصفه فـي إخراجه لـه، ولا أقوى على تغريمـه فضـلاً عمـا زاد عليه مـن تأثيمه، لا لأنـه كالظالم المباشـر، ولا الدال ولا الآمر ولا المعين، فأي موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه، أو يجوز أن يصحّ في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك، أو من يكون مقامـه حاضـرا أو غائبـا فلم يـزده، أو قبل البيـع إلا بِوَكس (نقـص) من قيمته لعجز أو غيره، وأراد الزيادة إلى حد ماله من قيمته، فلم يزده...»[1].

وختـم الخليلـي قوله بِبيان رأيه المختار، وأرشـد البائع إلى اتباع خطوات معينـة قبل البيع لغيـر المؤتمَن، حتى لا يتحمل الأضـرار الناجمة عن تصرفه، ويبـدأ أولا: بعرض البيع على شـريكه، فإن عجز عن الشـراء يبيع لمن يرضى عنـه الشـريك، فإن لم يجـد فيقدم أهل الثقة، فإن لم يجـد يختار المؤتمن عن غيـره، فـإن لم يجد يعرض أمره على الحاكم أو من يقوم مقامه، فإن قدر على تقدير قيمة حصته وإخراجها من الملك المشترك فذلك هو المطلوب، وإلا باع لمـن شـاء عند الاضطرار لا الاختيـار، وفي هذه الحالة يكـون معذورا لا يأثم ولا يغرم، خاصة إذا كان في حاجة إلى إعالة أهله ومن يقوم عليهم، فلا يجوز فـي هذه الحالة منعه من ممارسـة حقه في التصرف فـي حصته حتى لا يلحقه الضـرر، طبقـاً للقاعـدة الفقهية: «لا يـزال الضرر بضرر مثله أو أشـدّ»؛ لأن في

(١) الخليلي: التمهيد، ٩/ ٦٧.

اشـتراط الضمـان عليه ضرر به، وفـي منعه من البيع لغير الشـريك ضرر أيضاً مقابل مراعاة مصلحة الشريك.

يقـول الخليلي فـي هذا المعنى: «والذي أحبه له فأختـاره في بيع ماله أن لا يعدو الشـريك إن أمكنه، فاتفق له، إلا برضاه في موضع جوازه منه وثبوته عليه، وإلا فالثقة إن وجده، فإن عزّ عليه فذوا الأمانة بعده، وإلا فلا يبيعه من خائن ولا مجهول عنده، ولكن يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعـة بـدلا منه. فـإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنـاً أو جزءًا من أصله، وإلا باعـه لمن شـاءه على ما به حال الضرورة إلـى بيعه»، ثم ختم قوله: «ولا يمنعـه مـن جواز حالة ضره، وربما دعاه إلى بيع علـى من جهله أو علمه بما هـو بـه، وعليـه من ضرّه بما قد نزل به في حالـة من حق له، أو لمن يكون له فـي لازم عولـه مـن عيالـه، أو لله أو مـن عباده، فجـاز له إن لـم يجد من هو الأحق في ظاهر ماله من حكم يوجبه الحق بشرط الضرورة إليه، أو ما يكون في تركه من مضرة عليه، وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارا من أي جنس كان نوعه...»[1].

مجمل القول:

مما تقدم نسـتنتج أن البائع إذا باع لغير الشـريك أو الثقة أو الأمين، وكان يقصـد بذلـك الإضرار بشـريكه، فإنه آثم بفعلـه، ويلزمه ضمـان الأضرار التي تلحق شـريكه، فهو غير مباشـر للضرر ولكنه تسبب فيه، و«المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، والمباشر ضامن ولو لم يتعمد»، كمن يبيع حصته لأحذ فيجعلها ملهـى ومكانـاً للفسـاد والدّعارة، أو ورشـة للحـدادة أو النجـارة، والظاهر أنّ المالك له مطلق الحرية في التصرف في ملكه، وعليه يجوز أن يبيع حصته من المـال المشـاع بشـرط انتفاء القصـد والباعث السّـيئ، وهو الإضرار بشـريكه،

(١) الخليلي: المصدر نفسه، ٩/ ٦٩ - ٧٠.

ولـزوم البدء بشـريكه؛ لأن له حق الشـفعة، فإن عجز عن دفـع ثمن المثل، أو بخـس له حقـه، فله أن يبيع لغيره، ولا يجوز للشـريك أن يمنعه من ذلك، أما ما اشـترطه الخليلـي من جواز بيعه لأهل الثقة والأمانـة قبل مجهول الحال أو الخائن، فهذا استحسـان منه وليس واجبا، وأما اشـتراطه ألا ببيع إلا في حالة الضـرورة لا الاختيـار، فهذا شـرط فيه تعسـف؛ لأنـه المالك يـده مطلقة فيما يملك، يتصرف فيه كيف يشاء، بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو غير ذلك.

٨ ـ في ضمان الوصية:

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً: أن الوصية يجب إنفاذها على من كانت بيده، سـواء كان الوصي أو الوارث، فإن كان هذا الأخير فعليه أن يدفعها إلى الوصي حتـى يوصلهـا إلـى أصحابهـا، فـإن ضيـع أحدهمـا أو فـرّط فيها ضمنهـا؛ لأن «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، يقول القطب أطفيش في هذا المعنى: «ولزمه ـ أي: الـوارث ولـو كان في الورثة يتامى أو مجانيـن أو غياب ـ (دفعه له)؛ أي: للخليفـة، (ويبـرأ منه)؛ أي: مـن ضمانه به، أي بالدفـع، وإلا يدفعه له، بأن دفعه لغيره ممن ليس صاحب الشيء، أو أبقاه عنده (ضمنه) إن علم أنه وصية...»[1].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٢/ ٦٦١.

المطلب الخامس

قاعدة: «الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، أو «الضمان بالتعدي والمفرط ضامن»[1]

أولاً: معنى القاعدة:

مَن تعدى أو فرّط في حق من الحقوق المالية التي يجب فيها الضمان، وجب عليه ضمان ما فرّط أو تعدى فيه، وذلك بردّ مثله إن كان مِثلياً، أو قيمته إن كان قِيمياً، فمن أتلف مال غيره عمدا فهو ضامن، ومن قصّر في حفظ ماله أو مال غيره فضاع أو تلف ضمنه.

وهذه القاعدة مشهورة في جميع المذاهب الفقهية، ولها فروع في شتى أبواب الفقه، كالمعاملات والجنايات وغيرها، وقد اعتمدها الإباضية في اجتهاداتهم، وخرّجوا عليها فروعاً كثيرة، وصرح بها ابن بركة في باب العارية فقال: «فالضمان لا يجب إلا بالتعدي»[2] وقال أيضاً في باب الوديعة: «والضمان إنما يكون بالتعدي والجور...»[3] ولم يحصر الفقهاء هذه القاعدة في الضمان بالتعدي على الأموال فقط، بل عمموها على كل اعتداء، كالاعتداء على النفس والعِرض وغيرهما، سواء باشر الاعتداء بنفسه، أو تسبّب فيه فأنفذه غيره، فالقاعدة شاملة للضمان لجميع ذلك[4].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨. ـ الكندي أحمد بن عبدالله: المصنف، ج ٢٠/ ٣١. ج ٢١/ ٢٠١، ٢٢٦ - ٢٢٨. ج ٢٥/ ١١١. ج ٤١/ ١٧. ـ العوتبي: الضياء، ١٣/ ١٢٣، ١٥٧، ١٩٠. ـ الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ٦/ ١١٦، ٢١٣. ١٦/ ٦٥. ج ٣٥/ ٣٦، ٤٨، ٧٩، ٨٥، ١٠٢، ١٥٢. ـ الشماخي: الإيضاح، ٢/ ١٦٩. ٤/ ٢٣.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٢٦.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٣٨.

(٤) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٦.

ثانياً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١ ـ في ضمان التعدي على الأموال بنفسه أو بمن تحت مسؤوليته:

يقول أبو العباس أحمد في هذا الصدد: «وأما ما يكون فيه الضمان في الأموال فهو على وجوه: منه ما أفسده الرجل بنفسه، وما أفسده بماله، ومنه ما أفسده بأطفاله أو مجانينه، فما أفسده أطفاله وماله من عبيد وغيرهم من الحيوان بأمر، أو بأسباب تكون من قِبله، فكل ما أفسده بنفسه وماله، فهو له ضامن، فمن ذلك: ما يكون فيه منه الأب، ومنهم من يقول: لا يثبت الحاكم الخصومة في ذلك، ولكن يدرك ذلك على أبيه»[(١)].

ويقول الثميني في السياق نفسه عن حكم من اعتدى على نفس أو مال: «فإن تعمد إفساداً في نفس أو مال لزمه الغرم والإثم، وإلا لزمه الغرم فقط إن علم به، ولا شيء عليه فيما لم يتعمده ولم يعلم به، وكذا كل ما كان بيده من ماله أو مال غيره إن تعمد إفساده أو ضيّعه حتى أفسد غيره، يلزمه ذلك من ماله، ولا يرجع به على ربّ الشيء إن كان لغيره، ويرجع عليه فيما أفسد ذلك بلا عمد منه ولا تضييع إن غرم، وما أفسده حيوانه وإن بلا عمد ضمنه، ولو كان أكثر من قيمته، وما أفسده ما علّق إليه ببيع أو هبة أو ما علّقه هو على غيره، فضمان ذلك ونفقته وما يحتاج إليه على ما انتهى إليه وصار في مكانه، وكذا النكاح المعلّق مثل: إن تزوّج بهذا العبد أو غيره من الحيوان بلا شهود، وقيل على الزوج حتى يستشهدا، وكذا فيما مرّ من البيع والهبة ضمانه على البائع والواهب، حتى يقع القبول لذلك من مشتريه وموهوبه...»[(٢)].

وفي ضمان ما فسد في الزراعة يقول الثميني: «وما أفسده فيما نبت من الزراريع وغلة الأشجار قبل أن يُدرَك، يضمن قيمته إن كانت له قيمة، وإلا

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص١٦٨.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص٢٣٨.

ضمن ما بين قيمة الأرض عليها النبات وقيمتها خالية منه، وكذا الأشجار إن لـم تكـن لغلتها قيمة، فإنه يـدرك ما بين قيمتها عليها غلـة وبينها عارية منها، والفريك من الزرع والبُسـر والرُّطب إن أفسـده غرم قيمتـه، وقيل كَيْله، ومن نزع ما ذكَّر به الشـجر أو النخل قبل أن يلقَّح منه، ضمن قيمته ما نزع الذكّار لإفساد الغلة...»[١].

٢ ـ في ضمان المغصوب:

تعـرض فقهاء الإباضية إلـى أحكام المغصوب وما يترتب عليه، وأشـاروا إلـى اختـلاف أحكامه من مال منقول ومـال ثابت، فقد جاء فـي «البصيرة» أن «المغصـوب على ضربين: فغصْب منقول، وغير منقول، فالغصب المنقول فهو المنقـول مـن موضع إلـى موضع، مثـل المتـاع والأثـاث والدراهـم والدنانير والحيـوان وغيـر ذلـك، ومغصـوب لا ينقـل عـن موضعـه، كالـدور والعقـار والأرضيـن، فالمنقـول إذا تلف وجب علـى الغاصب مثله أو قيمته، سـواء إن تلف من جناية الغاصب أو غيره، أو من قبل الله تعالى، ولا تنازع في ذلك.

وإذا تلـف ما لـم ينقـل من غيـر جناية الغاصب فلا شـيء عليـه في البدل والقيمـة، وإذا تلـف بعض ما ينقل من غير جناية الغاصـب أو من جنايته، كان عليه ما نقص بالإجماع أنه ضامن، وإن لم يباشر الإتلاف»[٢].

واختلف الإباضية وغيرهم في المال المغصوب إذا تحوّل في يد الغاصب، وذلك بزيادة أو نقصان، وقالوا كيف يكون ضمانه؟ هل يضمنه يوم اغتصبه أم يوم هلك وتلف؟

أشـار ابـن بركـة إلـى هذا الخـلاف ورجـح أحد الأقـوال فقـال: «اختلف أصحابنـا فـي رجل اغتصب شـيئاً فـزاده في يده، ثـم هلك المغصـوب، فقال

(١) الثميني: المصدر نفسه.

(٢) الأصم: البصيرة، باب في التعدي والغصب، ١/ ١٤٥.

بعضهم: يضمن قيمته يوم غصبه. وقال أكثرهم: يضمن أفضل قيمته يوم غصبه، أو يوم هلك في يده، وهذا هو القول عندي؛ لأن الزيادة يَحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة كما يحكم بما اغتصبه في وقته، وهذا دليل على أن ملك المغتصب منه ثابت في الجميع، ولما كانت الزيادة له وجب أن تكون مضمونة في كل وقت، وإلى هذا القول يذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فلا يوجب الزيادة لصاحبها ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها، فتكون مضمونة له»[(١)].

كما نقل أبو إسحاق الحضرمي هذه المسألة في «مختصر الخصال»، وبيّن حكم الزيادة التي طرأت على المغصوب، هل يستحقها الغاصب أم مالك الأصل المغصوب؟ ووضع لذلك ضابطاً يضبطها فقال: «وكل من غصب شيئاً ثم زاد في يده، لزمه رده بزيادة إلا في خصلتين:

أحدها: أن يغصب شيئاً ثم يغيّره عن حاله أو أصله من غير تلف، وينمو ذلك عنده، فإنه لا يلزمه إلا مثله أو قيمته يوم غصبه إن أمكن له المثل.

الثاني: أن يزيد الشيء المغصوب في يده ثم يتلف وهو بحاله، فإنه لا يلزمه إلا قيمته يوم اغتصابه إن كان مما ليس له مثل، أو مثله إن كان له مثل»[(٢)].

ويضيف قائلاً: «وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه، أو عند تبريه من غصبه، فإن نما عنده، أو أتلفه قبل المطالبة، لزمه إن كان له مثلٌ أو قيمةٌ يوم أتلفه، إلا أن تكون قيمته أكثر من وقت غصبه، لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة، والمثل في غير ذلك... ولا يلزمه أجرة إلا مع نقصان عينه، إن كان ممن ليس له مؤونة، وإلا فالأجرة لازمة مع عينه إذا كان

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٧٠.

(٢) أبو إسحاق الحضرمي: مختصر الخصال، ص١٤٩ - ١٥٠.

ممن ليس له مؤونة، وإن تلف من غير جناية مثله إن كان له مثل، أو يوم غصبه لا غير»[١].

ولكن ما حكم المغصوب إذا نقص في يد الغاصب؟

يرى الإباضية أنه لو غصب رجل عبداً أو حيواناً فحبسه عنده إلى أن قَلّت قيمته بِكَبرٍ، أو مرضٍ أو نحو ذلك، فعليه ضمان ما نقص من قيمته؛ لأنه تعدى بحبسه، فمثلاً: لو كانت قيمته قبل الغصب ألف دينار ثم صارت بعد الحبس مائة دينار، ردّه إلى صاحبه مع تسعمائة دينار[٢].

نقل ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» وأشار إلى اختلاف الإباضية فيها فقال: «اختلف أصحابنا في رجل اغتصب عبداً قيمته مائة درهم فرباه وعلمه وغذّاه حتى بلغت قيمته إلى ألف درهم، ثم نقصت قيمته بمرض أو كِبر أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم، فقال بعضهم: لا شيء على المغتصب إذا رده إلى صاحبه، وقيمته لم تنقص عن قيمته في الوقت الذي أخذه فيه، وإن نقص عن قيمته الأولى ضمن النقصان، وقال بعضهم: إذا رده إليه زائدة قيمته أو ناقصة فقد رد العين التي كان غصبها إذا كانت قائمة جاهزة، وليس معصية بِحبسه إياه يوجب عليه حُكماً غير رد العَين التي كان غصبها إذا كانت قائمة...

وقال بعضهم: إذا غصبه وهو يساوي مائة درهم، فزاد في يده بتعليم أو غذاء فبلغ ألف درهم، ثم نقصت قيمته بِكبر أو مرض أو غير ذلك فرجعت إلى مائة درهم، أنّ عليه رده وتسعمائة درهم؛ لأنه تعدى بحبسه إياه على صاحبه، فنقصانه يلزمه؛ لأنه أنقص ماله بالتعدي فلزمه ضمان النقصان، فألزمه ضمان العين إذا تلفت قبل ردها إلى صاحبها»[٣].

(١) الحضرمي: المرجع نفسه، ص ١٥٠.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٠٧.
(٣) ابن بركة: الجامع، المصدر نفسه.

ويوضح ابن بركة رأي الإباضية في العَين المغصوبة إذا تلفت قبل ردها لصاحبها، زادت أو نقصت في يده، فيقول: «واختلفوا إذا تلفت العين المغصوبة وقد كانت زادت قيمتها في يد الغاصب أو نقصت، فقال بعضهم: يضمن قيمته يوم هلك زادت قيمته أو نقصت، وقال آخرون: تلزمه قيمته يوم غصب، وقال آخرون: تلزمه قيمته يوم هلك إلا أن يكون نقصت عن قيمته يوم اغتصبه، فعليه تمام قيمته يوم اغتصبه، ولم يختلفوا أنّ عليه التوبة إلى الله تعالى من ذنب اغتصابه إن رده أو غرم»[١].

ـ في حكم غصْب الحيوان واستغلاله:

يقول عثمان الأصم: «ومن تعدّى على دابة غيره وأخذها، فإنه ضامن لذلك، فإن استعملها فعليه ضمانها وكراء استعمالها، وإن تعدى وأخذها من المرعى ثم استعملها وعاد ردّها إلى المرعى فهو ضامن لها؛ لأن المرعى ليس هو حفظاً لربها، إن تلفت ضمنها، وعليه كراء استعمالها، فإن غصبها فعليه في كل حال ردها، وإن نقصت من غصبه، عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها، ولا شيء له إن تلفت وقد زادت أو نقصت، فعليه لربها أفضل قيمتها يوم غصبها أو يوم أتلفها...

وإن غصب دابة فزادت وتناتجت فهي لربها المغصوب منه، وإن باع من الأنتجة شيئاً كان قيمة ذلك عليه، وعليه ردها وأولادها، وإن استهلك ذلك كان عليه أفضل قيمة ذلك إذا باعه أو أتلفه أو أكله، ولا عناء له ولا عِرق في ذلك، وإن أنتجت الدابة أنتجةً ثم تلفت الأنتجة بموت، فقد قالوا لا ضمان عليه في الأنتجة»[٢].

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٤٦ - ١٤٧. ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٠٨.

ولم يسلّم عثمان الأصم بهذا القول بل عقّب عليه بقوله: «وفي نفسي من ذلك شيء»[١] وكأنه يميل إلى تضمين الغاصب قيمة ما نسل منها، ولعل ما ذهب إليه هو القول الأعدل والأصوب؛ لأن المغتصب معتَدٍ على الدابة، فيضمنها مع أولادها إن تلفت، ولعل الذين أسقطوا عليه الضمان اختاروا التيسير عليه حتى لا يجد مشقة في رد الدابة المغتصبة.

ويضيف صاحب «البصيرة» في السياق نفسه صوراً أخرى يظهر فيها استغلال المغضوب، فيقول: «فإن غصب دابة وحمل عليها حمالاً فعليه كراء استعمالها منذ غصبها إلا أن يردها، وإن كان غصب عبداً فاستعمله فعليه رده وكراء استعماله، وإن استغل منه غلّة فعليه ردها، وإن استخدمه لزمه أجرة استخدامه، وإن نقص فعليه أن يرد ما نقص منه، في حبسه إياه عنه بعد أن يرده، وإن زاد في القيمة فلا شيء للغاصب فيه ولا عرق»[٢].

ويشير القطب إلى هذه المسألة في سياق حديثه عن كيفية استخراج ما أخذ من المال غصباً من المغتصب، وما تولد عنه من منافع، فيقول شارحاً لمتن الثميني: «(وجاز) التقاضي (فيما أكل) الغاصب أو السارق أو الغالط، وأراد بالأكل مجرد الإتلاف أكْلاً أو غيره، (من غلته) كثمار الشجر والنخل والأرض، وصوف الحيوان ووبره وشعره، ولبنه وسمنه وما يتولد من ذلك، وأجرة كرائه، وكراء البيوت وغيرها، (واستخدامه)، وذلك بتقويم حيواناً كان أو غيرها، كسكن البيوت، وجميع ما جرى على حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس، أو الخلاف قبل البيع أو بعده قضاء مساوٍ أو أقل لأكثر، وإن لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقض أصله إذا بقي، وقيل: يقضي إذا لم يصل إليه، وإنما صحّ له قضاء الغلّة ونحوها؛ لأن حديث:

(١) الأصم: المصدر نفسه.
(٢) الأصم: ١/١٤٧.

«الخراج بالضمان»[١] إنما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله ﷺ: «**ليس لعرق غاصب حق**»[٢]»[٣].

ـ في ضمان الأرض والزراعة المغتصبة:

ومنها ما يقع من اعتداء الإنسان على أرض غيره فيأخذها عنوة دون رضى مالكها، ويزرع فيها ما يشاء، أو يستغلها دون مقابل فيعجز صاحبها عن إخراجه منها، ويحرمه من استغلال أرضه ومائه، فما حكم فعله؟ وإذا أراد التوبة والتنصل من ذلك فماذا يجب عليه؟

بحث فقهاء الإباضية وغيرهم هذه المسألة وعالجوا هذا الأمر، وأوجبوا على المعتدي الضمان، وإزالة الأضرار الناجمة عن اعتدائه، ولعل أبو العباس أحمد يُعدّ من أحسن ما وجدتُ من الفقهاء بياناً لحكم هذه المسألة، بأسلوب واضح ورصين فيقول: «وإذا غصب الرجل أرضاً أو شجراً أو ماءًا فيمنعه صاحبه حتى ذهب أو فسد، قال: كل ما ذهب أو فسد من ذلك بما جاء من قِبل الله فليس عليه منه شيء، وما تلف من سبب غيره فإنه يضمنه مَن أفسد بتضييعه من جميع ما منع لصاحبه من حفظه وإصلاحه، فهو له ضامن أيضاً، سواء في التضييع الأصل بنفسه أو غلّته، ومنهم من يقول في الأصل أن لا يضمنه، ويضمن الغلات إذا أدركت على كل حال، وإن لم تدرك ففيه اختلاف، منهم من يقول يضمنها، ومنهم من يقول لا يضمنها بما جاء من قبل الله، ويضمنها على كل حال ولا تبريه منه غير التبرئة منه لصاحبه، أو أبرأه صاحبه سواء حضر ذلك الأصل أو غاب، إذا وصلت التبرئة إلى الغاضب...»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٩/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٧٢ - ١٧٣.

ولم يترك أبو العباس هذا المغتصب الظالم يتمادي في غيّه بل أرشده إلى التوبة، وبيّن له كيفية التخلص من ظلم غيره، فيقول: «وأما من غصب أرضاً فغرس فيها الأشجار ثم تاب، فإن صاحب الأرض بالخيار، إن شاء أعطاه قيمة الغروس وإن شاء أمره بقلعها، ويدرك عليه ذلك، فإن لم يجد صاحب الأرض ذلك الغاصب، فليقلعها بنفسه ويأخذ منه عناء قلعه، وليس عليه شيء، مما أفسد من الغروس في قلعه إياها في كل ما لا يصل إلى قلعه إلا به، ويدرك على الغاصب أيضاً ما أفسد على الأرض في حين قلعه الأشجار، ولو كان لا يصل إلى قلعها إلا بذلك. وليس على الغاصب غَرْم ما استغل من أشجاره في تلك الأرض، ولكن يدرك عليه الفساد في الأرض والنقصان منها...»[(١)].

هذا، وقد تعرض أبو العباس أحمد إلى بيان حكم من يتعدى على أرض غيره فيحرثها بغير إذنه، فقال في شأنه في باب من حرث أرض غيره، بالتعدي: «ومن حرث أرض غيره بغير إذن صاحبها، فلا يحل له ذلك، ويكون متعدياً بذلك، ويمنعه صاحب الأرض، وكذلك الشريك يمنع من أراد أن يحرث أرضاً قد اشترك فيها مع غيره، ومن كانت في يده أرض غيره يمنع من أراد أن يحرثها بغير إذن أصحابها، وإن حرثها المتعدي في هذه الوجوه التي ذكرناها فأتى صاحبها، فأراد أن يرد عليه بذره فله ذلك، وسواء في ذلك أبذرها أو لم يحرثها، أو حرثها ولم ينبت بذره، أو نبت بذره ولم يدرك، فإنه يعرض عليه بذره، فإن أراد المتعدي أخذه، وإن شاء تركه، ويكون الزرع لصاحب الأرض، ويدرك بذره متى شاء، ولا يعرض عليه صاحب الأرض إلا جنس بذره، وسواء في هذا زراع الصيف أو زراع الشتاء، ولا يدرك المتعدي على صاحب الأرض عناءه ولا عناء دوابه، ولا يدرك شيئاً سوى بذره»[(٢)].

(١) أبو العباس أحمد: المرجع نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٤. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ص ١/ ١٤٧ - ١٥٠.
(٢) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٧٨.

أمـا إذا أراد المعتـدي التوبـة ورد الحقـوق إلـى أصحابهـا، فقـد أرشـده أبو العباس كذلك إلى أقوم السـبل فقال: «وإن تاب المتعدي، فإنه يطلب بذره عند صاحب الأرض، فإن أعطاه له، فالزرع لصاحب الأرض، وإن لم يعطه له ولـم يتبـرأ له من بذره فلا يأكل ذلك الزرع ويأكله الفقراء، وهذا إذا تركه حتى أدرك ولم يترادد البذر، ولم يتحاللا...»[١].

- وفـي موضـع آخر تعرض أبو العباس إلـى توضيح حكم من تعدى على أرض غيـره فحرثهـا ببـذر صاحبها، فيقـول: «ومن حرث أرض غيـره بالتعدي فخـرج البذر الـذي بذره فيها لصاحـب الأرض بالغلط أخذه، أو بالسـرقة، أو سرقه على أنه لغير صاحب الأرض فإذا هو له، أو اشترى منه البذر فحرثه في أرض البائـع بالتعدي فخرج بيعهم منفسـخاً، فإن الـزرع في هذا كله لصاحب الأرض، وليس للمعتدي عناءه، ولا يكون على المعتدي من تباعة ذلك الطعام شيء إن حصد منه صاحبه، مثل بذره أو أكثر منه، وكذلك إن برأه فليس عليه شيء، وأما إن لم يحصد منه شيئاً أو حصد منه بعضاً فكل ما نقص من الزراعة الأولـى بالتعـدي فهو لـه ضامن، وإن فضَل من ذلك الزرع شـيئاً، أو انتفع منه بقـدر بـذره الأول، فقـد برأ المتعـدي، وكذلك إن انتفع بذلك الـزرع دوابه أو عبيده، أو أفسدوا منه بقدر البذر الأول، فالمعتدي في هذا بريء.

أما إذا انتفع به طفله أو ما أفسده من ذلك الزرع أو اليتيم الذي استخلف عليـه أو المجنون، فكل ما أفسـد هؤلاء من ذلك الـزرع فلا يبرأ منه المتعدي، ويلزمه ضمان البذر، ويدرك صاحب الأرض على من أفسد ذلك قيمته ويمسكه لنفسه، ومنهم من يقول يتصدق به...»[٢].

(١) أبـو العباس أحمد: المرجع نفسـه. هذا المثال يصلـح للتطبيق في قاعدة: (لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذن).

(٢) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه، ص٢٩٣ - ٢٩٤.

ومـن جهة أخـرى نجد أبو العباس يحمّل المتعدي كامل المسـؤولية على ما صـدر منـه، أو مَـن تحـت مسـؤوليته، ويلزمه تغريـم الأضـرار الواقعة على صاحب الأرض لإصلاح ما فسد، فيقول: «وإن أفسد المعتدي ذلك كله، فعليه البذر وقيمة ذلك الفسـاد، وكذلك مواشـيه إن أفسـدت ذلك كلـه، فعليه البذر وقيمـة ذلـك الفسـاد، وكذلـك طفله فيكـون عليه غرم قيمة الفسـاد مـع البذر الأول... ومـا كان فـي يد المعتدي من مواشـي غيره إن أفسـدت ذلك الزرع، فكل ما يلزمه ضمانه فهو عليه، وما لا يلزمه فهو على صاحب المواشي، وأما ما أفسد الطفل الذي استخلف عليه أو المجنون أو مال الغائب الذي استخلف عليـه فالمعتـدي يؤخـذ بهذا كله، ويغرمه من مال من أفسـده مـن هؤلاء، وأما ما أفسـد مما كان في يده من مال غيره بالرهن أو الوديعة أو العارية وأما أشـبه ذلك فإنه يغرمه من ماله ويرجع به على صاحب المال، وأما إن مات صاحب الأرض والبذر، فورثة المعتدي وحده فقد برأ من البذر...»[١].

ورغـم أنّ أبـا العباس يوجه المعتدي إلى التوبة ورد المظالم إلى أصحابها نجده ينقل إلينا قولاً آخر يسـقط فيه التبعة على المعتدي، إذا قصد التوبة ولم يسـتطع أن يـرد المظالـم إلى أصحابهـا، إذا خرجت من يده ولـم يقدر عليها، وبهذا يكون قد فتح باب التوبة على مصراعيه لمن أراد أن يتوب فيقول: «وكل ما دخـل يـده بالتعدي ولـو بوجه من وجوه الضمان كلهـا، فخرج من يده ولم يعلـم لـه موضعـاً، أو كان في موضع لا يصـل إليه بوجه من الوجـوه، فهو له ضامن، ويضمن عناءه وخدمته وصداقه، إن كان مما يكون له الصداق (كالمرأة)، وجميـع غلاتـه ونمائه (إذا كان حيواناً أو أشـجاراً) ما لم يتب، فإن تاب فليس عليه شـيء ممـا حدث بعد التوبة من جميع ما ذكرنـا، ومنهم من يقول ضامن لذلك كله ولو تاب ما لم يغرم صاحبه فيحط ذلك عنه»[٢].

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص٢٩٦.
(٢) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة ١٧١ - ١٧٢.

والظاهـر ممـا تقدم أن ما ذهب إليـه أبو العباس في تشـجيع التائبين على التوبة، ورد المظالم لأصحابها هو ما أميل إليه وأدعو إليه، ولعله الرأي الأنسب والأعـدل، فإذا وجد التائب وسـيلة لرد الحقـوق فلا يتردد في ذلك، أو يطلب مـن أصحابهـا التنازل عنها، حتى لا تبقى ذمته معلّقة ومشـغولة، فإن عجز عن ذلـك فيطلـب المسـامحة مـن أصحابهـا والله غفـور رحيم، ويبقـى لأصحاب الحقـوق أن يسـاعدوهم على التوبـة ويعفوا ويصفحوا عنهـم، حتى لا يتعذبوا بذنوبهم ويحتسبون الأجر عند الله.

٣ ـ في ضمان النفس عند الاعتداء عليها:

نقـل أبو العبـاس صـوراً عديدة لمـن يعرّض نفسـه للهلاك ويريـد القضاء عليهـا، وحكم عليـه بالهلاك، والضمـان، فقال: «ومن تـرك اللباس حتى مات بالحرّ وبالبرد، أو أسلم نفسه لما يتلفها من مثل هذا، وهو قادر على أن يمنعها منه حتى هلك، أو رمى نفسه في الحريق أو الغريق، أو تردى من الجدار الذي لا يطمع من الخلاص إن سـقط منه، أو أسـلم نفسه للسـباع أو الهوام المؤذية كلها من الحيات والأفاعي والعقارب وأشـباه ذلك من المتالف كلها، إن فعل هـذا كله فمات من أجله، أو ذهب عضو من أعضائه فهو هالك ضامن نفسـه، فـإن نجـا من ذلك كله مع ذلك، فقد عصى ربه بتقدمه في فِعل ما لا يحل له، ومـن العلمـاء من يرخص في جميع ما لا يلجئـه إلى ذلك، إلا طمعاً لخلاص نفسه أو طمعا لخلاص غيره مع خلاص نفسه...»[(١)].

٤ ـ في تضمين المتسبّب في ضياع حقوق الناس:

ومن صور تفويت مصالح الناس وتضييع حقوقهم المالية ما ذكره الثميني عـن الذي «أخذ كتابا لأحد فيه ديون فقصد إلى إتلافها، لزمته الديون، وإن لم

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص١٦٦.

يقصـده لزمه ضمـان القرطاس دون ما فيه من الديـون، وبعبارة أخرى ومن له كتاب فيه ديون عن الناس وشـهادات فأخـذه أحد، فأتلفه وذهبت الديون، فإن تعمد إتلافه وقد حفظ الشـهود شهاداتهم وقاموا بها، فلا يضمن إلا القرطاس، وإن ماتوا أو نسوا ما فيه، فإنه يضمنه وما فيه من الديون، ولو عرف ما فيه منها أو لم يكن يعرف أن فيه ديوناً، وإن استوفى صاحبه ما فيه منها، ضمن المتلف القرطـاس فقـط أيضـاً، وإن غرم الديون مـن عنده لزمها، فإنه يلتـزم بها مداينه بالرجوع عليهم بها»[1].

سئل ابن جعفر عن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات، أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب، وذهبت الديون التي كانت على الناس، وقد عرف الآخذ بما في الكتاب أو لم يعرف.

فأجـاب: «فعلى ما وصفتَ، فإن كان هـذا الرجل أتلف الكتاب عمداً منه، فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب وقاموا بها، فليس عليه إلا ضمان القرطاس، وإن كان الشهود لا يشهدون إلا على ما في هذا الكتاب كان علـى الرجـل ضمان تلـك الديـون والقرطاس، عـرف ما في هـذا الكتاب من الديون أو لم يعرف، وإذا كان يعرف أنّ في الكتاب ديوناً للقوم وائتمنوه عليها، وإن كان الشهود يقولون لا نحفظ ما في الكتاب ولو حضر الكتاب، لم يشهدوا علـى ما فيـه، لم يكن على الرجل إلا ضمـان القرطاس، إلا أن يقول أصحاب الكتاب الذين لهم فيه الديون لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب، فنقول إن عليـه ضمـان الكتـاب وما فيه مـن الديون لأصحـاب الديون، إلا أن يسـتوفي أصحاب الكتاب من غرمائهم، فإنما على الرجل ضمان القرطاس.

وكذلـك إذا أقـرت الغرماء بما عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود، لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس، وإذا لزم

(١) الثميني: الورد البسام، ص٢١٣. ـ ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

الرجل ضمان الديون فأداها إلى أهلها، لَحِق الرجل الغرماء بما أدى عنهم من الديون»[١].

ـ ومن الصور التي ذكرها الثميني في التسبُّب في ضياع أموال الناس، ويعتبر الفاعل فيها مفرطاً، أنه: «إذا رأى فسادا استقبل مال أحد فمنع ربه من دفعه عنه حتى فسد، ضمنه، مثل: إن رأى ذئباً قصد غنمه، أو جَمَلين أو غيرهما يقتتلان، أو حيواناً آخر أشرف على هلاك فمنع ربّه من ذبحه، ومن سرق لأحد لحما أو تِيناً أو نبيذاً أو لبناً فأمسكه حتى تغيّر عن حاله، ضمن النقص من قيمته، وإن فسد حتى لا ينتفع به، ضمنها كلها»[٢].

ـ ومن صور التسبّب في ضمان مال الغير أو تفويت منفعة على مالكه: تنجيس ما ينتفع به طاهراً، يقول الثميني في هذا الصدد: «ومن نجَّس ثياب غيره أو إناءه أو ما من شأنه أن يُغسل، ضمِن ما بين قيمته طاهراً وبينها نجِساً، وقيل ما أنقصه الغَسل، وقيل ما يغسله به، ولا يدرك عليه ربّه أن يغسله له إن أمره به، وإن غسله قيل بأمره ضمِن ما أنقصه الغَسل أيضاً...

ـ ومن نجَّس زيتاً بدم أو ميتة أو لحم خنزير، ضمن قيمته أو كَيْله، وقيل إنّ ربّه مخيَّر في ذلك، وفي أخذ زيته منجوساً لينتفع به، وأخْذِ ما بينه كذلك وبينه طاهراً، وقيل لا ينتفع بالزيت إن نجس...

ـ ومَن نجَّس بيتَ غيره، أو داره أو حيوانه أو شجره أو حيطانه، ضمن أُرش ذلك، وإن لم يغرمه حتى زال النجس بمرور الزمان، فهل زال عنه ضمانه بذلك أم لا؟ قولان»[٣].

ـ ومن صور الاعتداء على المال العام أو الوقف، وما يلزمه من تغريم، وكيفية التعويض عن الضرر، ما ذكره الثميني فيمن يعتدي على المسجد أو

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص٢٣٩.

(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص٢٤٠.

بعض لوازمه، فيقول: «ومن أفسد شيئاً من حيطان المسجد أو سقوفه أو في حصره أو زيت مصباحه، أو في قُلَله أو أزقاقه أو قناديله، أو في ماء يستقى منه، ضمنه، وكذا في كل ما جُعل للأجر، ويغرم قيمة حيطانه وسقفه لقائمه، ولا يبرئه من ذلك إلا غرمه، وقيل يبرئه إصلاحه، ويغرم ما ذكر من الزيت والحصر والآنية وغيرها لقائمه أيضاً إن وجده، وإلا فليجعل في المسجد مثل ما أفسد فيه مما ذكر، ورخص في الزيت إن أهرقه من المصباح أن يرده فيه، ويبرأ به لا في إنائه كالخابية، وإن أراقه منها فليرده فيها، ولا يجزي مفسداً في هذه المعاني أن يجعل ما أفسد فيها لغيرها، مثل إن أفسد في المسجد فلا يجعل قيمة فساده في الحصر والمصابيح، وكذا لا يجزيه أن يجعل ما أفسده في الحصر للمصابيح، وقيل يجزيه أن يجعل قيمة كلٍّ مما يكون في المسجد من الحصر وغيرها لحيطانه وسقفه، وإن أفسد في ماء الأجر لزمه أن يرد مثله في مكانه لمن يشرب منه، وقيل: ينفق قيمته ويجعل للمسجد ما نبت فيه، وقيل ينفقه، وكذا ما ثبت عليه أو في المصلى فيما كان للأجر، أو في نبات المقبرة أو حيطانها، وعليه أن يرد في حائط غير المسجد ما نزع منه، ويصلحه، وقيل يغرم قيمته لربه ولا عليه...»[1].

٥ ـ في تضمين الشاهد أضرار رجوعه عن الشهادة:

وإذا شهد شاهد أمام القاضي أنّ لفلان على آخر حقاً فقضى القاضي به، ثم كذّب نفسه، نُقض حُكم القاضي وغرم الشاهد، لأنه اعتدى على غيره بشهادته فضيع حقه، ولذلك يتحمل كل الأضرار الناجمة عن رجوعه في شهادته، ويغرمها للمتضرر، وقد أكد العوتبي هذا الأمر فقال: «إذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما، وأرادا أن يستحلفهما، قال أصحاب الرأي: لا يمين عليهما، في

(١) الثميني: نفسه، ص٢٣٩.

ذلـك، وقـال بعض الناس عليهما اليميـن، وقال: ألا ترى أنهمـا أتلفا مال هذا الرجـل، فـإن حلفـا وإلا قضيتُ عليهمـا بالمـال... وإذا رجع أحد الشـاهدين ضمن جميع الذي تلف بشهادته، أما لو رجعا عن الشهادة قبل انقضاء القضاء فلا شيء عليهما»[١].

وأرى أن يعزرهمـا الحاكـم حتى يكونا عبرة لمن تسـول له نفسـه بتضليل العدالة، أو التسـبب في تضييع حقوق الناس، ولا يتقدم للشـهادة إلا من يتيقّن من شهادته، ولا يبتغي من ورائها شيئاً إلا إثبات الحق لصاحبه.

ـ وفي السـياق نفسـه، ذهب أهل العلم إلى أنّ شـاهد الزور إذا شهد زوراً على آخر فأتلف بشهادته مالاً، أو نفساً أو عضواً أو دونه مما فيه قصاص، فإنه يقتـص منـه، وتعتبر شـهادته من باب العمد، كما أنّ كل من رجع عن شـهادته علـى وجه السـهو والنسـيان، فإنه غـارم ما أتلف مما لا قصاص فيـه؛ لأن فيه تضييع لمصالح الناس[٢].

ـ ومنها أيضاً: أنّ «الراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة ـ نفذ الحكم ولـم ينفـذ ـ عليه الجَلْد، وإن كان نفذ جُلد وغرم، والراجع عن شـهادة الزنى، وقـد بقـي منهم، مَن يتمّ الحكم، فلا حد عليه ولا غرم، ومن تمَّ على شـهادته بعد الحكم كذلك. وإن لم يتم الشـهادة بالأربعة جلد من شـهد... ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد»[٣].

ويقرر البسيوي هذا الأمر أيضاً ويحكم بتضمين الشهود إذا أضروا بغيرهم بشـهادة الزور، فيقول: «وإذا شـهد أربعة بالزنا على محصن فرجم، ثم رجعوا عـن شـهادتهم، أو رجـع أحد منهم بعد أن حكم الحاكم بشـهادتهم المشـهود

(١) العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري: كتاب الضياء، ٤٦/١٢.
(٢) العوتبي: المرجع نفسه، ٤٧/١٢.
(٣) العوتبي: نفسه، ٤٨/١٢.

عليه، فإن رجع أحد منهم فقال: غلطت أو سهوت في شهادتي، فعليه الحصة في الدية وحدّ القاذف، ولا شيء على الثلاثة، وقد قيل: عليه الدية في المرجوم كاملة، لأن الخطأ لا يزيل الضمان»[١].

ـ وإذا قال قد تعمدت عليه زورا، فعليه الحد ثم القَوَد بالقذف، إلا أن يرضى أولياء المرجوم بالدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: تعمدنا زوراً، فعلى قول: لأوليائه أن يختاروا واحداً فيقتلونه، ويرجع أولياء المقتول على الآخرين بحصصهم من الدية.

ـ وإن شهد قوم على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا عن الشهادة جميعاً، قال بعض: الدية عليهم جميعاً نصفان، الذين شهدوا بالإحصان النصف، وقال آخرون لا شيء على من شهد بالإحصان، والدية على الذين شهدوا بالزنا، وقال آخرون: ليس عليهم كلهم قوَد، والدية عليهم جميعاً، كل واحد سدس الدية والكفارة، فإن قالوا اشتُبه علينا، فالدية على عاقلتهم؛ لأن الشبهة ترفع الحد.

وقيل: إن الدية في أموالهم، وقد قيل أيضاً: «إن قالوا تعمدنا فالقود يلزم في ذلك؛ لأن «الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، وهؤلاء قد تعدوا على غيرهم بتهمة الزنا»[٢].

ـ ومنها أيضاً: لو شهد اثنان بطلاق زوجة، ثم فرق القاضي بين هذه الزوجة وزوجها، ثم رجعا عن الشهادة، فإن القضاء ينتقض، ويغرمان المهر للزوج على قول من يقول إنها لا ترجع إلى زوجها، وعلى قول من يقول: «إنها ترجع إلى زوجها فليس عليهما غرم الصداق»[٣].

---

(١) البسيوي: الجامع، ٤/ ٨٣. يصلح هذا المثال تطبيقاً في قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان»، فهو مناسب له.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٨٤.

(٣) العوتبي: المرجع السابق، ١٢/ ٤٨.

المطلب السادس

قاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» (التفريط)[1]

أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي وهي مقتبسة من حديث رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**»[2]. وفي رواية «ليس على المستودع ضمان»[3]. وفي رواية «من استُودِع وديعة فلا ضمان عليه»[4]. وهو قول أبي عبيدة مسلم والربيع بن حبيب من علماء الإباضية[5].

وهي من القواعد المشهورة المعتمدة في جميع المذاهب الفقهية، ولها

---

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٦٢٦. ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨. ٤٢٦، ٤٣٧،. ـ العوتبي: الضياء، ١٣/ ١٢٣، ١٥٧، ١٩٠. ـ الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٦/ ١١٦، ٢١٣. ١٦/ ٦٥. ج ٣٥/ ٣٦، ٤٨، ٧٩، ٨٥، ١٠٢، ١٥٢. ـ الكندي أحمد بن عبد الله: المصنف، ج ٢٥/ ١١١. ج ٤١/ ١٧. ج ٢٠/ ٣١. ٢١/ ٢٠١، ٢٢٦ - ٢٢٨. ـ الشماخي: الإيضاح، ٢/ ١٦٩. ٤/ ٢٣. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٢٩ - ١٣٢.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٩٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن، والبيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم: ١١٨٨٤، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في المضاربة والعارية الوديعة، رقم ٢١٠١٦، عن الزهري، ورواه الدارقطني بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، كتاب البيوع، رقم٢٥٩٦، عن شريح بن الحارث بن قيس الكندي. قال الحافظ: في إسناده ضعف، ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، رقم ١٣٨٢.

(٤) رواه البيهقي السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث: ١١٨٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٥٢.

فروع في شتى أبواب الفقه كالبيوع، والرهون، والوكالة، والوديعة، والأمانة، والعارية، واللقطة، والوصية، وغير ذلك من الأبواب كما سيأتي.

وقد اعتمد فقهاء الإباضية هذه القاعدة في فروعهم الفقهية، ونص عليها ابن بركة وغيره، فقال في باب الوديعة: «وقال قوم لا ضمان على الوصي ولا المودع، وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة كما قال الله تعالى، والضمان إنما يكون بالتعدي والجور، وإنما تعبدنا الله بما عنده»[(١)].

- وقال في ضمان المزكي: إذا ضاعت الثمار لطارئ قبل توزيعها على أصحابها، «... وإن لم يكن منهم تفريط في تأخير الزكاة، والنظر يوجب عنده أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير»[(٢)].

- ومعنى المؤتمَن: هو من اشتهر بالأمانة بين الناس فاستودعوه ما يخشون عليه من الضياع أو التلف. ولا يختص هذا الوصف بصاحب الأمانة فقط، بل يشمل كل من ائتمنه الناس على أماناتهم، كالوصي، والوكيل، والمرتهن، والمستودع، والمستعير، والكفيل، والمضارب، والأجير، وأصحاب الصناعات وجامع الزكاة وغيرهم، فكل هؤلاء أمناء في نظر الشارع لا يضمنون ما في أيديهم إلا عند التعدي أو التفريط في الحفظ والرعاية، فهؤلاء تشملهم القاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير»، فالمؤتمن غير ضامن لما اؤتمن عليه إذا ضاع منه أو تلف عنده، أو نقص شيء منه، إلا إذا ثبت تفريطه في حفظه، أو تعدى عليه باستعماله، أو أعاره لغيره، فإن أودعه عند غيره من الأمناء لخوفه عليه، أو لضعفه عن

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٧.
(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٦٢٦.

حفظه، أو لسفره، ثم تلف عند هذا الأمين، فلا يضمنه هو ولا مَن أودعه عنده على الصحيح من أفراد الفقهاء[١].

وقال أبو العباس أحمد في هذا الشأن: «وأما ما كان عليه الضمان من قِبل التضييع فهو جميع ما كان في يده من أموال الناس بالتعدي أو بالمعاملة، مثل الانفساخ في البيع، أو ما يكون في يده بالخلافة، أو الوكالة، أو الوديعة، والعارية، أو غير ذلك من وجوه الأمانات كلها، وأما فِعل أطفاله ومواشيه وعبيده بغير أمره، وما لا سبب له فيه فليس عليه فيه إلا الغرم، وقد قيل في الحيوان إلا يكون عليه من فعلهم أكثر من قيمتهم»[٢].

وقيل: «عليه الضمان في كل حال سواء فرط أو لم يفرط، ومن قال بذلك عطاء والشافعي وأحمد وأشهب»[٣].

ويعتبر الإباضية أنّ حكم الوديعة هو حكم الأمانة في الحفظ والصيانة، يجب على المستودع الحفاظ عليها، ولا يضمنها إلا بالتعدي، ويؤكد ذلك عثمان الأصم، فيقول: «والوديعة مثل الأمانة في الحفظ والاحتساب، والوديعة أمانة مؤداة مودعة في حفظ مَن هي في يده حتى يدفعها إلى من دفعها إليه، وعليه دفعها، ولا فرق بين الأمانة والوديعة معناً»[٤].

هذا وقد حدد بعض الفقهاء الأسباب الموجبة لضمان الوديعة أو الأمانة فقال:

١ ـ أن يودع عند غيره: أي: مَن استودعه فوضع هذه الوديعة عند آخر دون إذن المودع، ولغير عذر، فإن فعل ذلك ثم استردها فضاعت ضمن.

٢ ـ نقل الوديعة من قرية إلى قرية إن كان بينهما مسافة، ضمن بالسفر.

---

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٢٩.

(٢) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص١٦٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٥٧.

(٤) الأصم: البصيرة، ١/ ١٣١.

٣ ـ خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهبٍ بفضة لم يضمن.

٤ ـ التقصير في دفع المهلكات.

٥ ـ الانتفاع بالوديعة، فلو لبس الثوب، أو ركب الدابة دون إذن المودع فهلكت، ضمن.

٦ ـ المخالفة في كيفية الحفظ[١].

وقد منع الفقهاء التصرف في الوديعة والأمانة دون إذن صاحبها، فقالوا: «الوديعة حكمها حكم الأمانة، فلا يجوز التصرف بها إلا بموافقة صاحبها، فإذا تصرف فيها دون موافقة صاحبها، عليه الضمان إذا تلفت، وإذا لم يصبها شيء فعليه أن يطلب المسامحة»[٢].

كما بيّن الفقهاء أحكام الوديعة ومتى يجب ضمانها؟ ومتى يسقط ذلك على المستودع؟ يقول أبو العباس أحمد: «والوديعة على وجهين:

أحدهما: ما أخذ الرجل بيده وقبضه من صاحبها، أو وكيله، أو صاحبه بإذنه في مكان معروف، فهذا عليه حفظه وحرزه من جميع ما يفسده، ويجعل فيه يده فينقلها من موضع إلى موضع، وينقضها إذا خاف فسادها، وإن لم يفعل هذا وتركها حتى وصل إليها فهو ضامن، سواء هذا ما جاء من قِبل الله إذا استطاع إصلاحه، وما جاء من قِبل غيره، فإن لم يستطع إصلاحه إلا بالأجرة، فليعطيها ويدركها على صاحبها، وينقلها من بلدٍ إلى بلدٍ، ويعطي الكراء ويدركه على صاحبها، ويبيعها أيضاً إذا خاف فسادها، ويرفع ثمنها حتى يوصله صاحبها»[٣].

والوجه الآخر: «إذا وضعها صاحبها في بيت رجل بإذنه ولم يناولها إياه، ولم يقبضها ولم يضعها بيده، فهذه لا يمسها، وليس عليه شيء فيما أصابها من

(١) الفضيلات: محمود جبر (المحقق): الحاشية على كتاب الجامع لابن جعفر، ٥/ ٢٩٣.

(٢) الفُضيلات: المرجع نفسه.

(٣) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢١ - ١٢٢.

قِبل الله، مثل: السوس، والفساد الذي يلحقها من طول مكثها ومكانها، وليس عليه شيء في بيعها ونقلها من بلد إلى بلد، إلا إن انتقل بجميع ماله وعياله، فحينئذ لا يتركها لئلا يكون بمنزلة من أفسدها بنفسه، ويكون عليه إحاطتها من جميع من أراد فسادها من المخلوقين ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وإن لم يحفظها ممن ذكرنا حتى أفسدها، فهو ضامن. فإن جعل فيها يده على وجه الإصلاح فلا يضمنه، ويكون عليه أن يشهد، ويخبر ورثته بسبيلها أو صاحبها، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى ضاعت أو أكلها الورثة، فهو ضامن...»[١].

والحاصل:

أن «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» فإن تعدى على مال غيره فأفسده، أو فرط في حفظه فتلف ضمنه، ويؤكد ذلك الثميني فيقول: «ومن بيده (مال)، كوديعة أو عارية أو أمانة، أو (مال) بكراء، أو قراض، أو حرام، أو لقطة، فضيعه حتى فسد، أو أفسد هو فيه، فإنه يضمنه، ويخرج من الكل إن أوصى به، وكذا خليفة غائب، أو يتيم، أو مجنون، أو الجماعة، أو قاضيهم، أو وليهم، فيما يجب عليهم حفظه من الأموال، كمال اللقيط، ومن لا يعرف له ولي من طفل أو مجنون، فإنهم يضمونه إن ضيعوه حتى تلف....»[٢].

ثانيا ـ أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على صحة هذه القاعدة بأدلة من القرآن والسُّنَّة والإجماع:

أ ـ من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ (المعارج: ٣٢). وقال أيضاً:

(١) أبو العباس أحمد: المرجع السابق، ١٢٢.
(٢) الثميني: الورد البسام، ٢٣١ - ٢٣٢.

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

وجه الاستدلال:

قال عثمان الأصم عَقِب ذِكر هذه الآيات: «فوجب إتباع أمره وما أمر به رسول الله ﷺ من أداء الأمانة، فمن اؤتمن على أمانة فعليه حفظها حتى يؤديها إلى أهلها، ولا يجوز تضييعها، فإن ضيعها ضمنها وإن أعارها ضمنها، وإن أخذ منها شيئاً بلا رأي صاحبها ضمنه، وإن جعلها مع غير أمين فضاعت ضمنها، وإن ضاعت الأمانة من يده من غير ضياع منه لا يضمن، وإن سلمها وجعلها مع ثقةٍ أمين، ومع من يؤتمن على ماله فضاعت، لم يضمنها، وإذا غُلِب عليها فأخذت منه أو سُرقت، لم يضمنها، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١).

ب ـ من السُّنَّة:

وردت أحاديث شريفة في باب الأمانة يستدل بها على هذه القاعدة، نذكر منها:

١ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(١)].

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودِع غير المغل ضمان**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله، رقم١٢٢٢، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم٣٠٨٥، عن أنس. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣/ ٩٧، حديث رقم ١٣٨١.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الصلح، باب العارية، رقم٣٧٧٢، عن أبي هريرة، وقال: «وهذا إسناد ضعيف». ورواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم٢٥٩٤، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه =

وفي رواية بهذا السند سبق ذكرها أنه قال ﷺ: «**ليس على المستودع ضمان**»[(١)]. وفي رواية «لا ضمان على مؤتمن»[(٢)].

٣ ـ عملُه ﷺ في مكة عندما ترك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد هجرته ليرُدّ على قريش ودائعها»[(٣)].

وهذا الحديث يؤيده ما روي عن جابر رضي الله عنه، «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب، أن لا ضمان فيها»[(٤)].

٤ ـ وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب «قال: فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن، فقال أبو بكر: «قد علمتُ أن لا ضمان عليَّ، ولكن لم تكن لِتُحدِّث قريشاً أن أمانتي قد خربت، ثم باع مالا له فقضاه»[(٥)].

= عمرو وعبيدة وهما ضعيفان، وإنما يروى عن شريح غير مرفوع. قال الحافظ ابن حجر: «إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، وفي إسناده ضعيفان». ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٢.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات، ٣/ ٢٢. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣/ ٩٧ - ٩٨ حديث رقم ١٣٨٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث: ١١٨٨٢ عن أبي بكر عبدالله بن عثمان رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، حديث: ٥٩٠٥. ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية، ص ٢١٧ - ٢١٨.

ج ـ من الإجماع:

أجمعت الأُمّة الإسلامية قاطبة على أنّ أداء الأمانة من علامات الإيمان، ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق، وعمل الفساق، وأنّ حسن الإيداع من سمات المؤمنين الصادقين[١].

ـ قال ابن بركة في المضاربة: «وأجمع الناس أنه لا ضمان على مضارب رَبِحَ أو خسِرَ إذا لم يتَعَدَّ في شيء منها»[٢]. وقال ابن رشد الحفيد بعد أن أورد طرفاً من مسائل الوديعة: «وبالجملة، فالفقهاء يرون بِأجمعهم أنّ لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى»[٣].

وقال أبو بكر الجصاص: «ما ائتمن عليه الإنسان فهو أمانة، فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها، فمن الأمانات الودائع، فعلى مودعها ردها إلى من أودعه إياها، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن لا ضمان على المودع فيها إن هلكت»[٤].

ثالثاً: فروع القاعدة:

١ ـ الضمان في الوكالة:

ـ من فروع هذه القاعدة: أنه إذا دفع الموكل لوكيله مالاً ليشتري له به عقاراً أو منقولاً، فهلك المال بتفريط من الوكيل، ضمن الوكيل لتفريطه. قال ابن بركة في هذا المعنى: «... وإذا دفع إلى الوكيل مالاً ليشتري له به مالاً (بستاناً) أو غيره، فهلك المِلْك بعد الشراء، ضمن الوكيل في قول جميع

(١) الفضيلات جبر محمود (المحقق): الحاشية على كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي، ٥/ ٢٩٢.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٧٠.
(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣١١.
(٤) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، بين الأصالة والتوجيه، ص٢١٨ نقلًا عن أبي بكر الجصاص، ج؟ / ؟.

أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضامن لمخالفته الأمر والموكل، فكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به، وقال أبو حنيفة: البيع لمن اشتراه له، ويرجع على الموكل مثل ما كان دفع إليه من الثمن...»[١].

وينبه ابن بركة على أن الوكيل أمين في مال الموكل لا يضمن إلا إن خالف أوامره وتعدى في تصرفه، فيقول: «وإذا وكل رجل رجلاً في شراء عبد ولم يدفع إليه الثمن، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه، كان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل على الثمن، وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل فضاع من يده زال عن الموكل، وكان الغرم على الوكيل البائع العبد، ولو كان الوكيل قبض الثمن له قبل الشراء فضاع قبل الشراء، لم يضمن شيئاً؛ لأنه أمين في ذلك، وقبضه للثمن بعد الشراء قبض عن حق كان مقبوضاً له، والأول كان أميناً فيه، والوكيل أمين فيما وُكّل فيه من مال الموكل، إلا أن يخرجه التعدي، فلا يكون على ما في يده أميناً»[٢].

ـ ومن صور الضمان بالوكالة على التقصير في مجال الفلاحة والرعي: ما نص عليه الثميني في «الورد البسام» إذ يقول: «وكل ما وكِّلَ على حفظه أو فعله في أوانه، كحصاد زرع، أو سقيه، أو درسه، أو تذكير نخل، أو صرم غلته، أو غلق باب، أو ربط دابة، ضمن ما ضيع من ذلك حتى تلد، وما لم يذكَّر من الغلة يضمن ما بين قيمتها مذكرة، وبين قيمتها غير مذكرة.

ـ ومَن أطْلق مواشيه أو مواشيَ كانت بيده، أو ضيّع ما كان بيده من غيرها حتى أفسد شيئاً، فإنه يضمنه إن ضيع وإلا فلا، ويلزم ذلك ربها إن وجد، وإلا فليغرمه من كانت بيده، ثم يرجع به على ربها إن وجده يوماً»[٣].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٩٧.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢٢٤.

٢ ـ في ضمان المضارَبة:

ـ ومن فروع القاعدة في المضاربة، أنّ المضارب في مال غيره لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئاً إلا إذا فرّط فيه، وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، وحكى ابن بركة الإجماع في ذلك فقال: «وأجمع أنه لا ضمان على مضارب ربح أو خسر، إذا لم يتعدّ في شيء منها»[(١)].

ويشير ابن بركة إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء عند اشتراط صاحب المال على المضارب ضمان رأس ماله ويرجح القول الثاني، فيقول: «واختلفوا في المضاربة إذا اشترط ربها على المضارب ضمانها، فقال أكثرهم: يصح الشرط، ويكون المال قَرْضاً على المضارب والربح له، وقال بعضهم: «الشرط باطل والمضاربة بحالها، وهذا القول أنظر؛ لأن المضاربة أمانة في يد المضارب، وهذا القول أشبه بأصولهم في سقوط الضمان لأنها في معنى الأمانة»[(٢)].

ويقول أيضاً: «واتفق الناس على إجازة شركة المضاربة وجواز ذلك بالسُّنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز، لأنها أجرة غير معلومة، وهي عندي ضرب من الإجارة، وحكمه حكم الأمين، وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه، وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، قال بعض أصحابنا: إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه، أنّ المضاربة باطلة، ويكون قرضا له على المضارب، والربح له بما ضمن، وقال بعضهم: إن تلف المال لزم المضارب بالشرط، وإن ربح فالربح بينهما على ما تشارطا عليه»[(٣)].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٨.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٢٧.
(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

واختار ابن بركة رأي الجمهور ورجحه فقال: «والنظر يوجب عندي ما قلنا: إن الشرط باطل والمضاربة صحيحة؛ لأن رب المال لم يقصد إلى إقراضه إياه، فيكون ديْناً له على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولم يتعد فيه المضارب، فيلزمه الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني»[١].

كما تعرض البسيوي إلى المضاربة في حالة فسخها، وبيّن كيفية تصفية هذه الشراكة، وذكر أنّ فيها ثلاثة أقوال فقال: «وإن كانت المضاربة منتقضة فإن المال وربحه لربه، وللمضارب عناؤه من ذلك وأجر مثله، ولا ضمان، وبعض يوجب الربح للمضارب، ولرب المال ورأس ماله، وأرجو أن فيها قولاً ثالثاً: أن الربح بينهما ولا يغرم فيه، ولكن هو أمين وله أجر مثله والمال لربه»[٢].

ويبدو أن البسيوي اختار القول الأخير إعمالاً للقاعدة: أنّ المضارب مؤتمن ولا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير. ويلاحظ أن الذين قالوا بجواز اشتراط صاحب المال الضمان المضارب، أنهم بذلك الشرط أبطلوا المضاربة وانتقلوا إلى عقد جديد وهو القرض، فيصبح المضارب مالكاً للمال المقترض، له ربحه وعليه ضمانه، وتسقط الشراكة بينه وبين صاحب المال.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن ما ذهب إليه الجمهور في بطلان ضمان رأس المال على المضارب هو الرأي الصحيح المعتمد عند الإباضية؛ لأن أساس المضاربة يقوم على تحمل الطرفين للربح والخسارة، فالمضارب يخسر جهده، ورب المال يخسر ماله، ولا يمكن للمضارب أن يتحمل خسارتين، ورب المال يعفى منها ويكون الرابح الوحيد، ولا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي وتجاوز ما اتفق عليه في عقد المضاربة.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٦٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٤/ ٢١.

٣ ـ في ضمان الإجارة:

وردت فروع كثيرة في المصادر الفقهية الإباضية للقاعدة المقررة في باب الإجارة والكراء نذكر منها:

ـ أنه «إذا استأجر رجل خادماً على شهر معلوم في عمل معلوم، وانقضت الأجرة لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك، إلا بعقد ثان وأجرة مستقبلة، وإن استعمله ضمنه إن تلف، وضمن أجراً مثله إلى وقت ما هلك، ولا يبعث به أن يسلم إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك، فإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيده ضمنه؛ لأنه هلك في تعديه عليه، وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه كان سبيله سبيل الأمانة عنده، ولم يكن ضامناً له»[(١)].

وما قيل في ضمان الخادم يقال في ضمان الطفل قبل البلوغ إذا استعمله أحد في عمل بأجرة، فلو كلفه فوق طاقته فهلك ضمنه، وكذلك الدابة.

ـ **ومن فروعها**: في استئجار الراعي لرعي الغنم، ذكر ابن بركة أنه إذا استرعى الرجل رجلاً بالغاً، فإن رعى بأجرة فهو ضامن، وإن رعى بغير أجرة فلا ضمان عليه إلا بالتضييع[(٢)]. وحكى ابن جعفر إجماع الفقهاء على هذا فقال: «والراعي لا ضمان عليه إلا أن تقُوم بيِّنة أنه ضيّع، اجتمعنا على هذا»[(٣)]. والصحيح أن المسألة محل خلاف بعض الفقهاء، وإن كان الأجير يرعى تلك الغنم في البرية فأتاه من يطالبه بِدَمِ وليّه، وقد قتله قبل ذلك عمداً، فإنه إن قتله فعليه أن يوصل الغنم إلى أربابها، وإن ضيّع فما هلك منها أو ما أفسدت من أموال الناس فهو له ضامن، إلا أن يكون ربّ الغنم علم أنه قتل وليه ثم استرعاه لغنمه على ذلك الحال، فله قتله حيث ما وجده،

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٩١. بتصرف

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١١.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩١. بتصرف بسيط.

ولا ضمان عليه لما هلك من الغنم وأفسدته من أموال الناس؛ لأن ربّ الغنم حين علم أنه قتل وليه فاسترعاه هو المضيع لغنمه، وإن قتل وليّه بعدما كانت الغنم في يده، فإنه لا يقتله حتى يؤدي الغنم إلى أربابها؛ لأن رب الغنم في هذا معذور غير عالم[١].

قلت: ورغم أن وليّ المقتول قد أعطاه الشرع حق القصاص، لكنه لا يمكنه أن ينفذه بنفسه ولو تمكّن من القاتل، وإنما يستعين بالحاكم في تنفيذ الحكم، وقد يسمح له بإلقاء القبض عليه وتسليمه للعدالة، حتى لا يُتخذ ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وكل من تجاوز في ذلك يتحمل مسؤوليته أمام الحاكم.

ويؤكد ابن جعفر في موضع آخر أنّ الراعي وكل أجير لا يعمل بيده لا ضمان عليه، إلا أن ضيّع وفرّط في عمله، فيقول: «وأما الراعي وكل أجير لا يعمل بيده، فليس عليه إلا الاجتهاد، ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى إلى يد غيره فيضيع»[٢].

واستثنى عثمان الأصم من الضمان أيضاً بالإضافة إلى الراعي: الحارس والحافظ والوكيل، فلا يضمنون إلا بالتعدي، فيقول: «إلا الشايف[٣] والراعي والحافظ والوكيل، فإذا ادعى أنه تلف لم يضمن، والقول قوله مع يمينه حتى يعلم أنه ضيع أو أتلف؛ لأنه ليس يعمل بيده إنما هو حافظ بعينه، فلم يلزموه عنهم ضماناً»[٤].

٤ ـ في ضمان الأمانة:

ومن فروع القاعدة في باب الأمانة ما نص عليه ابن بركة بقوله: «ومن

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢١٣.

(٣) الشايف: هو الحارس أو المراقب الذي يطرد العصافير من الزرع والثمار، ولعله يقصد (الفزّاعة)، وهو تمثال رجل محشو بالقش ينصب وسط الزرع.

(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ٢١٥.

خرج من حدّ الأمانة بتعديه وجب أن يكون ضامناً لما تعدى فيه، وقال بعضهم: لا ضمان عليه إلا فيما أخذ، والباقي هو على ملك صاحبه»[١].

- ومن صور ضمان الأمانة إذا ضاعت بالتعدي أو بالتقصير والتفريط في حفظها ما ذكره عثمان الأصم في الأمين: «إن كانت معه أمانة وأراد الخروج فليحملهما معه، أو يجعلها عند ثقة، وإن لم يفعل وتركها ضَمن ذلك، وإن تركها مع القدرة ضمن ذلك لربها، وإن كان لا يقدر على دفعه من خوف على نفسه، وغُلب عليها فغصبت مع ماله، لم يضمنها، وإن تركها فتلفت لم يضمن إلا ما أخذه، وإن اتجر بها فهي وربحها لربها، ولا شيء له فيها، وإذا أخذ منها شيئاً لم يكن له رده، حتى تتخلص من ذلك إلى ربه المؤتمن...

- وإن كانت معه أمانة فغاب ربها، كانت في حفظه إلى أن يطلبها، وإن مات سُلّمت إلى ورثته، وإن خاف تلفها وضياعها وكانت مما يتلف ولا يبقى، فليجتهد في ذلك ويبيعها، ويحفظ الثمن لربها، وقد قيل: يضمن الثمن إن تلف، وقيل: لا ضمان عليه، وفيه قول: أنه لا يتعرض لها وتترك بحالها»[٢].

- وقد حرص عثمان الأصم على تبيان أحكام الأمانة وما يلزم فيها، حتى يحَمِّل مسؤولية ضياعها أو تلفها للمؤتمن إذا تعدى عليها أو فرط فيها، فيقول: «وإن دفعت إليّ أمانة فمات الدافع لها، وخلَّف ورثة أيتاماً وبالِغين، فجاء الورثة من البالغين يطلبون الذي لهم ولليتامى، لم يسلمها إليهم حتى يحضروا جميعاً أو وُكلاؤهم، ثم يدفعها إليهم وقد برئ منها، وإن سلَّم إلى كل ذي حق حقه منها على وجه الجواز برئ منها، وإن أعطى البالغين وحبس لليتامى والأغياب حصصهم فضاع من يده ضمن وأسلم

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣١.
(٢) الأصم: عثمان البصيرة، ١/ ١٣٠.

للبالغين منه حصة الأيتام أو الأغياب؛ لأن القسم غير جائز، وحصة اليتامى مبقاة في الذي سُلِّم حتى يصير إليهم حقهم، ولا ضمان عليه لأحد في الذي تلف من يده إذا لم يضيعه»[١].

ـ أما إذا تعرضت الأمانة للسرقة فعلى المؤتمن الدفاع عنها قدر طاقته ولا يسلمها للمغتصب لفداء نفسه، فإن فعل ذلك ضمن.

يقول الأصم في هذا الشأن: «ومن كان معه أمانة فلَقيَه مغتصب ليأخذها، فإن فدى نفسه بما ضمنها، وأن غلب عليها فلا ضمان عليه، وعليه المنع والمحاربة عليها»[٢].

ـ وسئل ابن جعفر عن رجل اؤتمن بأمانة فغاب وتركها في بيته، أو خاف على بيته فحوّلها إلى بيت رجل آخر فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ فقال: «فعلى ما وصفت فإذا تركها عند متاعه وجعلها حيث حوَّل متاعه، أو جعلها حيث يرجو السلامة، أو مع من يؤمنه على متاعه فضاعت، فلا يضمن عليه»[٣].

ـ وقيل في الأمين إنه لو جعل الأمانة في نعله وهي مثل دراهم، أو في حجره من مجلسه خارجاً من داره في المسجد أو غير ذلك، إن ذلك ليس موضع الدراهم، وعليه أن يجعلها في ثيابه أو يصرها في ثوبه، أو يحرزها إحراز الدراهم، فإن لم يحرزها إحرازا مثلها وتركها في غير حرزها مثلها فتلفت، كان ضامناً لها، قيل له: وكذلك لو جعلها في منزله في غير موضع حرزها ثم تلفت، فعليه الضمان، وإذا جعلها حيث يأمن عليها فتلفت، فلا ضمان عليه، وقيل: لو جعل الدراهم تحت وسادة فتلفت فلا ضمان عليه؛ لأن الناس قد يجعلون أشياءهم تحت وسادتهم، وإنما على الأمين أن يجعل أمانته حيث يأمن عليها بلا مخاطرة.

---

(١) الأصم عثمان: البصيرة، نفسه.

(٢) الأصم: المصدر نفسه، ١/ ١٣١ - ١٣٠. ـ ابن بركة: الجامع، ١/ ١٩٦.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٤٩.

ـ **ومن صور حفظ الأمانة وصيانتها في الحالات الاضطرارية**: ما ذكره الأصم في «البصيرة» بما نصه: «ومن ائتمن بأمانة ثم وقع في البلد خوف أو حرق أو غرق أو سلطان، فاكترى للأمانة إلى موضع يرجو لها السلامة بثلث أو ربع أو بِكراء، لم يكن يحمله بمثله في الأمان في مثل ذلك؛ فإنه إذا لم يُجِز له صاحب الأمانة ذلك كان الكراء على الأمين خاصة، إلا أن يكون وكيلاً، أو وَصيّاً لليتيم، أو وكيلاً لغائب، فإن الكراء في الأمانة، إلا أن يكون الكراء يأتي على الأمانة كلها، فلا يجوز ذلك في بعض قول الفقهاء»[(١)].

٥ ـ في ضمان الوديعة:

ومن فروعها في باب الوديعة أنه: إذا أودع رجل رجلاً مالاً أو أمره أن يجعله في منزله دون غيره فخاف المستودع عليه التلف في المنزل، فله أن يعزله ويخرجه إلى بيت حيث يكون أحرز له، ولا ضمان عليه فيه إن تلف، واحتج ابن بركة على ذلك بقوله: «والدليل على زوال الضمان عنه في ذلك؛ أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار وفيه ذلك المال المودَع، كان عليه تخليصه، وينقله إلى موضع يرجو أن يسلَم فيه، وإذا كان قادراً على تخليص ذلك المال من التلف ثم تركه حتى هلك، أنه يكون ضامناً»[(٢)]؛ لأنه مفرط ومقصر في حفظه، «والمؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير».

ويضيف أيضاً: «وأن ينقله من حيث يخاف عليه التلف ويغلب على ظنه إلى موضع يرجو سلامته فيه، كما يفعل في مال نفسه المتعبد بحفظه وترك إضاعته، وكل مَن قدر على تخليص مال المسلمين من تلف فتركه حتى هلك، أنه يضمنه. ولقد روى لنا عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) الأصم: المصدر السابق. ـ ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٥.

قولًا يدل على صحة ما قلناه: أخبرني الشيخ أبو مالك[١] ـ كرم الله مثواه ـ أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب ﵁ أخبره جماعة من الناس كانوا في طريق الحج أن رجلاً مات فيما بينهم عن غير وصي، وخلّف مالاً فكرِه كل واحد منهم أن يتعرض لأخذه، ثم أخذوه فقال لهم أبو المنذر: لو تركتموه حتى يضيع لَزمكم ضمانه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). وقال ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، فمن البِرِّ والتقوى التعاون على البر والتقوى، وفعل الخير، وإدخال السرور والنفع على الأخ المسلم في حفظ نفسه وماله»[٢].

ـ **ومن فروعها أيضاً**: ما ذكره ابن جعفر في جامعه لمّا سُئل عن الذي أخلط الوديعة في ماله فضاع ماله مع الوديعة، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه في ذلك غير أنه يرى أنه أسلَم؟ قال: «فلا نرى عليه ضماناً حتى يخرجها من يده إلى غيره»[٣].

ـ **ومن غيره**: وقال أبو علي الحسن بن أحمد[٤]، وقد قيل: إنه إذا خلطها فيما لا يتجزأ منه ألا يَقْسمه، كان عليه الضمان[٥].

ـ **ومن فروعها في الوديعة أيضاً**: إذا استودع رجلان رجلاً مالاً فغاب أحدهما، فطلب الحاضر منهما حصته منها، فقال البعض: لا يدفع منها إليه شيئاً حتى يحضر شريكه، أو يصح أنه أمره بقبض حصته، أو تصح أنها للطالب لها، والعلة فيه أنّ المؤتمن ليس بوكيل في القسمة، ولا تلزم الغائب أيضاً قِسمته، وهذا القول يوجب عند صاحب هذا الرأي التضمين لتعديه في أمانته

(١) أبو مالك الصلاني شيخ ابن بركة، تقدمت ترجمته.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩١.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) ابن جعفر: المصدر نفسه، ٥/ ٢٩٢.

ما لم يؤذن له فيها، وقال البعض الآخر: عليه أن يدفع إلى الحاضر حصته منها إذا طلبها[١].

ـ **ومن فروعها أيضاً**: هذه الصورة الواردة في جامع ابن جعفر فقد سئل: «عن رجل ائتمن رجلاً على أمانة، فلما طلبها جحده فقَدِر الرجل على شيء بِقدْر ما كان له من النوع أو غيره، هل له أن يستوفي منه؟

قال: فله ذلك فيما ترى ولْيُعلمه أنه قد استوفى، وقال: كل مستودع ثقة أو غير ثقة، وقال إذا أراد المستودع أن يحلِّفه هل له ذلك؟ قال: فرَأيُنا نحن فيحلف.

قال: فالذي عنده مال غيره وديعة أو وصية أو مضاربة أو يشبه ذلك، أو عليه دَيْن، فبعث إليه صاحب المال أن ابعث الذي عليك لي والذي عندك، ولم يقل على يدِي من شئت أو قال، إلا أنه لم يقل على يد فلان، فبعث المال فضاع ولم يصل إلى صاحبه، أهو له لزم في هذا كله؟ أو قال على يد أمين، فبعث على يد مَن هو عنده أمين فضاع، قال: فإنا نأمره أن لا يبعثه إلا عند أمين، وإن لم يشترط عليه، فإذا بعث عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن؛ لأنه قد أمره أن يبعثه، وإن قال على يد فلان فبعثه مع غيره ضمن»[٢].

ـ ومن فروعها أيضاً ما نقله ابن جعفر في جامعه، في رجل أتى ببضاعة فاستودعها رجلاً، فقال له صاحب المنزل: ضعها هناك، ووضعها صاحب المنزل، ثم حوَّلها من بعد إلى غير المنزل حفظاً منه لها، أو لحاجة عنَتْ في موضعها فتلف المال، فلا ضمان على صاحب المنزل، وإن كان صاحب البضاعة وضعها بأمره بلا أمر من صاحب الدار، فحوّلها صاحب الدار ولزمه الضمان[٣].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٤. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٣٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩٤.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٤٦.

ـ **ومـن فروعهـا أيضاً**: ما ذكره ابن بركة في جامعه أنه: «إذا اسـتودع رجل رجلا وديعة ثم ردها إليه أو مات ربها، فدفعها المسـتودع إلى مَن سلّمها إليه، أو إلـى وارثـه إن مـات، ثم صـح للميت وارث آخر بشـاهد عـدل، وصح أنّ المستودع كان غاصباً لها بعد أن ردها إليه، قال كثير من أصحابنا أن المستودع ضامن للوديعة؛ لأنه ردها إلى غير مالكها، أو كان سلَّمها إلى وارث كان غيره أولـى بهـا، وإن أخطأ؛ لأنـه أتلف مالا لغيـره بغير علم، و«الخطـأ في الأموال مضمون» لا يزيل الضمان.

وقالـوا: ولصاحب هـذا المال الخيار فـي المطالبة بين مَن صـارت إليه الوديعة وبيـن المسـلِّم لها، وقـال قوم: لا ضمان علـى الوصي ولا المودع، وهمـا أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة، كما قال الله تعالى، «والضمان إنما يكون بالتعدي والجور» وإنما تعبدنا لله بما عنده»[1].

والنظـر يقتضي أن لا ضمان على المسـتودع الـذي وضعت عنده الأمانة؛ لأنه مؤتمن، ولا يجب عليه أن يسأل المستودع مصدر الوديعة، هل يملكها إن اغتصبها؟ لأن الأصـل عند النـاس البراءة ما لم تثبت عليهم التهمة، فلما تبين بعد أن ردّ إليه أمانته أنه اغتصبها، فلا ضمان عليه لصاحبها ما دام لم يتعد ولم يفرط في حفظها، اللّهم إلا إذا كان المستودع اشتهر بالسرقة والغصب فلا يقبل منه ودائعه، فإن أراد أن يحفظها له، فعليه التأكد من مصدرها حتى لا يتحمل تبعة ذلك.

ـ **ومن فروعها أيضاً**: ما ذهب إليه فقهاء الإباضية في منع الإنسان من فداء نفسـه بالودائـع ولـو طلب منه ذلك مغتصبـاً أو جباراً، فإن فعـل ذلك ضمنها، يقـول ابـن بركة فـي هذا المعنـى: «فإن أخذه الجبـار بمال ولم يكـن عنده إلا وديعة لغيره، هل كان عليه أن يفدي نفسه بها؟ قيل له: نعم ويضمن، فإن قال: فهل له أن لا يسلّمها حتى يقتل؟ قيل له: ليس له أن يقاتل عليها إذا كان عنده

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٣٧.

أنه ألا يتخلص من القتل، ويؤخذ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضاً، وإنما يجوز له أن يقاتل عليها وعلى ماله، وإن كان بين الخوف والرجاء، فإن كان العدو عشرة وهو وحده، وليس في عادته عند القتال أن يغلب عند القتال اثنين منهم، كان محاربته إياهم قتلاً منه لنفسه، فهنا أباح له الشرع أن يحافظ على نفسه ويضحي بالمال، ولكن مع ضمانه لأصحابه»[(١)].

٦ ـ في ضمان العارية:

ذهب فقهاء الإباضية إلى جواز العارية، وقد ثبتت مشروعيتها بالسُّنَّة وقالوا: إن العارية إذا تلفت بغير تعدّ، فسبيلها سبيل الأمانات لا يَلزم فيها إلا الحفظ، فإن تلفت بغير تعدّ لم يكن ضامناً، فإن تعدى فيها كان ضامناً، لا سيما إذا اشترط ربها على المستعير الضمان، لقوله ﷺ لصفوان: «**عارية مضمونة مؤداة**»[(٢)]. وقوله ﷺ: «**كل يد تَرُدّ ما قبضت**»[(٣)].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ١٩٦ ـ بتصرف. ينظر: عثمان الأصم، البصيرة، ١/ ١٣١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦٦، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم ١٦٠، عن يعلى بن أمية. قال ابن حجر: «وأعلّ بن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث». تلخيص الحبير، ٣/ ٥٣.

(٣) لم أجده فيما بحثت من مصادر بهذه الصيغة. وورد في السنن ما يفيد معناه بلفظ مختلف، أخرجه الترمذي في سنن الجامع الصحيح أبواب الجنائز عن رسول الله أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث: ١٢٢٤ عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب الفزاري، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**». قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني: العارية. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. وضعفه الألباني. ورواه ابن أبي شيبة مصنف، كتاب البيوع والأقضية، في العارية من كان لا يضمنها، حديث: ٢٠١٣١ بلفظ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة المنيحة، حديث: ٥٦١٤.

قال أبو العباس أحمد: «والعارية مضمونة مؤداة على الحفظ والحرز لها، فإن ضيعها المستعير أو أضمنها صاحبها المستعير فهو ضامن على كل حال، ويجوز في جميع المقبوض من الأموال كلها، إلا ما يكون فيه ذهاب العين فلا يجوز فيه العارية...»[١].

وقال ابن بركة: «وقال أصحابنا العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، وكان شُريح ممن لا يرى تضمين العارية إذا ضاعت إلا بالتعدي فيها، والتضييع لها، والمحفوظ من لفظه، «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[٢]، يعني: الخائن»[٣].

ويؤكد ذلك أبو إسحاق الحضرمي فيقول: والعارية عندنا (الإباضية) غير مضمونة إلا في ثلاث خصال:

أحدها: أن يستعير ما يكال أو يوزن ويعَدّ.

الثاني: أن يتعدى فيها.

الثالث: أن يقول عارية مضمونة[٤] أي (مردودة).

واختلف فقهاء الإباضية في ضمان العارية، هل يجب باشتراط أحد الطرفين ذلك، أم يكون بدون شرط؟

وسبب الخلاف منشؤه اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم، أشار إليه ابن بركة في سياق بيانه لأحكام العارية فقال: «اختلف الناس في قول النبي ﷺ:

---

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢٢.

(٢) رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنف، كتاب البيوع، باب: العارية، حديث: ١٤٢٩٢ عن شريح قال: سمعته يقول: «ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، أخبرنا عبدالرزاق قال: سمعت هشاماً يذكر، عن محمد، عن شريح مثله، وزاد: «المغل: المتهم». ورواه الدارقطني: السنن، كتاب البيوع حديث: ٢٥٩٦ عن محمد، أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٨.

(٤) أبو إسحاق الحضرمي: مختصر الخصال، ١٤٩. ـ الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٤.

«**عارية مضمونة مؤداة**»، فقال أهل العراق: ليس في قوله عليه السلام: «**عارية مضمونة مؤداة**» ما يوجب الضمان؛ لأنّا قد علمنا أنها أمانة وأنه لا يملكها، وأن عليه أن يرد الأمانة إلى صاحبها، فإن تلفت بغير تعدّ فسبيلها كسبيل سائر الأمانات لا يلزمه فيها إلا الحفظ لها، وهذه إخبار عن التزامه لحفظها حتى يؤديها واستعماله لها بأمر صاحبها، فإن تلفت بغير تعد لم يكن ضامناً لها.

وقال أهل الحجاز: معنى قوله عليه السلام: «**عارية مضمونة مؤداة**»، أي: أنا لها ضامن حتى أؤديها إليك، ولو لم تكن مضمونة بهذا القول كان فيه تقدير لصاحبها.

وقال أصحابنا (الإباضية): إذا اشترط لصاحبها الضمان لم يضمن إلا بالتعدي فيها، وعندهم أن المستعير متى شرط لصاحب العارية ردها أو شرط عليه ربها كان لها ضامنا، وقول أصحابنا أعدل وأشبه بظاهر السُّنَّة، وإذا لم يشترط لم يكن عليه ضمان إلا بالتعدي فيها؛ لأنها لم تنتقل عن ملك ربها.

وبناءً عليه: فمن أعار إنساناً عارية إلى وقت معلوم لم يكن له أخذها قبل انقضاء المدة من طريق الديانة، وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١). وقال في موضع آخر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢ - ٣).

وبعد أن عرض ابن بركة رأي الفقهاء في ضمان العارية وبيّن منشأ الخلاف، رجح رأي الإباضية لأنه الأعدل والأنسب لموافقته لظاهر الحديث، وناقش من خالفه، ووجه الأدلة توجيهاً يتماشى مع رأي الجمهور، وبيّن موطن الضعف في استدلالهم فقال: «فإن قال قائل: ما أنكرتم وجوب الضمان، يقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: «**عارية مضمونة مؤداة**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل يد ترُدّ ما قبضت لها**» قيل له: معنى الخبرَيْن واحد، ونحن نقول بذلك أنه يجب على المستعير رد ما استعاره، وعلى كل يد ترد ما قبضت إن كانت قادرة

على ذلك، لا يقال لها ردي ما لم تقدري عليه، فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون معنى ذلك أن الضمان يلزمه إذا ضاعت، قيل له: هذا غلط، وذلك أن النبي ﷺ إنما قال: «**ترُدّ ما قبضت**»، والبدل فلم تقبضه، فيجب أن ترده، والموجب عليه إخراج البدل بغير تعدّ محتاج إلى دليل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (الشورى: ٤٢).

وقال أصحابنا: العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن، وقالوا: وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على المؤتمن له لم يضمن، وكان شرطه باطلاً، فيجب ألاّ يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها؛ لأن ما أصله غير مضمون لا يجب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانه كما أن أصل ما كان مضموناً لا يبطل ضمانه بالشرط»[(١)].

ولعل الفرق بين وجوب ضمان العارية إذا اشترط ذلك صاحبها، وصحة ذلك الشرط، وعدم ضمان الأمانة بدون تعدّ إذا اشترط ذلك، وبطلان الشرط، أنّ العارية ينتفع بها المستعير، ومقابل ذلك يجوز لصاحبها أن يشترط عليه الضمان، أما الأمانة فلا يجوز للمؤتمن الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها، ولذلك لا يجوز له أن يحملّه الضمان ما دام لم يتعدّ فيها، وإلا استنكف الناس عن حفظ الأمانات.

٧ ـ في ضمان الوصية:

وفي ضمان الوصية بالتفريط: ما ذكره أبو العباس أحمد في الضمان بسبب التقصير في تعيين الوصي «ويجب على الرجل إذا خاف على نفسه الموت أن يستخلف على وصيته وأولاده الأطفال والمجانين وماله إذا لم يحضر ورثته، أو حضروا وهم أطفال أو مجانين، فإن مات ولم يفعل فعلى العشيرة أن يستخلفوا للطفل والمجنون والغائب خليفة يحرز ماله، فإن لم تكن العشيرة

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

فعلى من حضر من الناس أن يستخلف لذلك كما تفعل العشيرة، فإن لم يستخلفوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك»[١]؛ لأنهم أمناء على هؤلاء وقد فرّطوا في واجبهم، فوجب عليهم الضمان.

واختلف الإباضية في كيفية تضمين من يجب عليه تعيين الخليفة أو الوكيل على الوصية، قال أبو العباس: «واختلفوا في ضمانهم، منهم من يقول: كل واحد ضامن لذلك كله، ومنهم من يقول: الضمان على رؤوسهم ولا تدخل النساء ولا العبيد في الضمان إلا إن لم يكن غيرهم، فعليهم حِرز ذلك المال، وإن ضيعوه حتى تلف فهم ضامنون، أما الخلافة فليس عليهم شيء»[٢].

ولكن إذا استخلفوا وصياً أو وكيلاً على الوصية وكان غير أمين، فهل يضمون ذلك إذا ظهرت منه الخيانة؟

قال أبو العباس: «وإن استخلفوا، فمنهم من يقول لا يستخلفون في هذا كله إلا الأمين، وإن استخلفوا غير الأمين فلا يبرؤون، ومنهم من يقول: إن استخلفوا غير الأمين فقد برئوا ما لم تظهر الخيانة، وكان من ذلك ما يفوق طاقته ولا يصل إلى حفظه وحياطته بمعنى من المعاني، فعليهم حينئذ أن يحرزوا ما قدروا عليه من ذلك، وإن ضيع الأمين فهو ضامن، وليس عليه من تضييعه شيء، وإن استخلف الميت غير الأمين على ولده وماله فليس عليهم شيء...»[٣].

وأضاف القطب في نفس المعنى، «ومنهم من يرخص أن يستخلفوا غير المتولَّى إذا كان أميناً في المال على اليتيم وماله، ومال الغائب ولا شيء عليهم ما لم تظهر منه الخيانة، وكذا إن قام باليتيم أو ماله أو مال الغائب مَن تعنى بذلك ما لم تصلهم الضيعة وليّاً له، أو أجنبياً من العشيرة أو غيرها حراً أو

(١) أبو العباس أحمد: كتاب مسألة، ص١٢٩.
(٢) أبو العباس: المصدر نفسه، ص١٢٩، ١٣٠.
(٣) المصدر نفسه، ص١٣٠.

عبداً ذكراً أو أنثى مع العشيرة، إن ضيع بأن امتنع عن الخلافة أو قبلها وضيّع وعلموا بتضييعه، أو ضيعوا الاستخلاف لو كان المال في يد غيرهم وهو ضامن معهم، بل هو الضامن؛ لأنه تلف المال بيده مضيعا له، وإن لم يغرم فعلى الورثة؛ لأنهم ضيعوا الاستخلاف...»[1].

٨ ـ في تضمين المزكّي:

ـ ومن فروع القاعدة أيضاً: ما ذكره الإباضية في تضمين المزَكِّي زكاة ماله إذا فرّط في إخراجها، بِأن أخّرها وماطل فيها حتى ضاعت وتلفت، أو منعها عن مستحقيها حتى ينتفع من غلاتها، ففي هذه الحالات قد تعدى وفرّط، فإنه لا يضمنها إلا إن أعدَّها للإخراج فتلفت بأمر غالب عليه، فلا يضمن عملاً بالقاعدة: «لا يضمن بالتعدي أو التفريط»، وقد تعرض ابن بركة إلى هذه المسألة، ونقل فيها خلاف الفقهاء، فقال: «اختلف أصحابنا ـ الإباضية ـ في رجل تسلّم زكاة ماله إلى رجل من العوام يؤديها عنه إلى أهلها ـ وهو عنده ثقة ـ فضيع الزكاة قبل أن تصل إلى الفقراء، فقال بعضهم: إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل إلى الفقراء، فضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه الضمان، قالوا: كرجل دفع زكاة ماله إلى الساعي والقابض للزكاة بأمر الإمام، ثم تضيع قبل أن تصل إلى الإمام ـ الحاكم ـ .

وقال آخرون: إذا دفعها إلى صاحب الإمام فتلفت، فلا ضمان على أحدهما، وإذا دفعها إلى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل إلى الفقراء، فعلى المرسل بها الضمان؛ لأنه دفعها إلى أمين له، فكأنها فقدت في يده، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس، وذلك أنه دفعها إلى ثقة فهو وكيل له في قضاء ما عليه، فلا يزول عنه ما عليه من حق، إلا أن يؤديه هو عن نفسه، أو يؤديه عنه وكيله، والإمام هو وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة فإذا تلفت من

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل للثميني، ١٢/ ٧٦٥.

يـده أو يـد رسـوله الذي قبض هو قبضـه، فقد زال الضمان عـن المزكَّي؛ لأن قبض الوكيل والموكل سواء...»[١].

- ومن فروعها في باب الزكاة أنه لو سلّم الزكاة إلى غير أمين، كفاسق أو جبّار، أو أخذها منه غصباً وعلم بِوصولها إلى الفقراء، أو لم يعلم بذلك، فهل يضمن ذلك أم لا يضمن؟

يقول ابن بركة في هذا الصدد: «فإن قال فإن دفعها إلى جبار أو فاسق من الرعية، هل يبرأ من ضمانها، عُلِمت أنها صارت إليهم أو لم تصر إليهم؟

قيـل لهـم: إن كان جعلهم رُسُـلاً له بهـا إلى الفقراء، فعلـم أنهم قد أدوها عنـه، فقـد زال الضمان، وإن لم يعلـم فالضمان باق عليه، فـإن قال قائل: فإن وثـب عليهـا جبار فأخذها بغير رأي صاحبها، ولا بِطِيب من نفسـه فدفعها إلى الفقراء بحضرته وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضمانها؟

قيـل لـه: لا يبـرأ ولا يزول عنـه الضمان، فإن قـال قائل: ولِمَ لـمْ يُزل عنه الضمان وقد زالت وصارت إلى الفقراء؟

قيـل له لما وثـب عليها الجبار فأخذهـا متعدياً على أخذهـا منه كان عليه ضمانهـا لصاحبهـا، فلا يجـوز أن تكون لصاحبها ضمانهـا والفرض زائل عنه، فإن قال هل للفقراء أخذ الزكاة المأخوذة من غير أن يدفعها إليه من المزكِّي؟ قيل له: لا، فإن قال أو ليس هي لهم؟

قيـل له: هـي للفقراء وليسـت لقوم منهـم دون بعض، ولا هـي من المال شـيء معلـوم دون غيـره، وأنهـا يـزول فرضها عـن صاحبهـا؛ بـأن يقصد إلى إخراجها»؛[٢] لأن «الأمور بمقاصدها»، فلما أخذها منه الجبار غصباً دون رِضى المزكِّـي، فهـي فـي ذمته يضمنهـا؛ لأنه لم يقصـد إخراجها، أمـا إن نوى ذلك

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٥٩٨ - ٥٩٩.
(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٥٩٩، ٦٠٠.

فأخذها منه الفاسق أو الجبار، وصرفها في مستحقيها، وعلم بذلك، برئت ذمته وسقط عنه الضمان.

٩ ـ في ضمان اللُّقَطة:

اختلف الفقهاء في حكم اللقطة هل يجوز التقاطها والحفاظ عليها حتى يظهر صاحبها بعد تعريفها مدة عام؟ أم يتركها صاحبها في مكانها حتى لا يتحمل مسؤولية تلفها عنده؟

١ ـ ذهب جمهور الإباضية إلى جواز التقاطها وتعريفها، حتى يظهر صاحبها، ولا تسلّم له حتى يأتي بعلامتها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله أعرابي عن اللقطة فقال له: «**عرِّفها سَنة، فإن جاءك مدعيها بوصف عفاصها**[(١)]، **ووكائها**[(٢)]، **فهي له وإلا فانتفع بها**»[(٣)].

قالوا لا يجوز الانتفاع بها إلا إن كان فقيراً، فإن كان غنياً يصدق بها على الفقراء، وضمن قيمتها، فإن ظهر صاحبها سلّمها له. أما إباحة الرسول ﷺ للأعرابي بالانتفاع بها بعد سنة، فيحتمل أن يكون الأعرابي

---

(١) قال ابن بركة في بيان معنى العفاص والوكاء: «والعلامة التي سماها النبي ﷺ عفاصها ووكاؤها هو: معناها الذي فيه من خرقة أو جلدة أو غير ذلك يقوم مقامه أو يكون في معنى ذلك، وكذلك سميت العرب ما يشد به رأس القارورة عفاصها؛ لأنه كالوعاء، والصَّمام ما يدخل في فم القارورة فهو يسد به رأسها، وليس ذلك عفاصها.

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به، يقال: أوكيت إكياء وعفصتها إعفاصاً إذا شد العفاص عليها، وإذا جعل لها الجاعل عفاصا فقال: عَفصتُها. ينظر: ابن بركة، الجامع، ٢١٧/١.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، حديث: ٢٣١٩ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»، ورواه مسلم، كتاب اللقطة، حديث: ٣٣٣٣.

التقط شيئاً يسيراً، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيراً فأمره بالانتفاع بها، فهو إذاً أحق بها لفقره[١].

٢ ـ وذهب بعض الإباضية وغيرهم إلى عدم جواز أخذ اللقطة، وقالوا يجب على الملتقط أن يردها إلى مكانها ولا شيء عليه.

وردّ عليهم ابن بركة بقوله: «وهذا عندي غلط من قائله؛ لأنها عرَّضها للتلف، بإلقائه لها بعد أن صارت في يده وخلصت لصاحبها عنده، وخالف أمر النبي ﷺ إياها بحفظها وتعريفها، فأقلُّ أحواله أنه ضامن لها»[٢]. وحكى ابن بركة إجماع الإباضية على تضمين الملتقط لِلُّقطة إذا عرَّفها سَنَة، سواء ظهر صاحبها أو تلفت بسببه، أو تصدَّق بها على الفقراء، وهذا نصه: «واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة إذا عرّفها حوْلاً، وأمروه بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرّقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن البصري... وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحوْل إذا لم يعرف ربها، وألزموه بعد ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سُرقت خصماً في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها...»[٣].

وخالفهم ابن بركة في هذا الرأي فقال: «ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن شاء الله»[٤]. ومقتضى كلامه أنه إذا غُصِبت منه اللقطة فلا يضمنها، ولا يطالب بها السارق؛ لأن هذا الأمر فوق طاقته، فهو فاعل خير لا مصلحة له في أخذها، فلا نحمّله تبعة ذلك ما دام لم يتسبب في ضياعها من يده.

وقد نظر ابن بركة إلى ملتقط اللقطة نظرة مقصدية، فحكم عليه بالضمان باعتبار النية والقصد من أخْذِها حسب الاحتمالات التالية:

---

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٣. ـ الثميني: الورد البسام، ص٢٤٩.
(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٤.
(٣) ابن بركة: المرجع نفسه، ١/ ٢١٤.
(٤) ابن بركة: نفسه.

١ ـ هل كان يقصد بفعله الخيانة وإحراز ملك غيره دون حق، فيكون متعدياً فيها.

٢ ـ أمْ أخذها خطأ دون قصد الخيانة والاعتداء على مال الغير، بل كان غافلاً عن حكمها، فلعله يظن أنّ صاحبها لا يبحث عنها، أو لا يدري أن صاحبها ما زال حقه متعلقا بها، وقد يطلبها منه في يوم ما، ولذلك وجب الحفاظ عليها وضمانها.

٣ ـ وقد يكون قد أخذها بقصد الحفاظ عليها لصاحبها، محتسباً بذلك أجرها عند الله، ولذلك فهو غير متعد عليه، بل محافظاً لمال أخيه من الضياع والتلف؛ لأنه يتوقع ظهور صاحبها فيطلبها، فلا يضمنها إن أخذها لنفسه وهو فقير، أو يتصدق بها على الفقراء إن كان غنياً أو متعففاً[1]؛ لأنه كان بفعله ذلك محسناً.

ولا بأس أن نورد عبارة ابن بركة زيادة في الإيضاح وتفصيلاً لما أجملنا، يقول في هذا الصدد: «والقاصد إلى أخذ اللقطة لا يخلو بأن يكون تناولها لنفسه، أو تناولها ليحفظها لصاحبها، أو تناولها غافلاً في أخذها لا ليخون ربها فيها، ولا محتسباً في أخذها لمالكها، فإذا كانت أحوال اللقطة لا تخلو من هذه الوجوه الثلاثة، والنظر يوجب عندي:

إن كان قصد إلى أخذها لنفسه ثم عزم على ردها وتاب من نيته وفعله، فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه، فالضمان الذي يلزمه بها لا يبرئه منها إلا الخروج إلى صاحبها منها.

وإن كان أخذه لها غافلاً في أخذها فالضمان أيضاً يلزمه؛ لأن «الخطأ في الأموال يوجب الضمان»، وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدي.

(١) ابن بركة: نفسه، ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨.

٣ ـ وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربها محتسباً لأخيه المسلم في ماله وحفظه له متأولاً بذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). ولئلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم فيدعه حتى يتلف، فهذا عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه في الابتداء محسن، وإذا كان في ابتدائه محسناً لم يكن لها ضامناً، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)[١].

ولكن ما حكم الملتقط إذا أخذها على نية التعريف بها وحفظها لصاحبها حتى يتسلمها، ثم ضاعت منه دون تعدّ، هل يجب عليه الضمان؟

يقول ابن بركة في هذا الصدد: «والذي يوجبه النظر عندي ما تقدم ذكره من اختياري فيها أنّ الملتقط إذا التقط ما يجب عليه تعريفها مما يعرف بوصف يوصل إلى معرفته، وهو عازم على أن يعرفه، ويقوم بحق الله فيه وحفظه لصاحبه، فضاع منه بغير خيانة كانت منه، لم يكن لها ضامناً؛ لأنه لم يتعد فيه ولم يتعمد، وإنما فعل ما أمره الله به من حفظ غيب مال أخيه المسلم، والحفظ عليه وما أمره النبي عليه السلام من التعريف لها»[٢].

ثم يوضح ابن بركة أنه يجوز للملتقط المحتفظ للّقطة مدة سنة بعد تعريفها أن ينتفع بها لحاجته، أو يأكلها إن كانت طعاماً، وإن كان غنيّاً تصدَّق بها على الفقراء، ويضمن قيمتها لصاحبها في الحالتين، وهذا ما اختاره ابن بركة كما يفهم من عبارته: «والذي نختاره أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسباً لربها في حفظها عليه، غير متعدّ فيها وكان فقيراً فليأكلها، وهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة، إذا كانت مما يوصَل إلى معرفتها، وكانت مما تبقى إلى تلك المدة، وإن كان غنياً تصدق بها بعد المدة على الفقراء، وإن صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط غنيّاً كان أو فقيراً، إلا أن يختار ربها الآخر...

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٢) ابن بركة: نفسه، ١/ ٢١٦.

فإن قال قائل: لم حكمتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها؟

قيل له: إنما حكمنا له بالرجوع عليه كما حُكِم لِمَن ملك مالاً حلالاً في الظاهر، يأكله وينفق منه ثم يستحقه عليه بعد ذلك مستحق، فلا يكون غاصباً فيما تقدم من فعله قبل الدرْك، وهو مال الله تبارك وتعالى يحله لواحد وقتاً ويحرمه عليه وقتاً، والضمان قد يلزمه بغير التعدي لعلة من طريق التعدي»[(١)].

ولعل اختيار ابن بركة يترتب عليه مشقة وحرج على الملتقط، خاصة إذا مرّت سنة بعد تعريف اللقطة فانتفع بها أو تصدق بها على الفقراء، ثم نطالبه بضمانها وتعويض مثلها أو قيمتها لصاحبها إذا طلبها، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، فالملتقِط لم يتعدّ في تصرفه، بل تصرّف وِفْقاً للمصلحة الشرعية وفي حدود طاقته، ولذلك فإنني أجد نفسي لا تميل إلى رأي ابن بركة ومن وافقه من الإباضية وأخالفهم في الرأي وأقول: لا ضمان عليه إن لم يظهر صاحبها بعد مرور الحوْل، ولعل هذا الرأي هو الأعدل والأنسب لموافقته لظاهر النصوص الثابتة في حكم اللقطة فهي تؤيده؛ حيث أباح الرسول ﷺ للأعرابي أن ينتفع بها بعد تعريفها إن كان فقيرا، أو يتصدّق بها إن كان غنياً. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشافعي ومالك حيث قالا: إن وجد لها ربّاً بعد تعريفها سنَة ردها، وإلا فهي له.

وقد رُوي أنّ ابن عمر ـ مع زهده ـ كان إذا مرّ بتمرة ساقطة التقطها وأكلها[(٢)]، وأما ابن عباس فرُوي عنه قوله: من وجد من سقْطِ المتاع فلينتفع

---

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢١٨/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة، حديث: ١١٣٠٧ قال: «ومرّ ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها» قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر. وقد رويناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا أنه قال: «**إني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي**»، وفي رواية: «**ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها**»، وذلك لا يتناول =

به، كالسـوْط والنعلين والعصا وشـيء من سـائر المتاع[١]. قال ابن بركة: «وقد كان يُجَوِّز ذلك كثيراً من أصحابنا»[٢].

ونقل ابن بركة الرأي المخالف له ثم رجع عن رأي جمهور الإباضية بعد أن ظهر له الصواب والحق في غيره، وقال بعدم تضمين الملتقط، إذا لم يقصد بفعله التعدي، أمَّا إنْ تصدق بها على الفقراء بعد تعريفها واليأس من صاحبها، عملًا بالقاعدة المشهورة كل مال جُهِل صاحبه فسبيله الفقراء والمساكين[٣].

يقـول ابـن بركة موضحـاً وجهة نظره بعد عـرض رأي الإباضيـة المجمع عليـه: «قالـوا: فإن لم يجد ربها وعدم معرفـة صاحبها تصدق بها ملتقطها على الفقـراء، وأجمعوا علـى تضمينه إياها بعد ذلك، وجعلـوا الخيار لربها إذا جاء يطلبهـا، وصـح أنه كان مالِكاً لها إن شـاء أخذ بدلها مـالاً مثْلها، أو القيمة، أو الثـواب والأجـر الـذي هو عِوَض عنهـا، ولم أعلم أن أحداً مـن أهل الخلاف عليهم، أوجب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربها ثم تصدق بها بعـد سَـنة أو سـنتين على ما جاء الخـلاف بينهم، وقد وجـدت أن لأبي أيوب

= اللقطـة. وقـد ورد عنه ما يؤكد ذلك، فقد رُوي عنه أنه كان يدعو الناس إلى دفع اللقطة إلى الحاكم ولم ينقل عنه جواز أكلها، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضيـة فـي اللقطة ما يصنع بها؟ حديـث: ٢١١٧٧ ونصه: «عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سئل ابن عمر عن اللقطة، فقال: «ادفعها إلى الأمير» وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في المصنـف، كتاب البيـوع والأقضية في اللقطة ما يصنع بها؟ حديـث: ٢١١٨٤ عن ابن عمر، قال في اللقطة: «عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شـئت لم تأخذها». ورواه البيهقي في السـنن الكبـرى، كتـاب اللقطـة، باب اللقطـة يأكلها الغنـي والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سـنة ـ حديث: ١١٢٧٥.

(١) لم نعثر على هذه الرواية، وتوجد روايات أخرى تفيد هذا المعنى منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، ما رخص فيه من اللقطة، حديث: ٢١١٨٩ عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يرخصون من اللقطة في السير، والعصي والسوط».

(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٨.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

وائل بـن أيـوب[١] (الحضرمي) فيمن لزمه ضمان من مال الناس لا يعرفهم من تجارة أربى فيها، أو ضمان التجاهل في البيع والشـراء ثم رغب في التوبة، أن عليه أن يتصدق بها على الفقراء إذا لم يعرف أرباب تلك الأموال التي ضمنها وأخذهـا، ولـم يوجـب عليـه بعد الصدقـة ضمانا، وقد شـككت فـي قوله في اللقطة، وأظن أن سبيلها عنده في زوال الضمان بعد الصدقة بها سبيل ما جناه التاجر في تجارته وما لزمه من الضمان في معاملته، وعندي أن أمر اللقطة أيسر في باب العذر»[٢]..

واحتج بسـقوط الضمان عن المتلقط غير المتعدي دون غيره بما ورد عن السـلف الصالـح، أنهم كانـوا يتصدقون بالأموال التي جُهِـل صاحبها كما فعل الإمـام عبدالله بـن يحيـى الحضرمـي[٣] طالب الحق وغيـره، فقـال: «والحجة

(١) وائل بـن أيـوب الحضرمي، أبو أيوب (حي فـي ١٩٢هـ) من أهل حضرمـوت باليمن. عالم فقيه، من الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة، وهو من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، فقد كان من طبقة الربيع ثم خلفه على رئاسة الإباضية بعد وفاته، كان الكثير من طلبة أبي أيوب مـن العـراق وحضرمـوت وخراسـان، والحجاز. وكانت له مسـاهمات فعلية فـي إقامة إمامة طالـب الحـق باليمـن، والإمامة بعُمان. وكانت له قدم راسـخة في الفقـه وعلم الكلام، حتى أن أبا عبيدة الصغير، عندما يسـأل يقول: عليكم بوائل فإنه آخر عهد بالربيع. وكان في فتواه يحب التسـهيل ويقول: إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسـع الناس فيه مما سـألوا عنه، وأما من يضيق عليهم، فكل من شاء أخذ بالاحتياط. من آثاره: مناظرة مع رجل من المعتزلة، وله سيرة مشهورة ضمن مجموعة سير علماء الإباضية، تنبئ عن رسوخ قدمه وسعة اطلاعه. وله سـيرة في اعتقاد الدين منشـورة. ينظر: الدرجيني، طبقات، ٢/ ٧٨. الشـماخي، سير، ١/ ٩٧. الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، ٢٥. ابن خلفون، الأجوبة، ١٠ ملحق.

(٢) ابن بركة: نفسه، ١/ ٢٢٠، ٢٢١. ـ الثميني، الورد البسام، ص ٢٤٩.

(٣) عبدالله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى (طالب الحق) (ت: ١٣٠هـ) إمام الشـراة، وأحد أقطاب المذهب الإباضي في عهود تأسيسه. لم تشر إلى المصادر ظروف نشأته الأولى، بينما اهتمت بمناقبه وأعماله، والراجح انه ولد في حضرموت، وبها تلقى علومه الأولى. انتقل مع أبي الخطاب عبدالأعلى بن السمح المعافري إلى البصرة، ليأخذ ممن عاصرهم من التابعين، وعلى رأسهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب. ولما ملأ وطابه علما عاد إلى =

توجب عندي أن اللقطة، إذا أخذها الآخذ لها على وجه التعدي أو الغفلة أن سبيله في أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد الناس لا يعرفه، إذا تصدّق به على الفقراء بعد إياسه لمعرفة صاحبه... وإذا تناول اللقطة وكان أخذه إياها ليحفظها لصاحبها من طريق الاحتساب والقربة إلى الله في ذلك، وأن لا يضيّع مال امرئ مسلم بين ظهراني المسلمين، وهم يقدرون على حفظه، لم يلزمه الضمان إذا تصدّق بها على الفقراء بعد إياسه من معرفة صاحبها، قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١). واستند ابن بركة لِترجيح رأيه بعدة أمور منها:

١ ـ قال: «ويدل على صحة ما قلنا فعل عبدالله بن يحيى الحضرمي لما ظهر على اليمن واستولى على خزائن السلطان الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن، واختلطت الأموال فلم يعرف لها ربّاً، فتصدق بها على الفقراء ولم يرد الخبر أنه ألزم ضمان تلك الأموال، ولو كان يعتقد أن ضمانها يلزمه لم يقصد إلى مال غيره ويتلفه على أربابه ويلزم نفسه الضمان، وكان ينبغي على هذا أن يكون في فعله ذلك متعدياً حاشاه الله مما لا يليق في صفته»[(١)].

= بلده اليمن، فتولى منصب القضاء. أقام أول إمامة ظهور إباضية باليمن سنة ١٢٩هـ/٧٤٦م، وبايعه أصحابه على ذلك، فاتجه إلى دار الإمامة بحضرموت، فعامل واليها أحسن معاملة، ثم استولى على صنعاء، حيث خطب في الناس خطبة أبان فيها دعوته ومنهجه في الدعوة إلى دين الله الحق، وإلى نبذ الحكم الجائر. أطنبت المؤرخون في ذكر صفاته الخلقية، فهو شيخ الزهد والورع، عادل في سيرته، متورع عن أموال المسلمين في خزائن بني أمية، إذ سارع إلى توزيعها على أصحابها من الفقراء والمساكين. الوسياني، سير (مخ)، ١/ ٨٦. الشماخي، السير، ١/ ٩١. ـ الدرجيني: طبقات، ١/ ٥، ٧، ٧٤، ١٨٧، ٢/ ٢٥٨ - ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٩. ـ ابن الأثير: الكامل، ٥/ ٣٨٨ - ٣٣٩٢. ـ ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/ ٣٦. ـ المسعودي: مروج الذهب، ٣/ ٢٥٩. ـ البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ١٣٩ - ١٥٨.

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢ ـ واستدل أيضاً بما رواه الإباضية وغيرهم أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما هزم طلحة والزبير رضي الله عنهما وقصد ما كان جَبَياه من أموال أهل البصرة على وجه الخراج، وأنهما يستحقان في حال تقدمهما عليه، عمد إلى تلك الأموال وفرَّقها بين أصحابه، وكان عددهم كبير[١]، وعلق ابن بركة على ذلك بقوله: «ولا يجوز أن يكون علي بن أبي طالب فرَّقها على أصحابه مع عِلْمه بأن أربابها يوصَل إلى معرفتهم، فلما جعلها الإمام علي ـ كرّم الله وجهه ـ في عِزّ دولته على سبيل ما يجعل الزكاة التي هي صدقة للفقراء، فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا ربَّ لها يعرف أنّ سبيلها سبيل ما يتصدق به، ولم ير أحد فيما عَلِمنا أن علياً ألزم نفسه ضمانها، وكل مال أيِس من معرفة ربه أنه مصروف في الفقراء والمساكين، واللقط مال من هذه الأموال التي ذكرناها»[٢].

ما يستثنى من القاعدة:

ـ تضمين الصنّاع:

استثنى جمهور الفقهاء من الإباضية وغيرهم من هذه القاعدة مسألة تضمين الصُّناع أو الأجير المشترَك، وصاغ بعضهم لذلك ضابطاً فقهياً فقال: «كل صانع بِكراءٍ عليه ضمان ما أتلفه»[٣].

وقد كان في صدر الإسلام أنّ الصانع محسن يحافظ على أمانات الناس استجابة لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)؛ «لذلك لم

(١) لم نعثر على هذه الرواية، وتوجد رواية أخرى تشير إلى هذا المعنى، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمل وصفين والخوارج، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، حديث: ٣٧١٤٦.

(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٠٦ وما بعدها. الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٤٠/ ٤٠٥، ٤٧٢. ـ الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٢٩٨ وما بعدها. ـ

يكن على الصانع أو الأجير ضمان فيما أتلف، لِقُرب العهد من عصر الرسالة، وما يلزم عنه من الأمانة والصدق، والنصح لله ورسوله، لكن لما فسد الزمن، وخربت الذمم، واتخذ الصُّناع من تصديقهم، وركون الناس لأمانتهم ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، كان لا بد من تضمينهم. وفي زمن عمر رضي الله عنه رأى أن هؤلاء الصناع لا يصلحهم إلا تضمينهم ما أتلفوه وأفسدوه، وقد وافق الصحابة الكرام على تدبير عمر القضائي فكان إجماعاً»[١].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى الحكمة من تضمين الصناع، وعلل ذلك بقوله: «لأنهم اشتهروا بِخَلف الوعد والإهمال فيما عندهم من الثياب والنعال وغيرها من الأدوات الدنيّة والراقية، فكان تضمينهم من باب التنكيل بهم، ومعاقبتهم على خلفهم الوعد، وإهمالهم فيما يؤتمنون عليه، ويسند إليهم إصلاحه أو تصنيعه»[٢].

وقد أعمل الإباضية هذه القاعدة في فروعهم، وأشار إليها بعضهم بعبارات متقاربة في الصياغة والمعنى، يقول محمد بن إبراهيم الكندي: «كل عامل بيده بالكراء فهو ضامن لما نقص من السلعة إذا كان نقصاناً لا يحتمله ما بين المكاييل والموازين»[٣].

ـ وقال في موضع آخر: «فاعلم أنّ كل صانع بكراء إذا احتج أنه ضاع، لزمه ضمان غرمه، إلا أن يصح السبب الذي عناه، مثل: غضب أو حريق أو غرق أو سرقة، فعند ذلك يصدق أنه تلف ولا يلزمه غرم»[٤].

وقد صرح عثمان الأصم بتضمين الصناع، ونص بعدم تصديقهم إذا

(١) هرموش: معجم القواعد الإباضية، ص ٣٩٠.
(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢١٩.
(٣) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٤٠/ ٤٠٥.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٠/ ٤٧٢. ـ الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٣. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ٢/ ٢١١.

ادعـوا ضيـاع ما في أيديهم من متاع، وقال: «وكل مَن عمل بالأجرة ثم ادعى ضيـاع العمل لـم يصدَّق وعليـه البينة وإلا غـرم... والأجـراء الذين يعملون بأيديهـم كلهم جميعا ضامنـون، إذا تلف لم يصدقوا إلا ما صح من ذلك أنه تلـف مـن غير أن يُتلفوه، فيصدَّقوا فلا ضمان فيه، وإذا لزمهم الضمان سـقط عنهـم قـدْر ما عملوا، وإذا لم يلزمهم الضمان ولم يسـلموا العمل، وتلف لم يكن لهم عناء»[١].

ويشير بعض فقهاء الإباضية إلى أحد أسباب تضييع الصناع لما في أيديهم، وذلك أنهم يحبسون مصنوعاتهم ومتاع الناس ضمانا لأجرتهم، فقد أجيز لهم ذلـك حتـى لا يضيـع جهدهـم إذا ما طلبهم النـاس في دفـع ما عليهم. ولكن يترتـب علـى ذلك ضياع أموال النـاس وتلفها إذا أهملـت وتركت عندهم مدة طويلة، وحفاظاً عليها يضمنون في كل الأحوال.

يقـول الشـماخي في هـذا الصدد: «وللأجراء منع الأشـياء التـي كانت في أيديهم حتى يأخذوا أجرتهم، وإن تلفت الأشياء في أيديهم وهي معمولة، فهم ضامنون لقيمتها مع أخذهم الأجرة في قول بعضهم. وقال بعضهم: إنما عليهم قيمتهـا وهـي غير معمولـة (مصنوعة) ولم تكـن لهم الأجـرة، وإن تلفت بأمر غالب من سـرقة أو حرق أو غير ذلـك فلا ضمان عليه، وله أجرته ولا يذهب عملـه باطـلا؛ لأن المصيبة إنما نزلت بالمسـتأجر، وقد ذكر في الأثر: وإن أتى المسـتأجر بعـذر مـن اللصـوص، أو سـلب أو مكابـرة، وأقام على ذلـك بينة، فلا ضمـان عليـه ولا كراء لـه، فلعل صاحب هـذا القول إنما ذهـب إليه؛ لأن الأجرة إنما اسـتوجبت في مقابلة العمل، وإذا تلف العمل بتلف محله قبل أن يدخل في يد مالكه يطلب الأجرة واشتركا في المصيبة»[٢].

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ٢١٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٣- ٣١٤.

واختار الشماخي القول الأول وصححه وقال: «والقول الأول أصح»[(١)]، وهو ما نميل إليه ونعتمده؛ لأنه الأعدل والأظهر من الأقوال.

ويضيف الشماخي في السياق نفسه: «وأما إنْ حبس الصانع ما في يده بعدما استوفى أجرته من غير عذر يحول بينه وبين المضي به إلى ربه، أنه ضامن له لكل حال ولو سرق أو حرق. وأما كل ما تلف في أيدي الأجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوا بأيديهم والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»[(٢)].

ـ أدلة القائلين بتضمين الصنَّاع:

استدل القائلون على تضمين الصنّاع بأدلة كثيرة نذكر منها:

١ ـ ما روي عن علي ـ كرَّم الله وجهه ـ أنه كان يضمّن الأجراء، ويضمّن الصناع والصوّاغ ويقول: «لا يصلح للناس إلا هذا»[(٣)].

---

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/ ٣١٤.

(٢) الشماخي: نفسه. ـ عثمان الأصم: البصيرة، ١/ ٢١٥. ـ أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ١٠/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث: ١٠٨٩٥، عن الشافعي قال: «قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمّن قصارا احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: «أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟» أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة. قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أنّ علي بن أبي طالب ضمّن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليا قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمّن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله. وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا على أجير». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب تضمين الأجراء، حديث: ٥٣٨٠٣.

٢ ـ وقال ابن رشد: «ومن ضمَّنه فلا دليل له إلا المصلحة، وسد الذريعة، ووجه هذه المصلحة: أنهم لو لم يضمّنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليه، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم»[١].

٣ ـ وقالوا: بأن عمل الأجير المشترَك مضمون عليه، ودليل ذلك أنه لا يستحق العِوض إلا بالعمل، وأنّ الثوْبَ لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن أجرٌ فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، وإذا كان عمله مضموناً عليه وجب أن يكون ما تولَّد من العمل أيضاً مضموناً عليه.

٤ ـ ومن أدلتهم أيضاً، أنّ الحفظ مستحق على الصانع إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه ـ كالغصب والسرقة ـ كان التقصير من جهته فيضمنه، وقاسوا ذلك على الوديعة إذا كانت بأجر فإنه يضمن، وإن كانت العين عنده أمانة، ولذلك قالوا: لا يضمن إذا هلك بالحريق الغالب وغيره؛ لأنّ التقصير لم يكن من جهته، ولأنّ الهلاك حصل بسببٍ لا يمكن الاحتراز عنه.

٥ ـ واستند بعضهم أيضاً في استدلاله على الاستحسان فقالوا: إنّ تضمين الأجير المشترك نوع استحسان لصيانة أموال الناس[٢].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ **من فروع القاعدة**: ما ذكره ابن جعفر في جامعه من جواب محمد بن أحمد السعالي[٣]: في رجل طرح إلى صقيل سيفاً يصقله له بالكراء، وادعى

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ٢٣٠.

(٢) البغا مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ـ رسالة دكتوراه ـ نشر وتوزيع دار الإمام البخاري حلبوني، دمشق، د. ت، ص ٧٣.

(٣) محمد بن أحمد السعالي النزوي، أبو علي (ق: ٤هـ) من الفقهاء، عاش في القرن الرابع =

الصقيل أن بيته نهب، وأن السيف ذهب في ذلك النهب، ما يلزمه في ذلك؟ وإن كان يلزمه السيف وادعى أن عنده بيّنة، فعلى ما تشهد البينة على نهب البيت أو على ذهاب السيف؟

فأجابه: «فالذي نأخذ به من القول: إن الذي يأخذ بالأجر على الأعمال إذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق، يلزمه البينة على دعواه، وإلا فهو غارم له إذا أنكر صاحب الشيء أنه ما يعلم أنه غُصِب أو سرق أو حرق من يد الصانع، وإذا شهدت البيِّنة بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات التي تعرضه للذهاب فيها، برئ من ضمانه، ولا نجيز بشهادة الشهود على نهب البيت؛ لأنه يمكن أن ينهب الشيء من البيت ويسلم السيف عن القول الذي نأخذ به»[(١)].

ويعمم ابن جعفر هذا الحكم على جميع الصّناع إذا ادعوا تلف أو ضياع ما بأيديهم، فيجب عليهم تحمُّل ذلك على حدّ قوله: «قلت: وكذلك النساج والصانع والحداد وأمثالهم ممن يعمل بيده إذا ادعوا أنها تلفت، هل عليهم غرم؟ قال: فإذا كان بأجر فقد اختلف في ذلك، وأُحب أن يضمن إذا كان صانعاً بيده بالأجر»[(٢)].

ويبين ابن جعفر في موضع آخر ما يلزم الصانع جراء تقصيره فيقول: «فإذا عمل هذا الصانع عملاً ثم ضاع فله كراه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزمه فيه ضمان لم يكن له في عمله كراء، وقيل إذا قرض الفأر الثوب من بيت القصار ضمن، وقال: وكان يجعله في صندوق؛ لأن البيت حصين من السارق وليس بحصين من الفأر، وقال من قال من قومنا: إنه يضمن من كان من فِعْل

= الهجري، من شيوخه: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي. ينظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٦. ـ البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٤. معجم أعلام الإباضية، ص ٣٧٤.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٠٧.

(٢) ابن جعفر: المصدر نفسه.

نفسه، وأما فِعْل غيره فلا أرى، ورأي أصحابنا أحب إليّ»[١]، وهو الضمان ما دام الثوب في يده. ونقل أبو الحواري عن بعضهم أنه لم يكن يرى عليه ضمانا إذا قرضه الفأر من بينه، قال أبو سعيد: «نعم قد قيل هذا، وقال من قال: لا ضمان على أحد من أهل الصناعة إلا ما جنت أيديهم، وقال من قال يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم...»[٢].

٢ ـ **ومن فروعها أيضاً**: ما ذكره أبو سعيد الكدمي جواباً عن سؤال «عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء، فسلّم إليه الرجل كُبّة غزْل ليعملها له ثوباً بكراء معروف، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزْله أو غزْل الناس، فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله وهذه الكُبّة، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس وقد رفعها عند جيرانه؟

قال معي صفتك، فإذا جعل الغزل حيث يأمن عليه وظهر أخذ السلطان له أو غيره من القاهرين، فليس عليه ضمان في الحكم»[٣].

ويؤكد الأصم هذا الحكم بقوله: «وإن أفسد النسَّاج الثوْب فله عمله، وضمن الغزل بردّ مثله أو قيمته إلى ربه»[٤].

٣ ـ **ومن فروعها أيضاً**: ما نقله القطب في شرح النيل بما نصه: «ومن أتى بِصوغ (من ذهب أو فضة) يلحمه فانكسر عند اللحام ضمن؛ لأنه أُمِر أن يلحمه لا أن يكسره، وإن شرط عدم الضمان فلا ضمان إلاّ إن ضيّع، وإذا قلّب الصانع الشيء، ولم ير فيه شيئاً، ثم عمله فرأى فيه حرقاً أو كسراً ونحو ذلك مثل: أن يُقصِّر الثوب أو يغسله ضمن، إلا إن قال صاحب ذلك من عنده»[٥].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٢) ابن جعفر: المرجع نفسه.
(٣) الكدمي: الجامع المفيد، ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ٢١١.
(٥) أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٠/ ٢٧٣.

٤ ـ **ومنها**: ما يحدث من نزاع واختلاف بين الصانع وصاحب السلعة إذا لم يلتزم أحدهما بشروط عقد الإجارة، فيغيّر في صفته بزيادة أو نقصان، فإنه يضمن، وقد عالج فقهاء الإباضية هذه المسألة، وبينوا حكمها وما يترتب عنها.

يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا اختلف صاحب السلعة والعامل فيها، كان القول قول صاحب السلعة، مثال ذلك: أن يدفع رجل إلى خياط ثوباً ليقطعه قميصاً أو قُبّاء أو سراويل، أو يدفع إلى صبّاغ ثوباً ثم يختلفان، فالقول قول صاحب السلعة؛ لأنه لا خلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف أنّ مَن أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، والخياط مقر بأن الثوب لربه، وأنه أحدث فيه حدثاً، وادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام بيّنة على دعواه، وإلا حلّف صاحبه وضمّنه ما أحدث في ثوبه»[(١)].

ويرشد الشماخي أيضاً إلى كيفية حلّ هذا الخلاف قضاءً فيقول: «وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة، مثل: إن قال الصانع أمرتني أن أقطع هذا الثوب سراويل، وقال له رب الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب، وعلى الصانع البينة؛ لأنه مدّعَى عليه في شبيه، وقال آخرون: القول قول الصانع، وعلى رب الثوب البينة؛ لأنه حين أقرَّ للصانع بالقطع صار مدعياً، والقول الأول فيما يوجب النظر أصح. وكذلك أيضاً، على هذا المعنى إن اختلف في صفة الصّباغ، إن قال له ربّ الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فقال له الصانع، بل أمرتني أن أصبغه أسود»[(٢)].

ويضيف الشماخي قائلاً: «وإن أتى الصانع بالبينة فليأخذ الشيء شيئه، وإن لم تكن له بينة، حلف رب الثوب على قوله، ثم هو بعد بالخيار، إن شاء أخذ قيمة الثوب غير معمول ثم يكون للصانع، وإن شاء أخذ ثوبه بصباغه، ويعطي

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٩٤.
(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٨.

للصبـاغ قيمة ما نقصه ذلك عن قيمة ثوبـه الأول. وإن ادعى الصباغ ردَّ ما في أيديهـم وأنكـر ذلك، أصحاب الأشـياء، فالقول قول أصحاب الأشـياء، وعلى الصباغ البينة؛ لأنهم ضامنون لما في أيديهم ولا يبرئهم سوى البيان»[١].

ويؤكد ابن جعفر هذا المعنى فيقول: «قال صاحب الثوب للخياط: أمرتك أن تعمله قميصاً فعَمِلتَه سروالاً، أو قال للصابغ أمرتك أن تصبغ الثوب أصفر فصبغتـه أحمر، وكذلك الصابغ والنسّـاج فيقول العامـل: أمرتني أن أعمله كذا وكـذا، ويقـول المعمول له بل أمرتك أن تعملـه كذا وكذا، فالقول في كل هذا قـول صاحب البضاعـة، والعامل ضامـن لقيمة ذلك لصاحبـه وعمله ذلك له. وخالـف أبو المؤثر ذلك فقـال: العامل في الصناعة، وأما فـي الأجرة، فالقول قول صاحب السلعة المعمول له»[٢].

٥ ـ **ومنهـا**: فـي كيفية الضمان إذا أفسـد الصانع السـلعة: يقول ابن جعفر: «وكذلـك النسـاج إذا عمل الثوب وأفسـد عمله، كان عليـه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك الذي عمله، إلا إن يتفقا أن يأخذه صاحبه، ويلحق العامـل بمـا بقي عليه مـن قيمة ما لزمه، وأمـا الصبّاغ الذي صبـغ الثوب بغير ما أمره به صاحبه، لزمه ضمانه، فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه وطلب الصباغ كراءه، فإن الثوب يقوَّم أبيض مصبوغاً، ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه. وإن كانت قيمته ناقصة على الأبيض قيل له: إن شـئت فدَع الثـوب وخذ قيمته أبيض، وإن شـئت فخـذه وما نقص من قيمتـه وردّ الصباغ قيمة صبغه؛ لأنه في ثوبك وقال من قال: لا شيء للصبغ؛ لأنه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه»[٣].

---

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/٣١٨-٣١٩.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢/٢١٣.

(٣) ابن جعفر: المرجع نفسه، ٤/٢١٣-٢١٤.

المطلب السابع

قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»

هذه القاعدة مشهورة نصت عليها مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة السادسة والثمانون[1]، واعتمدها الإباضية في فروعهم الفقهية، وقد نصّ عليها الشماخي في باب الإجارة وغيرها فقال: «إذا استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان، فقد ذكر في الأثر: فإن له الأجر فيما تسمى ولا أجر له فيما لم يسمّ؛ لأنه قد خالف ويضمن، ولا يجمع الضمان والأجر فيما خالف»[2].

أولا ـ بيان مدلول القاعدة:

الأجر: أي بدل المنفعة.

الضمان: هو الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه.

لا يجتمعان: إذا اتَّحدت جهتهما، لأن الضمان إنما يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب.

ـ وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً، بل يرتفع، إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً، وغاصباً ضميناً في آنٍ واحد؛ لتنافي الحالتين[3].

ـ ويشرط في عدم اجتماع الأجر والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما، وإلا فالاثنان قد يلزمان في وقت معاً.

---

(١) علي حيدر أفندي، كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧٨/١. ـ وينظر: الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثمانون، المادة (٨٦) ص ٤٣١.

(٢) الشماخي: كتاب الإيضاح، ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣١.

قال أحمد الزرقا: «وقيَّدنا بقولنا: «إذا اتحدت جهتهما» ليخرج ما إذا اختلفت جهتهما، وذلك كما لو استأجر دابة لركوبه فركبها، وأردف وراءه ليستمسك بنفسه، وكانت تطيق حمل الاثنين، فعطبت بعد بلوغ المقصد، فعليه كل الأجر ويضمن نصف قيمتها، وذلك لعدم اتحاد جهة الأجر وجهة الضمان، ولو كانت لا تطيق حمل الاثنتين ضمن كل قيمتها»[١]. وعليه فيلزم الأجر على المستأجر، لأنه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان بوصوله للمكان المقصود، ويُلزم ضمان نصف قيمة الحيوان، لأنه يكون قد تعدى بإردافه شخصا خَلفه.

والحاصل: أنه لما كان سبب لزوم الأجر، وسبب الضمان مختلفين، يلزمان في وقت معاً، ولا يقال بأن الضمان قد اجتمع مع الأجر، فلكلٍّ سبب غير سبب الآخر[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان ولا يجب الضمان في الحال التي يجب فيها الأجرة، وبعبارة أخرى فمن وجب عليه ضمان الشيء بمقتضى موجب شرعي؛ فإنه لا يلزمه أجر ما ينتفع به منه، فلو استأجر شخص دابة فهلكت بالتعدي أو الإهمال، فإنه يضمن قيمتها ويسقط عنه الأجر[٣].

ولو استأجر أيضاً سيارة فعطبت بلا تعدّ، لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصبها فهلكت عنده، يضمن قيمتها ولا أجرة عليه، كيلا يجتمع عليه الأجر والضمان.

---

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣١.

(٢) حيدر: شرح مجلة الأحكام، ١/ ٧٩. ـ وينظر: محمود هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٦٥.

(٣) مدكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢١ - ١٢٢.

ـ وذهب الإباضية إلى أنه إذا استعمل السيارة أو انتفع بالعين المؤجرة مدة اغتصابه؛ فإنه يضمن للمغصوب أجر المنفعة مع الضمان[١]، وهذا خلافاً لما ذهب إليه غير الإباضية[٢].

ثانيا ـ فروع القاعدة:

١ ـ **من فروع القاعدة** ما ذكره الشماخي في: «ما لو استأجر رجل من رجل بيتاً شهراً فسكنه شهرين، أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان، فقد ذكر عبد الله بن عبد العزيز[٣] أنّ له الأجر فيما سمَّى ولا أجر له فيما لم يسمّ؛ لأنه قد خالف ويضمن، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف. وقال الربيع: «عليه الأجر فيما خالف أيضاً إن سَلِمت الدابة، وإن لم تسلم فعليه الضمان، وليس عليه الأجر. وذهب أبو عبيدة مسلم إلى وجوب الضمان والأجر معاً مطلقاً، سواء سلِمت الدابة أو عطبت إذا تعدى المدة المتفق عليها في العقد»[٤].

مما تقدم يمكن القول أن جمهور الإباضية كأبي عبيدة وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب وغيرهم من فقهاء الإباضية اتفقوا على أنّ المستأجر يجب عليه الأجر المسمى في العقد مقابل الانتفاع بالسكن في المدة المحددة، وهي شهر، والانتفاع بالدابة إلى المكان المحدد، ولا ضمان على المستأجر، واختلفوا فيما إذا تعدى المستأجر ما اتفق عليه في عقد الإجارة، فزاد في مدة الإجارة وسكن شهرين، أو تجاوز المكان المحدد، ففي هذه الحالة، هل يجب عليه إيجار المثل للمدة والمسافة الزائدة؟ أم يضمن تلك المدة وتلك المسافة المضافة على المتفق عليه بسبب التعدي؟ وهل يجب

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٤٦.
(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٦٤.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) الشماخي: الإيضاح، ٦/٢٩٨ - ٣٠١.

عليه الضمان في حالة التلف والعطب؟ أم لا يجب عليه إذا سلمت العين المؤجرة من الأضرار؟ وهل يجب عليه أجر المثل إذا سلمت، ويضمن إذا عطبت وهلكت؟ أم عليه الضمان والأجر مطلقاً؟

والحاصل في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب ابن عبدالعزيز إلى أنه يجب عليه الضمان دون الأجر في المدة والمسافة المتجاوزة، لأن «الأجر والضمان لا يجتمعان»؛ فبالتعدي أصبح ملزماً بالضمان، فإذا هلكت الدابة أو العين المؤجرة ضمن، وإلا فإنه لا يجب عليه إلا الأجر المسمى.

الثاني: وذهب الربيع بن حبيب إلى وجوب أجر المثل إذا تعدى وتجاوز مدة الإيجار أو المسافة المحددة إلى المكان المقصود، ولا يجب عليه الضمان إذا هلكت الدابة بعد التعدي، أو تضررت الدار بعد نهاية المدة المتفق عليها، وهذا القول يتوافق مع قول ابن عبدالعزيز في إعمال القاعدة، وهي أن «الأجر والضمان لا يجتمعان».

الثالث: يرى أبو عبيدة أن الضمان والأجر يجتمعان معاً إذا تعدى المستأجر وجاوز المسافة المحددة، أو المدة المعينة في العقد، فيكون ذلك غير خارج عن القاعدة، فكأنه يقول الأجر والضمان يجتمعان في التعدي ولا يجتمعان عند عدمه[١].

٢ ـ **ومن فروعها أيضاً**: أنه إذا اكترى رجل سيارة ليحمل عليها عَشْر قناطر من القمح، فحمل عليها أكثر من ذلك، فتعطلت السيارة بسبب تلك الزيادة؛ فمذهب ابن عبدالعزيز ـ في هذه الحالة ـ أنه ضامن لقيمة الدابة أو السيارة بحساب ما زاد عنها، وعليه الأجرة تامة إذا كانت قد بلغت المكان، ويرى الربيع أنّ عليه قيمتها تامة ولا أجر عليها[٢].

---

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) الشماخي: المصدر السابق.

ونقل الشماخي في «الإيضاح» ما جاء في الأثر عن وائل (بن أيوب الحضرمي) قال: «وفي الخَبَا مشايخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، فسألتهم عن رجل اكترى دابة إلى موضع معلوم فجاوز الموضع فتلفت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن، قال: قلت لهم ما تقولون في الكراء؟ قالوا: ما نرى عليه الكراء إذا ضمناه ثمن الدابة، قال: وكان أبو عبيدة غائباً أو نائماً فاستيقظ، قال: وقال لي حاجب[١]: يا حضرمي سَلِ الشيخ عن المسألة قال: فسألته قال: يضمن ثمن الدابة والكراء جميعاً قال: فقال له محمد بن سلمة[٢]: مِن أين يا أبا عبيدة يضمن الكراء؟ قال: من حيث لا تعلم»[٣].

---

(١) حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود (ت: حوالي ١٥٠هـ) من طي، أصله من البصرة، ومولده بها، عالم وفقيه وداعية، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، وكان منزل حاجب مجلساً للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتستراً من ولاة الأمويين. جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب. ويذكر أن حاجباً هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة وإنقاذها من جور الأمويين. إلى جانب ذلك كان فقيهاً وخطيباً ومناظراً، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه. ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ/ ٧٧٥م): «ذهبت الإباضية». ـ ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ١/ ٦٤. ـ الدرجيني: طبقات، ٢/ ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٨١. ـ ابن مداد: سيرة، ٦، ٨، ٩، ١٩ - ٢٠. ـ الشماخي: السير، ١/ ٨٤، ٨٦.

(٢) محمد بن سلمة المدني (ق: ٢هـ) أحد تلاميذ أبي عبيدة، وأحد فقهاء الإباضية بالمدينة المنورة. له شأن كبير عند شيخه، حتى يذكر أن أبا عبيدة لم يكن يقوم من مجلسه لمن يأتيه إلا لمحمد بن سلمة، ومحمد بن حبيب المدنيين، احتفاء بهما، لأنهما من مدرسة رسول الله ﷺ، وكان يعتنقهما. لم تذكر المصادر شيئاً عن وفاة الشيخ محمد بن سلمة ولا عن ولادته، رغم أن البعض يذكر أن من الممكن أن تكون وفاته في معركة وادي القرى مع جيش أبي حمزة سنة: ١٣١هـ. ـ ينظر: الراشدي: ٢٤١. ـ طبقات الدرجيني: ٢/ ٢٤٢. ـ سير الشماخي: ١/ ٩٠. ـ الباروني: الأزهار، ٢/ ١٠٨.

(٣) الشماخي: ٦/ ٣٠٠ - ٣٠١.

وعلق أبو ستة المحشي على قول المشايخ وقول أبي عبيدة فقال: «قوله ما نـرى عليـه الكراء، ينظر هل المراد أنه لا كراء عليه تعدى حيث ضمنها؟ يعنـي أمـا الحمل الـذي يحكـم عليه فيـه بالضمـان لا يحكم فيـه بالكراء. ولا شك أنه لا يحكم عليه بالضمان إلا ما بعد التعدي، وأما الكراء السابق علـى التعـدي فالظاهر أنـه لازم بالاتفاق؛ لأنه لا ضمان معـه، أو المراد أنه لا كراء عليه أصلا حين ضمن ثمن الدابة، وهو المتبادر من ظاهرة العبارة. والمناسـب لقـول الربيـع: عليـه قيمتهـا تامـة ولا أجـر عليهـا، والأول هو المناسـب لما تقدم من الخلاف بين ابن عبد العزيز والربيع، فإن الظاهر أنه في الزائد فقط»[١].

وحـاول أبو سـتة أن يوضح قول أبـي عبيدة في إلزام المسـتأجر المعتدي الضمـان والأجـر معاً، فقال: «قوله: ثمن الدابة والكـراء جميعاً، ينظر أيضاً هل المـراد بالكراء الكراء المتفق عليه فقط، فيكون المشـايخ يسـقطونه عنه لأجل ضمـان، وأبـو عبيـدة يوجبـه لترتبه فـي ذمته قبـل التعدي مثـلاً؟ أو المـراد به المسـمى مع كراء المثل أيضاً؛ لأن جميع ما عملت الدابة مثلاً قبل تلفها فهو لصاحبهـا، والضمان إنما جاء وقت التلف فقط، فيما إذا يسـقط ما تقدم عليه. أو المراد كراء المثل فقط، وهو كراء التعدي، وذلك أن المشايخ ـ رحمهم الله ـ نفـوا عنه كراء المثل، حيث أوجبوا عليه الضمان، وأبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ أوجبه عليه للعلة السـابقة، وأما الكراء المسـمى فهو محل الاتفاق نظراً إلى عِلّية ترتبه في ذمته قبل التعدي»[٢].

ويبـدو أن أبا سـتة يميل إلـى قول أبي عبيدة في الضمـان والأجر معاً عند التعـدي، وهذا ما اسـتظهره مـن الأقوال، فقـال: «والظاهر قول أبـي عبيدة»[٣].

(١) أبو ستة القصبي: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٦/ ٣٠١.
(٢) أبو ستة: المصدر السابق.
(٣) المصدر نفسه.

ولكـن بعـد النظر في الأقـوال المتقدمة يظهـر أنّ ما ذهب إليه ابـن عبد العزيز والربيع بن حبيب هو القول الأعدل والأقرب إلى الصواب؛ لتماشيه مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن الناس في معاملاتهم، وهو ما تقرره أيضاً القاعدة الفقهية المشهورة «لا ضرر ولا ضرار».

ما يستثنى من القاعدة في باب الغصب:

ـ ومن فروعها ما ذكره ابن بركة في ضمان المغصوب مع الكراء أنه: «إذا اغتصب رجل داراً أو دابة أو عبداً وهلك المغصوب في يد الغاصب، أنّ عليه ضمان المغصوب والكراء إن كان يستعمل شيئاً من ذلك، أو استعمله في مدة مـا كان فـي يده، فإن قـال قائل لِمَ أوجبتـم الضمان والكراء وقـد خالفكم في إيجاب الكراء أهل العراق (الحنفية)؟

قيـل لـه: قد أجمع أهل العراق عند أهل الحجاز[١] عندنا على أنّ رجلًا لو اغتصـب لرجـل أمة فوطئها وماتـت في يده، أنّ عليه عقرها لسـيدها، وضمان قيمتهـا، فإجماعهـم معناه على هذا يوجب تصويبنا في ذلك، وغلط من خالفنا فيما فرّق بين المغصوبات، وفي نسخة المضمونات»[٢].

ـ أمـا إن غصـب أَمَة فوطئها وبقيـت حية عنده، فعليه عقرهـا وردها، وإن باعها فوطئها المشـتري فولدت له، فأولادها للمغصوبة منه، ويرجع المشـتري علـى الغاصب بثمنها، يقول عثمان الأصم فـي هذا المعنى: «وإن كانت جارية فوطئهـا فعليـه عقرها وردهـا، وإن ولدت أولاداً فعليه ردهـا، وهي وما ولدت لِمولاهـا الـذي غصبـت منـه، وإن باعهـا فوطئها فولـدت لـه أولاداً فجاز بها فأخذهـا، فإنـه يأخذهـا ويأخذهـا المشـتري قيمـة أولادهـا عبيـداً، ويأخذ من

(١) لعله يقصد فقهاء المالكية والحنابلة.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٠٨/٢.

المشتري عَقرها، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بمال أعطاه من ثمنها، وما أخذ منه قيمة أولاده فيأخذه منه، وهذا كله إذا صح ذلك»[١].

ولعل قائل يقول: لماذا نورد مثل هذه المسائل المنقرضة في هذا العصر، وقد مضى وولَّى زمن الإماء والعبيد؟

نقول: لا بد من معرفة أحكامهم، ولعل ما يزال في بعض البلاد مَن يحتفظون بهم، وربما يعود يوماً، فيجدون حلولهم في التشريع الإسلامي؛ لأن الإسلام نظام وضعه الله ليكون صالحا لكل زمان ومكان.

ومن جهة أخرى يمكن إسقاط هذا المال على من اغتصب حيواناً كناقة أو بقرة، فيجب على المغتصب رد المغصوب إلى صاحبه وما تولَّد عنه، وإن باعه لغيره ضمنه، وإن وجده المغصوب منه عند المشتري أخذه منه مع ضمان قيمته للمشتري.

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، هل المستحِق للمال يأخذه مباشرة من المشتري؟ أم يُسلَّم له مثله؟ أم يجمع المستحِق بين الغاصب البائع والمشتري ثم يأخذه منه؟

مجمل القول:

أنه من خلال ما تقدم يظهر أن الإباضية يفرقون بين الضمان والكراء في حالة الإيجار، وبين الضمان والكراء في حالة الغصب، ففي الحالة الأولى يعملون بقاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، وفي الحالة الثانية أن الأجر والضمان يجتمعان، فالضمان يجب بالغصب، والكراء مقابل الانتفاع بغلة المغصوب وخراجه، وهذا خلافاً لمذهب الحنفية، فهم لا يفرقون بين حالة الإيجار وحالة الغصب.

وقد اعترض عليهم ابن بركة وبيّن أن قاعدتهم لم يعملوها في صورة

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٤٧.

اغتصاب الأمة وهلاكها، فهم متفقون مع الإباضية وغيرهم في وجوب العقر مقابل الغضب، والضمان مقابل هلاكها.

ـ ومن فروعها في باب غصب الحيوان واستغلاله:

نقل عثمان الأصم في مصنفه توضيحاً للصورة التي يجب فيها الضمان والإيجار فقال: «ومن تعدى على دابة غيره وأخذها؛ فإنه ضامن لذلك، فإن استعملها فعليه ضمانها وكراء استعمالها، وإن تعدى وأخذها من المرعى ثم استعملها وأعاد ردها إلى المرعى، فهو ضامن لها؛ لأن المرعى ليس هو حفظاً لربها، إن تلفت ضمنها، وعليه كراء استعمالها، فإن غصبها فعليه في كل حال ردّها، وإن نقصت من غصبه عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها، ولا شيء له إن تلفت، وإنْ زادت أو نقصت فعليه أفضل قيمتها يوم غضبها أو يوم أتلفها...»[(١)].

ـ ومن فروعها في الأرض المغصوبة وزراعتها:

يقول البسيوي في هذا الشأن: «وقد اختلف العلماء في تضمين الغاصب مع نقصان الأرض، فقال قوم: أن يجتمع عليه نقصان وضمان وأجرة، وقال آخرون: النقصان وأجر مثلها، وهذا القول قد قيل به إن أكثر الناس ما عندهم غير هذا أنّ الزرع الذي نقصت منه، ليس هو للغاصب فيلزمه ضمان، فلا يجب عليه أجر؛ ولأن الزرع ليس له، والزرع لصاحب الأرض، فإن كان الغاصب قد حصد الزرع وثمر الأرض، فإن عليه رَدُّ تلك الزراعة كلها أو غلة المال جميعاً، وما استغل مضموناً عليه، كذلك إن استغل النخل فعليه رد الثمرة، وكذلك يرد ثمرة الشجرة أو قيمة ذلك، ولا حق له في جميع ذلك، ولا عِرق له ولا عَرق...»[(٢)].

---

(١) الأصم: المصدر نفسه، ١/١٤٦. بتصرف بسيط.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/٥٤ - ٥٥.

المطلب الثامن

قاعدة: «جناية العجماء جبار»

هـذه القاعـدة من القواعـد المتعلقة بنظريـة الضمان في الفقه الإسـلامي، وفيهـا نفـي الضمان عـن الضرر الذي تسـببه البهيمة من تلقاء نفسـها، إذا كان صاحبها محافظاً عليها وحارساً لها، أما إذا أهملها لزمه الضمان.

وأصـل هـذه القاعـدة حديـث شـريف ثبـت عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه أنّ النبـي ﷺ: قـال: «**العجمـاءُ جرحهـا جُبـار**»[1] وفـي روايـة: عـن عبادة بـن الصامـت رضي الله عنه قـال: «إن من قضاء رسـول الله ﷺ: **أنّ المعدن جبار، والبئر جبـار، والعجماء جرحها جبار**»[2]، قال أحمد بـن حنبل: والعجماء: البهيمة مـن الأنعـام وغيرها، والجبـار: هو الهدر الـذي لا يغرم، «ومعنـاه ما أتلفته البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها، وهذا إذا أتلفت البهيمة بنفسـها بدون تعد أو تقصير من صاحبها»[3].

أولاً: مدلول القاعدة:

الجنايـة: اسـم لصورة الفعل الذي ينشـأ منـه التلف أو النقصـان بالنفوس والأموال.

---

(١) متفـق عليـه، رواه البخاري، كتـاب الديات، باب: المعدن جبار والبئـر جبار، حديث: ٦٥٣٠ بلفـظ «العجمـاء جرحها جبـار، والبئر جبار، والمعـدن جبار، وفي الركاز الخمس» ومسـلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث: ٣٣١٢ عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في المسند، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث: ٢٢١٨٥. وابـن ماجه في السـنن، كتاب الديات، باب الجبـار، حديث: ٢٦٧١. عن عبادة بن الصامت، قال الألباني صحيح بما قبله.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤.

والعجماء: البهيمة لأنها لا تتكلم.

جُبار: معناه هدر لا ضمان فيه ولا مؤاخذة. وروي عن مالك بن أنس كان يفسر الجُبار: أنه لا دية فيه[١].

جناية العجماء: أي ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال.

جُبار: أي هدر، لا حكم له إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار؛ كسائق أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناخس أو فاعل للإخافة، أما إذا كان منبعثاً عن فعل فاعل مختار فقد بين الفقهاء حكمه[٢].

قال ابن بركة: «وإنما يكون جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس»[٣].

ثانياً: نفي التعارض بين الأدلة:

ينبغي التنبيه على أنه لا تناقض بين الحديث المذكور وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله ﷺ على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ضمان ما أفسدته ماشيتهم بالليل. فقد روي أن رسول الله ﷺ «قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل»[٤]؛ لأن حديث البراء يقتضي فقط أنه يجب على

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤. ـ البسيوي: الجامع، ٤/ ١٦٣.

(٢) الكاندهلوي محمد زكرياء: أوجز المسالك إلى موطّأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت، ١٣/ ١٠٣. ـ الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٧. ـ الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٤٠٥. ـ مدكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤.

(٤) رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم ٣١١٥، وأحمد، مسند الأنصار، حديث محيصة بن مسعود، رقم ٢٣٠٨٧، وقد اختلف في إسناده عن الزهري =

المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار[١]؛ ولأنه يجب على صاحبها أن لا يُسيّب دابته في الليل[٢].

أما جنايتها في النهار سواء كانت على النفوس أم الأموال فيما فعلته من تلقاء نفسها، فلا يتقرر عليها الضمان بناءً على حديث: «**العجماء جرحها جُبار**» الذي أُصِّلت على أساسه هذه القاعدة، إلا إذا كان معها الراكب والسائق أو القائد وداست شيئاً للغير أو جرحت إنساناً، ففي هذه الحالة يعتبر ضامناً، وقد أومأ ابن بركة والثميني إلى هذا المعنى فقالا: «وإن كان لها سائق وقائد وراكب لزمهم جميعاً ما أصابت»[٣]. وقد أكد ابن دقيق العيد هذا المعنى وقال: «فيمكن أن يقال إن جنايتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، ومن تحت يده، وينزَّل الحديث على ذلك»[٤].

هذا وقد بحث الإمام الشافعي هذه المسألة في كتابه «اختلاف الحديث» وبيّن عدم مخالفة حديث البراء لحديث: «**العجماء جرحها جبار**»، ثم قال: «وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حِفْظها، ضمنوا ما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار،

= وكلهم أثبات ثقات، قال ابن عبدالبر: «على أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات لان جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل». الاستذكار، ٧/ ٢٠٥. ورواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم حديث: ٢٧٤٩ عن البراء بن عازب. ورواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب العقول، باب العجماء، حديث: ١٧٧١٠ قال: «... وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي، ما أصابت بهائمهم، وآبارهم، ومعادنهم، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء». عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي.

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ١٦٤.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤. ـ الثميني: الورد البسام، ص ١٩٤.

(٤) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ١٩٠.

ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت»[١].

ثالثاً: فروع القاعدة:

١ ـ ما تفسده البهائم من الزروع:

هذه مسالة فيها تفصيل، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

قال ابن بركة: «اختلف فيما تناهى إلينا عنهم في الدابة تأكل زرع إنسان أو طعامه في الليل والنهار، في حال الإرسال والإطلاق والشدّ والاستيثاق، فقال بعضهم: يضمن ربها أكلها، وما أتلفت على صاحب الطعام والزرع في الليل والنهار في حال الرعي أو الشدّ، وقال بعضهم: لا يضمن فعل النهار في رعي أو شدّ، وقال بعضهم: لا يضمن فِعل النهار منها على كل حال، وعلى صاحب الزرع والطعام حفظ زرعه وطعامه في النهار، وعلى صاحب الدابة حفظ دابته وشدها في الليل؛ لأنهم ينشغلون عن حفظ أموالهم براحة النوم والليل، وما يحجبهم من ظلمة الليل، وقال بعضهم: إذا أطلقها ربها في موضع الرعي والفلاة فرجعت في النهار فأكلت، فلا شيء على ربها، وإن أطلقها ربها في القرية والعمارة وقرب المزارع، ضمن ما أكلت في النهار والليل.

ـ واختلفوا في أكلها في الليل إذا انطلقت من رباطها: فقال بعضهم: لا ضمان على صاحبها إذا لم يتعمد ويفرِّط، وضَمّنه آخرون.

ـ واتفقوا في عقرها ونطحها وإتلاف نفس أو مال بفعلها في حماية ربها في منزله وحصنه، أنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون أَذِن للداخل وأسكنه في داره، وكتمه ما جرى من عادتها، فيكون عند ذلك ضامناً

(١) الشافعي محمد بن إدريس: كتاب اختلاف الحديث، الجزء الثامن من كتابه «الأم» دار المعرفة. ط ١، بيروت. ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

لجنايتها إذا كانت معروفة بذلك؛ لأنه كالدال على المجني عليه والآمر به، ومن غَّر غيره في أمر كان فيه تلف نفسه أو ماله ضمن، وإن أدخله على دابته أو سَبُعه وهما لا يُعرفان بِأَكل ولا عقر، ثم أخذت منهما في الداخل عليهما عقراً أو نطحاً، أنه لا ضمان على من أدخله عليهما من مالك أو غيره»[١]. ولم يرجح ابن بركة بين هذه الأقوال، وفضّل التوقف وقال: «والله أعلم بأعدل هذه الأقوال»[٢]، ولعله تساوت عنده الأدلة ولم يظهر عنده وجه الصواب فيرجحه.

٢ ـ في انفلات الدابة من رباطها أو من صاحبها:

يقول ابن بركة في بيان حكم هذه المسألة: «وقد وجدت عن محمد بن محبوب في الدابة المعروفة بالعقر أنها إذا انطلقت من وثاق ربّها، فما أتلفت وعقرت فلا ضمان على ربها، إذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**جراح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار**»[٣]. ورُوي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله أظنه ابن مسعود وشريح وغيرهم»[٤].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨٩٧ عن عبدالله بن مسعود. وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحدود، باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب، حديث: ٥١٢٣ عن عبدالله بن عباس. وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب الجبار، حديث: ٢٦٧٠ عن عمرو بن عوف المزني. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الركاز، باب ذكر الركاز، حديث: ٥٦٦١ عن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم حديث: ٥٥٢٧ عن محيصة بن مسعود. قال البيهقي معقبا على هذا الحديث: «وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتناول هذه الآية: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨) =

ويؤكد الجيطالي في قواعده ما ذهب إليه ابن بركة فيقول: «وأما البهائم فإن ضيّع لزمه الضمان قليلاً كان أو كثيراً، وقيل: مقدار الرقاب، وإن لم يضيع فلا ضمان عليه، إذا أوثقها بما يوثَق به مثلها فانفلتت ولم يقدر عليها»[(١)].

ونقل ابن جعفر في «الجامع» «عن أبي عبدالله محمد بن محبوب، قال: وجدت في بعض الكتب أن الحيوان كله لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيّع، قلت: فهل عندك حسن قال: نعم»[(٢)].

وحكى ابن بركة إجماع فقهاء الإباضية على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الدابة لو انفلتت بنفسها من وثاق سيدها فقتلت رجلا فلا شيء على ربها»[(٣)].

ـ التوفيق بين الأقوال:

ولعل أعدل الأقوال في جناية العجماء أن يقال: إنها من الأحكام التي تتغير بتغير الأحوال والأعراف والأزمان، ففي الأماكن التي يتوفر فيها المرعى وتنتشر فيها الجنان، وتقل فيها الفلوات، وتكثر فيها الماشية إلى درجة يصعب على أصحاب الزروع حفظ زروعهم ليلاً ونهاراً، خاصة إذا كانت المزارع تفتقر إلى الأسوار والحواجز المانعة، بينما يسهل على أصحاب الماشية القليلة حفظ مواشيهم ليلاً ونهاراً، ففي مثل هذه الأحوال يتعين على أصحاب المواشي الحفظ، وعليهم الضمان بالتعدي والتفريط.

= ويقول: «كان النفش بالليل ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث: «**العجماء جبار**» من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا رَحِمَهُ اللَّهُ ...». ولم نعثر على رواية لعلي بن أبي طالب، ولعل ابن بركة اختلط عليه الأمر فتوهم ذلك. ينظر: ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤. وينظر: الثميني: الورد البسام، ص٢٤٨.

(١) الجيطالي إسماعيل: قواعد الإسلام، تحقيق بكلي عبدالرحمٰن، ٢/ ٢١٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٠٠.

ـ وأما الأماكن التي تكثر فيها الفلوات، ويقل فيها الكلأ، وتكثر فيها المواشي، كالصحاري والبراري والبوادي، ففي تلك الأماكن يؤخذ بالقاعدة المتقدمة، ويكون على أصحاب الزرع حفظ زروعهم نهاراً، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم ليلاً. وبذلك قضى النبي عليه الصلاة والسلام: في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه عندما أهلكت حائطاً بدخولها عليه، فسأل النبي ﷺ عن عادة الناس في ذلك، فقالوا يا رسول الله: العادة هي أن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الحوائط والزروع حفظ حوائطهم وزروعهم في النهار، فأخذ النبي ﷺ بالعرف والعادة، وأقرَّهم على ذلك، وهو قضاء داود عليه السلام في الزرع الذي نفشت فيه غنم القوم[١]، والنفش هو الخروج ليلًا؛ فكان في هذا الحديث دلالة على أصلين عظيمين من أصول الشريعة، أما الأصل الأول: فهو اعتبار العرف وحجيته، وأما الأصل الثاني: فهو «اعتبار شرع مَن قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه»[٢].

٣ ـ في حكم عَقْر الدواب الضارة بالأموال:

قال الثميني في بيان ذلك: «وقيل: إن الضواري بالأموال يُتَقدم إلى أهلها فإن هم كفُّوها فذاك، وإلا عُقِرت، ولا ضمان على من عقرها في مزرع أو تحته، وقيل تعقر، وقيل تعقر حيث أدركت، وقيل: إذا انطلقت المعروفة بالعقر من وِثاقها فأحدثت، فلا ضمان على ربها إذا ربطها بما يوثق به مثلها عادة، ولا يعاقب أهل الدواب بالتُّهم، ولكن بما صح وثبت»[٣].

واشترط بعض الفقهاء لسقوط الضمان حالة هروب الدابة من عقالها أو من صاحبها، ألا يعدو خلفها أو يصيح عليها، قال القطب: «ولا ضمان عليه،

(١) النحاس أبو جعفر: الناسخ والمنسوخ، سورة الأنبياء، حديث: ٣٧٣ عن عبدالله بن عباس.
(٢) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ٢٠٥ - ٢٠٦.
(٣) الثميني: الورد البسام، ص٢٤٨.

فيما أفسدته الدابة حالة هروبها إن لم يتبعها يصيح... وإن اتبعها يصيح ضمن؛ لأنها تزيد هرباً بالصياح، فإفسادها فيه دخل للصياح[١]، وقيل: يرخص ذلك، ومن اتبعها في الزروع ضمن ما فسد فيها برجله ورُخِّص أيضاً»[٢].

ويؤكد أبو الحسن البسيوي العمل بحكم هذه القاعدة، ويُبين أنّ الدابة إذا هربت وكانت معروفة بالعَقْر فأصابت أحدا؛ فإن أطلقها صاحبها بعد أن عَلِم بها ضمن وإلا فلا. يقول في هذا الصدد: «ولا قسامة في العبيد، ولا في الأموال، ولا في الحيوان، وإنما يضمن ذلك لربه على من جناه إذا علم ذلك، فأما ما يحدث بالدواب من أكْل أو قتل أو عقر، فلا يلزم أربابهن شيء من ذلك، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**حدث العجماء جبار**»[٣]، ومعناه هدر إلا ما قالوا: إنه كان معروفا بذلك فيُقدِم فيه على ربه، وأطلقه بعد التقدمة، فأصاب أحدا بعقر أو قتل من نفس أو مال فيما يعرف به من ذلك؛ فإنه يضمن ربه دِيَة ذلك، ولا قَوَد فيه، وفيه الدية...»[٤].

وذكر ابن جعفر في «الجامع» أنه: «إذا هجم واعتدى البعير على رجل فخافه على نفسه فقتله، فلا شيء عليه إذا جاء على ذلك ببينة، وأما بقوله فلا يُصدَّق، وقال معمر[٥] عن الزهري: أنه ضامن للبعير[٦]، قال أبو معاوية (عزان بن الصقر) قد اختلف في هذا وأحب إلينا أن لا يضمن؛ لأنه ليس

(١) أطفيش أمحمَد: شرح كتاب النيل للثميني، ١٢/ ٦٥٩.
(٢) الثميني: الورد البسام، ص١٩٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البسيوي أبو الحسن: الجامع، ٤/ ١٦٣.
(٥) من رواة الحديث.
(٦) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب العقول، باب العجماء، حديث: ١٧٧١٣، ونص الحديث: «عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لو أن رجلا أراده فحل فقتله الرجل قال: يغرمه الرجل قال: قلت للزهري: لم؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار بجرحها**». قال الزهري: «ومن أصاب العجماء بشيء غرم».

بمتعمد وإنما هو دفع عن نفسه إلا أن يكون الجمل يندفع بدون القتل فإنه يضمن.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك جميع الدواب المخوِّفه فقد قيل: إذا اعتدت فقتلت، فقد قيل: في ذلك بالضمان؛ لأنه لا حجة على العجماء إلا هو مطلق، له أن يدفع عن نفسه وعن مال غيره»[١].

وقال بعضهم: «أما إذا قتلها المعتدَى عليه فهنا نقول: لا بد من البينة أنها لا تندفع إلا بالقتل، وعلى صاحبها أن يحافظ عليه»[٢].

٤ ـ حكم المتسبِّب في الأضرار التي تحدثها الدواب:

ـ لو ربط شخصان فرسيهما في مكان مُعَدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلِف.

ـ **ومنها**: لو أتلف هِرٌّ طيرا لإنسان، أو نطحت جاموسة إنسانا آخر وتلف، فلا ضمان على صاحبها إذا لم يفرِّط[٣].

ـ **ومنها**: إذا انطلق جمل فأكل، فلا ضمان إذا لم يقصر صاحبه.

ـ **ومنها**: أن البقرة إذا أكلت الثياب، فلا ضمان عليها، قال ذلك محمد بن محبوب، وقال غيره: إذا علم أنها تأكل الثياب وأرسلها على الناس، فهو حقيق أن يعلم، فإن لم يعلم منها فلا يغرم[٤].

مجمل القول:

مما تقدم ندرك أن جناية العجماء لا تكون هدراً في حالتي التقصير والتعدي من صاحبها؛ لأن عليه أن يأخذ بأسباب الحفظ، فيعقلها أو يغلق

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ١٩٩.
(٢) الفضيلات جبر محمود المحقق: الحاشية على جامع ابن جعفر، ٤/ ٢٠٠.
(٣) حيدر علي: شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٤) ١/ ٨٣.
(٤) العوتبي سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، ١٨/ ١٣٥.

عليها باب الزريبة، لا سيما في الليل عندما يكون أصحاب الزروع قد تخلو عن حراسة زروعهم.

ـ كما يضمن صاحب الدابة أو غيره ما تتلفه الدابة؛ إن تسبب في ذلك بِضربها أو نخسها، أو فعلت ذلك بأمر صاحبها، أو الراكب، أو من غيره. قال الثميني في هذا المعنى: «وتلزم ناخساً لها أو ضارباً ولو واقفة ما أصابت بذلك، وإن سقط به راكبها على أحد ضمن الناخس أو الضارب ما أصابها، وهُدِر قيل دمه إن رمحته أو قتلته، ولا يلزم راكبها شيء، وإن نخسها بأمره وكانت تسير، فعليها ما أصابت ولو كان هو فِعْلا للراكب، وإن سارت في حين النخس من بعد نخسه وسوقه، فما أصابته فهو على الراكب دونه، ويكون عليها إنْ أبعد في السَّوْق بعد النخس، وإن كان لها سائق وقائد وراكب لزمهم جميعاً ما أصابت، وتلزم راكبا ما أصابته دابته بمقدّمها لا ما أصابته بمؤخرها.

ـ ومن سار على بعير وعارضه إنسان بكلمة فذعر البعير بها وألقى راكبه، فهلك أو انكسر هو أو البعير، فإن ذعر به أو بكلامه وكان لا يُعرَف بالذعر، فالدية على عاقلته، وهدر دمه إن عُرِف البعير بذلك، وإن تعمد الإنسان ذلك فهي في ماله»[1].

ويؤكد الثميني أن المتسبب في الإضرار بالغير يتحمل ما ترتب على فِعله، سواء كان بنفسه أو بدابته، ولا يعفى من المسؤولية، إلا إن حدث ذلك دون تسُّب، ومن ذلك:

ـ لو عثرت دابة مركوبة في الطريق بحجر أو دكان، أو زلقت بماء فتلفت، أو أتلفت غيرها، فضمان ذلك على جاعل ما ذكر في الطريق لا على راكبها.

ـ وكذا مَن أوقف دابة ولو مربوطة فيها، فما أصابت بيديها أو رجلها أو فَمِها فقد لزمه إن لم تتحول عن مكانها، وإن تحولت عنه ولو غير مربوطة

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٩٤ - ١٩٦.

فلا يلزمه ما أصابت، وقيل يلزمه ولا يبطله تغيُّرها عن حالها كالمربوطة، إن احتالت في الحَلِّ من غير حالٍّ لها، فلا يبرأ رابطها بذلك.

ـ وكذلك من ركب فرسه في الطريق فذب بذنبه، فهو ضامن لما أفسد به، ومن ساق دابة وعليها حمل فدفع حملها فيها أحداً ممن كان فيها، ضمنه إن لم يخبرهم بذلك، وقيل مطلقاً، وكذا يضمن ربها فاسداً برأسها، أو بجنبها، أو ببولها، أو روثها إن وضعته في الطريق فزلق به أحد، ورخص فيهما إن لم يتعمد ربها وضعهما فيها أن لا يضمن بهما.

ـ وإن ركبها اثنان ضمنا ما أفسدت بمقدمها أو مؤخرها، وقيل: الحاكم عليها منهما فقط، وكذا القائد والسائق واحدا كان أو متعددا، يضمنها الحاكم أمرها منهما[١].

ـ ومن استعار دابة فتبعها ولدها أو ما ترضعه، ضمن ما أفسده الولد أو نحوه ولو لم يضيّع، إلا إن قال لربه: ردّه عني، ولا ضمان عليه إن تلف الولد ولم يضيعه، وكذا لا يضمن إن اكتراها وتبعها الولد أو تلف، إلا إن أوصاه عليه ربها، وقيل: يضمن إلا إن قال له: رده عني، ولا يضمن في العارية إن أوصاه عليه ربه، وإن تبعها ما لا ترضعه فإنه يلزم ربها ما أفسد[٢].

وذكر الشماخي صوراً أخرى لهذه القاعدة فقال: «إذا استأجر رجل رجلاً ليرعى له غنمه، فما أفسدت من أموال الناس فهو ضامن له دون رب الغنم، وما هلك أيضاً فهو ضامن له إلا أن يكون أمر غالب، وقيل: إن الراعي إذا غلبه النوم وهو متكئ على عصاه، فليس عليه شيء مما هلك من تلك الغنم، ولا فيما أفسدته في أموال الناس»[٣].

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٢) الثميني. نفسه.

(٣) الشماخي: الإيضاح، طبعة دار الفتح بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ٣/ ٦٠٦ - ٦٠٧.

ـ وفي موضع آخر، يبيِّن الشماخي أن القاصر لا يتحمل مسؤولية حفظ الماشية ومنعها من إتلاف أموال الغير، وإنما يتحملها وليه أو سيده، ومثاله: «إن استرعى رجل عبد رجل أو طفله بكراء أو بغير كراء، فإنه إن أتى به إلى داره فاسترعاه هناك، أو استخدمه لغير ذلك مما اتفقا عليه، فما أفسدت تلك الغنم من أموال الناس فهو على صاحبها، أو ما هلك منها فليس على سيد العبد أو والد الطفل منها بشيء؛ لأن رب الماشية هو الذي يجب عليه حفظ ذلك كل حين، أخذ العبد أو الطفل لداره، وكذلك أيضاً إن أخذ السيد أو الأب الماشية فأتى بها إلى داره، فكان عبده أو طفله يرعاها هنا بكراء أو بغير كراء، فما هلك منها أو ما أفسدت في أموال الناس فهو على الأب والسيد، لأنهما هما اللذان وجب عليهما الحفظ فضيعوا إلا أن يكون أمر غالب»[(١)].

ومسؤولية حراسة البساتين والمزروعات مشتركة بين أصحابها، فإن ضيعوا ذلك ودخلتها الماشية في وقت النهار، فلا يتحمل الرعاة مسؤولية ما أتلفت. يقول الثميني في هذا المعنى في معرض حديثه عن منع الضرر عن الناس: «وأن لا يتركوا المواشي تدخل حرثا، أو بساتين، أو أجنة، أو كلها أو بعض المواشي، ويجعل على ذلك قائما ينفق من بيت المال إن كان، وإلا فله أجرته على أصحاب الأصول على قيمة ما لكل»[(٢)].

ـ كما لا يجوز لأحد أن يأخذ أغنام غيره من المرعى أو الطريق على نية حفظها لصاحبها مقابل أجرة، لأن ذلك تعد. يقول الثميني في هذا الشأن: «ولا يسوق أحد مواشي وجدها في الخط إلى منزله إلا على حرز، فإن ساقها على أخذ الأجرة عليها ضمن ما تلف منها أو فسد، وكان متعدياً، ولا لهم أخذ

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٣/ ٦١٣.
(٢) الثميني: الورد البسام، ص ١٢١.

شيء ممن دخلت مواشيه الخط، وإن استرعى لها بالغاً أو مراهقاً أدَّب الراعي إن دخلت فيه ربّها، إن استرعى لها طفلا أو أعجم...»[١].

٥ ـ في حكم تسميم الدواب المضرة بعد إعلام أصحابها:

جاء في «كتاب التمهيد»: سئل المحقق سعيد الخليلي عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس، أيجوز عقرهن وإطعامهن السّم بعد إقامة الحجة على أربابهن، فلم يكفوها أو لا؟

فأجاب: «ومن حقِّ هذا أن يراعي القواعد الشرعية في ذلك، فيعلم بها مقتضى الأحكام في ذلك بحسب الوقت والموضع، حتى يضع كل شيء من هذا في موضعه، فإن كان إرسال الغنم أو الحمير من أربابها في موضع مباح في الأصل، فوقع الخراب منها في وقت لا يضمن أربابها في إجماع أو على قول من يراه في الحق كذلك، فلا سبيل إلى هذا.

ـ وإن وقع في وقت يجب الضمان فيه على أربابها، فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه، وإلا جاز له الانتصار من أموالهم في السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوابهم إن قدر على ذلك، فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها في حفظها وصرف أذاها، فإن فعلوا فقد أجيز له في الأثر في وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يثخنها بالجراح قدر ما يدفع أذاها ويمنعها عن الاعتداء، فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك»[٢].

ويفهم من عبارة الخليلي أنه لا يجيز معاقبة دواب الجيران على ما أحدثته من أضرار في أموال الناس، بل يتحمل ذلك أصحابها، لأن «جناية العجماء جبار»، خاصة إذا كانت ترعى في الوقت المباح، أمّا إن كانت متوحشة ولم يقدر صاحبها على إمساكها، فيجوز للمعتدَى عليه أن يستعمل كل الوسائل

(١) الثميني: المصدر السابق، ص١٩٧.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ٣٠٩.

المتاحة لمنعها ولو بتعطيلها، حتى لا تتسبب في ضرر أكبر، ولو أدى ذلك إلى هلاكها، أما أن يضع لها سُمّاً لقتلها فلم يصرح الخليلي بجواز ذلك، كما يفعل بعض الناس لقتل الكلاب والقطط والطيور المتعدية انتقاما منها، فهذا مما لا يقره الشرع ولم يعضده دليل.

ولا ريب أن ما ذهب إليه الخليلي هو الرأي الأعدل والأصوب لتوافقه مع النصوص الشرعية، والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، حيث أمرنا الشارع الحكيم بالرفق بالحيوان والمحافظة عليه ما دام نافعاً.

المطلب التاسع

قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»

هـذه القاعـدة اعتمدها الفقهاء فـي تخريجاتهم الفقهية وعبّـروا عنها أيضاً بصيغة «الإذن الشرعي لا يجتمع مع الضمان»، ولم يصرح فقهاء الإباضية بهذه القاعدة، ولكن فروعهم الفقهية تشهد اعتمادهم عليها، وقد أشار إليها بعضهم في معرض حديثه عن الضمان فقال: «ومن حفر بئراً أو نهراً في غير حقه ضمن ما عطـب فيه، ومن حفر ذلك في حقـه فلا ضمان فيه لأحد عليه، إن وقع في ذلك أحد؛ لأنه فَعل ما هو جائز له»[1].

أولاً: مدلول القاعدة:

ـ «الجواز الشرعي» أو «الإذن الشرعي» هو: كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركا، والمراد به إذن الشارع المطلق.

ـ «ينافـي الضمـان» لما حصل بذلك الأمر الجائز المـأذون فيه من التلف، فـإذا تصـرف الشـخص تصرفا يقره الشـرع فتنشـأ عنـه إتلاف مـال، لا يضمنه ولا يغرم ثمنه».

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإنسـان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شـرعاً، فـإذنُ الشـارع يمنـع المؤاخذة، ويدفـع الضمان إذا وقع بسـبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين[2]. فمن كسر لمسلم طبلًا أو مزماراً، أو قتل خنزيراً، فلا يضمـن علـى الأصـح؛ لأن فعلـه بإذن الشـرع، ولكـن إذا كان هناك حاكم مسلم منفذ لشرع الله فله تعذيره، لافتياته على حق الحاكم في ذلك.

---

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١.

(٢) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٦٢.

وكذلك إذا حدّ القاضي فيما يوجب الحد، أو عَزّر ومات المضروب، فلا ضمان على القاضي للإذن الشرعي[١]. واشترط بعضهم لسقوط الضمان شرطين:

أحدهما: أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السلامة.

ثانيهما: وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز يأبى وجوده فتنافيا[٢].

أما إذا كان الأمر المباح فِعْلاً مثاله: لو حفر إنسان بئرا في ملكه الخاص به أو في طريق العامة، ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً؛ لأن «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، وتصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة، أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر، أو في ملك الغير، أو في الملك المشترك، فإنه يلزمه حينئذ ضمانه؛ لأنه لا يحق لأحد أن يحفر بئرا في أرض بدون مُسوّغ شرعي[٣].

وأما إذا كان الأمر المباح ترْكاً، فكما إذا امتنع الوكيل بالبيع أو بالشراء عن فعل ما وُكّل به حتى هلك في يده أو الثمن، أو امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد أن قبضه حتى هلك في يده، أو أخّر إنسان عنده المال المدفوع إليه ليوصله إلى آخر، أو لِيقضى به دَيْن الدافع حتى هلك عنده، فإنه لا ضمان عليهم؛ لأن امتناع من ذُكِرَ جائز، و«الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٤].

---

(١) الخادمي: شرح قواعد الخادمي، ص ٣٥. ـ الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، فقرة ٦٤٨. ـ البورنو: الوجيز، ص ٣٦٣.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٩. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٠.

(٣) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

وعلّل أحمد الزرقا سبب تقييد الفعل الجائز بشرط السلامة، ولا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه حتى يسقط الضمان، فقال: «إنما شرطنا لعدم الضمان أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، ليخرج ما لو تلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها، وهو راكبها أو سائقها أو قائدها، فيضمن؛ لأن مروره ذلك وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة».

ـ وهناك حالات اضطرارية تبيح للإنسان التصرف في ملك الغير دون إذنه لمنع ضرر خاص لَحِق به، ولكن يضمن ما يترتب عن فعله، وقد أشار إليها أحمد الزرقا بقوله: «وليخرج المضطر لأكل طعام الغير؛ فإنه يضمن قيمته.

ـ وليخرج ما لو هدم دار جاره وقت الحرْق لمنع سريان الحريق بغير إذن ولي الأمر، وبغير إذن صاحبها، فإنه يجوز له ذلك، ويضمن قيمتها معرضة للحريق؛ لأنه فعل ذلك الهدم لأجل نفسه»[(١)].

ثانياً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

يتفرع عن هذه القاعدة مسائل تتعلق بالإجارة، والأمانة، والهبة، والشركة، والوكالة، والحدود، وغيرها، نذكر منها:

١ ـ ما قيل فيمن عليه زكاة فميّزها عن ماله، وتركها في موضع يأمن فيه عليها ينتظر بها أهل الفضل من الفقراء، فذلك جائز له شرعاً، فإذا تلفت قبل أن تصل إلى أهلها فلا غرم عليه، لأنه لما جاز له ذلك انتفى الضمان عنه»[(٢)].

---

(١) الزرقا: المصدر نفسه، ص ٤٥٠ - ٤٥١. ـ ابن بركة: الجامع، ١/ ١٩٦، ١٩٧. ـ الثميني: الورد البسام، ص ١٩٧.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٦/ ١٣٦.

٢ ـ وذكر المحقق الخليلي أنّ في شاري الإمام أو قاضيه أو نائبه أو واليه، جعل الإمام لكل واحد منهم الإذن في تأديب وضرب وتعزيز من يستحق ذلك، ثم رفع بعض الرعية على أحد منهم أنه ضربه أو قتل والده، وأقر الشاري أو القاضي أو الوالي بذلك، غير أنه قال: ضربته لتأديبه وزجره، أو قتلت والده لاستكباره عن الحق ومقاتلته لنا، فلا ضمان عليهم إذا كان مأذوناً لهم من قبل الإمام في ذلك، ولم يتعدُّوا فيه ما شرع لهم[١].

٣ ـ كما أجاز الشارع على الحاكم أنّ ينفّذ الحدود الشرعية على المجرمين متى ثبتت في حقهم، فإن حدث خطأ أثناء التنفيذ أو تسبّب في تلف عضو آخر، فضمانه على بيت المال، ولا يضمن المنفذ؛ لأن «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، ومن ذلك ما ذكره البسيوي في مُحصِنٍ زنى فوجب عليه الرجم فقتله الإمام بالسيف، فقال: «قد أخطأ الإمام السُّنَّة، ولا شيء على الإمام غير التوبة، فإن فعل ذلك والي الإمام أو قاضيه، فإنه لا يلزمه غير التوبة ولا يُقتَد منه بما فعل، وإن فعل ذلك رجل بلا رأي الإمام من سائر الناس فعليه القصاص»[٢].

وقد أشار أبو العباس أحمد إلى اختلاف الفقهاء فيمن يتحمل خطأ الإمام أو القاضي فقال: «وكل مما يجوز له أن يفعله ولم يجاوز فيه، فتولد على ذلك الفساد أو تلف للعضو، فقد اختلفوا فيه، منهم من يجعل دِية ذلك كله على العاقلة، ومنهم من يجعلها في بيت مال المسلمين»[٣].

٤ ـ في ضمان الحامل، فلو استحقت الحامل للحد للشرعي وتسبب منفذ الحكم في إسقاط حملها، هل يضمنه أم يسقط عنه الضمان؟ وإذا لزمه فهل تتحمله عاقلته أم بيت المال؟

---

(١) الخليلي: كتاب التمهيد، ٧/ ١٤٤ - ١٤٥.
(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٨٦.
(٣) أبو العباس: كتاب أبي مسألة، ص١٦٨.

اختلف فقهاء الإباضية في حكم هذه المسألة تبعاً لِعلم المنفذ بالحمل أو عدمه، وأثر ذلك في تنفيذ الحكم.

يقول الثميني في هذا الصدد: «وكذا مِن إخراج الحق منها أو الحدّ، وأن يقطع اليد ضامن، قيل: وإن جهل بحملها، إلا إن علِمت هي به ولم تخبره فتضمن، وقيل: لا يضمن من ذكر إن لم يعلم بالحمل كما مرَّ، وليس عليهم غير دية السقط إن أسقطت، وعليهم الإثم أيضاً إن علموا، وإن ماتت بما ذكر من الحد وإخراج الحق ولم تسقط لم يضمنوها، وإن أسقطت ثم ماتت ضمنوا السقط، وعندي أن هذا إن لم يعلموا بالحمل، وأما إذا علموا به وتعمدوا ضربها فإنهم يضمنون ديتها أيضاً كما استظهرناه فيما مرَّ، وإن حلَّفوها بمصحف فأسقطت، فهل يلزمهم الضمان أو لا؟ قولان. ولا تُقتل إن قتلت نفساً حتى تضع كما مرَّ، وكذا إن استوجبت الرجم أو طعنت في الدين...»[(١)].

٥ ـ وذهب الإباضية إلى أنه يجوز لوكيل اليتيم أن يسلّم له بعض ماله عند بلوغه، ليختبر به حاله في أخذه وعطائه وبيعه وشرائه، وليتأكد من صلاحه ورشده، وحسن تدبيره أو فساده، وسفهه وتبذيره، ولا ضمان على الوكيل في هذه العطية، ولو ظهر من اليتيم التبذير لها؛ لأنها خرجت على وجه جائز شرعاً مأذون فيه و«الجواز الشرعي ينافي الضمان» [(٢)].

٦ ـ **ومنها**: إذا أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو يشرب من مائه، أو يلبس من لباسه على سبيل الهبة، لا يجوز للواهب أن يطالب الموهوب له بثمن ما أكله أو شربه، أو بثمن الثوب الذي لبسه، بل ولا يجوز له ردّ الثوب إذا بقي على حاله عند أكثر الفقهاء لقوله ﷺ: «**لا يحل للرجل**

(١) الثميني: الورد البسام، ص٢١٦.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١١/ ٢٧١.

أن يعطي العطية فيرجع، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه»[١][٢].

(١) رواه الترمذي، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم ٢١٠٩، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم ٣٥٣، عن ابن عباس وابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٨.

المبحث الثاني

القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملك

تندرج نظرية الملك ضمن فقه المعاملات المالية، ولأهمية المال ودوره في حياة الناس فقد بحث الفقهاء أحكامه، وبينوا كيفية تملكه وتنميته، والتصرف فيه ضمن القواعد الشرعية، خاصة إذا تعلق به حق الغير، سواء كان عاماً أو خاصاً، وبعد الاطلاع في المصادر الفقهية الإباضية عثرنا على بعض القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الملك فجمعناها ضمن هذا المبحث، وتسهيلاً في دراستها سوف نبحث هذه القواعد في المطالب التالية:

- المطلب الأول: قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه»، أو «اليد دليل الملك».
- المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن».
- المطلب الثالث: قاعدة: «ليس لعرق ظالم حق».
- المطلب الرابع: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تابع».
- المطلب الخامس: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه».
- المطلب السادس: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

المطلب الأول

قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» أو «اليد دليل الملك»[1]

من القواعد التي اعتمدها الإباضية في تخريجاتهم الفقهية قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» وعبّر عنها ابن بركة بقوله: «إن اليد دليل على الملك غير موجبة للملك» أما سعيد الخليلي فجاءت عنده بصيغة «ذو اليد أولى بما في يده»[2]، ولم يرد ذكرها في مجلة الأحكام العدلية، ولم نعثر عليها في المصنفات الخاصة بالقواعد الفقهية عند غير الإباضية[3]، ولعل الإباضية انفردوا بها، وإذا ثبت ذلك فهي من القواعد الخاصة بالمذهب.

أولاً: مدلول القاعدة:

المراد باليد هنا: صاحبها، من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبّر باليد لأن بها الأخذ والإعطاء[4].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كان بيده مال وادعاه رجل آخر لنفسه، فالقول قول من في يده المال؛ لأنه ذو يد فيه حتى يثبت المدعي تملكه له

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٦٩. ـ الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٧/ ٨١. ج ٣٠/ ١٠، ١٧، ٩٠، ١٥٥، ١٧٢. ـ العوتبي: الضياء، ١١/ ٥٣، ٧١.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ١٣٩، ١٤٢.

(٣) ذكر الشهرزوري نحواً منها في معرض الكلام عن الوقف، فقال: «وإن لم يكن لأحدهما تاريخ فذو اليد أولى». ينظر: عثمان بن عبدالرحمٰن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٧٣٦.

(٤) البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٧٢.

بالإقرار من المدعى عليه أو بيِّنة عادلة، وسواء كانت دعوى المدعي أن المدعى عليه حازه منه أو من وارثه[١].

ومثالـه: إذا تنـازع اثنان في دار أو أرض فأقـام كل واحد منهما بيِّنة، وكان المدّعَـى بيـد أحدهما، فإن اليد مع البيِّنة دليل الملك، وأن اليد مع البيِّنة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد[٢].

ثانياً: تأصيل القاعدة:

ودليـل هـذه القاعدة ما روى عن النبي ﷺ أنه حكـم بِبَينة صاحب الفرس الذي شهدت له البيِّنة أنه أنتجها، فحكم له بِبيّنته وهي اليد، وأبطل بيِّنة المدعي الذي ليس معه يد في الفرس، فثبت بهذا أن اليد توجب الملك[٣].

كمـا حكم عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه بأحقية الـدرع لليهودي على حسـاب علي بـن أبي طالب رضي الله عنه رغم ادعائه لـه؛ لأن يد اليهودي على الدرع ثابتة أما علي فلا بينة له[٤].

---

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ١٣٩، ١٤٢.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٦٨. ـ هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٥٨٤.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيان يتنازعان شيئاً بيد أحدهما، رقم ٢١٠١٣، والدارقطني في السـنن، كتب عمر إلى أبي موسـى الأشعري، رقم ٢١، ورواه الشـافعي في مسـنده، كتاب الأحكام، رقم ٦٣٧، كلهم عن جابر بن عبدالله. قال ابن حجر: «إسناده ضعيف». تلخيص الحبير، ٤/ ٢١٠.

(٤) ذكره الحاكم في الكنى، وأبو نعيم في الحلية، ٤/ ١٣٩ - ١٤٠، وابن الجوزي في الواهيات. ابـن حجـر: «قال الحاكم: منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال لا يصح تفرد به أبو سـمير. ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشـعبي، قال: خرج علي إلـى السـوق فإذا هـو بنصراني يبيع درعـا فعرف علي الـدرع فذكره بغير سـياقه. وفي رواية لـه لـولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شـمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال: ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسـيط لم أجد له إسـنادا يثبت. وقال: ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب إسناده مجهول». تلخيص الحبير، ٤/ ١٩٣.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في تعارض البيّنة مع اليد:

اختلف الفقهاء من الإباضية وغيرهم في اعتبار بيّنة المدعي وبيّنة صاحب اليد، فذهب بعض الإباضية إلى اعتبار بيّنة صاحب اليد؛ لأن «اليد دليل الملك». وذهب آخرون ووافقهم الشافعي إلى أن البيّنة بيّنة المدعي، وعلى المدعى عليه اليمين لقوله ﷺ: «**البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[(١)].

تخريج الحديث:

نقل ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» وأشار إلى اختلاف الفقهاء في حكمها فقال: «فإن أصحابنا (الإباضية) يختلفون في قبول البيّنة مع اليد فقال بعضهم: تجعل البيّنة بيّنة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البيّنة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيّنة بغير يده، وبعضهم حكم بِبيّنة المدعي الذي لا يد له ولا تسمع بينة صاحب اليد، والذي لا يحكم بِبيّنة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «**على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين**»[(٢)] فجعل البيّنة بيّنة المدعي، وأن «اليد عنده دليل على الملك» وليست بموجبة للملك.

ـ وأما من أوجب البيّنة مع اليد فاحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بِبيّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيّنة أنه أنتجها، فحكم له ببيّنته وأبطل بيّنة المدعي الذي ليس معه يد في الفرس، فاحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب البيّنة على المدعي، رقم ١٣٤١، عن ابن عمرو بن العاص، والربيع، كتاب الأحكام، رقم ٥٩٢، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، على من اليمين، رقم ٥٩٩٤، عن ابن عباس، قال النووي في أربعينه: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين وقد روي بألفاظ أخرى. ينظر: العجلوني كشف الخفاء، ١/ ٣٤١.

(٢) تقدم تخريجه.

ـ وكذلك قال آخرون: إن البيِّنة لما كانت توجب الملك لم تحتج إلى استماع البيِّنة معها، وكانت البيِّنة بيّنة المدعى لها، ولهذا قلنا: «إن اليد دليل على الملك غير موجبة للملك»، وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له به الاحتجاج.

ـ وأما أبو حنيفة فيجعل البيِّنة بينة المدعي لا يسمع بينِّة صاحب اليد، وأما الشافعي فيجعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد، ويحكم له ببيِّنته ويبطل بيِّنة المدعي الذي ليست له يد»[١].

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١ ـ **من فروع القاعدة**: ما ورد في كتاب «التمهيد» سؤال مفاده أن رجلاً: «ضمن في يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له، فقال الذي في يده المال: أنا اشتريتُه منك، هل القول قول من في يده المال أنه اشتراه؟ أم يكون مدعياً للشراء وعليه البيِّنة بما ادعى؟».

ـ أجاب سعيد الخليلي: «إن كان في يده فهو أولى به؛ لأن ذا اليد أولى بما في يده، وقوله: أنا اشتريته من فلان لا يخرجه عن حكم اليد ولا يكون فيه مدعياً»[٢].

٢ ـ **ومن فروعها**: ما جاء في كتاب «التمهيد» في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلّفه له أبوه ميراثاً، فقال المدعى عليه: أنا ما حُزت لهذا مالاً، هذا المال اشتريته من فلان غائب من مدة خمس سنين، ومن تلك المدة أحوزه وأثمره، وشهد الشهود أنّ هذا المال مما خلفه أبو هذا المدّعي، لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه، والمدعي هذا يجيء

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ١٣٨ - ١٣٩.

البلـد مـرة بعد مرة ويعلـم بِحوْز هذا المـال ولم يُغيّر، أترى لـه حجة في هذا المال؟ أم تبطل حجته بما صح من سكوته مع مشاهدته لِحوْز ماله؟

فأجـاب الخليلـي: «إن هـذا المال أولى بـه من هو الآن في يده، وشـهادة الشـهود أن هذا المال مما خلّه أبو هذا المدعي ليسـت بشـيء، فلا تفيد حُكْماً بمجرد لفظها، وشـهادتهم بِحوْز هذا المدعى عليه إلى آخرها أقرب إلى تثبيته له أيضاً، وسكوته حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه، فلم يغيره ولم ينكره»[١] لأن «اليد دليل الملك».

٣ ـ **ومنهـا فـي الاختلاف فـي ملكية العقار**: فلو اختلـف رجلان في قطعة أرض كلّـف كل واحـد منهما البيِّنة على ما يدّعي، فـإن عجزا عن البيِّنة كانت الأيمـان بينهمـا، فإن حلفا علـى ذلك الموضع الذي يدعيانـه وهو في أيديهما كان ذلك بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين لم يكن له شيء، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذي حلف، وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنّ ذلك الموضع كان له، كان بينهما نصفان بعد الأيمان، وإن كان لأحدهما فيه أثر من فسْلٍ أو بناءٍ وليس للآخر فيه أثر، كان للذي له فيه الأثر؛ لأنه هو ذو اليد، وعلى الآخر البيِّنة على ما يدعي[٢].

وينقل ابن بركة عن فقهاء الإباضية صورة أخرى في الاختلاف في المِلك تطبيقـاً لهـذه القاعـدة، وذلـك أنه لو تنازع رجـلان فـي دار أو أرض وهي في أيديهمـا، فادعـى أحدهمـا الـكل لـه، وادعـى الآخـر النصـف ولا بيِّنـة لهما، ويرشدهما إلى حلّ مناسب لهذا النـزاع فيقول: «فإنما تُقَسّم بينهما نصفين بعد أن يحلـف من ادعى النصف لمدعي الكل علـى ما ادعى من الزيادة، فإن أقام كل واحـد منهمـا شـاهدي عدل على دعـواه، فإن أصحابنا يختلفـون في قبول

(١) الخليلي سعيد: المصدر نفسه، ٧/ ١٤٢.

(٢) الكندي: المصدر نفسه، ج ٣٠/ ١٠.

البيِّنـة مـع اليد، فقال بعضهم: تجعل البيِّنة بيّنة صاحـب اليد؛ لأن اجتماع اليد مـع البيِّنـة أثبت وأقوى فيمـا يوجب الحكم من بيِّنة بغيـر يده، وبعضهم حكم بِبيِّنة المدعي الذي لا يَدَ له، ولا تسمع بيِّنة صاحب اليد.

وبنـاءً عليـه، فعلى قول مـن جعل البيِّنـة بيِّنة المدعي الذي ليسـت له يد، وجعـل الـكل لمُدّعيه؛ لأن الآخر قد اعترف لـه بالنصف، فإن البيِّنة له مطلوبة فيما في يده، ولا تسمع بيِّنة لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى، وأما من جعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد فإنه يذهب إلى تقسيم الدار والأرض، ويحكم بها لهما على نصفين؛ لأن صاحب النصف قد شـهدت له البيِّنة مع يده، وشهدت بيِّنة مدعي الكل على الكل، فيثبت له النصف ليده، وبيّنته وبيّنة الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا...»[(١)].

٤ ـ **ومنها الاختلاف في الميراث**: ما ذكره سـعيد الخليلي في أُمّ وولد لها يسـكنان بيتاً واحداً، ولهما بعض الأصول من النخل لم تعرف لمن منهما، ثم مـات الولد قبل أمه، وحازت الأم المال وتمسـكت به حتى ماتت، فحاز ورثة الأمّ المال، وباعوه فحازه مشتريه مدة من الزمان، ثم جاء ورثة ولد الأمّ يَدّعون أنّ هـذا المـال لمُورّثهم، وهو ولد الأم، وأنكـر ذلك ورثة الأم، فيرى الخليلي أنّ الحكم فيه في الأصل أنّ المال لورثة الأم لكونهم ذوي يد فيه بتصرفهم فيه بالبيع، وعلى ورثة الولد البينة العادلة.

ولا بأس أن أنقل عبارة السائل مع جواب الخليلي زيادة في البيان وتأكيداً للقاعدة، وهذا نصه: «وعن امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمـن منهمـا، ومات الولد قبل أمه، وتمسـكت الأم بالمال حتـى ماتت فوصل على ورثة الأم، وتمسـكوا بالمال فباعوه فحاز المشـتري المال ما شـاء الله من الزمان، وادعى ورثة الولد أنّ المال لِهالكهم ـ ولد هذه المرأة ـ فأنكرهم ورثة

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

المـرأة الهالكـة وقالوا: المال مالُنـا وجدناه في يد هالكتنا فَبِعنـاه وتصرّفْنا فيه، علـى مَـن يكون البيِّنة؟ وعلى مَن منهما اليميـن؟ وهل لا يعتبران ورثة الهالكة في هذا المال ذو اليد؟».

فأجـاب الخليلـي: «نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنـه لغيرهم؛ لأن اليد أَوْلى بما في يده حتى يصح أنه لغيره»[١].

٥ ـ **ومنها الاختلاف في ملكية الأرض الميتة**: ما ذكره السالمي في «العقد الثميـن» جواباً عن سـؤال «في أرض مَوات لم يقربها نهـر، وليس عليها جدار ظاهر، غير أنها تسقى بماء، ويدعيها أناس معروفون، ويتصرفون فيها ما شاءوا، ويعطون منها من أرادوا بغير نكير أحد عليهم من أهل البلد، وقيل: إنها لأناس غيـاب لا يعلـم لهم مكان، وهذه الأرض بالجملـة أرض موات، أيجوز الأخذ مـن هـؤلاء الذين يتصرفون بها كيف شـاءوا من غير نكيـر إذا احتيج إلى هذه الأرض مثـلاً: كبنـاء منـــزل أو غير ذلك، وما تَرى قول مـن يقول: إنها لأناس غياب أيلتفت إليه أم لا؟ والقائل بذلك مثلا رجل ثقة».

ـ فكان جوابه: «إذا سُـقيت الأرض بالماء فليسـت بموات بل هي عمران، إذا كان ذلك الشيء لأجل إحيائها، ومن كانت بيده هذه الأرض ويدعيها ملكاً لـه فهـو أولى بها من غيره في الحكم الظاهر، ما لم يقم بيِّنة بأنها لغيره، وقول الثقة أو من يصدق من الناس أن الأرض لغياب يورث شبهة في تلك الأرض، فينبغي لطالب السلامة التنـزه عنها وأرض الله واسعة»[٢].

ويفهـم مـن عبـارة السـالمي: أنه ما لـم تثبت بيِّنـة عادلة علـى أنّ الأرض يملكهـا أنـاس غيـاب فهي ملكاً لمن في يـده؛ لأنه أحياها بعـد مماتها، و«اليد دليـل الملـك» ولكن إذا ثبـت أنّ الأرض لغيرهم فمن الأحسـن ترك التصرف

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ١٤٧.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ٣٠٧.

فيها ببناء أو زرع للشبهة الحاصلة، خروجاً من الخلاف وأحوط في الدين، ولعل هذا الرأي هو اختيار السالمي ونرجحه ما دام الخبر قد نقله من يوثق به والله أعلم.

٦ ـ **في دعوى الزوجين في ملكية متاع البيت**: ما جاء في ادعاء الزوجين أحقيتهما في متاع البيت بعد وفاة أحدهما.

ذكر ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» واعتمد في إثبات حق كل منهما في متاع البيت على قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه»، فقال: «وإذا مات أحد الزوجين فادعى أحدهما ما في المنزل الذي كانا يسكنانه أيام اجتماعهما فيه، فإن القول في ذلك قول الحي منهما، مما ترك من حيوان ورقيق وأثاث وغير ذلك في قول أكثر أصحابنا (الإباضية)، وقال بعضهم: لا يُصدّق الحي منهما إلا فيما يملك من طريق العادة بين الزوجين، كأنه يذهب إلى أنّ المرأة تُصَدَّق فيما هو من آلة النساء في البيوت، نحو الطبلة وما تحويه، ويُصَدَّق الرجل في السيف والجحفة والفرس وما يصلح للرجل، ولا يصدّق كل واحد منهما فيما ليس من شأنه واتخاذه لنفسه، واحتج من قال يصدق الحي منهما: أن المرأة قد ترث من أبيها وأخيها مما يكون للرجال، ويُشترى لمعونة المحاربين، وقد يكون في يدها أمانة لغيرها، ومثل هذا يجوز، وأما صاحب القول الآخر فيجري أمرها على العادة والعرف بين الناس»[(١)].

ولكن ابن بركة رجح العمل بالقاعدة: «اليد دليل الملك»؛ لأن كلا منهما يدعي أحقيته في تملك ذلك، فمن كان في يده شيئاً من متاع فهو ملكه، ومن ادعى عليه خلاف ذلك فعليه البيِّنة، وهذا نص عبارته: «والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان في سبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعاه الناس في الأملاك، ويدعي بعضهم على بعض، فمن كان في يده منهما شيء وفي قبضته، ودخل في

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

حوزته كان القول قوله فيه، ومن ادعى عليه دعوى ملك أو مشاركة كان عليه البيِّنة لقول النبي ﷺ: «**ولو أعطي الناس بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيِّنة على من ادعى وعلى المنكر اليمين**»[١]. وهذا يدل على أن دعوى الحي منهما مع ورثة المالك كدعوى غيرها من الخصوم»[٢].

ويلاحظ من عبارة ابن بركة أنه لم يرجح دعوى الحي على دعوى ورثة الهالك، بل جعلها كبقية الدعوات، واحتكم فيها إلى البيِّنة الظاهرة، فإن عدمت فاليمين، وقد تنازع في هذا الفرع قاعدتان: قاعدة: «اليد دليل الملك»، وقاعدة: «العادة محكمة»، فجمهور الإباضية رجح الأولى، بينما ذهب بعضهم إلى ترجيح الأخيرة.

٧ ـ **ومنها في دعوى نسبة الولد لأمه**: فلو اختلفت امرأتان في ولد ولم تكن ثمة بينة تقطع بأنه لواحدة منهما، فمن كانت تحمل الطفل وتلقمه ثديها وهو في حجرها أولى به من الأخرى التي ليس لها إلا مجرد الدعوى؛ لأن «اليد دليل الملك»، وقد يكون الذي في يدها مرضعة له فقط، والأخرى أمه من النسب، فعليها إثبات أمومتها بالبينة العادلة[٣].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٦٨.

(٣) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص٥٥٨.

المطلب الثاني

قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»، أو «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه»

هذه القاعدة لها صلة بنظرية الملك، فقد أوردها بكلي عبد الرحمٰن في ملحق كتاب «النيل» للثميني بعبارة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»[(١)] وهذه الصيغة هي ما نصت عليه المجلة العدلية في مادتي الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين[(٢)]، وقد أدمجهما البكري في عبارة واحدة، وعبّر عنهما ابن بركة بعبارة بليغة قريبة من هذا المعنى، وهي أنّ: «مَن أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه»[(٣)]، ويمكن إعادة صياغة هذه القاعدة بعبارة موجزة وهي: «كل من أحدث حدثاً في مال لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه». وقد اعتمد فقهاء الإباضية على هذه القاعدة في فروعهم الفقهية، وخرّجوا عليها مسائل عديدة في أبواب فقهية مختلفة[(٤)]، ونشير في هذا الصدد إلى أن ابن بركة أضاف في هذه القاعدة قيداً مُهِمّاً وهو: إلزام الضمان لمن تصرف في ملك الغير بغير إذن، وهذا ما أغفلته المجلة العدلية.

---

(١) بكلي عبد الرحمٰن: ملحق القواعد الفقهية على كتاب النيل للثميني، ٣/ ١١٠٦.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٩٤.

(٤) أبو العباس أحمد: كتاب القسمة وأصول الأرضين، تحقيق محمد ناصر والشيخ بالحاج بكير، ص ٢٧٨. ـ السالمي: معارج الآمال، ٢/ ١٧٤ - ١٧٥، ١٨١. ـ عبد الرحمٰن بكلي: ملحق القواعد الفقهية على كتاب النيل للثميني، ٣/ ١١٠٦. ـ الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٩/ ٣٣٠.

أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة تمنع التصرف في ملك الغير بغير إذنه أو إذن الشرع، وقد بيّن الفقهاء مدلولها اللغوي والشرعي كما يلي:

ـ **التصرف لغة**: التقلّب في الأمور والسعي في طلب الكسب، يقال: صرف الشيء إذا أعمله في غير وجهه، وكأنه يصرفه عن وجه إلى وجه آخر، ومنه التصرف في الأمور[١].

والتصرف في الاصطلاح: ما يصدر عن الإنسان بإرادته، ويُرتّب الشرع عليه أحكاما مختلفة، وبهذا المعنى يكون التصرف أعمّ من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام[٢].

ـ **لا يجوز لأحد**: أي لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً أو قولياً في ملك الغير، سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذن سابق أو إجازة لاحقة، وعبر مصطفى الزرقا بعبارة: «بلا إذن» ليشمل إذْنَ المالك وإذنَ الشارع، فكما يجوز من المالك يجوز من الشارع أيضاً، وكذلك إذنَ العرف.

ـ **والإذن في اللغة**: اسم من أذنت له في كذا: أطلقت له فعله[٣]. والإذن قد يكون صريحاً، كمن يوكل شخصاً ما في ماله، أو قد يكون دلالة، وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى، وأشرفت على الموت فذبحها حتى لا تموت حتف أنفها فلا يضمنها؛ أن ذلك مأذون فيه له دلالة[٤]، ويقوم مقام إذن المالك: كل من له حق الإذن، كالولي، والوصي، والوكيل، والكفيل، والخليفة.

ويرجع عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذنه؛ إلى اعتبار ذلك اعتداء

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص ٤٦٢.

(٢) عبد العظيم محمود: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٤٥٦.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٣.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦٢. ـ البورنو: الوجيز، ص ٣٩١.

على حق المالك، وعدم جواز التصرف شامل لجميع أنواع التصرف، مِن استعمال، أو إعارة، أو إيداع، أو إجارة، أو صلح، أو هبة، أو بيع، أو رهن، أو هدم، أو بناء، أو تزويج، لكن ما أجراه من عقود تمليكاً بعوض أو غيره يتوقف على إجارة المالك، فإن أجاز نفذ وإلا بطل؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[١].

ـ **والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنّ من تصرف في مال الغير أو ملكه بغير إذنه فأتلفه، أو أحدث فيه عيبا، فإن عليه ضمان ما أتلف[٢].

ثانياً: أنواع التصرف في ملك الغير:

التصرف في ملك الغير نوعان فعلي وقولي:

١ ـ أما التصرف الفعلي في ملك الغير وذلك مثل: الأخذ، أو الاستهلاك، أو الحفر، أو الذبح، فكل من فعل ذلك دون إذن من مالكه يعتبر متعدياً، وفاعله ضامن؛ لأنه في حكم الغصب، فإن تقدمه إذنٌ سابق يحل ويصح؛ لأن الإذنَ السابق توكيل.

والتصرف الفعلي في ملك الغير لا يخلو من أن يكون غصْباً بوضع اليد فقط، أو تصرفاً بإحداث ذي أثر أو إتلاف، فإن كان غصباً فهو محظور يوجب ردّ العين، ومضمون بالتلف، إلا إذا لحقته إجازة المالك وكانت العين المغصوبة قائمة، فإنها بالإجازة تنقلب أمانة.

ـ وإن كان التصرف بإحداث التصرف فعل ذي أثر في العين؛ كالحفر في ملك الغير بلا إذنه، فليس للمالك أن يجبر الحافر على الطمّ عند بعض الفقهاء، بل يضمنه النقصان الحادث في الأرض، بخلاف الحفر في الطريق العام، فإن الحافر فيه يجبر على الطمّ اتفاقا، ويتحمل كل الأضرار الناشئة

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١. ـ البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٣٩٠.
(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٤٢٥.

عن حفره، كسقوط إنسان أو حيوان في الحفرة وهلاكه، ويضمنها؛ لأنه متسبب متعد.

ـ وإن كان التصرف في ملك الغير إتلافاً، كتشغيل جهاز كهربائي فتعطل بسببه، أو تحطيم قُفلٍ لفتح الباب فهو مضمون بكل حال، سواء أجازه المالك أو لا؛ لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف[١].

٢ ـ وأما التصرف القولي في ملك الغير: يكون بطريق التعاقد، كالبيع، أو الهبة، أو الإعارة، أو الإجارة، وهو إما أن يكون قولياً محضاً، أو يكون قولياً يعقبه فعل كالتسليم، فإذا صاحب ذلك تنفيذ كان تصرفاً فعلياً، والمتصرف كان غاصبا بالتسليم، وضامناً ولو يعقبه تسليم، وعقده موقوف على إجازة المالك، فإذا لحقته إجازته بشرطها لزم العقد، وشرطها بقاء المالك، والعين المتصرف فيها والمتعاقدين، ويزاد في البيع قيام الثمن ولو بغير نقد، ويزاد في الإجارة بقاء المدة. وإن كان التصرف قولياً محضاً لم يعقبه تسليم فهو موقوف على إجازة المالك بشروطها، وهو سائغ صحيح مع توقفه؛ لأن الموقوف من قسم الصحيح.

وبناءً عليه ففي حالة التصرف الفعلي دون إذن المالك يكون معنى عدم الجواز المنع الموجب للضمان، وأما التصرف القولي فمعناه عدم النفاذ[٢].

ثالثاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١ ـ في باب الوكالة:

ذكر ابن بركة في «الجامع» ما يفيد العمل بهذه القاعدة فقال: «لو وكّل غائبا جاز من قبل أن الوكالة كالإباحة للغائب مع الغيبة تصح، ألا ترى أنه لو

(١) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) الزرقا أحمد: المرجع نفسه. البورنو: الوجيز، ص ٣٩٠. ـ الكندي محمد: بيان الشرع، ٣٥/ ٧٦. ـ ابن بركة: الجامع، ٢/ ١٢٥.

أباح أكل طعامه لغائب جاز له أكله، ولو أذن لعبده وهو غائب أن يشتري له أو يبيع جاز، قال أبو حنيفة: وليس للوكيل أن يتصرف ما لم يعلم بالوكالة؛ لأن هذا عقد له الرجوع فيه، وللوصي أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية...»[(١)].

وعقب ابن بركة على قوله: ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل ولا الوصي ولا غيرهما في مال أحد إلا بأمره، لقول النبي ﷺ: «**كلٌّ أولى بماله حتى الوالد والولد**»[(٢)].

٢ ـ في باب الوصية:

ويؤكد القطب أطفيش في «شرح النيل» العمل بهذه القاعدة في باب الوصية، ويرى أنه لا يجوز للوصي أن يتصرف في مال الموصي إذا كان في يد الورثة إلا بإذنهم، وكذلك الوارث لا يجوز له التصرف في مال مورثه إذا كان في يد الوصي إلا بإذنه، فإن تعدى أحدهما على المال ضمنه. يقول القطب في هذا المعنى: (ولا يأخذ الخليفة الموصى به)، تعيّن للوصية أو لم تعين، تعيّن صاحبه أو لم يتعين (من الوارث)، أو من غيره أو من حيث كان، (إلا بإذنه)؛ لأنه أولى بمال المورث أن يتناوله الخليفة أو صاحبه؛ لأنه في يده، كما أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذه من مال من عليه الحق بلا إذن منه، ولا إدلال، إلا إن أنكر؛ لأن ذلك الشيء ليس ملكا للخليفة، ولأن للوارث أن يعطيه غير ذلك ينفذ به إن لم يعينه، وإن عينه وعين صاحبه فقيل: لا يجوز له أن يعطيه غيره، وقيل: يجوز، وما يفعله الإنسان فيخرج به من الخلاف أولى؛

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب عمر، باب في المرأة تقتل ارتدت، رقم ١١٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، رقم ١٥٥٣١، عن حيان بن أبي جبلة، بلفظ: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» قال المناوي: «قال الذهبي في المهذب فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه». فيض القدير، ٥/ ٩.

ولأن الوارث لو أنفذ الوصية لجاز، ولا يحذر في ذلك إلا قيام الفتنة أو الحقد، وقيل: لا يجوز...»[١].

وأجاز الثميني والقطب للوصي ـ خليفة الموصي ـ أن يأخذ الوصية من التركة دون إذن الوارث، ما دام له حق تنفيذ الوصية، وقد مكّنه الموصي من التصرف في تركته، ولكن أبا العباس أحمد خالفهما في هذا الرأي إذا كان المال في غير يد الوصي.

جاء في شرح النيل ما نصه: «(وجوّز) للخليفة أخذه بلا إذن وارث؛ لأن الميّت قد جعل له سلطاناً على ذلك حيث جعله خليفة وأقامه مقام نفسه، وعلى القول الأول يجري إذن وارث واحد؛ لأنه لو أنفذه أحد الورثة لجاز، وقال الشيخ أحمد (أبو العباس): لا يأخذ الخليفة من التركة جنس ما أوصى به ولا غيره إن لم يجعل المال بيده إلا بإذن الورثة، ورخص أن يأخذ الجنس الذي أوصى به بلا إذن ولا يأخذ من مال الوارث، وأما ما لا يحتاج إلى التصرف والتبديل فلا يأخذ إلا بإذن، إلا إن جعل فيه الميت وصيته، فأمر الخليفة أن ينفذها، وكذا إن أمره أن ينفذ الوصية من ماله على هذا الوجه، وإن اقتسموا ما عيّن للوصية أخذ من كل منابه، ولا ينفذ من ماله شيئاً الخليفة إلا إذا كان وارثاً، وإلا لم يجز الميت ولا إياه، ولا يضمن له الوارث، وقيل يجزيه لوصيته وإن لم يكن للميت مال أجزأ عنه ما أنفق الوارث أو غيره خليفة أو غيره...»[٢].

٣ ـ في باب العارية:

وفي تصرف المستعير في العارية يرى فقهاء الإباضية أنه يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية في الحدود المسموح بها، ولا يجوز له التصرف فيها ببيع أو إجارة أو رهن أو هبة، فإن فعل ذلك ضمن.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٢/ ٦٦٠.

(٢) أطفيش: المصدر نفسه، ١٢/ ٦٦١.

واختلفوا فيمن وجد عاريته أو وديعته عند شخص، وادعى أنه اشتراها من المستعير، فكيف يتصرف في هذه الحالة؟

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع»، وأشار إلى اختلاف الإباضية في حكمها، وصرح برأيه المختار فقال: «اختلف أصحابنا فيمن استعار دابة أو عبداً فوجدها قد باعها المستعير، فقال بعضهم: يأخذها ربها بالثمن الذي بيعت به، وقال بعضهم: ليس لربها أخذها، وله أن يأخذ المستعير حتى يمكنه من المشتري فيطالبه، وقال آخرون: لصاحبها أخذها بغير ثمن، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا هو القول الذي يوجبه النظر، ويشهد لصحته الخبر، ولو لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك، والخبر والنظر متفقان معاً في صحته، الدليل على ذلك: أنّ كل مالك فملكه محبوس عليه إلا أن يزيله عن نفسه، وعليه فإذا كان البائع متعدياً عليه في ماله وملكه، كان بيعه ما لا يحل له فاعل ما لا يحل له، فبيعه باطل؛ لأنه تصرف فيما لا يجوز التصرف فيه. وأيضاً فيدل على صحة اختيارنا لهذا الرأي ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سُرق منه شيء أوضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به، ويرجع على البائع بالثمن**»[(١)]»[(٢)].

وجاء في «كتاب التمهيد» ما يؤكد هذا المعنى يقول سعيد الخليلي في هذا الصدد: «ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه، على ما جاز، فقال موسى بن علي: هي للمعير ويتبع المستعير البائع، وكأنه شبّهها بالغضب على قول من يقول بذلك، وهو في النظر كذلك؛ لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها ولا لُبْس في ذلك، وقيل: ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن؛ لأنه لا تَوَى على

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده، رقم ٢٣٣١، وأحمد، مسند الكوفيين، من حديث سمرة، رقم ٢٠١٥٨، عن سمرة بن جندب، قال الأرنؤوط: حسن.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٣٣.

مال امرئ مسلم[١]، وهذا قد أمكن المستعير من ماله، وهو يتبعه به، قيل: وقد عمل بهذا في زمن الجلندي، وفي قول الربيع ليس له أخذها إلا أن يأتي البائع فيمكن المشتري منه»[٢].

وقاس أبو محمد الخليلي حكم الأمانة والوديعة بالعارية إذا وقع التصرف

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحوالة، باب من قال: يرجع على المحيل، حديث: ١٠٦٥٤ عثمان بن عفان قال: «ليس على مال امرئ مسلم توى». «يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقا، ليس فيه يعني حوالة. قال الشافعي: في رواية المزني في الجامع الكبير، احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم، فسألته عن هذا الحديث، فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع، عن عثمان، فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعف، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح. وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في المسك وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه أثنى عليه، والله أعلم. والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني، وهو منقطع كما قال، فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه». وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب البيوع، باب الإحالة، حديث: ١٤٦٧٦، عن إبراهيم قال: كان يقال: «لا توى على مال مسلم يرجع على غريمه الأول، هذا في الإحالة قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن كان يقال: لا توى على حق مسلم». وأخرجه الترمذي في سنن الجامع الصحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث: ١٢٦٧. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة**». وعلق عليه الترمذي بقوله: «قال بعض أهل العلم: إذا توي مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان، وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم توى قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توي: هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى».

(٢) سعيد الخليلي: كتاب التمهيد، ٩/ ٢١٩ - ٢٢٠.

فيها بغير إذن صاحبها فقال: «وما ثبت من هذا في العارية فيخرج أيضاً في الأمانة والوديعة؛ لأنهن من باب واحد، والذي عندي في هذا كله، أنّ كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط ولا غُرم من يد المشتري من المغتصب أو للمستعير، ولم تقم له به حجة في الظاهر نزعه من يده، فيجوز له في السّر إذا قدر على الأكل منه، والأخذ له.

وعلى قول آخر: لا يُرى له أخذه إلا بغرم ثمنه، أو بإحضار البائع والجمع بينهما، فهو ممنوع من ماله، لا يباح له أخذه، ولا الأكل منه في السر ولا في الجهر؛ لأنه ممنوع منه ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتي بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما في المسألة من أقوال»[(١)].

ويبدو من خلال الأقوال المقدمة أنه إذا وجد صاحب الأمانة، أو العارية، أو الوديعة في غير يد المستعير، أو الأمين، أو المودع فلا يجوز أخذها منه إذا أثبت أنه اشتراها، وعليه ملاحقة المستعير والمؤتمن والمودع الخائن، ومطالبته بحقه حتى لا يكون تصرفه مناقضاً للقاعدة: «لا يزال الضرر بضرر مثله»؛ لأنه لو أخذها من المشتري لَألحق به ضرر بتلف ماله، وما دام لا يدري أن البائع مغتصبا تصرف في غير ماله.

وبناءً عليه، فإما يدفع للمشتري ثمن المثل ويأخذ حاجته ضمانا لحقه، وإما يجمع بين البائع الخائن والمشتري فيرد المبيع للبائع مقابل ثمنه ويستلمه منه، ولعل هذا الرأي هو الأوفق والأعدل والمختار من الأقوال، ويؤيده قول الربيع بن حبيب وابن بركة، خلافا للمحقق الخليلي الذي أجاز أخذ ماله إذا قدر عليه في السرّ.

٤ ـ في باب الإجارة:

ومن فروعها ما نقله ابن بركة في باب الإجارة «إذا اختلف صاحب السلعة

(١) الخليلي سعيد: المصدر نفسه، ٩/ ٢٢٠.

والعامل فيها، كان القول قول صاحب السلعة وذلك مثل: أن يدفع رجل إلى خياط ثوباً ليقطعه قميصاً أو قباء أو سراويل، أو يدفع إلى صبّاغ ثوبا ثم يختلفان، فالقول قول صاحب السلعة؛ لأنه لا خلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف أنّ مَن أحدث حدثاً في مال لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، والخياط مقر بأن الثوب لربه، وأنه أحدث فيه حدثاً، وادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه»[(١)]؛ لأنه لا يجوز أن يتصرف في مال الغير بلا إذن، والخياط في هذه الحالة قد تصرف في الثوب خلافا لما أذن له، وكذلك الصبّاغ، ولذلك وجب عليهما ضمان ما فسد.

٥ ـ في باب المضاربة والقِراض:

ذهب جمهور فقهاء الإباضية إلى أنه لا يجوز للمضارب أو المقارض أن يتصرف في مال إن منعه صاحب المال من ذلك، فإن تصرف دون إذنه فتلف ضمنه، وكذلك الأمر لو مات المضارب وتسلّم ورثته إدارة محل التجارة، فلا يحل لهم ذلك، ويتحملون تبعة المال إن ضاع في أيديهم.

يقول الشماخي في هذا المعنى: «وإن منعه (المضارب) صاحب المال على التصرف في ماله، فإنه إن لم يكن الربح في المال فلا يجوز له فيه التصرف بعد منع صاحبه، وإن كان الربح فجاز له التصرف، ويبيع ويوصل لصاحب المال ماله ومنابه من الربح، وكذلك إن لم يتبيَّن له أكان الربح في المال أو لم يكن، يجوز له التصرف، وكذلك ورثة المقارض إن مات، لا يجوز لهم التصرف في ذلك؛ لأنهم ليسوا بمقارضين لصاحب المال، إلا أن يبيعوا ما يحتاج إلى البيع ويجمعوا المال، ويأخذوا سهم مورثهم من الربح إن كان، ويوصلوا المال إلى صاحبه ومنابه من الربح، ويدرك صاحب المال عليهم؛

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥. ـ الشماخي: الإيضاح، ٦/ ٣١٨ - ٣٢١.

لأن عليهم ما لزم مورثهم قد اتجر، وإن اتجروا بالمال بعدما مات مورثهم، فإنه إن اتجر مورثهم بالمال أول مرة فلهم نصيبهم من الربح، كان الربح أول مرة أو لم يكن؛ لأن مورثهم قد اتجر به، فإن تلف المال فعليهم الضمان إن علموا بموت مورثهم؛ لأن صاحب المال لم يضاربهم بذلك المال، وإن لم يعلموا بموت مورثهم فلا ضمان عليهم.

وإن اتجر مورثهم أول مرة فاتجروا هم به بعد موته، فلهم أجر عنائهم إن لم يعلموا بموت مورثهم، ولا ضمان عليهم إن تلف المال، وإن علموا فعليهم الضمان، وليس لهم بشيء في الحكم، ولهم عناؤهم فيما بينهم وبين الله؛ لأنهم اتجروا بمال بغير إذن مالكه»[(١)].

وبعد أن بيّن الشماخي حكم المضارب وورثته إذا اتجروا في المال بعد منع صاحب المال لهم، انتقل إلى بيان ما يترتب على المضارب وورثته إذا تصرفوا بالتجارة في المال بعد وفاة رب المال، فقال: «وكذلك أيضاً إن مات صاحب المال على هذا الحال، فإنه إن اتجر به أول مرة ثم اتجر به بعد موته، فله نصيبه من الربح حين اتجر به أول مرة، وإن تلف فهو ضامن إن علم بموته؛ لأنه حين مات انتقل الأمر إلى الورثة، واتجر في مالهم بغير رأيهم، وإن لم يعلم بموته فلا ضمان عليه، وأما إن لم يتجر به قبل أن يموت صاحب المال ثم اتجر به بعد موته، فإن علم بموته فليس له شيء، ومنهم من يقول: له أجر عنائه؛ لأنه ليس بمتعد، وإن تلف المال فهو ضامن؛ لأن ذلك المال في يده بمنزلة الوديعة، وإن لم يعلم بموته فله أجر عنائه، وليس عليه الضمان»[(٢)].

ولعل سبب وجوب الضمان عند تلف المال على المضارب، أنه تصرّف في مال غيره دون رضاه بعد منعه من ذلك، أما لو كان راضياً بالمضاربة

(١) الشماخي: الإيضاح، ط ١، دار الفتح، لبنان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ٤/ ١٧ - ١٩.
(٢) الشماخي: المصدر نفسه، ٤/ ١٩ - ٢٠.

وحدثت خسارة في شركة المضاربة، فلا يتحمل المضارب الخسارة، بل يتحمله صاحب المال وحده؛ لأن المضارب قد خسر عناءه، فلا يتحمل الخسارة مرتين، والله أعلم.

٦ ـ في باب قضاء الدَّين:

ومن فروع هذه القاعدة ما ذهب إليه بعض فقهاء الإباضية في جواز قضاء الدائن دينه من مال الهالك المنقول سِراً إذا لم يوصِ به، ومنع آخرون ذلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذن، وحكى بعضهم إجماع الفقهاء في جواز أخذ مثل ماله سراً إذا وجده بعينه.

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع»، وأشار إلى محل الخلاف بين الإباضية، فقال: «اختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دَين لرجل، ولم يوصِ إلى أحد من الناس، ولم يكن لصاحب الدين بينة على الميت، فقال بعضهم: إن قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سراً وباعه، واستقضى منه وقبض حقه، ويقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم.

وقال آخرون: ليس له ذلك ويكون متعدياً في الظاهر والباطن؛ لأنه يفعل بغير أمر الله، لأنه ليس بوكيل فيم يبيع ولا وصي، فأجمعوا على أنه إذا وجد في مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذهب والفضة، أو ما يضبط بالكيل والوزن ويتساوى ولا يختلف، أنّ له ذلك إذ قدر عليه سرا ولا يأخذه جهاراً، ويواجه بأخذه ظاهرا؛ لأنه يكون متعدياً في الظاهر...»[(١)].

وتعقب ابن بركة هذه الأقوال، وناقش أدلتها، وبيّن قوتها من ضعفها، ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها، وقال: «وقوله ليس بحجة في دعواه، فإن قال قائل: أليس للحاكم أن يقضي عن الميت الدّين من ماله، فلِمَ لا يجوز لصاحب

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٠ - ٢١١.

الديـن إن عـدم البيِّنة، وعدم الحاكم، وقدر علـى أن يأخذ من مال الميت مما خلفه فيبيع ذلك ويقضي دينه منه؟

قيـل له: إن الحاكم هو الذي جعل لذلـك ونُصب له، وليس ذلك للعوام، ولو جاز لرجل من العوام أن يقول فيبيع من مال الميت، ويقضي عنه دينه كما لا يجـوز للحاكـم. فإن قال: فإن جحده وقدر على شـيء مـن ماله، هل له أن يأخذه من ماله؟

قيل له: إذا جحده أو هلك فكان ذلك سـواء؛ لأنه لا يقدر على أخذه منه بالجحـد والمـوت. فإن قال: لمِ لا يأخذه ويقضي حقه مـن ماله ببيع أو قيمة، ويكون هذا اتفاق بينهم؟

قيل له: ليس له ذلك عند هذه الطائفة من أجل أنّ عَيْن ماله غير ما أخذه، فلا يجوز أن يملك هذا المتاع إلا بشراء، ولا يجوز له أيضاً أن يتصرف بالبيع في مال لا يملكه، إلا بوكالة، أو وصاية، أو بِملك تقدّم له فيه»[(١)].

واسـتدل من ذهب إلى جواز قضاء الدَّين من مال المدين الهالك ولو بالبيع بمـا رُوي عـن زوجـة أبي سـفيان، لما أذن لها رسـول الله ﷺ أن تأخـذ من ماله ما يكفها لنفقتها وعياله، ولا شـك أن هذا الدليل لا يصلح الاحتجاج به في هذا المقـام لكـون المدعية زوجتـه، لها عليه حقـوق، وقضاء الرسـول ﷺ لها بذلك باعتباره حاكماً ومشرّعاً يجوز له ذلك. ولا بأس أن نورد عبارة ابن بركة في هذا الصدد واعتراضه على هذا الدليل فيقول: «فإن قال: أليس قد أذِن رسـول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبي سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنفقة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟[(٢)].

---

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ١/ ٢١٢.

(٢) متفـق عليـه، رواه البخاري، كتـاب النفقات، باب إذا لـم ينفق الرجل فللمـرأة أن تأخذ بغير علمـه، رقم ٥٠٥٥، ومسـلم، كتـاب الأقضية، باب قضية هند، رقم ٣٣٢٠، عن عائشـة بنت أبي بكر الصديق.

قيل له: ورد الخبر بأنه أذن لها أن تأخذ حقها وحق صبياتها من ماله، وليس في الخبر أنه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها، وتبيعه وتملكه عليه من حق منعها إياه سوى ما صار إليها، بل الذي يجب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبيانها من ماله، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حَبّ وتمر وأدم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك، فكل شيء أخذته فهو من جنس حق لها.

وأيضاً: فإنه إن صح أنه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها وغير عَيْن حقها عليه، فإنها أخذت بحكم حاكم، ومن حَكم له حاكم بِأخذ حق له في مال غريمه جاز له خذه...»[1].

مجمل القول:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الإباضية وابن بركة في عدم جواز أخذ الدائن دينه من مال المدين لقضاء حقه سراً أو جهرا، سواء كان حيا أو ميتا، دون إذنه أو علمه، هو الرأي الأعدل والأوفق، عملًا بالقاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الغير وملكه إلا بإذن»؛ لأنه مهما بدل من جهد في استيفاء حقه قد يتعدى ذلك فيلحق الضرر بغيره، ولذلك يجب عليه أن يطلبه من أصحابه، كالوصي، أو الورثة، إن كان المدين ميتاً، أو من الحاكم إن كان حياً، خاصة إذا جحده حقه أو ماطله، والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن اغتصب مالاً، أو كان عليه دَينا فجحده، وظفر صاحب الحق بماله أو بمال للغاصب أو المدين، هل يجوز له أن يأخذه منه، أو يتصرف فيه بالبيع، ويقضي به دينه أو حقه؟

نقل أبو الحسن البسيوي هذه المسألة في «جامعه»، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقال: «ومن غصب رجلاً مالاً من ماله، أو ديناً كان له عليه فجحده

(١) ابن بركة: المصدر السابق. ـ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٥٩.

إياه، فإن ظفر له بمال استوفى منه حقه فذلك له، وإن كان من جنس ما أخذ فذلك جائز له، والاختلاف بينهم إذا أخذ من غير الجنس الذي له عليه، قال قوم: جائز له، ويبيع ذلك ويستوفي، وقال قوم: إن أخذ من غير الجنس الذي له، كان ضامناً لما أخذ، وقال قوم: يأخذ من أمانته إذا ظلمه المؤتمن، وقال آخرون: لا يأخذ من أمانته، لقول النبي ﷺ: «**ردّ أمانتك إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[١]. وفي كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، يدل على ذلك، فلا يأخذ من أمانته لهذا الخبر، وأما من غير ذلك فلعله يأخذه...»[٢].

واحتجوا على جواز أخذ حقه من الغاصب أو الجاحد، دون إذنه بما ثبت في السُّنَّة أن هند بنت عتبة شكت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبا سفيان رجل لئيم، لا ينفق عليّ ولا على أولادي ـ أو عيالي ـ فقال لها: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف**»، أو قال: «**بالقصد**»[٣]»[٤].

ويضيف البسيوي في السياق نفسه: «فالذي يجيز لهذا أن يأخذ من الجنس وغيره؛ لأن هندا أمرها النبي ﷺ أن تأخذ، ولم يحدد لها شيئاً بعينه، فأما من لم يجز الأخذ إلا من الجنس، فإن الحجة له أن هنداً حكم لها الرسول ﷺ بذلك من مال زوجها، ومن حكم له حاكم بشيء جاز له أن يأخذ بالحكم مما حكم به.

وكذلك قال: إن لها عليه حقوقاً من نفقة وكسوة وصداق، وما أخذت من

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٢٦٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن غريب». والغالب على تضعيفه. قال الشوكاني: «لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين أمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج». نيل الأوطار، ٦/ ٢٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري عن عائشة، التجريد الصحيح لأحاديث الصحيح، كتاب البيوع، ١/ ١٧٢.

(٤) البسيوي: المصدر نفسه.

ذلك حُسب من حقها الذي يجب لها من ذلك، فأما من أقر له بحقه، فإنه لا يأخذ بيده ولْيتقاضى غريمه حتى يعطيه، فأما إن جحده فله أن يأخذ حقه، وقد قيل: يعرّفه بينه وبينه أنه قد استوفى حقه لعله يتوب، فيعلم براءة ذمته، أو يحضره الموت فيوصي له، فإذا عرّفه لم يلزمه غير ذلك.

وقال البعض، فإن خافه واتقاه فيشهد أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه، ولا يطلبه بحق، فإن حضره الموت أوصى أنه قد استوفى، لعل الظالم يتوب فلا يأخذ ورثته منه شيئاً»[(١)].

٧ ـ في باب الاستئذان:

ومن فروعها: أن الإسلام منع الدخول في بيوت الناس دون استئذان، وأوجب ذلك حتى على ذوي المحارم، لما روي عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أستأذن على أختي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم، أتحب أن تراها عريانة؟!**»[(٢)].

ويرجع السالمي سبب وجوب الاستئذان، وتحريم الدخول دون إذن عند الإباضية اعتماداً على هذه القاعدة، فيقول معللًا: «وظاهر كلام أصحابنا أن النهي إنما ورد لأجل جميع ذلك، فإنهم صرحوا بأن الاستئذان لم يشرع بخوف الاطلاع على العورات، ولا لئلا تسبق عينه على ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يخفيها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفّظون من إطلاع أحد عليها؛ ولأنه تصرف في ملك الغير، فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والقهر»[(٣)].

---

(١) البسيوي: جامع البسيوي، ٤/ ٥٩ - ٦٠.

(٢) البسيوي: المصدر نفسه، ٤/ ٢٢١ - ٢٢٢. ـ السالمي: معارج الآمال، ٢/ ١٧٣.
والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الاستئذان، باب يستأذن على أخته، رقم ١٠٦٣.
قال ابن حجر: «أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة». فتح الباري، ١١/ ٢٥.

(٣) السالمي: معارج الآمال، ٢/ ١٧٣ - ١٧٤.

ويذهب بعض فقهاء الإباضية إلى تعميم حكم الاستئذان على جميع البيوت دون استثناء، سواء كانت مسكونة أو خالية، ولو كان للمستأذن فيها حاجة، وسواء كانت مِلكاً خاصاً أو عاماً، واختار القطب هذا الرأي وصححه خلافاً للجمهور.

ويشير السالمي إلى منشأ الخلاف في هذه المسألة فيقول: «وأما البيوت التي تدخل بغير استئذان فهي ما ذكر الله تعالى في قوله عز من قائل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور: ٢٩)».

ونقل السالمي سبب نزول هذه الآية فقال: «قال أبو بكر رضي الله عنه إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإنا نختلف في تجارتنا في هذه الخانات، أفلا ندخلها إلا بإذن؟. فنزلت الآية.

وروي أنه لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف بالبيوت التي بين مكة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن؟ فنزلت هذه الآية.

- وقيل: المراد جميع البيوت التي لا ساكن فيها؛ لأن الاستئذان إنما جعل لشيء لا يطلع معه على عورة، فإن لم يَخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان.

- والمراد بالمتاع في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور: ٢٩). الاستمتاع والنفع، كدخولها للحر أو البرد أو غيرهما.

- وقيل: المراد بالمتاع المال، فإذا كان لك مال في بيت غير مسكون جاز دخوله بلا إذن.

واختار القطب تعميم الحكم على جميع البيوت فمنع من دخولها إلا بإذن ولو كان له فيها حاجته، وصححه فقال: والصحيح المنع إلا بإذن ما لم يمنعه صاحب البيت من ماله»[1].

(١) السالمي: نفسه، ٢/ ١٧٣. ـ البسيوي: جامع أبي الحسين البسيوي، ٤/ ٢٢٢.

وخالف السالمي رأي القطب ولم يسلّم به وعقب عليه بقوله: «فقلت: وهـذا التصحيح إنما هو في المنازل التـي لها أرباب فوضعتَ فيها متاعك بـإذن أربابهـا، فإنه لا يحل لـك أن تدخلها لأخذ متاعك بغيـر إذنهم، ولو علمت أنه ليس فيها أحد، لأن ذلك تصرف في ملك الغير، وما أباحته الآية إنمـا هو في المنـازل المعدة لذلك، أو المنازل التـي علم من أصحابها أنه لا يسـوؤه ذلك، بل يرضـى به ويحبه، لقيام الدليل علـى منع التصرف في ملك الغير إلا برضى أو إذن»[١].

والحاصل:

أنه يظهر من خلال ما تقدم من أدلة الفريقين أن ما ذهب إليه السالمي والجمهـور يتوافق مع مدلول الآية، فبعـد أن بيّنت الحكم العام في دخول البيوت خصصت هذا العموم بترك الاستئذان، إذا كانت البيوت غير مسكونة أو فيهـا متـاع للناس. ولعل تعميم القطب للاسـتئذان في كل البيوت حكم جانبـه الصواب لمخالفتـه لمنطوق الآية، ومفهومها وما قرره السـالمي هو الـرأي الأعدل والأوفق رفعا للحرج والمشـقة، وتيسـيراً علـى الناس، وقد أكده سبب نزول الآية.

ـ هذا وقد استدل السالمي بهذه القاعدة أيضاً عند بيانه لصفة الإذن فقال: «وهو إجازة الدخول، فيدخل المستأذن بما إذا سمع الإذن من البيت سواء كان من أهل البيت أو من غيرهم.

وقيـل: لا يدخل إلا بإذن من هو من أهـل البيت؛ لأن الدخول بغير إذنهم تصرف في ملك الغير بلا إذنه[٢].

(١) السالمي: معارج الآمال، ٢/ ١٧٥.

(٢) السالمي: المرجع نفسه، ٢/ ١٨١.

٨ ـ في تصرفات الفضولي:

المراد بالفضولي هو الذي يتصرف في شؤون الغير بغير إذنه ولا رأيه، فمن اشترى لغيره بغير إذنه ولا رأيه كان شراؤه في حق الغير باطلاً، ويصحح في حق نفسه، فبيعه موقوف على إذن صاحبه، وكذلك شراؤه، وكذلك لو عقد النكاح على يتيمة، فإن العقد موقوف على إمضائها بعد البلوغ[١]، وجميع تصرفاته بيعا وشراء، ونكاحاً، ورهناً، وإجارة، وقضاء، وشركة وقراضاً، لا تصح عن الغير بغير إذنه ولا رأيه[٢].

ومن فروعها: ما ذكره الإباضية في حكم تصرفات الفضولي، فقد اعتبروها كلها موقوفة؛ لأنه تصرف بغير إذن؛ كمن يتبرع بقضاء ديْن غيره دون إذنه، فلا ضمان على المدين؛ لأنه تصرف بغير إذنه، ولا يجوز له المطالبة بالمثل، وقد ذكر محمد بن إبراهيم الكندي هذه المسألة وقال: «وقد قال المسلمون من تبرّع على إنسان بقضاء دين عليه فقضاه عنه بغير أمره، أو قضاه ليأخذ عوضه، إن الضمان يسقط على المقضي عنه ولا شيء للقاضي عن المقضي عنه»[٣].

وقال أيضاً: «وليس له أن يأخذ من المقضي عنه مثل ما قضى عنه؛ لأنه قضى بغير رأيه ولا أمره... وتسمى هذه الدراهم التي قضاها عنه بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة»[٤].

فهنا قد أبطل الكندي تصرف الفضولي في حق الغير وصححه في حق نفسه، واعتبر الدراهم المدفوعة بمثابة العطية، فكأنه أعطى هذه الدراهم عطية مبتدأة من نفسه وليس ديْناً عن غيره؛ لأن تصرف الفضولي لا يصح عن الغير.

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ١٢٤ - ١٢٥.
(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٨٢ - ١٨٣.
(٣) الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٥/ ٧٦.
(٤) الكندي: المرجع نفسه.

ما يستثنى من القاعدة:

استثنى بعض فقهاء الإباضية بعض الفروع من القاعدة لثبوت أدلة أخرى تخالف هذه القاعدة من ذلك:

١ ـ التصرف في الرهن المغصوب ونحوه:

ذكر الشماخي في باب الرهن أنه إذا قدّم الراهن للمرتهن رهناً فظهر أنه مال حرام مغصوب، فإنه يتصرف فيه بغير إذن صاحبه، يقول في هذا الصدد: «إذا رهن رجل لرجل رهناً فإذا هو حرام، فإن المرتهن يرده لصاحبه دون الراهن، وكذلك الوديعة والعارية والبضاعة إذا كانت بيد رجل مسلم ثم علم أنها حرام، فإنما يرد جميع ذلك لمولاه دون الذي جعل ذلك في يده إذا علمه، وإن لم يعلمه فليبعه وينفق ثمنه، ولا يرد الذي جعله في يده؛ لأن ذلك تصرف في مال الغير بغير حق، ومنهم من يرخص في رد ذلك إلى الذي في يده إذا جاء معترفا وعُلم منه الإنصاف؛ لأنه أعلم بذلك منه»[(١)].

٢ ـ في ما يحل للوالد من مال ولده:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم تصرف الوالد في مال ولده، وما يحل له فيه، وما يحرُم، فمنهم من لم يعمل بالقاعدة، واستثنى منها حالة تصرف الوالد في أملاك ولده، فأجاز ذلك مطلقاً بعد حكم الحاكم له بذلك، ومنهم من منعه من التصرف في مال ولده في حالة اليسر والغنى، فإن فعل ذلك ضمن، ومنهم من أجاز ذلك وقيده بحالة إعساره ويسر ولده.

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع» وأشار إلى اختلاف الإباضية في حكمها فقال: «اختلف أصحابنا في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته، ويتملكه عليه أو شيء منه في حال الإعسار أو غير الإعسار، فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده وإن كان الأب موسرا، ويحكم له الحاكم بجواز ذلك

(١) الشماخي: الإيضاح، ٧/ ٢١٧.

الفعل، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك الفعل له، إذا كان موسراً، فإن أخذ من مال ولده شيئاً كان أخذه له ضامناً.

وقال بعضهم: ما يأخذه الأب من مال ولده انتزاعاً، والانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه، وأما فيما عَيْنه قائمة ينقلها إلى ملكه نحو الدور والأرضيين والنخيل، فلا يصح الانتزاع فيه، والعين قائمة. وقال بعضهم: لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلا لكسوته أو نفقته بفرض حاكم إذا كان معسراً، والابن موسراً...»[(١)].

وقال أبو غانم في «المدونة»: «قلت لهما، فالرجل يأخذ من مال ولده ويتصدق ويهب؟

قالا جميعاً: ذلك للوالد من مال ولده، يصنع في ذلك ما أَحبَّ، إلا أنّ ابن عبد العزيز قال: ما لم يضر بولده وتجحف بماله ولاحقاً بالضرر. قالا جميعاً: ولا يحل للوالد أن يأخذ من مال ولده شيئاً إلا بإذنه»[(٢)].

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس وإلى جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: «إن أطيب ما تأكلون من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسبكم»[(٣)].

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلا محتاجاً وابنه غني، إن هو بسط يده إلى مال ابنه حال ابنه بينه وبين الأخذ من ماله؟

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٢. ـ الشماخي: الإيضاح، ط دار الفتح لبنان، ٤/ ٤٢٤. ـ العوتبي: الضياء، ١٤/ ٧٣.

(٢) الخراساني أبو غانم بِشر، مدونة أبي غانم، تحقيق يحيى النبهاني ولعساكر إبراهيم، ص ٢٨٥.

(٣) ورد حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ رواه الترمذي (١٣٥٨). وأبو داود (٥٣٣٠). والنسائي (٤٤٤٩). وابن ماجه (٢٢٩٠). وأحمد (٢٥٦٥٢). وابن الجارود (٩٩٥). وابن حبان (٤٢٥٩). والحُميدي (٦٤٦). وإسحاق بن راهويه (١٦٥٦). وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣) من حديث عائشة رضي اله عنها، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في المستدرك (٢٢٩٤): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال: فليأت به إلى القاضي وليعلمه بحاجته وأنه حال بينه وبين الأخذ من ماله.

قلت له: أفيعطيه القاضي إذا أتاه فأعلمه بما ذكر على أخذ ما أحب من ماله؟

قال: نعم يعطيه القاضي من مال ولده ما احتاج إليه، ويجيزه على ذلك، ويأخذ برزقه ونفقته وكسوته وكسوة عياله بالمعروف على قدر سعة الابن، غير مضار ولا مشرف[١] عليه فيما لا يحل»[٢].

قال أبو المؤرج: «حدثني أبو عبيدة أن رجلاً أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ فانطلق الابن إلى النبي عليه السلام يشكوا بوالده، ويقول له: أخذ والدي من مالي، فقال النبي عليه السلام : «**اذهب أنت ومالك لأبيك**»[٣]»[٤].

ويظهر مما تقدم أن الذين منعوا تصرُّف الوالد في مال ولده بغير إذنه هو الرأي الأعدل والأقرب للصواب، وذلك حتى لا يستغل الآباء سلطتهم فيحرمون أبناءهم من ممتلكاتهم، ويتعسفون في سلطتهم الأبوية خاصة إذا كان أبناؤهم بالغين وراشدين، ولعل هذا القيد الذي وضعه الفقهاء يحد من

---

(١) مشرف: من الإشراف وهو الحرص والطمع، ومنه قول الشاعر:

لقد علمت ما الإشراف من طبعي أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

(٢) الخراساني أبو غانم بِشر: مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق: يحيى النبهاني ولعساكر إبراهيم، ص ٢٨٥.

(٣) رواه أيضاً أبو داود (٣٠٦٣). وابن ماجه (٢٢٨٣). وأحمد (٦٦٠٨). وابن الجارود (٩٩٥). وابن أبي شيبة (٢٢٧٠٨). والطحاوي في شرح الآثار (باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ (١٥٨/٤). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠). عن عائشة رضي الله عنها كما رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه (٥٧٣١). وابن حبان في صحيحه (٤٦٦٢) وأبو يعلى في مسنده (٥٧٣١) من حديث ابن عمر، وللحديث طرق أخرى عن جابر بن عبدالله، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود.

(٤) الخراساني: المصدر السابق.

جشعهم، وهذا ما مال إليه ابن بركة ورجحه إذ يقول: «وهذا القول أنظر عندي وأدلّ على موافقة تأويل السُّنَّة»[١].

واختلف فقهاء الإباضية أيضاً في تصرف الوالد في مال ولده الكبير بالبيع، كاختلافهم في مال الولد القاصر، فمنهم من منع ذلك إلا بشروط، وذلك إعمالاً للقاعدة، ومنهم مَن جوّز تصرفه بشروط استثناء من القاعدة، باعتبار أن الولد فرع منه وتابع له، وما يملكه ولده تابع له أيضاً، عملا بالقاعدة: «التابع تابع»، ولعل الذين منعوا ذلك عند الكبير دون الصغير استندوا إلى أنّ تصرفات الولد الكبير في ماله نافذة لا تحتاج إلى إجازة الولي خلافاً للصبي، فهي موقوفة على إجازته، فالأول يملك ملكية مطلقة والثاني ملكية مقيدة.

نقل ابن بركة أقوال الإباضية وأدلتهم في هذه المسألة فقال: «اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير، فقال بعضهم: يجوز ذلك إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده، وإن كان غنياً فلا يجوز ذلك له، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غني أو فقير، وقال بعضهم: الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو ما يأكله الأب من مال ولده، أو يقضيه في دين أخذ به لا يجد سبيلاً إلى أدائه، وما يتلفه عليه، فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائماً في يده فلا، وأما موسى بن علي كان يُسمي آكل مال الولد لصّاً»، وعقب عليه ابن بركة بقوله: «وعندي أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء»[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تصرف الوالد في مال ولده بالبيع أو غيره، ولو أدى به إلى التلف، ولكن يَحِقّ للولد أن يطلب من أبيه تعويض قيمة ما أخذه أو أتلفه، فإن كان له مالاً سدد له ذلك، وإن لم يكن له فلا شيء عليه، وفي هذا المعنى يقول محمد ابن جعفر: «وكلما باعه الوالد من مال

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٢. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٢٤.
(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٥٧.

ولـده، أو أتلفـه فهو جائز، فإن كان للوالد مال فـإن الولد إذا طلب ذلك رجع عليـه بقيمـة ما أخـذ عليه من ماله، وإن لـم يكن له مال فلا شـيء عليه، وقال أبو علـي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنمـا يلزم الوالد لولـده قيمة ما أتلف من مال ولـده يوم أتلفه، فينظر في ذلك لعل معناه أنه استفاد مالاً من بعد لم يلزمه، وله أن يبرئ نفسه مـن حـق ولده ويبرئ منه، إلا ما كان من قِبـل الأُرش فقيل لا يبرئ منه، ومن كان أبـرأ نفسـه من حق ولـده وهو مريض ثم مات الولد، فقـال من قال: يبرأ، وقال من قال: لا يبرأ»[1].

ويلاحـظ مـن عبـارة ابن جعفر أنـه لم يُميّز بيـن تصرفات الوالـد في مال ولـده، سـواء كان صغيـراً أو كبيراً، إلا أنه يفهم من كلامـه أنّ تصرفاته تختص بالولـد الصغيـر دون الكبيـر، بدليل أنه صرح بجـواز مطالبة الولـد والده قيمة ما أخـذه منـه أو أتلفه من ماله، ولا يمكـن أن يفعل ذلك إلا الولد الكبير؛ لأن تصرفاتـه نافـذة خلافـاً للصبي فهـي موقوفة على إجـازة الولي، فلـه الحق في التصرف في ماله في حدود المصلحة، أما الكبير فيملك استقلالية في التصرف في ماله ببيع، أو هبة، أو رهن، ونحو ذلك.

ـ واحتـج مـن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غنـيّ بقول النبي ﷺ: «**أنت ومالـك لأبيك**»[2] فقالوا: قد ملّك النبـي ﷺ الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر، ورد عليهـم ابـن بركـة بقولـه: «والنظر يوجب عنـدي أن هـذا الخبر لا يوجب تمليـك المـال، وأنّ النبـي ﷺ أراد بـه منـزلـة الأب وعِظـم حقه علـى ولده، وتعريف الولد أنه من والده وبضعة منه، وأن الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تعالـى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسـد: ٢). يعني: على ما قال أهل التفسير، والله أعلم: «فلما كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبه، جاز أن

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه.

يكـون كسـب كسـبه مضافاً إليه أيضـاً، فقال: «أنـت ومالك لأبيـك» يعني: من أبيـك؛ لأن أدوات الخفـض ينـوب بعضهـا عن بعـض، فأراد ﷺ تعظيم شـأن الوالـد ورفـع منـزلته؛ أي: لو لـم يكن هو لم تكن أنت أيهـا الابن ولا مالُك؛ لأن الابـن فرع لـلأب والمال فرع للابن، وقد روى عن النبي ﷺ في أمر عمّه العباس، وقد أخذ ناقته العضباء لبعض أسفاره مع النبي ﷺ فقال: «**أنا والعضباء للعبـاس**»[(١)]، حيـث أُخبـر أنه أخذها، وقـال ﷺ: «**ردوا عليّ أبـي**»، يعني: عمه العباس، وقد غاب في حملة حملها فأبطأ»[(٢)].

وأضـاف ابن بركة قائـلاً: «ولو كان قوله: «أنت ومالـك لأبيك» يوجب أن يكـون مـال الابن لأبيـه، ما لم يكن الحاكم يفرض للأب علـى ولده النفقة إذا كان فقيراً أو محتاجاً؛ لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه، وإنما يفرض له في مال غيره، فهذا المعنى والخبر»[(٣)].

مجمل القول:

بعد التأمل في الأقوال المتقدمة يظهر أنه لا يجوز للوالد التصرف في مال ولده الكبير ما دام راشـداً إلا بإذنه، ولا يحق له أن ينتزع منه شـيئاً إلا بالحق، وفـي حالـة الإعسـار يجـوز للحاكم أن يحكـم له في مالـه بالنفقـة عليه حتى لا يتعرض لذل السؤال والحاجة، حفاظاً على كرامته ورداً للجميل، ولعل هذا الرأي هو الأقرب والأعدل والأوفق والأقرب للصواب والله أعلم.

---

(١) لم أجده فيما بحثت من مصادر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، باب فتح مكة، رقم ٣٦٩٠٢، عن عكرمة.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨. ـ العوتبي: الضياء، ١٤/ ١٥٠.

المطلب الثالث

قاعدة: «ليس لِعرَق ظالم حق»[1]

أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة الفقهية لها علاقة بنظرية المِلْك، فهي أساس يبنى عليه تحقيق العدالة، ومنع العدوان على أملاك الغير، أيّاً كان نوعه، وفي أيّ مكان كان، وفي أيّ زمان وقع، ومن أيّ شخص صدر منه. وهذه القاعدة جزء من حديث صحيح أيضاً وتعني في الأساس: أنّ العدوان لا يكسب المعتدي حقا، فمن غصب أرضاً فزرع فيها، أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة، أو البقاء فيها بأجر المثل، ولا يُكسب تلك الأرض أو الدار أيضاً بالتقادم، ويقاس على الأرض والدار غيرها من المغصوبات[2].

وقد وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة في المصنفات الإباضية، واعتمدت في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالغصب والتعدي على أملاك الغير، وذلك في مجال الزراعة والبناء، وامتلاك الحيوان واستغلاله، وعبّر عنها البسيوي وغيره بعبارة قريبة من هذا المعنى وهي: «لا عِرق ولا عَرق لغاصب أو ظالم»[3]. فالعِرْق بكسر العين يراد به عروق الشجر، والعَرَق بفتح العين يراد به الجهد الذي بذله الغاصب في تنمية المال والعناية به، والعناء الذي يتحمله في ذلك،

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٧٧/٥. ـ البسيوي: الجامع، ٥١/٤-٥٤. ـ جناون بن فتى وعبدالقهار بن خلف: أجوبة علماء فزان، ص ٨٠-٨١.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل، ١٠٩/٢. ـ الندوي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٢٧٠. ـ البورنو: الوجيز، ص ٣٧٥. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢٦٢.

(٣) البسيوي: الجامع، ٥٣/٤. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١٤٦/١. ـ أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٧٨. ـ القصبي أبو ستة عمرو: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ط ٢، دار الفتح لبنان، ١٩٧٠م، ١٨/٤. ـ الثميني: الورد البسام، ص ٢٣٧.

وزاد عليها عثمان الأصم فقال: «لا عرق للغاصب ولا عناء»[١]. وكلها عبارات متقاربة تتضمن المعنى المرد من القاعدة وهو: أن الغاصب ظالم معتد لا يستحق بغصبه شيئاً، ولا يكتسب من ظلمه حقا ولو تقادم الزمن والعهد، وعناؤه وجهده هدر، لا تعويض له، وما عليه إلا رد المغصوب إلى صاحبه والتوبة من فعله.

ثانياً: تأصيل القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتب السُّنَّة وهي جزء من حديث نبوي نصه: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» رواه أبو داود والترمذي[٢]، ويحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج[٣]، وأبو القاسم بن سلام في بحث إحياء موات الأرض من كتابه الأموال[٤].

وأخرجه البخاري تعليقاً في «الحرث» باب «من أحيا أرضاً مواتاً» فقال: «وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: أنه قال: في غير حق مسلم، «**وليس لعرق ظالم فيه حق**»[٥].

---

(١) الأصم: البصيرة، ٢/ ١٤٩.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، وأبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: «حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٣) القرشي يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تعليق: أحمد محمد شاكر، ص ٨٤.

(٤) أبو القاسم (ت: ٧٠٢): كتاب الأموال، ص ٢٧٦.

(٥) رواه أبو داود وإسناده حسن عن سبل السلام للصنعاني رقم ٨٤٤، ٣/ ٩٠٧، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «حديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري وحسّن الحافظ في بلوغ المرام إسناده»، ٣/ ٣٢٠ ذكر الحديث في سنن أبي داود، الخراج، باب، ٣٧. والترمذي (١٣٧٨٠). والبيهقي، ٦/ ٩٩، ١٤٢ - ١٤٣، ١٤٨. والهيثمي: مجمع الزوائد، ٤/ ١٧٤. ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣/ ٥٤. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢/ ٢٤١. الطبراني في المعجم، ١٧/ ١٤، ١٩/ ١٤. ـ ينظر: صحيح البخاري، طبعة دار القلم بيروت، ٢/ ٨٢٢، وطبعة المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ٣/ ٧٠.

وفي رواية عن عروة بن الزبير ﵄ قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «**ليس لعرق ظالم حق**» قال الراوي: «فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس»[(١)].

وفي رواية عن رافع بن خديج ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع بشيء وله نفقته**»[(٢)].

بيان معنى الحديث:

العرق في اللغة: هو أحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف؛ أي: لِذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، ووصف العرق بالظلم مجاز والمراد ظلم صاحبه.

قال ابن الأثير: «والرواية لِعِرْقٍ بالتنوين، وهو على حذف المضاف؛ أي: لذي عِرْقٍ ظالم، فجعل العِرْق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق، وإن روي عِرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العِرْق والحق للعِرق وهو أحد عروق الشجرة»[(٣)]. وعليه يكون «ظالم» صفة للعرق على سبيل المبالغة، فإسناد الظلم إليه مجاز يشير إلى ظلم من وضعه، وقد روي بالإضافة فيكون العرق منسوباً إلى الظالم.

قال ابن حجر في «الفتح»: «رواية الأكثر بتنوين (عرقٌ)، وظالم نعت له،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، رقم ١٣٦٦، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم ٣٤٠٣، عن رافع بن خديج. ذكر الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن. ابن الأثير: النهاية في الحديث، مادة (عرق) ٣/ ٢١٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٣.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرق) ٣/ ٢١٩.

وهو راجع على صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق؛ أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض»[١]. وسئل سفيان بن سعيد[٢] عن العرق الظالم فقال: هو المنتزي، والانتزاء هو النزو وهو الوثبان، يقال: انتزى على أرضه؛ أي: وثب عليها فغصبها[٣].

ويبيِّن الشوكاني أنّ «العرق قد يكون ظاهراً وقد يكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن، والظاهر بناؤه أو غرسه»[٤].

ومعنى العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرساً غصباً، أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض[٥]. وَقَالَ البعض: الظَّالِم مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْض غَيْره بِغَيْرِ حَقّ وَلَا شُبْهَة[٦]. وأنه إنما صار ظالماً؛ لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها مِلْك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى؛ لأن الظلم لا يكسب الظالم حقاً، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٧/ ١٩٢.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ - ١٦١هـ/ ٧١٦ - ٧٧٨م)، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. الزركلي: الأعلام، ٣/ ١٠٤.

(٣) القرشي يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص٨٦.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، باب إحياء التراث، ط، إدارة البحوث العلمية، السعودية، ٦/ ١٥. ابن حجر: الفتح، ٧/ ١٩٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرق)، طبعة دار لسان العرب بيروت (دت)، ٢/ ٧٥١.

(٦) ابن حجر: المصدر السابق.

إلا بسبب شرعي[١]، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء، ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك[٢].

ثالثاً: فروع القاعدة:

١ ـ في باب الغصب:

ومن فروع القاعدة في باب غصب الأرض وزراعتها ما نقله عثمان الأصم في «البصيرة» بنصه: «وإن غصب أرضاً وزرع فيها زرعاً، فالزرع لرب الأرض، ولا عرق للغاصب ولا عناء، وإن كان بذر فله مثل بذره، وإن كان فسل فيها فسلاً، فالنخل لرب الأرض، ولا حق له في ذلك، وإن غصب ماءً فسقى أرضه فعليه ضمان الماء والزرع للأرض، وعن غصب سماداً فعليه ثمنه والزراعة للأرض، وإن سرق حبا فبذره فالزرع له وعلي قيمة الحب أو مثله، وقد قيل في مثل هذا الزرع الذي ليس له ولا لرب البذر وذلك الزرع فاسد للفقراء...»[٣].

واستدل البسيوي على بطلان حق الغاصب في الأرض المغصوبة، وما زرع فيها بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب**»[٤]، على هذا لا حق له فيما زرع في مال غيره ولا عرق له، وفي حديث آخر: «**ليس لعرق الظالم حق**»[٥]. وفي بعض القول: «**ليس لعرق ظالم حق، ليس له حق في الزراعة وهو المعتدي فيها بالظلم، وعلى أربابها إذا زرع في أرض غيره ليس له فيها حق**»[٦].

---

(١) الخادمي: قاعدة من قواعده، ص٣٢٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٣ - ٥٤. ـ البورنو: الوجيز، ص ٣٧٤.

(٣) الأصم عثمان: البصيرة، ٢/ ١٤٩. ـ أبو العباس أحمد: كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص٢٧٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البسيوي: الجامع، ٤/ ١٥.

وسئل أبو يوسف وِريون بن الحسن[١] عن قوم أهل بغْيٍ وفساد غصبوا أرضاً لقوم من المسلمين ففسلوها[٢]، فشكا أهلها إلى والٍ من ولاة المسلمين... هل ينبغي لسلطان المسلمين أن يقطع تلك النخيل التي اغتصبوها، وإنما ذلك الغصب مشهور يشهد بذلك أهل تلك البلدة الذين زعموا أنه غصب منهم، وقد مضت سنون عدة في يد الغاصبين.

فأجاب: «أما قولك أن يقطع النخيل، فكل ما غرس الغاصب أو زرع فليس له إلا زريعته أو قيمة الأعواد التي غرس، وما نبت وأدرك فهو لصاحب الأرض، ألا ترى أن من حرث أرضاً محجوراً عليها، ليس له إلا زريعته التي زرع، والزرع لصاحب الأرض، وليس لعرق ظالم حق. وقولك: مضت سنون عدة والحق لا يبطله عدد السنين»[٣].

واختلف فقهاء الإباضية فيما ينفقه الغاصب على الأرض من بذور وفسائل وسماد، هل يضمنها صاحب الأرض له فيقدم له مثلها أو قيمتها، أم يأمره بقلعها ونزعها؟ أم هو بالخيار إن شاء أخذها وسلمه قيمتها، وإن شاء تركها ولا يضمن ذلك؟

جاء في جامع البسيوي ما نصه: «إنه قد قيل: إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب

---

(١) وريون بن الحسن، أبو يوسف (أوائل ق: ٣هـ/٩م) عالم عامل من علماء الإباضية، كان من القائمين بالأمر في مناطق فزّان، جنوب ليبيا. كان يعيِّن القضاة ويراقبهم. وهو صاحب العديد من الأسئلة التي وجِّهت إلى علماء فزّان، فأجاب عنها العالِمان جناو ابن فتى، وعبدالقهّار بن خلف. وقد حقَّق هذه الأسئلة والأجوبة الدكتور عمرو خليفة النامي، وأتمَّه الشيخ إبراهيم طلاَّي، فطبعت تحت عنوان: «أجوبة علماء فزّان». ينظر: علماء فزّان: أجوبة علماء فزّان، كلُّه. البغطوري: سيرة (مخ). الشمَّاخي: ١/ ١٦٥. علي معمَّر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح٢/ ٥٣. بحّاز: الدولة الرستميَّة، ٣٢١.

(٢) فسلوها: أي غرسوا فيها فسائل النخل، واحدتها: فسيلة، وهي الصغيرة من النخل، وأفسل الفسيلة: انتزعها من أمها واغترسها. ينظر: ابن منظور لسان العرب مادة (فسل). ١١/ ٥١٩.

(٣) جناون بن فتى وآخرون، أجوبة علماء فزان، ص ٨٠ - ٨١.

الأرض، وليس لصاحب الغصب عناؤه وبذره وقد أكلته الأرض، وقد قيل: له بذره وأما العناء فلا»[١].

وذكر ابن جعفر أن: «من سرق من رجل شجرة أو نخلة فغرسها في ماله حتى كبرت فإنه يردها على صاحبها، وقال من قال: يرد مثلها، وقال من قال: يرد مثلها أو قيمتها، وقال من قال: قيمتها يوم يستحقها مفسولة بغير أرض، والقول الأول هو الأكثر.

ـ وقيل عن النبي ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»، ولصاحبها الخيار إن شاء أخذها بعينها ويقلعها بترابها إلا تموت، ويرد على صاحب الأرض تراباً مثل ما خرج فيها من التراب، وإن شاء أن يأخذ منه قيمتها اليوم حية ليس يوم أخذها.

ـ وقال بعض في الحديث أنه «ليس لعرق ظالم حق»، وقيل إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب الأرض، وليس للزارع عناء ولا رَزِيّة، وحَبّه الذي قد بذره قد أكلته الأرض.

قال أبو الحواري: له بذره، وقال: من قال بل له أيضاً بذره وأما العناء فلا، وهذا في الغاصب، وأما الذي يزرع بسبب ينتقص فله عناؤه.

ويبين ابن جعفر أنّ «الغاصب إذا فسل أرضاً لرجل فصارت نخلاً فهي لصاحب الأرض، وللفاسل على صاحب الأرض فسْل ما فسله يوم فسله، أو قيمة ذلك اليوم؛ لأنه قائم بعينه وليس له عناء»[٢]..

ونقل البسيوي أقوال الإباضية في هذه المسألة وأشار إلى رأي الجمهور ومن خالفهم فقال: «وسُنّ أنه من اغتصب أرضاً فغرس فيها غرسا من نخل أو شجر ثم جاء ربّ الأرض فاستحق أرضه، أنّ له أن

(١) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥١.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٨.

يأخذ أرضه، ويقول للغاصب: اقلع مالك منها، «وليس لعرق الظالم حق»، وهذا يوافق قول بعض المسلمين، وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الأرض إن كانت نقصت، فأما قول أكثر أصحابنا من أهل عُمان أن الزرع لرب الأرض، وكذلك النخل والشجر هو لِربّ الأرض؛ لأنه لا عرْق ولا عرَق لغاصب، وفي قوله هو: «ليس لعرق الظالم حق» يدل على ما قلنا أنه لا حق له فيما غرس وبنى في أرض غيره، إلا أن بعض أصحابنا قال: يحصي الغاصب قيمة النخل يوم فسلها في الأرض، وكذلك قيمة الشجر يوم غرسه، وليس فيما زاد في أرض من اغتصب منه؛ لأنه لا عرق ولا عرق لمغتصب بالسّنة، ولا لعرق الظالم حق، فوجب الأخذ بذلك إنما له قيمة ما وضع يوم وضع في الأرض وغرسه، وذلك لصاحب الأرض، وكذلك للزارع بذره لا غير ذلك»[1].

ويضيف البسيوي في سياق بيانه لموقف الإباضية ممن اغتصب أرضاً فزرع فيها زرعاً، ثم طلبها صاحبها وأراد استرجاعها من الغاصب، فما حكم ما زرع فيها، فيقول مؤكداً لما تقدم أنّ: «من اغتصب أرضاً فزرع فيها زرعاً ثم استحقها ربها أنه يأخذها، والزرع ونماؤه للغاصب، وعليه ما نقص للأرض إن كانت نقصت من زراعته للمغصوب منه قيمة ذلك، وإن أراد مثل ذلك فلا شيء له، قال: وهذا قوله هو، وقد قال بمثله بعض أصحابنا، فأما أكثر قولهم وعليه موافقة الخبر ومعناه، أنه «لا عرق ولا عرق للغاصب»، فإن الزرع لصاحب الأرض في قول كثير من المسلمين، ولا شيء للغاصب في ذلك من العناء؛ لأنه لا عرق ولا عرق ولا شيء له، فأما ما بذر فقد قال قوم: له قيمة بذره، ولم يوجب له قوم شيئاً من البذور، وأما غَرْم غرامة في الزرع لغير العرق فإنه لا يرد عليه ذلك على قول بعضهم، وعندهم أن من تعدّى وزرع أرض غيره

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن، ٤/ ٥٣.

بغيـر أمـره أنّ الزرع لرب الأرض والمعنى واحـد؛ لأنه متعد، فيفعله على مال غيره بغير حق ولا سبب ولا إجارة منه...»[١].

ويؤكد عثمان الأصم ما ذهب إليه جمهور الإباضية في أنّ الغاصب لا حق لـه في الثمرة، لأنها لصاحب النخلة والشـجرة، والـزرع لصاحب الأرض، بل يجـب عليه أن يـرد الغاصب الفسـيلة المغتصبة إلى صاحبهـا وكذلك البذور، ولا حق له في جميع ذلك، يقول في هذا الصدد: «وإن سرق صرْماً فغرسه في أرضـه، فالنخـل لصاحـب الصـرم المقلوعـة منـه؛ لأنه قائـم بعينـه، ولا عِرق لغاصب، ولربّ الصرم الخيار إن شاء قلع صرمه، وإن شاء أخذ منه قيمته يوم يستحق عليه في الحكم نخلاً بلا أصـول (أرض) وإن أثمرت، فالثمرة لصاحب النخلـة المغصوبـة منـه، وإن غصب ذُرَة فغرسـها فـي أرضه فالـذرة لصاحبها وثمرها، ولا شيء للغاصب فيها من عناء ولا عرق؛ لأنها قائمة العين، وكذلك الكرم والقطن وما كان مثله.

وإن غصـب أرضـاً فغـرس فيهـا غرسـاً من كرم أو شـجر فـإن ذلك لرب الأرض، وله قيمة شجره يوم فسل ذلك في أرض الرجل، ولا عناء له ولا زيادة في أرض الرجل، وإن شاء رب الأرض قال: اقلع مالك فيها قبل ذلك...»[٢].

ويؤكـد ذلـك ما جاء في «جامع ابن جعفر» جواباً عن سـؤال فيمن سـرق صرمة أو قُورة كرم أو قُورة شـجر من الأشـجار، أما الصرمة فقد اختلفوا فيها، فمنهـم مـن يقول عليه صرمة مثل الصرمة التي سـرقها، ومنهـم من يقول عليه قيمتها يوم تستحق، ومنهم من يقول لصاحب الصرمة الخيار إن شاء قلعها وإن شاء أخذ قيمتها هذا اليوم، قال السائل: «قلت له أنا بعد ذلك، فما يعجبك أنت مـن هذه الأقاويـل؟ قال يعجبني أن يكـون عليه قيمتها يوم سـرقها، قال: وأما

(١) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٤.
(٢) الأصم: البصيرة، ١/ ١٥٠.

الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها، وكذلك النبقة وغيرها من البذور يرد مثلها إذا كان مما يكال أو يوزن، ومعنا أن الأكثر من القول: أن الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم إن أرادوا قيمتها يوم يستحقونها، وإن أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها»[(١)].

مجمل القول:

يستخلص من أقوال الإباضية المتقدمة أنّ الغاصب لا يستحق شيئاً بالغصب؛ لأنه ظالم، أما المال فهو للمغصوب منه سواء كانت أرضاً، أو شجراً، أو نخلاً، أو بذراً، وأما جهده فلا يأخذ عليه مقابلاً بل يذهب هدراً، ويجب عليه التوبة ورد المظالم إلى أصحابها، وذهب بعض الفقهاء إلى ضمان صاحب الأرض ما أنفقه الغاصب في الأرض من بذر وأشجار وسماد، فإما يسلّمه مثلها أو قيمتها، أو يأمره بقلعها مع ضمان ما نقص من الأرض من تراب وغيره.

ولا ريب أنّ ما حكم به الفقهاء يستند إلى النصوص الشرعية، ويجسد العدل في إحقاق الحق وإبطال العدوان، ويتماشى مع مقاصد الشريعة التي جاءت أحكامها موافقة للعدل، ومنع الظلم والعدوان، وضمان حقوق الناس.

٢ ـ في باب غصب الحيوان:

ومن فروعها في باب غصب الحيوان وما نتج عنه: يرى الإباضية أنّ من تعدى على دابة غيره وأخذها غصباً ضمنها، ووجب عليه ردها، وإن نقصت من غصبه وجب عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها ولا شيء له إن تلفت، وإن زادت أو نقصت فعليه لربها أفضل قيمتها يوم غضبها أو يوم أتلفها، وإن غصب دابة فزادت وتناتجت فهي وما نتجت لربها المغصوبة منه[(٢)].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٧٩.

(٢) عثمان الأصم: البصيرة، ١/ ١٤٦.

وتأكيداً لما سبق نقل البسيوي رواية عن الفقهاء أنه قال: وسنّ رسول الله ﷺ أنه من اغتصب شيئاً من الحيوان كائنا ما كان من البهائم أو من ولد آدم، فزاد في يده، ثم جاء المغصوب فاستحق ذلك، فهو له بزيادته ونمائه، لا عناء للغاصب ولا مؤونة[١].

وعقب عليه البسيوي بقوله: «وقد وافق في هذا أنه لا عرق للغاصب ومالُه أتلفه، ولا يلزم له شيء من المغصوب لربه؛ لأنه الغاصب، عليه في كل حالٍ ردُّه، فصح ما رواه في معناه عند فقهائنا... وسُن أنه ما كان في يدك من الحيوان من نماء أو زيادة في النتاج والأولاد أن ذلك كله للمغصوب منه بزيادته ونمائه، ولاشيء للغاصب من نفقة ولا مؤونة، فقد وافق هذا القول أنّ المغصوب لربه وزيادته له، وعلى الغاصب في كل حال ردّ بزيادته، ولا عرق له بالسُّنَّة، فوافق ما رواه أنه سنة»[٢].

ويضيف قائلاً: «وإن تلف من ذلك بعد نمائه وزيادته، فالغاصب ضامن لقيمته على ما وصفت، وهذا القول منه صواب موافق للحجة؛ لأنه لربه بزيادته، فإن أتلفه أو أتلف في يده ضمنه وقيمته يوم اغتصبه، أو يوم أتلفه»[٣].

وذكر البسيوي أن في بعض قول الإباضية أن الزيادة والأولاد إن تلف في يد الغاصب، ثم استحق الحيوان المغتصب أنه لا ضمان على الغاصب في تلك الزيادة، وقال آخرون عليه ضمان ذلك لربه[٤].

هذا ما ذكره البسيوي وعثمان الأصم في حكم انتفاع الغاصب بالحيوان المغتصب وما تناسل عنه من نسل، ولكن ما الحكم إذا باع تلك الأنتجة، أو أتلفها أو أكلها؟

(١) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٢.
(٢) البسيوي: المرجع نفسه.
(٣) البسيوي: نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

يـرى عثمـان الأصم أن مَـن باع من الأنتجة شـيئاً، كان قيمة ذلك عليه إذا باعـه أو أتلفـه أو أكلـه، ولا عنـاء ولا عرق له فـي ذلك، أمـا إن أنتجت الدابة أنتجة ثم تلفت الأنتجة بموت، فقد قالوا لا ضمان عليه في الأنتجة.

ويبدو أن عثمان الأصم لم يرض بهذا الحكم، ولذلك صرح بقوله: «وفي نفسـي من ذلك»[(١)]، ولعله بهذا القول يميل إلى تضمين الغاصب للأنتجة التي تَولّـدت عـن الدابـة المغصوبـة، ثم تلفـت في يـده؛ لأنه يجب عليـه ردها مع أولادها كما تقرر ذلك عند الفقهاء.

ويشـير البسـيوي إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسـألة فيقـول: «واختلفوا أيضاً إذا تناتج الحيوان، ثم هلكت الأنتجة مع الغاصب فقال قوم: يضمن قيمة ذلـك، وقال آخرون: لا يضمن إلا ما غصب ولا ضمان في الأنتجة عليه، وأما ما استغل فعليه الغلة»[(٢)].

٣ ـ ومـن فروعها أيضاً: في غصب السـكنى: قال الإباضية: لو غصب داراً وأنفـق عليهـا نفقـة؛ لِترميمها وصيانتهـا حتى تصير صالحة للسـكن، فلا عناء له، وله ما أنفق عليها من مواد لإصلاحها إن شاء صاحب الدار. يقـول الأصـم في هذا الشـأن: «وإن غصـب داراً وجعل فيها خشـباً وغرم غرامـة، فإن له قيمة خشـبه ذلك الذي قد ثبـت في الدار بعينه يوم وضعه، أو يوم الحكم، وله ما غرم، ولا عناء له في الدار ولا عرق، وإن شاء ربّ الدار أمره بإخراج ماله فيها، فذلك إليه، وإن سرق خشبة وجعل في داره، فقـد قيل أن لصاحب الخشـبة أفضل قيمتها، وأُحـبّ أن له الخيار فيها أو في قيمتها»[(٣)].

(١) عثمان الأصم: البصيرة، ١/ ١٤٦ - ١٤٧.
(٢) البسيوي: الجامع، ٤/ ٥٧.
(٣) عثمان الأصم: البصيرة، ١/ ١٥٠.

٤ ـ في غصب المال واستثماره:

ومن فروعها: أنَّ من اغتصب مالاً وتاجر فيه، هل يجوز له أخذ الربح؟ قال ابن جعفر: «وإن أخذ مالاً فتاجر به وربحه لصاحبه، وإن تلف الربح أو تلف المال كله فإنه يضمن رأس المال»[١].

نقل ابن جعفر في «الجامع» بيان حكم المتاجرة بالمال المغصوب، أو التصرف فيه دون إذن صاحبه، عن أبي سعيد الكدمي مشيراً إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: «في رجل يتّجر بمال غيره حتى ربح فيه بربح، فعندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: الربح له والضمان عليه، وقال: من قال الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه في ذلك، وقال: من قال الربح للفقراء، وله عناؤه والمال الأول لربه، وقال: من قال إن كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال لربه، وإن اشترى المال صفقة واحدة كان المال والربح لربه، وله عناؤه من ذلك، وقال: من قال مِن قومنا إن كان المال من النقود وما يحكم بِمثله مما يكال أو يُوزن فسواء اشترى به صفقة أو على نفسه، فلا يكون الشرْي تبعاً للمال، وهو للمتّجر به، وعليه ضمان وله ربحه، واختار أبو سعيد هذا القول وحسنه فقال: وهو قول حسن عندي»[٢].

وقال من قال: «في هذا إن كان أخذ المال على وجه الاغتصاب غير أنه اتجر به، فلا عناء له ولا ربح له، وعليه الضمان، وإن كان ثَمّ سبب غير الاغتصاب، فله عناؤه فيما مضى من القول الذي يرى له العناء...»[٣].

وعقب عليه أبو سعيد بقوله: «ولا أرى له أبطل عناءه ممن يرى له العناء إلا إذا كان مغتصباً، أما أصحابنا فلا يفرقون في ذلك عن نقد ولا غيره عندي...»[٤].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧٨.

(٢) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٣) ابن جعفر: نفسه.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧٨.

مجمل القول:

ويستخلص من الأقوال المتقدمة أن المغتصب للمال يضمن المال المغتصب في كل الأحوال، أما الربح فمختلف فيه، فمنهم من يرى أنّ له ربحه والمال لصاحبه، ومنهم من يرى أن المال وربحه لصاحب المال، وللتاجر المغتصب عناؤه على اعتبار أنه أجير فيه، ومنهم من يرى أن المال والربح للمغصوب منه، ولا شيء للمغتصب، وعليه الضمان، فقد سقط حقه في الربح أو الأجرة، ويجب عليه الضمان؛ لأنه مغتصب تصرف في مال غيره دون إذنه. ومنهم من جعل الربح للفقراء والمال لصاحبه، وللمغتصب عناؤه، ولم يصرحوا بتضمينه للمال، فقد جعلوا الربح للفقراء باعتبار أنه مال مشبوه جهل صاحبه؛ لأن تصرفه في المال فيه شبه، فيعطى للفقراء خروجا من الخلاف.

والحاصل أنه بعد النظر في هذه الأقوال بدت أمامنا متكافئة وكلها محتملة لم يجانبها الصواب، ولكن من باب الاحتياط ينبغي أن يتعفف المغتصب من أخذ الربح، ويلزمه ردّ المال لصاحبه، ولا يطالبه بأجرة المضاربة في ماله، عملًا بالقاعدة الفقهية «ليس لعرق ظالم حق»، وأما صاحب المال فهو مخير في هذا الأمر، إن شاء أخذ الربح لنفسه أو تصدق به للفقراء، وإن شاء قدّم للتاجر المغتصب جزء منه إن وجده تائباً نادماً من فعله، تشجيعاً له على التوبة، ومكافئة له على حفظ ماله واستثماره، ودعوة له بالمتاجرة بالمال الحلال بدل اللجوء إلى الاغتصاب، والله أعلم.

٥ ـ **ومن فروعها**: فيمن حوّل شيئاً عن حاله بسبب مخالفته شروط العقد إذا عمل فيه، فهل يأخذ أجرة عنائه، وهل يضمن ما نقص منه؟ بحث الثميني هذه المسألة فقال: «وما يكال أو يوزن إن حوّله أحد عن حاله، كدنانير إن صاغها حُليّاً، أو بُرّ إن طحنه، فربه مخيّر في أخذ دنانيره أو بُره، وفي أخذ ما عمل من ذلك، وإن أخذ المعمول فلا يدرك عليه المتعدي عناءه إذ لا عرق لغاصب، وإن أحدث عيباً في حَبّ أخذه ربه ونُقصه بالعيب.

ـ وإن صبغ ثياب أحد، أخذها وغرم قيمة الصبغ للمعتدي، وإن شاء أخذ قيمتها، وإن سرق صوفاً فصبغه، فربه مخيّر في أخذ وزنه أو أخذ صوفه بعينه، وغرم قيمة الصبغ، وإن عمل منه ثياباً أخذها رب الصوف بلا عناء.

ـ ومن أخلط أموالاً بلا إذن أهلها حتى لا تفرز ضمن قيمتها لهم إن كانت مما لا يكال ولا يوزن، ولو كانت في يده، فإن غرمها أمسك الأشياء لنفسه، وإن كانت منها أخذ كل واحد كيله أو وزنه إن عرفه، وإلا فليتفقوا على أمر يصلح بينهم، ولا ضمان عليه إن أخلط ما يفرز...»[1].

(١) الثميني: الورد السام، ص ٢٣٧.

المطلب الرابع

قاعدة: «ما حَرُم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه»[1]

أولاً: مدلول القاعدة:

هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنى، وكلها تفيد سدّ أبواب الحرام أخذا وإعطاء، وفعلاً وطلباً، واستعمالاً واتخاذاً، وتمنع من الاقتراب من المال الحرام بتملكه، أو استعماله، أو الانتفاع به، وإذا كان أخذ الشيء حراماً ممنوعاً على الناس فإعطاؤه حرام ممنوع أيضاً، أي أنّ الحرمة على كلٍّ من الآخذ والمعطي، فهو ممنوع عليهما، لذلك يترتب العقاب على المعطِي، كما يترتب على المعطَى، وكذلك على الآخذ، وقد يترتب على المعطي الضمان أيضاً كما يترتب على الآخذ.

كما أنّ كل ما يحرم على المكلف أخذه لا يجوز أن يتصدق به، أو يهبه، أو يهديه لواحد من الناس، ولا يجوز له أن يتبرع به لجهة من الجهات الخيرية، وكذلك لا يجوز للناس إعطاؤه ما يحرم أخذه[2].

ومن معاني هذه القواعد أيضاً: أنّ ما حرم استعماله واقتناؤه لنجاسة أو لهْوٍ محرّم، فإنه يحرم بيعه لخلوه عن أي قيمة أو فائدة مشروعة[3]. فكل شيء خلا من منفعة أو قيمة في نظر الشرع لا يجوز تملكه ولا بذْل المال فيه؛ لأن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه[4].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٣٧، ٥٥٦ - ٥٥٧. ـ ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٠٠. ـ الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٠٠ - ١٠٢. ـ الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٣٥/ ٢٣ - ٢٤. ـ الكندي أحمد: المصنف، ٢٠/ ٥٧، ٦٧، ٧٨.

(٢) الكدمي أبو سعيد: المعتبر، ٣/ ١٠٠. ـ ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٠٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٣٧. ـ الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٠٢.

(٤) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٥/ ٢٣ - ٢٤. ـ الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله: المصنف، ج ٢٠/ ٥٧، ٦٨، ٧٨.

مما تقدم يتبيّن أنّ هذه القواعد الثلاث لها علاقة بنظرية التملك للمال بطرق غير مشروعة، فيحرم على المكلف أن يحوز شيئاً محرماً عنده بأي سبب من أسباب التملك، بشراء أو هبة أو نحوهما، ولو لم يقصد استعماله؛ لأن وجوده في حوزته عامل قويّ يؤدي إلى استعماله، فإن اتخذه ولو لم ينو استعماله حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[١].

والمعنى الإجمالي لهذه القواعد:

أنّ الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدّمه لغيره، أو يعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة؛ وذلك لأن إعطاءه للغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢).

كما أن ما حرم فعله حرم طلبه، وكذا ما يكره فعله يكره طلبه، فإن طلبه منه تحريضاً على فعله، كما أن السكوت على الحرام أو المكروه والتمكين منه حرام ومكروه، ولا شك أنّ طلبه فوق السكوت عليه، والتمكين منه، فيكون مثله في أصل الحرمة، بالأوْلى وإن تفاوتت الحرمتان بالقوة[٣]، وذلك كأخذ الرشوة، وشهادة الزور، وسرقة أموال الناس، وما إلى ذلك من الأفعال المحرمة، فلا يجوز لشخص أن يقول لآخر ادفع

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٤٩٢ - ٥٠١. ـ البورنو: الوجيز، ص ٣٨٧. ـ عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٣٩٠. ـ شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣٣٢. ـ الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٥. ـ المجلة العدلية، المادة: ٣٤٠.

(٣) الزرقا أحمد: المرجع السابق، ص ٢١٧. ـ المجلة العدلية، المادة: ٣٥.

رشـوة، أو اشهد زوراً، أو اسـرق مال فلان، فإن قال له ذلك ففعل ما أمره به كان شريكه في الإثم[١].

ثانياً: تأصيل القاعدة:

ثبت دليل هذه القاعدة بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معمول به في الشريعة الإسلامية، ودل عليه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك:

أ ـ من القرآن الكريم:

ـ قـال الله تعالـى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

ـ وقـال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠).

ـ وقـال سـبحانه: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (النور: ٣١).

وجه الاستدلال:

إنّ النظر إلى المحرّم من النسـاء وكشـف العورات من أسباب فتنة الرجال بالنسـاء، وضرب المرأة بِرِجلها ذات الخلاخل ذريعة إلى النظر والافتتان، كما

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص١٣٨.

أن القـول الليّـن المنكسـر ذريعة إلى ذلك فنهى الله عنـه؛ لأنه يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد.

وإذا تتبعنا التكاليف الشـرعية وجدنا الشـارع الحكيم يعطي الوسيلة حكم الغاية؛ لأن «للوسـائل حكم المقاصد»، فلا ينهى عن شـيء إلا وينهى عن كل ما يوصل إليه؛ لأن ما يوصل إلى الحرام فهو حرام[١].

ب ـ من السُّنَّـة:

١ ـ ما روي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وسـاقيها وبائعها ومبتاعها ومعتصرها، وعاصرها وحاملهـا والمحمول إليه**»[٢]. وزاد ابن ماجه «وآكل ثمنها»[٣].

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسـول الله، أرأيت شـحوم الميتة، فإنه يطلى بها السـفن، ويدهـن بهـا الجلود، ويسـتصبح بهـا الناس؟ فقـال: «**لا هو حـرام**»، ثم قال رسـول الله ﷺ عنـد ذلـك: «**قاتـل الله اليهـود، إن الله ﷻ لمـا حـرم عليهـم شـحومها أجملـوه**[٤]**، ثم باعـوه فأكلوا ثمنه**»[٥]. والضميـر في قوله ﷺ: «**هو حـرام**» يحتمـل أن يكـون عائدا على الانتفاع، ويحتمـل أن يكون عائدا على البيع، فعلى الاحتمال الأول يكون الانتفاع بشحوم الميتة وما هو في حكمها

---

(١) البرديسي: أصول الفقه، ص ٣٥١. ـ عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٣٩٠.

(٢) رواه أبـو داود، كتاب الأشـربة، بـاب العنب تعصر للخمـر، رقم ٣٦٧٤، عن ابـن عمر. ابن حجر: «صححه ابن السكن». تلخيص الحبير، ٤/ ٧٣.

(٣) رواه ابـن ماجـه، كتاب الأشـربة، باب لعنت الخمر على عشـرة أوجه، رقـم ٣٣٨٠، أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر، رقم ٥٧١٦. عن ابن عمر.

(٤) أجملوه بالهمزة، وردت في رواية مسلم، وفي رواية أخرى (جملوه) وهما بمعنى واحد؛ أي: أذابوه حتى يصير وَدَكاً.

(٥) متفـق عليـه، رواه البخـاري، كتاب البيوع، باب بيـع الميتة والأصنام، رقم ٢١٢١، ومسـلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم ١٥٨١، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

حراماً، وعلى هذا جمهور الفقهاء[١]، وإذا كان الانتفاع بذلك حراماً، فحرمة بيعه أولى وأحرى.

وعلى الاحتمال الثاني يكون الانتفاع مباحاً والبيع محرماً، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعي، وقد روي مثل ذلك أيضاً عن مالك وغيره من الفقهاء[٢].

٢ ـ كما يؤيد هذه القاعدة أيضاً قوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وهم في الإثم سواء**»[٣].

٣ ـ وكذلك: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٤].

ثالثاً: فروع القاعدة:

١ ـ في تحريم بيع الخمر واستعمالها:

ومن فروع هذه القاعدة ما نقله ابن بركة أنه يحرم بيع الخمرة لكونها محرمة الاستعمال، ذكر ذلك في معرض حديثه عن قصة الرسول ﷺ مع صديق له رواها عنه ابن عباس رضي الله عنه فقال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من دَوْس أو قال: من ثقيف، فلقيه بمكة عام الفتح بِراوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا فلان أمَا علمت أن الله حرمها**»؟ فأمر الدوسي غلامه أن يذهب لبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «**بماذا أمرته؟**» فقال: أمرته ببيعها. فقال عليه السلام: «**إن الذي حرّم شربها حرم بيعها**»، فأمر بها فأفرغت في بطحاء مكة[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ١١. وابن حجر، فتح الباري، ٤/ ٤٢٥.

(٢) كابن جرير الطبري، ينظر: النووي، المصدر نفسه. ـ الأحوذي، عارضة الأحوذي، ٥/ ٣٠١.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم ١٥٩٨، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، عن ابن عمرو، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، رقم ١٣٣٦، عن أبي هريرة. وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه الدارمي في السنن، ومن كتاب الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشرائها، =

وعقّب ابن بركة على هذا الحديث فقال: «فالخمرة حرام شربها بهذا الخبر والانتفاع بها، وثمنها محرم، وبيعها محظور، وشاربها عاص، وبائعها خرج[١]، ومشتريها آثم»[٢].

اختلف فقهاء الإباضية وغيرهم في حكم الانتفاع بالخمر إذا تحولت إلى خلّ، فأجازه بعضهم وحرمه آخرون، ولكل فريق حجته، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «اختلف أصحابنا في الخمر إذ غُيرت بشيء من الملح أو غيره مما يُرقها ويذهب شِدتها ويصير بذلك خلاًّ، فقال بعضهم: إذا زالت الشدة بعلاج، بإلقاء الملح فيها أو غيره، جاز الانتفاع بها،؛ لأن التحريم عندهم لأجل الشدة، وقال آخرون: لا تحل أبداً، ولا تنتقل خلاًّ، إذْ لو كان ذلك جائزاً ما أمر النبي ﷺ بإراقتها، وهو ينهى عن إضاعة المال»[٣].

ويؤكد هذا الحكم في موضع آخر فيقول: «قال مخالفونا وفرقة من أصحابنا: لا يجوز الانتفاع به لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاًّ بقدح من ملح أو غيره، واحتجوا بذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحوّل حلالاً، وأن الشريعة قد أقرّت على حكم بعد النبي ﷺ...»[٤].

ووافق محمد الكندي رأي ابن بركة في حرمة الانتفاع بالخمرة ما دامت باقية على أصلها ولم تتغير خصائصها، أما إذا تحولت إلى خلّ فيجوز ذلك،

= حديث: ٢٠٧٦. ورواه أحمد بن حنبل في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، حديث: ١٩٨٦عن ابن عباس رضي الله عنه وصححه الألباني. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ـ حديث: ٣٠٤٢ بلفظ متقارب.

(١) لعله يقصد خرج عن طاعة الله ورسوله في امتثال النهي.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٣٧. ـ وأضاف ابن بركة رواية أخرى للحديث وذكر أن صديق الرسول من ثقيف ولم يشر إلى الدوسي، ولعل الراوي تردد بينهما فذكرها في الرواية السابقة معا. ينظر: ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٣٧.

(٤) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٥٥٦.

يقول في هذا الشأن: «لا يجوز شراء الخمرة إلا إذا استحالت خلاً بنفسها، وقال من قال: لا يجوز تملكها ولو استحالت خلاً، ولا تتحول بعد الرجس طهراً، ولا بعد الحرام حلالاً... وقالوا أيضاً: فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «**بُعثت لكسر الصليب، وقتل الخنزير، وإراقة الخمر**»[(١)]، ولا يجوز للمسلم إمساكها عنه بعد علمه بتحريمها دون إراقتها»[(٢)].

ويرد ابن بركة على القائلين بمنع الانتفاع بالخمر ولو بعد تحولها وتغير حالها، فيقول: «يقال لهم هذا غلط منكم وتوهّم فيما تأوّلتم، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله كما حرم ومنع ذلك، فإذا جاز الانتفاع بعد الدباغ، وأجاز حبسه مع التحريم له على حال يعالج فيتغير حكمه فيصير حلالاً، كذلك الخمر يعالج حتى يتغير فيصير حلالاً. وأيضاً فإن جلد الميتة أصل متفق عليه، فيجب أن يُرَدّ عليه المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر، كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ»[(٣)].

ويبدو من عبارة ابن بركة أنه يميل إلى الرأي الأول القائل بجواز الانتفاع بالخمر بعد تحولها إلى خلّ حلال قياساً على جلد الميتة النجس الذي تحوّل

---

(١) لم أجده فيما بحثت من مصادر، وثبت أن المسيح عليه السلام سيأتي في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. دون عبارة إراقة الخمر. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، حديث: ٢١٣٠عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ـ حديث: ٢٤٦، رواه الترمذي في سنن الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، حديث: ٢٢١١ بلفظ: «عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٥/ ٢٤.

(٣) ابن بركة: المرجع، السابق، ٢/ ٥٥٧.

بالدباغـة إلى جلد طاهر جاز الانتفاع به، ومصداقا لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١].

وإذا قلنـا بجـواز الانتفاع بالخمر المخللة والجلـد المدبوغ نكون بذلك قـد خرجنا عن القاعدة الفقهية «ما حرم اسـتعماله حرم اتخاذه» «أي ما حرم شربه أو أكله حرم الانتفاع به، ويعتبر هذا الفرع استثناء من القاعدة، فنقول: يجـوز الانتفـاع بالمحرم بعد تحويله، ولعل هذا الـرأي هو ما نرجحه ما دام يتوافـق مع مقاصد الشـريعة العامة الداعية إلى حفـظ المال وصيانته، وتنهى عن إضاعته وإتلافه.

ـ ومن جهة أخرى وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول: إذا كان بيع الخمر والانتفاع بها حرام إلا إذا تحوّلت عن حالتها الأصلية، وزالت عنها حالة الشدة والسُّكر، فما الحكم إذا اسـتعملت لأغراض أخرى نافعة غير الأكل والشـرب، كالعلاج والزينـة دون البيع، فالفقهاء متفقـون على تحريم ذلك عملاً بالقاعدة المتقدمة «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد عن عمرو بن هرم قال: «سئل جابر بن زيـد هـل يصلح لرجـل أن يتدلك بِـدردِي[٢] الخمر، أو يتداوى منه بشـيء في جراحه أو سواهما؟ قال لا، هو رجس أمر الله باجتنابه، قيل له: فهل تمتشط به المـرأة؟ قال: لا يحل ذلـك. نقل ذلك عمرو بن هرم عـن الصحابة والتابعين، فقـد روي عـن عكرمة أنه قال: إن ابن عباس قال: إن أبا هريرة رضي الله عنه سـئل عن

(١) رواه الترمـذي، أبـواب اللباس، باب ما جـاء في جلود الميتة إذا دبغـت، رقم ١٦٩٥، وقال: «هـذا حديث حسـن صحيـح». وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلـود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦٠٧، والربيع، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٩، عن ابن عباس.

(٢) الدُردي بضم الدال الأول وكسـر الثانية وسـكون الراء ما رسـب في أسـفل الإناء من عكره، ودردي الخمـر ما رسـب في أسـفل الإناء منه. ينظـر: قلعة جي وقنيني، معجـم لغة الفقهاء، ص٢٠٨. ـ وينظر: أيضاً الرازي أبو بكر إيضاح مختار الصحاح، ص١٣٣.

ذلك فقيل له: إن النساء تمتشطن به، فقال: مزّق الله رؤوسهن وأتفل[١] ريحهن، فإنّ ما كان حراماً لا يصلح لرأس، ولا شفاء فيما حرّم الله، ولكنه إثم وسقمٌ»[٢].

وهكذا يتبيَّن من خلال عبارة الإمام جابر بن زيد مدى تشدد سلف الأمة من الصحابة والتابعين في تحريم الانتفاع بالمحرمات، كالخمر والميتة وغيرهما سداً لذريعة الفساد، ما دام يوجد في المحللات مندوحة تسد حاجات الناس وتغنيهم عن الحرام، وذلك التزاما بترك ما حرم الله، ووقوفا عند حدوده.

٢ ـ في حكم الانتفاع بالمطعومات المتنجسة:

ومن فروعها: إذا تنجست المطعومات كالخبز والحبوب والباقلاء والأرز والقمح واللحوم والسمك بنجاسة فاختلطت بها، فما حكمها؟ وهل يصح الانتفاع بها؟ المسألة محل خلاف بين فقهاء الإباضية، ويمكن حصره في قولين:

أ ـ ذهب أكثرهم إلى تحريم الانتفاع بها؛ لأنها أصبحت في حكم الأشياء النجسة، ولا يجوز إعطاؤها للغير ولو كان إنساناً غير بالغ أو حيواناً، عملاً بالقاعدة المقررة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه».

يقول أبو سعيد الكدمي في هذا الصدد: «ويخرج في هذه المعاني كلها عندي في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني الطبيخ منه أو من غيره، أن ذلك متروك بنجاسته، ولا طهارة منه ولا له، وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك، ولعله أكثر ما قيل أن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها، أنه لا وجه إلى تطهيرها ويدفن، ولا يطعم شيئاً من الدواب، ولا أحداً من الناس صغيراً ولا كبيراً ولا يباع، ولعله يخرج في معاني ذلك أنه لا يوهب؛

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب «أتلف» لإمكان وقوع التصحيف من النساخ.

(٢) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، جمع وترتيب الخروصي سعيد بن خلف، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبع بمطابع سجل العرب، مصر، ص ١٢٠، ١٢١.

لأنـه إذا ثبتـت أن لا ينتفع بهـا بوجه يبطل بيعها وهبتهـا، وكانت لا تقع عليها الأملاك، وهي باطل متروكة»[١].

ب ـ وذهب بعض الإباضية إلى جواز الانتفاع بالمطعومات إذا كان أصلها طاهـر ثـم تنجسـت بنجاسـة خالطتهـا، وذلك بعـد تطهيرهـا بوسـائل التطهير المعتـادة، كالماء والنار والشـمس، وإذا جاز الانتفاع بها جـاز بيعها وإعطاؤها للكبير والصغير والحيوان.

يقـول الكدمي في هذا الشـأن: «وقد قيل في ذلـك: أعني الخبز إذا تنجس العجين باختلاف فيه وتفصيل، فمعنى أنه قيل: لا يطهر على حال وهو متروك، وأحكامه أحكام النجاسة. وقيل: إنه يُغسل ويؤكل إذا ثبت معاني غسله عندي لـم يلزمه غسـلاً يضره، وكان إذا صبّ عليه المـاء صبّاً بقدر ما يأتي عليه كله، دواخلـه وخوارجـه كان ذلـك معي طهارتـه... ومعي أنـه قيل إن خبـزه بالنار طهارتـه، بجميـع ما خبز في تنور أو طابخ أو حصـى، ومعي أنه قيل: إنّ ذلك إنمـا هـو في خبز التنـور دون الحصى والطابخ وأشـباهه، ومعـي أن ذلك كله سواء، وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المُذهِبات من أسباب النار، فهو سواء، وثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي...»[٢].

يفهـم من عبـارة الكدمي أنه يميل إلـى جواز الانتفاع بالخبـز أو نحوه إذا أزيلت نجاسته بالماء أو النار، فيصبح نافعاً حفاظاً على المال، وهذه بلا ريب نظرة مقصدية وجيهة تقرها أحكام الشريعة ومقاصدها العامة.

ويتابـع الكدمي عرض الرأي الآخر القائل بجواز الانتفاع بالمطعومات إذا طهرت، مثل اللحوم والسمك، فيقول: «وأما السمك الممقور[٣] فمعي أنه قيل:

---

(١) الكدمي أبو سعيد: المعتبر، ٣/ ٩٩ - ١٠٠. ـ ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٠٠.

(٢) الكدمي: المعتبر، ٣/ ٩٨.

(٣) السـمك الممقـور هو المملـح، ولعله ما يطلق عليه عند المصريين بالفسـيخ، له رائحة نافذة ونتنة، ولا أظنه يشـبهه لأنهم يخللونه في الماء والملح، أما الذي ذكره الكدمي لعله سـمك =

إذا تنجس بشيء من النجاسات بعد أن صار بحدّ ما لا ينشف من النجاسات شيئاً؛ لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس، فإنه يخرج في معاني القول فيه، أنه يغسل من حينه وتخرج معاني طهارته بذلك الغسل.

وأما إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله، فإنه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس، أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة، ثم بعد ذلك فإنّ لا مضرة في غسله غَسلاً، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول... وفي بعض ما يخرج أيضاً من القول، أنه يجعل في الماء الطاهر؛ لأنه كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر، حيث بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صبّ منه ذلك الماء، وفي بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته.

ومعي أنه إن أمكن أن يُشوى بالنار حتى تذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه، كان ذلك بمرة واحدة من الشوْي، وتخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل، ولعله يخرج في بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك، إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها...»[(١)].

وبعد أن بيّن الكدمي طريقة تطهير السمك المتنجس ليصبح صالحا للانتفاع به، وضع ضابطاً عاماً يضبط جميع الجزئيات المتشابهة، إذا تعرضت للنجاسة وخالطتها، فصعب الانتفاع بها على تلك الحالة، فقال: «والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا، إذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء

= صغير يجفف ويدخر ويستعمل في التغذية وقت الحاجة، خاصة في المناطق التي لا يتوفر فيها السمك الطازج.

(١) الكدمي: المرجع نفسه، ٣/ ٩٨ - ٩٩. ـ ابن جعفر: الجامع، ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

التي أصلها طاهر، وإنما عارضتها النجاسة، فهذا عندي خارج من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبياج والأرز، وجميع ما خرج مخرج هذا، فكل هذا معناه عندي واحد إذا أحسن النظر فيه، وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه...»[(١)].

ولا شك أنه إذا تمكنّا من طهارة هذه المطعومات يجوز الانتفاع بها، ويمكن إعطاؤها إلى الدواب كعلف مغذي ما دامت قد زالت عنها النجاسة، ولكن ما الحكم لو تعذر تطهيرها وبقيت على حالتها؟

ذهب بعض فقهاء الإباضية إلى جواز الانتفاع بالمطعومات المتنجسة إذا تعذر تطهيرها، وذلك بأن يطعم بها الأطفال والدواب، ولعلهم يرون أنّ لا إثم عليهم في أكلها؛ لأنهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية، فلا يحاسبون بأكل الحرام والنجاسات ما دامت نافعة غير ضارة بهم، وقد نقل الكدمي قولهم فقال: «ومعي أنه قد قيل إنها وإن تنجست وثبت أنه لا وجه إلى طهارتها، أو ما كان منها لا وجه إلى طهارته، فقد قيل إنه يطعم الدواب ولو كان نجسا؛ لأن الدواب لا إثم عليها، وليست هي في أكلها متعدية ولا آثمة، وكذلك المعين على ذلك غير معين على إثم ولا عدوان»[(٢)].

وأما القائلين بحرمة الانتفاع بها مطلقاً سواء للإنسان أو الحيوان، فحجتهم كما نقلها أبو سعيد الكدمي «يخرج من معنى قوله إن ذلك إثم محرم، ولا يطعم المحرم أحداً من الخَلْق، وأنه وإن كانت الدابة ليست آثمة، ولا النجاسة عليها محرمة فإن الإنسان محجور عليه الإثم والحرام أن ينتفع به، أو أن يعين على الانتفاع به...»[(٣)].

---

(١) الكدمي: المعتبر، ٣/ ٩٩. ـ ابن جعفر: المرجع السابق، ١/ ٢٩٩.

(٢) الكدمي: المصدر نفسه، ٣/ ١٠٠.

(٣) الكدمي: المصدر نفسه.

ويستنتج من عبارة الكدمي أنه يميل إلى جواز إعطاء الطعام المتنجس للأطفال والدواب، وكل من لا إثم عليه ما دام ينفعهم ولا يضرهم، فيقول: «ومعي، أنه يخرج في معاني القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأن ذلك يقع لهم موقع النفع، وليس معي عليهم فيه مضرة ولا إثم عليه...»[١].

واختلف الإباضية أيضاً في بيع المطعومات المتنجسة، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ولو أخبر المشتري بنجاسته، ومنهم من أجاز ذلك ما دام صالحاً للانتفاع به؟

نقل الكدمي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبسط أدلتها فقال: «ولا يبيعه البالغ ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته، وإذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الإسلام، لأن ذلك مخالط للحرام، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة، ولأن بيع الحلال والحرام في صفقة واحدة كله حرام...»[٢].

بينما ذهب بعضهم إلى جواز بيع الطعام المتنجس إذا أخبر به المشتري؛ لأنها نجاسة عارضة وليست أصلية، يقول الكدمي في هذا الشأن: «ومعي أنه قيل يجوز أن يباع إذا عَلِم بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب معارض للحلال، وليس هو في الأصل من المحرمات، وإنما النجاسة له معارضة، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدواب والأطفال، وجاز ذلك، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من وجوه الحلال، ولا يجوز في الأصل اعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري وعلما به؛ لأن في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه، وكل شيء من الضرر فهو غرر، وكل غرر فهو باطل، ولا يجوز بيعه، وهو من السحت...»[٣].

---

(١) الكدمي: نفسه.

(٢) الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٠٠.

(٣) الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٠٠ - ١٠١.

ويشترط الكدمي لجواز بيع الطعام المتنجس أن يكون مما يمكن الانتفاع به في الأكل أو الشرب ولو للدواب، ويمكن تطهيره فيقول: «وأما إذا كان يخرج في معانيه أنه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل، ويدرك في بعض القول تطهيره، أو ينتفع به لإطعام دواب أو أطفال، يلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم، فالبيع له جائز والشراء له جائز، والبائع والمشتري فيه سواء، وهذا يخرج عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكل أو شرب لشيء من الدواب أو لشيء من الأطفال، أو المعنى من المعاني بحال من الحال...»[١].

أما إذا كانت النجاسة المحرمة في الشيء أصلية كالميتة، ولحم الخنزير، والدم المسفوح ونحوها، فلا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز إطعامه لأحد باتفاق الفقهاء عند الاختيار؛ لأن «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، مهما كان إلا في حالة الضرورة و«الضرورات تبيح المحظورات».

يقول الكدمي في هذا المعنى: «ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه، أن يطعم شيئاً من الدواب ولا شيئاً من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال من الحال إلا ما خصه من الضرورات»[٢].

ويؤكد الكدمي هذا الأمر في موضع آخر عملاً بالقاعدة: «ما حرم استعماله حرم بيعه وشراؤه» فيقول: «وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع بها من المحرمات إلا بمعاني الإثم، أو في حال الضرورات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجور محرّم معي، بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً، وليس الرجس معارضاً له من رجس غيره، ولا أعلم في بيع هذا ولا شرائه اختلافاً، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكل ما كان أصله حراماً رجساً لا نفع به معاني الانتفاع في الجائز إلا بمعاني الضرورة أو الإثم؛

(١) الكدمي: المصدر نفسه.

(٢) الكدمي: المصدر نفسه، ٣/ ١٠٢ - ١٠٣. ـ ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٠٠.

لأنـه لو أنـه اضطر لمثل ذلك ليحي به نفسـه من الميتة وأشـباهها ما لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة، ما جاز لأحد منهم أن يبيع شيئاً من ذلك...»[١].

٣ ـ حكم بيع مال البغاة:

ومن فروعها: ما ذكره سعيد الخليلي في حكم بيع مال البغاة وتملكه، فيرى أنه يحرم تملك مال البغاة الموحدين، وبناءً عليه، يحرم بيع أموالهم أو شراؤها مـن غيرهـم إن لم يكن وكيلاً لهم في البيع والشـراء، فمتـى وجد القائم بالأمر أحـداً يبيـع أموال البغاة من أهل القبلة بإقرار منه بغير وجه حق شـرعي، وجب عليه الإنكار ومعارضة الفاعل؛ لأن ما حرم تملكه حرم بيعه وشراؤه وهبته[٢].

٤ ـ في حكم البيع بالغصب:

ـ **ومنهـا أيضـاً**: ما جاء في أجوبة المحقق الخليلي أنه إذا اشـترى أحد من آخـر مـالاً بيعَ خيار، أو أصلاً كعقار، ثـم صح أنّ المبيع أخذه بائعه بالغصب، أو بحكـم باطـل من يد مالكه، فهذا البيع باطـل؛ لأن ما حرم تملكه حرم بيعه وشراؤه، ويطلب المشتري دراهمه من البائع[٣].

٥ ـ ثبوت الدين في ذمة الكافر:

ـ **ومن فروعها**: ما ذكره محمد الكندي أنه لو كان لرجل حقّ على يهودي، فمات اليهودي وخلف خمراً وخنازير، أو ثمن خمر أو ثمن خنزير، فلا يجوز أخـذ ذلـك والانتفاع به، وعلـل ذلك بقوله: «وما لم يجـز الانتفاع به لم يصح ملكه»[٤]، أو ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

---

(١) الكدمي: نفسه، ٣/ ١٠٢.
(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ٧٣.
(٣) الخليلي: المرجع نفسه، ٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٤) الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٥/ ٢٣.

ـ وفي السياق نفسه إذا أقرض مشرك مشركاً خمراً أو خنزيراً، ثم أسلم المقرِض حرُم عليه أن يقتضي الخمر والخنزير من المشرك[١].

ما يستثنى من القاعدة:

ـ نقل بعض فقهاء الإباضية في مصنفاتهم بعض الفروع خرجت عن مقتضى القواعد السابقة نذكر منها:

١ ـ لا يجوز للحاج بيع لحم النُّسُك وشحومها باتفاق، وجائز الأكل منها، وقد ثبت أنّ ما كان جائزا أكله جاز بيعه.

٢ ـ **ومنها**: «تحريم بيع لبن النساء في الأسواق محلوبا، لاشتراك الأطفال فيه، واشتراكهم في الانتساب لهن، حيث يتفرقون، فلا يعرف النسب، فتكثر الشبهة في النكاح، وأجازوا مع ذلك إجارة المرضعة للبنها، وهو بيع لبنها على من تغذي له به، ولو كان القياس كان بيعه وهو محلوب ظاهر، يُرى مقداره وتُعلم جملته، أولى بالجواز من بيعه غائباً أو غير محلوب ولا معلوم، فالتعبد بهذا وأمثاله طريق الخبر وليس طريق القياس والفعل...»[٢].

ورغم أن بيع النّسك أو الهدْي حرام، «وما حرم بيعه حرم أكله وشربه»؛ كالخمر والميتة، ومع ذلك أباح الفقهاء أكل المحرِم منه، وكذلك بيع لبن النساء يحرم بيعه في الأسواق خوفاً من اختلاط الأنساب، ولكن قالوا بجواز إجارة المرضعة لبنها وهو نوع من بيع اللبن؛ ولكن في بيعه للعموم ينتج عنه شبهة، وفي إعطائه لرضيع مُعَيّن تنفي الشبهة؛ لأن صاحبة اللبن معروفة والرضيع كذلك، وبذلك خرج الفرعين من القاعدة.

٣ ـ ويرى بعض الإباضية أنه يجوز الانتفاع بالعذرة رغم أنها من النجاسات المحرمة التي يحرم بيعها وشراؤها والانتفاع بها؛ لأن «ما حرم اتخاذه حرم

(١) الكندي: المصدر نفسه، ٣٥/ ٢٤.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٤٦.

إعطاؤه وبيعه وشراؤه»، ومع ذلك قالوا بجواز بيعها إذا اختلطت بالتراب أو الرماد أو الروث استثناءًا من القاعدة.

يقول الكدمي في هذا الشأن: «كما قيل في العذرة أنها من الحرام من ذوات النجاسة، ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف، وأنها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو روث أو بعْر أو شيء من الطواهر، أن يبيعها في جملة ذلك حلال جائز؛ لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار، ولأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال، وإنما يشتري الانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال...»[(١)].

٤ ـ واستثنى بعض الفقهاء من القاعدة أيضاً: ما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند الحاكم، أو لمن يمنع الحق إلا بتسلم رشوة له؛ لكي يصل المعطي إلى حقه، فهنا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إعطائه ذلك، والإثم على الآخذ دون المعطي، وهذا خلافا لما اتفق عليه الفقهاء في أنّ تعاطي الرشوة في الحكم حرام على الآخذ والمعطي بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢)، فقد فسره الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين وقالوا: إنه الرشوة، وقالوا: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر، فإذا لم يجد المرء طريقاً للوصول إلى حقه إلا بالرشوة، وقدم المعطي شيئاً ليتوصل به إلى حق ضائع، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فلا بأس بذلك عند جابر بن زيد، نقله عنه البغوي وابن قدامة، وقال بذلك أيضاً عطاء والحسن[(٢)].

ولكن مع ذلك أرى من الأفضل أن يصبر المظلوم، ويتحمل الأذى إن قدر عليه حتى لا يقع في شبهة الحرام، وسوف ييسر الله له طريقاً آخر يصل به إلى

(١) الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٠١.

(٢) البغوي: شرح السُّنَّة، ١٠/ ٨٨. ـ ابن قدامة: المغني، ١١/ ٤٣٧. ـ بكوش يحيى: فقه جابر بن زيد، ٥٢٤.

حقـه، وقد تسـاهل البعض في تعاطي الرشـوة فاسـتعملوها في غيـر الضرورة أخذاً بهذه الرخصة، فشـاعت في تصرفاتهم خاصة في مجال التجارة والقضاء نسأل من الله العفو العافية...

وإذا ضعـف الإنسـان أمام الحاكمين، ولحقته مشـقة وعنـت وضرر بالغ، فيجـوز الأخذ بالرخصـة؛ لأن الجواز في نظري يجب أن يكون مقروناً بالعجز المحقق عن اسـتيفاء حقه، أو دفع الضرر والظلم عن نفسـه، وذلك بأن تعذر عليه إيجاد جهة حكومية أو وسـيلة شـرعية تسـتطيع أن تنصفه من ظالمه، أو وجدهـا لكنه لم تتعـاون معه، فلحقه ضرر أكبر، فحينئـذ يجوز له ذلك، عملاً بالقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين»، ورغم ذلك نقول: ما زال في الأمة شرفاء ينصرون المظلوم فالأخذ بالعزيمة أولى[١].

٥ ـ **ومن الفروع المستثناة**: ما ذكره زهران المسعودي أنه إذا تنازع شخصان في شـفعة، ولم يكن لأحدهما سـبب لأخذ الشفعة، ولم يقدر صاحب السبب للشـفعة علـى الوصول إلى شـفعته إلا بإعطاء بعض المال لهـذا الخصم الذي لا سبب له في الشفعة، لأجل أن يكف عنه مخاصمته، فقيل يجوز له أن يعطيه ذلك المال ويحرُم على الآخذ أخذه[٢].

والحاصل أن هذه المسـائل المسـتثناة أجاز بعض العلماء فيها لمن أعطى المال أن يعطي مع الحكم بالحرمة على الآخذ، وكان الأصل حسـب القاعدة أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إليه مالا ولو كان ظالما، ويحرم على الآخذ أخذ ذلك؛ لأنه سحت أخذه بغير حق.

---

(١) الطريفي عبدالله بن عبدالمحسـن: جريمة الرشـوة في الشـريعة الإسلامية مع دراسة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، ص٥٧.

(٢) المسـعودي زهران: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، بحث مرقون نسـخة لدى الباحث، ص١٢١. ومعظم هذه القواعد استخرجها من كتاب التمهيد لسعيد الخليلي.

المطلب الخامس

قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تابع» أو «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصوداً»[1]

أولاً: مدلول القاعدة:

إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع، فلا يفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه، مثاله: إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل، يدخل الحمل في البيع تبعا لأمّه، ولا يجوز إفراده بالبيع، وكذا الشرب والطريق ـ أي: حق المرور به ـ يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع، فعلى هذا كل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر[2].

وكذلك ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع مما لا يقبل الانفكاك عن المبيع، نظرا إلى عرض المشتري، يدخل في المبيع بدون ذكر، ومثل الجنين في الحكم كل ما كان اتصاله خِلْقة، كاللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في التمر، اللَّهُمَّ إلا إذا صار التابع مقصوداً، فإنه يفرد بالحكم، كما يجوز بيع المفتاح دون القفل، والحمايل دون السيف[3].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٠٥، ٣٥٠، ٣٥٥. ـ الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ٧/ ٨٣، ١٥٤. ج ١٧/ ٣٦. ـ الكندي أبو بكر: المصنف، ج ٢٥/ ١٥. ـ العوتبي: الضياء، ١٧/ ٢٥١ - ٢٥٣. ـ الشماخي: الإيضاح، ٥/ ٢١٠. ٧/ ١٨٨ - ١٨٩. المجلة العدلية، المادة ٤٧ - ٤٩.

(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٦٨. ـ البورنو: الوجيز، في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص ٣٣١. ـ الندوي: القواعد الفقهية، ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٥٧.

ثانياً: فروع القاعدة:

١ ـ من فروعها في باب الطهارة:

ـ يرى جمهور الإباضية أنّ جميع ما يخرج من الحيوانات البرية هو تبع لها من حيث الطهارة والنجاسة، يقول الكدمي في هذا الشأن: «وقد اختلفوا في ميتة غير ذوات الدم، فقال قوم بطهارتها، وهو عندنا الأرجح؛ لأن التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣). من باب العام أريد به الخاص، فاستثنى البعض ميتة البحر، وعندي: أن جميع هذه الأشياء من ذوات الأرواح البرية من الطيور البرية والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية، أنها طاهرة في الممات والحياة، وأن جميع ما خرج منها فهو تبع لها من فم أو دبر، ومن بول أو بعْر، أو ما أشبه ذلك، ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الأرواح معنا معنى الاختلاف...»[(١)].

ويظهر من عبارة الكدمي أنه أقرّ بقاعدة: «التابع تابع» وخرّج عليها هذا الفرع، وهو أن جميع الحيوانات التي لا دم لها طاهرة، وما خرج منها كذلك تابع للأصل في حكمه.

ـ **ومنها**: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي من طهارة شعر بني آدم تبعاً لطهارة جسده فيقول: «وعندي أن أشعار أهل القبلة من بني آدم طاهرة... وأشعارهم تبع لهم»[(٢)].

٣ ـ في باب الصلاة:

تسري هذه القاعدة على من يتبع غيره في صلاته كالزوجة ونحوها، فالمرأة إذا خرجت مع زوجها في سفر كانت نيتها في القصر والإتمام تبعا لنية زوجها؛

(١) الكدمي: المعتبر، ٣/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/ ٨٣.

لأنها تبع له، و«التابع تابع»[١]. ويلحق بعض الفقهاء إلى هذا الحكم: العبد مع سيده، وكل من تلزمه طاعة غيره، كالحاكم وقائد الجيش، يقول الكاساني في هذا المعنى: «والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره، كالسلطان وأمير الجيش؛ لأن حكم التابع حكم الأصل»[٢].

٤ ـ في باب الزكاة:

إذا أسلم أحد والدَيْ الصبي فهو تبع لمن أسلم منهما، وتجب في ماله الزكاة[٣].

٥ ـ في باب البيوع:

ـ ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره ابن بركة أنه: «إذا باع رجل لرجل أرضاً بما فيها، دخل في البيع الشجر والخشب والنبات وما يعرف بها؛ لأنه تبع للبيع، وإذا باع أرضا ولم يذكر غير ذلك لم يكن له غيرها...»[٤].

وذكر ابن جعفر في جامعه أنه: «إذا باع رجل أرضاً له لرجل وقال: قد بعت له هذه الأرض، أو أوصى بها هالك، وفي الأرض نخل أو شيء من شجر مثل سِدرة أو غيرها، فإنما تقع الوصية أو البيع على الأرض وحدها حتى يقول بما فيها، وإن قال: قد بعت له هذه القطعة أو أُوصي له بقطعة، فإنها تثبتُ وما فيها من شجر ونخل ولو لم يفعل بما فيها، وكذلك إن كان بستان فإنه يثبت بما فيه من نخل أو شجر، وأثبت ذلك أن يقول بما فيه...»[٥].

---

(١) الكندي: المصدر نفسه، ج ١٤/ ١٣٧. ـ الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/ ٢٩٤.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠.
(٣) الكندي: المصدر السابق، ١٧/ ٣٦.
(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٥٠، ٣٥٠.
(٥) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ١٥٤.

ـ **ومنها**: مَن باع نخلة وتحتها صرم صغير وكبير، فالصغير منها تابع لها فهو للمشتري، والكبير المدرك للقطع غير تابع لها فهو للبائع[١].

ـ **ومنها**: بيع الحمل مع أمه جائز مع أنه ليس بمرئي، وإنما جاز تبعاً لأمه؛ لأن «التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه ما لم يصر مقصوداً». يقول ابن بركة في هذا المعنى: «فإن قال قائل فبَيْع الحمل جائز مع أمه وقد عرى من ظهور عيبه وصفته، وقالوا له: البيع لا يقع على الحمل إذ ليس بمرئي ولا موصوف، وإنما جاز لمشتري أُمّه باتفاق أنه تبَعٌ للمبيع حيث لا يستثنى، فإذا استثني وقع الاختلاف بينهم، فإذا اختلفوا فالنظر يوجب عندي أن يبقى على أصل الملك...»[٢].

ويستنتج من عبارة ابن بركة أنه يرجح العمل بقاعدة «التابع تابع» ولو وقع الاختلاف في استثناء الحمل في البيع عن أمه، ويرى أنه تابع لها ومملوك للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يمنعه عنه أو يطالب به؛ لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه.

٦ ـ في باب الرهن:

ـ **ومن فروعها في هذا الباب**: ما نقله الشماخي من اختلاف الفقهاء في منافع الرهن، هل تكون للراهن أم تابعة للرهن؟

يقول في هذا الصدد: «فإن قال قائل: أرأيت إن لم يشترط الرهن والمرتهن أن تكون هذه المنافع في الرهن، فلمن تكون؟ أتكون للراهن أو هي تابعة الرهن؟ أو يجوز اشتراط الراهن لها؟

قيل له: اختلف العلماء في ذلك، ففي الأثر: واختلفوا في غلات الرهن ونمائه، قال بعضهم: هي معقولة مع الرهن[٣]، لا يذهب المال بذهابها، ومنهم

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٩/ ١٤٨.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٥٥.

(٣) قال المحشي أبو ستة: «قوله معقولة مع الرهن، يعني وليس منه فلا تبيع ببيعه؛ لأنه حينئذ رهن سخري». يراجع: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٧/ ١٨٩.

مـن يقـول: هي مثل الرهن فـي جميع الوجوه، في البيـع والذهاب والتقاضي، ولا يبيـع العين المرهونة في ذلـك الوجه ما وجد وفاء ماله في الغلات، وإنما النمـاء والشـيء المرهـون سـواء، ومنهـم من يقـول فـي النمـاء والغلات هي لصاحبهـا، لم يدخل فـي الرهن، ولا يمنعه المرتهن، وعمدة مَن جعل الغلات والنماء مع الرهن، أنّ الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل، وعمدة الفريـق الآخـر أن مادة الرهـن لربه ونفقته عليه، اسـتناداً لقوله عليه السلام: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه**»[(١)]؛ أي: لصاحبه غلّة الرهن وخراجه، وعليه غرامـة الديـن، أي افتكاكـه عليـه ومصيبته منـه، وعلى مذهـب الآخرين معنى الحديث، أي لصاحبه زيادته، وعليه نقصانه»[(٢)].

وهكذا بعد أن عرض الشـماخي مختلف الأقـوال وحُجتهم في اعتبار غلاّت الرهـن، وزيادتـه ونقصانه تابعة لـه، أو غير تابعة له، وما يترتـب عليه من أحكام، أخذ يناقش هذه الأقوال ويعقب عليها، ثم خلص إلى القول: «والذي يوجبه النظر، أن تفضيـل غلـة الرهـن، ونمائـه لا يخلو أن تكـون متصلة أو منفصلـة، فالمتصلة حكمهـا حكم الرهن، مثل نماء الأشـجار والحيوان والغلات، وهي زيادة الشـيء فـي ذاتـه، وكذلـك فيما حدث فـي الرهن من الغـلات، إذا كانت غيـر مدركة في وقت البيع، والحمل كذلك، وأما المنفصلة فلا تخلو أن تكون من الشيء المرهون أو لا تكون منه، فإذا كانت منه فلا تخلو أن تكون أصلها من خارج أو أصلها منه، فإذا كانت الغلة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها منه، فحكمها حكم الرهن، مثل غلاة الأشجار وثمارها، وألبان الحيوان وأصوافها، وإذا كانت الزيادة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها من خارج فهي معقولة مع الرهن؛ لأنها منه، ولا تباع معه؛ لأن أصلها من خارج، وذلك مثل فسيل الحيوان الحادث في الرهن.

وأمـا الغـروس والنقـص الحادث في الرهـن المرهونـة إذا كان أصلها من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٧/ ١٨٨ - ١٩١. ـ أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١١٧.

خـارج فهـو لمن أدخله، ولا يكون مع الرهـن؛ لأن أصله معين أنه من خارج، فـإذا كانت الزيادة في الرهن ليسـت منه، مثل كـراء الدور والحوانيت، وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه...»[١].

الرأي المختار:

ويبدو بعد هذا العرض المفصل للآراء الفقهية أنّ ما ذهب إليه الشـماخي مـن التمييز بين الأشـياء التابعة لأصل الرهن، من حيـث اتصالها به وانفصالها عنـه قبـل الرهن وبعده هو الرأي العدل والأقـرب للصواب، فلا يمكن الحكم علـى الشـيء الفرعـي إلا بالنظـر إلـى علاقته بأصلـه، فغلات الرهـن، وزيادته ونقصانـه مرتبطـة بالأصـل، فـإن زادت في يد الراهـن فهي تابعـة للرهن، وإن زادت في يد المرتهن فهي منه، فلا يتصرف فيها؛ لأنها من خارج الرهن، فهي لمن أحدثها على الرهن وهكذا.

٧ ـ في حكم ذكاة الجنين:

اتفق أهل العلم أن الجنين إذا خرج من الحيوان ـ الحلال أكله ـ حيّاً ذُكّيَ ذكاة شـرعية؛ لأنـه لم يعد تابعاً لأمه، فإن مـات قبل أن يتمكن من تذكيته ففي جـواز أكله وعدمه خـلاف، واختلف الفقهاء في الجنيـن إذا خرج من أمه ميتاً بعـد موت أمه، نقل الشـيخ أحمد الخليلي في فتاويـه حكم ذكاة الجنين فقال: «والجنين الذي يخرج بعد موت الأم إذا كان حياً فلا خلاف في أنه يذكّى، أما إذا كان ميتاً فمذهب الإمام الشافعي وإمام مالك أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهو قول أصحابنا (الإباضية)، وصرح بذلك الشماخي فقال: «كما أن ذكاة أمه ذكاته إذا كان مما يذكى»[٢]. وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤكد ذلك:

(١) الشماخي: الإيضاح، ٧/ ١٩١ - ١٩٣.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٤/ ١٨٥ - ١٨٦.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم، فذكاته ذكاة أمه**»[1]؛ لأن «التابع تابع ما لم يفرد بحكم مستقل».

وخالف أبو حنيفة الجمهور فيرى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، وحمل هذا الحديث ـ مع قوله بصحته ـ على التشبيه البليغ؛ أي: على حذف أداة التشبيه، فيكون المعنى: تذكية الجنين كتذكية أمه، واستدل لذلك بورود التشبيه البليغ في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، فأداة التشبه محذوفة.

وقد اعتُرِض على قوله هذا باعتراضات كثيرة منها:

أ ـ أنّ الحذف خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا مع القرينة التي تدل عليه والتي تمنع من قصد غيره.

ب ـ كما أن الجنين يكون جنيناً إذا بقي في رحم أمه، أما إذا مات فلا يكون جنيناً.

ج ـ **ومنها**: أن ما خرج من بطن أمه وهو حي فلا خلاف في أنه يذكى، وهذا الحكم معروف، فلا ينبه عليه الرسول ﷺ.

د ـ **ومنها أيضاً**: أن هذا يخالف القياس، فإن حكم الجنين كعضو من الأم في جميع الأحكام، ومن ذلك أن أحدا لو قتل امرأة وفي بطنها جنين، فألقت الجنين ميتاً بعد أن ماتت هي، فحكم ذلك الجنين كحكم الأم، فتكفي دية الأم للجنين، ولا يعطي الجنين دية مستقلة؛ لأن «التابع تابع»، إلا إذا خرج ميتاً قبل أن تموت الأم ثم ماتت الأم بعد ذلك، أو أخرج حيا بعد ما ماتت الأم ثم مات.

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم ١٤٣٥، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم ٢٤٥٩، عن سعد بن مالك الأنصاري، قال الترمذي: «حسن».

ـ **ومن ذلك أيضاً**: أنّ أحدا لو أعتق امرأة وفي بطنها جنين، فحكم العتق سرى عليه وهكذا؛ لأن «التابع تابع»، ولو باع أحد دابة وفيها جنين فحكم البيع سرى عليه.

وهكذا يتبيَّن أنّ هذا الحكم ـ وهو أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ شامل لما إذا كان الجنين بقي في بطن الأم ولم يخرج حتى أُخرج، أو خرج بعد ما ماتت الأم، كان ميتا ولم يكن حيا»[(١)].

ويشير أحمد الخليلي إلى بعض الحِكم والعلل الهامة من تحريم أكل الميتة، ووجوب الذكاة الشرعية فيقول: «وتحريم الميتة لما فيها من المضار، فإن الدورة الدموية إذا توقفت ترسبت في الجسم مفاسد من هذا الدم، وقد جعل الله سبحانه النحر والذبح إهراقاً لهذا الدم وإخراجاً له، فيبقى الجسم نظيفاً من هذه الترسبات التي تبقى في جسم الميتة، ولأجل ذلك كانت ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ لأن دم الجنين يخرج عادة مع دم الأم»[(٢)].

ويقول المحشي أبو ستة القصبي معقباً على قول الشماخي: «قوله كما أن ذكاة أمه ذكاته... إلخ، هذه العلة تقضي أن الحكم الجاري على الأم يجري على حملها مطلقاً، لا فرق بين العتق وغيره، فالأولى ـ والله أعلم ـ في الفرق بين العتق وغيره أن يقال: لأن الشارع متشوّق للحرية، ألا ترى أن أفعال المريض من البيع وغيره غير جائزة على الصحيح، إلا في العتق فإنه جائز باتفاق»[(٣)].

ولا ريب أن ما أشار إليه أبو ستة يتوافق مع القاعدة الفقهية «التابع تابع» وأن «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصودا»، وهذا يسري مع الرهن

---

(١) الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى، الكتاب الخامس، نشر مكتب الأجيال للتسويق، روي ـ مسقط ـ سلطنة عُمان، ط ١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، طبعة شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، سلطنة عُمان، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) الخليلي أحمد: الفتاوى، ٥/ ٣٥٠.

(٣) القصبي أبو ستة: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٤/ ١٧٥ - ١٧٦.

والبيـع والهبـة والصدقـة والوصية، وإن حدث اسـتثناء فيكون مـع العتق؛ لأن الشارع يشجع على ذلك ويدعو إلى تحرير العبيد، ولا شك أن في نظرته هذه رؤية مقصدية عميقة، أما الذين ذهبوا إلى جواز استثناء الراهن الحمل دون أمه باعتبـاره شـيئاً مخالفاً لـلأم، ففي هذه الحالـة خرّجوا هذا الفـرع على القاعدة المتفرعة عنها أن «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصوداً، وفي هذه الحالة أصبح مقصودا في العقد، فيجوز استثناؤه في الحكم عن أصله.

ويقول البسـيوي في السـياق نفسـه مبيناً حكم تصرف المريض في العتق: «فأمّا المريض فلا تثبت منه الوصية، وله أن يرجع فيها ما لم يمت، إلا ما قالوا فيمن علّق عِتق عبده عليه، أو قال في مرضه إذا متّ فغلامي حر ثم مات فهو حرّ، وإن صحّ ورجع فلا رجعة له، فأما إذا مات عتق العبد...»[1]، وهذا استثناء من القاعدة.

(١) البسيوي: الجامع، ٣/ ١٨٨.

المطلب السادس

قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»[1]

أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الملك في الفقه الإسلامي، وتشمل كل تبرع، كالهبة، والصدقة، والعطية، والنِّحلة، والهدية، والوصية، «ولا يتم هذا التبرع إلا بالقبض»، ويشترط بعض فقهاء الإباضية لتمامه أن يتقدمه قبول من المتبرع له أو الموهوب له، ولكن اختلفوا في كيفية القبض ووقته، ومن يتولى ذلك، وهل يجوز التراجع عن التبرع قبل القبض أو بعده؟ ومتى يكون ذلك؟ كل هذه الأسئلة أجاب عنها الفقهاء بتفصيل[2].

وقد وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية المتقدمة والمتأخرة، وعبّر عنها بعضهم بقوله: «كل العطايا لا تثبت إلا بالإحراز من المعطي»[3]. والمقصود بإحراز العطية: هو أن يقبضها المعطى له أو يزيلها، أو يستعمل فيها أو نحو هذا[4]. وصاغ بعضهم من عبارات المتقدمين هذه القاعدة بصياغة مختصرة، بعد صقلها فقال: «لا إحراز بغير قبض»[5]، وهي تتضمن نفس معنى القاعدة المتداولة «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٧. ـ الكندي أبو بكر: المصنف، ١٦/ ١٨٢ - ٢٠٠. ج ٢٧/ ١٨٨ - ٢٠٠. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠١ - ٤٠٤.

(٢) ينظر: ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٣٦٣ وما بعدها. ـ ابن بركة، الجامع، ٢/ ٤١٧ وما بعدها. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠١ وما بعدها. ـ أطفيش: شرح النيل، ١٢/ ٦ وما بعدها.

(٣) ابن جعفر: المصدر السابق، ٤/ ٣٤٣ و٣٤٥. ـ البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ٣/ ١٨٧ - ١٨٩.

(٤) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٥) المسعودي زهران: القواعد المستخرجة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، بحث مرقون للمحقق سعيد ابن خلفان الخليلي، ص٩٦.

بيان معنى القاعدة:

التبـرع لغـةً: هـو تمليك للحـال والآجل مجاناً بـلا مقابل، فيشـمل الهبة، والهدية، والصدقة، والوقف، والوصية.

واصطلاحاً: ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه[١]، فلا بد من رضا الموهوب لـه أو المهـدى إليه، أو المتصدق عليـه، أو الموصى له بما يعطى، وإنما يظهر ذلك ويتم بقبض المُمَلَّك وتسلمه في الحال أو الآجل[٢].

ثانياً: شروط صحة التبرع:

للتبرع شرطان لا يتم إلا بهما:

١ ـ لما كان التبرع تمليكاً في الحال في بعضه، كالهبة، والهدية، والصدقة، فلا يصـح فـي هذه الأمـور أن يكون معلقا بمـا لَه خطر الوجـود والعدم؛ أي: لا يعلـق تنفيذه على أمر مسـتقبل بحـدث ـ أو لا بحدث، كقدوم فلان مثلا أو دخوله ـ كما لا يجوز إضافته إلى وقت، كمَلّكتُك غداً أو آخر الشهر.

سئل السالمي عن اختلاف الفقهاء في العطية على شرط، هل تثبت أو لا؟ فقـال: «ذلك إن كان الشـرط راجعاً إلى نفس العطيـة، كما إذا قال له: أعطيتك الشـيء الفلانـي إن رضي فلان، وأعطيتك مال كـذا إن عافى الله ولدِي، أو إن قـدم غائبي أو نحو ذلك، فهذا الشـرط هو الذي يثبـت فيه الخلاف، هل يهدم العطيـة أو لا؟ فأمـا القول بأنـه يهدمها فلأنها لم تكن عطيـة جازمة، وما ليس كذلك فلا ينقل المال عن أصله، وأما القول بأنه لا يهدمها، فلأن العطية كسائر العقود الممكن توقيفها على الشروط، فإذا وجد الشرط تمَّ العقد»[٣].

---

(١) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي، الفقرة: ٧١٢.

(٢) البورنـو: الوجيـز في إيضاح قواعد الفقه الكليـة، ص ٣٧٦. ـ الخادمي: قواعد الخادمي، ص ٣٢٧.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١١٤ - ١١٥. بتصرف يسير.

٢ ـ إن القبض شرط صحة التبرع، فلو لم يقبض لم يتم العقد؛ أي: لا يكتفي فيه بالإيجاب والقبول، بل لا بد من القبض والتسليم، فلا يملك الموهوب أو المهدَى أو المتصدق به قبل قبضه، وهذا الشرط أخذ به جمهور فقهاء الإباضية وغيرهم، فيرون أن القبض شرط صحة الهبة، وكذلك الهدية، بينما ذهب البعض إلى أنه شرط تمام، ولذلك تصح عندهم الهبة بدون قبض ويكفي القبول[١]، وهو رأي مالك، وفي رواية أحمد مثله[٢]. وذهب آخرون إلى أن الهبة تصح بدون قبض ولا قبول مثل الهبة للصبي.

وزاد بعض الفقهاء شرطاً آخر لصحة الهبة، وهو أن تكون معلومة ومقسومة: أي: غير مجهولة العين أو المنفعة، ومقسومة: أي غير مشاعة[٣].

والعلة في لزوم القبض: أنّ إثبات ملك الموهوب له قبل القبض فيه إلزام المتبرع بما يتبرع به، فيثبت للموهوب له، والمهدى إليه، والمتصدق عليه، والموصى له، ولاية مطالبة المتبرع بالتسليم، فيصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع فلا يجوز. وعلى ذلك، إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته قبل القبض بدون رضاء الموهوب له، وكذلك المُهدي والمتصدق[٤].

ـ ولأهمية إدراك مدلولات الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية، فلا بأس من بيان معانيها لبيان مدى ارتباط معانيها ببعضها البعض، وللتمييز بين أنواع التبرعات والعطايا من حيث المدلول والحكم كما يلي.

١ ـ **الهبة في اللغة**: هي التبرع بما ينتفع به الموهوب، وقيل أيضاً: إيصال الشيء لأحد بما ينفعه مالاً كان أو غير مال.

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٥، ٤٠٧.

(٢) ابن هبيرة: الإفصاح، ٢/ ٥٦. ـ ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية، ص ٣٩٩.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٧.

(٤) البورنو: الوجيز، ص ٣٧٧.

وأما في الشرع: تمليك العين بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، ولذلك المال موهوب، ولِمن قَبِله الموهوب له[١].

والهبة قد تكون بعوض، وتسمى هبة ثواب، وهو كالبيع، والهبة لأجل ثواب الآخر، وتسمى أيضاً صدقة.

٢ ـ **وأما الصدقة**: فعرّفها بعضهم بأنها: تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة. وقد أشار بعض الفقهاء إلى الفرق بين الهبة والصدقة فقال: «والفرق بين الصدقة والهبة أنّ الهبة شرط لها ألا تكون شائعة قابلة للقسمة، وفي الصدقة لا يشترط ذلك إذا كان بين اثنين، كما لو تصدق على اثنين مشاعاً»[٢].

٣ ـ **والهدية هي**: تمليك ما يُبعَث غالباً بلا عوض، إكراما للمبعوث إليه[٣].

٤ ـ **والوصية هي**: تمليك بلا عوض لما بعد الموت[٤]. وقيل: هي تمليك للآجل يجوز إضافته لما بعد الموت؛ لأنه لا يتم التسليم إلا بعد وفاته، وهي تبرع.

٥ ـ وأما الوقف أو الحُبس فهو أيضاً: تمليك منفعة بلا عوض[٥].

فكل من الهبة، والصدقة، والهدية، والوصية، والوقف، يشتركان في معنى التمليك بلا عوض، إلا أنها تختلف في كيفية التمليك ونوعه، هل يتم ذلك بالقبول مع القبض، أم بأحدهما، أم بدونها؟ وهل يكون ذلك في الحال أم الآجل لما بعد الممات؟

فأما الهبة والهدية والصدقة والوقف يكون التملك في الحياة، أما القبول والقبض ففيه خلاف، وأما الوصية وأحيانا الوقف فهو تمليك لما بعد الموت.

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٢/ ٥. ـ هرموش: معجم القواعد الفقهية، ص ٥٦٢. ـ البركتي المجددي: تعريفات البركتي، ص ٥٥٠.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ١٢/ ٦٢٥.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٦.

(٥) أطفيش: المرجع نفسه، ١٢/ ٥.

ـ سئل السالمي عن معنى العطية والمِنحة والنِّحلة هل تتضمن معنى واحداً أم لكل واحد من هذه الأسماء معنى غير الآخر؟ وكذلك الهدية والهبة بمعنى واحد أو بينهما فرق؟ وهل هما نوع من العطية؟ وهل بين هذه الأسماء عموم وخصوص؟ كذلك الرُّقبىَ والعمرَى والسكنى بمعنى واحد أم لا؟

فأجاب موضحاً مدلول هذه المصطلحات: «إن العطية والنِّحلة بمعنى واحد، وهو ما يعطى لغير عوض دنيوي، وأما المنحة فهي: ما يعطى لينتفع بثمرته، ثم يرجع إلى صاحبه، كالأرض يمنحها الرجل غيره ليستغل ويزرع ثم ترجع إليه، وكذلك الناقة، وأما الهبة فهي بمعنى العطية. وأما الهدية فهي ضرب من الهبة غير أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه، فهي أخص من الهبة بهذا المعنى.

ـ وأما العُمرَى: فهبة شيء مدة عُمْر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل: أن يقول داري لك عُمري، قال الجرجاني: «فتمليكه صحيح وشرطه باطل»[(١)].

ـ وأما الرقبَى: فهو أن يقول: إن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي رجعت إليَّ، كأنّ كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظر...»[(٢)].

ـ وأما السكنى فهي: «إعطاء منفعة البيت ليسكن فيه المعطى ثم يرجع إلى صاحبه، فهذه الأسماء مختلفة المعاني باختلاف العبارات، إلا العطية والنحلة والهبة فإنها متفقة المعنى، والهدية أخص منها»[(٣)].

وقد وضع بعض الفقهاء ضابطاً للهبة متفرعاً عن هذه القاعدة فقال: الهبة لا تثبت إلا بالقبض، وقيل: لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض[(٤)].

---

(١) الجرجاني: التعريفات، ص ١٧٠.

(٢) الجرجاني: المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١١٨.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٥. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٢. ـ هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٥٦٢.

ومعنى هذا الضابط: أن من وهب لآخر هبة ثم حال دون قبض الهبة حائل، كأن أكره أحد الورثة الموهوب له على عدم قبضها أو نحو ذلك، لم يجر على المال الموهوب أحكام الهبة، بل يبقى مالاً موروثاً للورثة، والإثم على مَن حال دون قبضها، لأنه منّاع للخير معتد أثيم[١].

ثالثاً: أحكام وشروط صحة القبض:

قال أهل العلم: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»؛ ولأن عقد التبرع لو تمّ بدون قبض لثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم، فيصير عقد ضمان، وهو تغيير للمشروع.

وقالوا أيضاً: ولا فرق في اشتراط القبض لتمام التبرع بين ما كان تبرعاً ابتداء وانتهاء، كالهدية والصدقة والهبة بلا شرط عوض، وبين ما كان تبرعاً ابتداء معاوضة انتهاء، كالهبة بشرط العوض، والقرض والرهن، فإن القبض شرط لتمام جميعها، فإذا وجد القبض مستوفياً شروط صحته تمت تلك العقود التبرعية، وإلا فلا[٢].

وقد وضع بعض الفقهاء شروطاً لصحة القبض نذكرها كما يلي:

١ ـ أن يكون إذنُ المالك صريحاً: نحو اقبضه أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت، وما شاكل ذلك، فيجوز قبضه ولو بعد الافتراق، أو دلالة: وذلك أن يقبض العين في المجلس ولا ينهاه، إذا كانت العين لا تحتاج إلى الفصل عن غيرها، فلو تحتاج إلى الفصل عن غيرها كالثمر على الشجر، والصوف على الغنم، والحِلْية على السيف، ففصلها وقبضها بدون إذنه الصريح، لم يجز القبض، سواء كان الفصل والقبض بحضرة المالك أو لا[٣].

---

(١) هرموش: المرجع نفسه.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص٢٩٩.

(٣) الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص١٥٤. ـ الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص٢٩٩.

٢ ـ وأن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإن كان شاغلاً يصح، كما لو وهب الحمل على الدابة، أو الحنطة في الرحى، ونحو ذلك، فلو وهب دابة عليها حمل، أو داراً فيها متاع الواهب، وسلمها مع الشاغل، لم يجز القبض، بخلاف متاع غير الواهب فإنه لا يمتنع صحة القبض.

٣ ـ أن لا يكون المقبوض متصلاً بغيره اتصال الأجزاء؛ لأنه حينئذ في معنى المشاع، فلو وهب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو الثمر دون الشجر، أو الشجر دون الثمر، وسلمها جميعاً لم يجز القبض.

٤ ـ وأن يكون المقبوض محلاً للقبض، فلو وهب ما في بطن غنمه أو ضرعها، أو سمناً في اللبن، أو زيتاً في زيتون، أو دقيقاً في حنطه، أو سمكاً في ماء، لم يجز القبض، وإن سلطه على قبضه عند الولادة، أو عند استخراج ذلك، وذكر الشيخ أطفيش أنّ مَن نحَل ما بما في بطن أمته فهو جائز، وقد تعذر القبض[١].

٥ ـ وأن يكون القابض أهلاً للقبض، فلا يجوز قبض المجنون، والصغير الذي لا يعقل، نقل القطب عن بعض الفقهاء أن الهبة على الصغير غير الوالد لا تحتاج إلى قبض، بل هي لازمة إن مات قبل البلوغ، فهي لوارثه[٢].

٦ ـ وإن يكون هناك ولاية مَن يقبض بطريق النيابة، فيقبض للصغير أبوه، أو وصيه، أو جده أبو أبيه، أو وصي جده، سواء كان الصغير في عيالهم أم لا، ويجوز قبض غير هؤلاء مع وجود واحد منهم إن كان الصغير عيال من يريد القبض، ولو زوجاً لصغيره، ولا يجوز قبض من ليس الصغير في عياله ولو ذا رحم منه[٣].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٢/ ١١. ـ الحضرمي: مختصر الخصال، ص ١٥٤.

(٢) أطفيش: المرجع نفسه.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٢٠. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤. ـ الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. بتصرف يسير.

رابعاً: تأصيل القاعدة:

استدل فقهاء الإباضية على هذه القاعدة بما ثبت من السُّنَّة والأثر والإجماع.

أ ـ من السُّنَّة:

أ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**»[١] أي: لا تملك إلا بالقبض.

ب ـ من الأثر: اعتبر البعض أن أصل هذه القاعدة يرجع إلى أثر روي عن أبي بكر الصديق أنه وهب لابنته عائشة رضي الله عنها ثمرة له بالمدينة في صحته، فلم تكن قد قبضت الوصية، فلما حضرته الوفاة قال لها: «**بُنَيّة إن ذلك المال لم تكن قد قبضتيه وهو الآن مال للورثة**»[٢]. فصح بهذا أنّ الهبة ما لم تقبض، فالمِلك فيها لا يصح للموهوب له، ويجوز للواهب الرجوع فيها أيضاً[٣].

ـ وفي رواية أخرى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وهب لعائشة جذاذ عشرين وسقاً من تمر فلم تقبضه حتى حضرت والدها الوفاة، فقال لها: «بنيّة إنك لم تقبضيه وإنه الآن مال للوارث»[٤] قال ابن بركة: «فدل هذا على أن الهبة ما لم تقبض لم تنتقل عن مِلك الواهب، فلو كانت هبة التبرع تمُلك قبل القبض لكان المال لعائشة رضي الله عنها لا للورثة»[٥].

---

(١) قال الزيلعي: «غريب ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا من مصنفه، فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض». نصب الراية، ٤/ ١٦٢.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم ١١١٦٦، عن عائشة، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم ١٤٣٥، عن عبدالله بن عثمان، بلفظ مقارب.

(٣) ابن بركة: المصدر السابق، ٢/ ٤١٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ في القضاء بلفظ: «كنت نحلتك جذاذ عشرين وسْقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حُزتيه، وإنما هو مال الورثة». ينظر: الموطأ، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

(٥) البورنو: الوجيز، ص ٣٧٦.

وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ أنهم قالوا: «لا يتم الصدقة إلا بالقبض»[١].

ب ـ من الإجماع:

لما رجع أبو بكر في هبته لابنته عائشة عند موته، وكان ترْك الصحابة الإنكار عليه وردّ حكمه تصويبا له، فصار الحكم منهم بذلك كالإجماع[٢].

خامساً: فروع القاعدة:

١ ـ في حكم قبض الهبة:

اختلف فقهاء الإباضية في أحكام الهبة إذا كانت لغير الثواب ـ وهي التي لم يتبيَّن سبيلها ـ، رغم أنهم اتفقوا على جوازها، فيرى بعضهم: لا تصح إلا بالقبول والقبض، وذهب آخرون إلى ثبوتها دون قبول وقبض، وذهب آخرون إلى صحتها بالقبول دون القبض، وقد بحث بعض الإباضية هذه المسألة وأشاروا إلى سبب الخلاف.

يقول ابن بركة في هذا الشأن: «تنازع الناس في حكم الهبة، فقال بعضهم: تصح بلا قبول ولا قبض، وقال آخرون لا تصح إلا بقبول ولو لم يقبض، وقال بعضهم: لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض، وهذا قول أصحابنا، والدليل على ما ثبت بنقل الناقلين أنّ أبا بكر الصديق وهب لعائشة ابنته نخلاً كانت له

(١) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة. وأبو يوسف في الآثار، باب القضاء، حديث: ٧٤١ بلفظ: «عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الهبة والصدقة: «لا تجوز إلا مقبوضة معلومة». وقال: لا أدري، كان إبراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا».

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤١٦/٢، ٤٢٠.

بالمدينة، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثاً، فتكلمت عائشة في ذلك، فقال لها أبوها: إنك لم تقبضيه وإنه الآن مال للوارث»[١].

وعقب ابن بركة على هذا النص فقال: «فلم ينقل أن أحداً عابه بذلك، ولا أنكر عنه، وفي تسليم الجميع له ترك الإنكار عليه دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا دون مَن خالفهم»[٢].

ويبيِّن الشماخي أنّ مَن اشترط في الهبة تلازم القبول مع القبض فهي عنده لا تصح إلا بهما، ولا تجوز عنده هبة المشاع ولا هبة ما كان في الذمة؛ لعدم صحة القبض، إلا أن يكون وهب سهمه في المشترك لشريكه، فلا بأس لوجود القبض في المشترك، وكذلك الدَّين للمديون فلا بأس.

وأما مَن اشترط فيها القبول دون القبض فهي عنده تصح بالقبول، وإن لم يكن القبض، كالبيع، ويجوز هبة المشاع كما يجوز بيعه، وقد أخذ بهذا القول جمهور الإباضية، وصرح بذلك الشماخي ونسبه إلى بعض الصحابة، فقال: «وهو المأخوذ به عندنا، وهو قول علي وابن مسعود لما ذكر في الأثر»[٣].

وقال البعض: إن الهبة جائزة بغير قبض، ونسب أبو ستة القصبي هذا القول إلى بعض الإباضية، ونفى ذلك ابن بركة والشماخي فقالا: «وهو إغفال من قائله، والدليل على ذلك حديث أبي بكر المتقدم، وهذا يدل من فعله مع ترك النكير والمخالفة عليه أن الهبة لا تصح إلا بقبض، وفي ذلك أيضاً دلالة أن فعل المريض ليس جوازه كجواز فعل الصحيح في البيع وغيره، وفي الرواية أن أبا بكر قال لعائشة: «وددت لو أنكِ قبضتيه وهو اليوم مال للوارث»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٥. ـ الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٢.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٤/ ٤٠٢.

(٤) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٢٠. ـ الشماخي: المصدر نفسه، ٤/ ٤٠٤.

ورد ابـن بركـة على من جـوّز الهبة بدون قبض قياسـاً بالوصيـة، فإن قال قائل: فلم جازت الوصية بغير قبض وهي هبة أيضاً؟

قيـل لـه: إن الوصيـة تجب بعد المـوت كالميراث، والهبـة تجب في حياة الواهـب، ألا ترى أن الوارث يجب لـه المال عن الميت ولو لم يقبض كذلك الوصية؟

فـإن قـال: فإن لم يقبل الموصَى له، قيـل له: أن يرجع ما أوصى له به إلى الورثة، كما أن الوارث لو لم يقبل ميراثه رجع إلى سائر الورثة»[1].

منشأ الخـلاف:

وسـبب الخلاف بين الفقهاء في اشتراط القبض والقبول في الهبة والعطية يرجـع إلـى اختلافهم في مدلول الحديث الـذي رُوي عن أبي بكر في رجوعه في هبته لابنته عائشـة رضي الله عنها، هل يعتبر شرط القبض خاص بالوالد مع ولده، أم هو عام لكل هبة لا تصح إلا بالقبول والقبض؟

يقـول القطب أطفيش في هـذا الصدد بعد أن أورد قصة أبي بكر رضي الله عنه مع ابنتـه: «ويبحـث بأنه دليل خـاص والمدعي عام؛ لأن هذه الهبـة هبة أب لولد، والمدّعى أنّ الهبة مطلقا لا تصح إلا بالقبض والقبول.

ويجـاب: بـأن العبرة بعموم التعليل في قوله: «إنك لم تقبضيه»، فإنه تعليل معنـوي يفيـد أن القبض شـرط علـى الإطلاق، وعلـى القـول الأول، لا حكم للواهب فيها، إلا إن لم يقبل الموهوب له، فيؤخر إلى قبوله أو رَدِّه.

ـ وعلى الثاني: هي في حكم الواهب إن رجع إليها قبل القبول والقبض، ولا يجبر الموهوب له على القبض أو الرد ومؤنتها وجنايتها من مال الواهب إذا كان فـي يـده، وإن مـات الموهـوب له، فورثتـه يقومون مقامـه، وإن قبل

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٤١٦.

بعـضٌ وردّ بعـض فحتى يقبلوا جميعاً أو يدفعوا جميعاً، وثَمّ من يقول: يأخذ الذيـن قبلـوا أنصابهم... وذلك فيما بينهم وبيـن الله لا في الحكم، وقيل: في الحكم أيضاً.

واختلف فقيل أيضاً: يأخذ الموهوب له الكل أو يتركه، وقيل: له أن يأخذ بعضا ويترك بعضا»[١].

وقيـل: تصـح الهبة بقبـول فقط، وهو قـول علي وابن مسـعود والربيع بن حبيـب فـي غير الأب، وهو اختيار القطب، كما أن البيع يصح بلا قبض، وكذا الرهن عند بعض، وكذا النكاح بلا حضور، وغير ذلك في غير هبة الأب لولده ذكرا أو أنثى[٢].

٢ ـ في حكم هبة المشاع:

ومن فروعها: أنه لا تصح هبة المشـاع لعدم صحة القبض. يقول الثميني: «ولا تصح في شـياع وما بذمة عند مشـترطهما». قال الشـيخ أطفيش في شرح هذه العبارة: «ولا تصح في شياع»؛ أي: في مال شركة ذي شياع يتوصل فيه إلى تحقيق سـهامه وأهله؛ أي: ولا في ذي شـياع جهلت فيه الأنصباء، إذ قد تجوز فيه هبة الغلة ويحتمل أن يريد ما يشمل الشياعين»[٣].

وقد أشار ابن بركة إلى هذه المسألة وبيّن أنّ هبة المشاع محل خلاف بين فقهـاء الإباضيـة، فمنهم من اشـترط القبول مع القبض، ومنهم من لم يشـترط القبـض فقـال: «واختلـف أصحابنا في هبة المشـاع، فقال بعضهـم جائزة؛ لأن البيع بالمشاع جائز، وقال بعضهم: لا يجوز لعدم صحة القبض، والنظر يوجب صحة هذا القول، ويـشهد بصحته ما رويناه من الخبر؛ لأن الخبر لا يصح في

(١) أطفيش: شرح النيل، ٦/١٢.
(٢) أطفيش: المصدر نفسه، ٩/١٢ - ١٠.
(٣) المصدر نفسه، ١١/١٢.

المشاع؛ لأن الكلّ في يده أو يد شريكه أو في يديهما»[١]، فالوصول إلى قبض الحصة من الجملة متعذر عن الموهوب له.

ويؤكد ابن بركة في موضع آخر صحة هذا القول: وهو عدم جواز هبة المشاع لعدم صحة القبض، ويشير إلى أنه رأي أكثر الإباضية فيقول: «واختلف أصحابنا في هبة المشاع فلم يجزها أكثرهم لعدم صحة القبض لها، ولتعذر قبض الحصة من المشاع، وأجاز بعضهم ذلك قياساً على بيع المشاع...»[٢].

ويردّ ابن بركة على من قال بجواز هبة المشاع ولو بدون قبض قياساً بجواز بيع المشاع فيقول: «وأما ما شبّه أصحاب الرأي الأول الهبة بالبيع فغلط عندي؛ لأن المراد من البيع ثبوت الملك به، ولا يقال لا يصح البيع إلا بالقبض، والمراد من الهبة أن تكون مقبوضة فيصح ملكها».

وذهب البعض إلى جواز الهبة للشريك إذا كان واحدا فقط، فإن زاد عليه فلا تصح، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «وتصح لشريك في مشترك، مثل أن يشترك اثنان في أصل أو عروض فيهب أحدهما سهمه للآخر إن لم يشترك ثالث معهما فصاعداً، وإلا لم تصح لبقاء شريك آخر أو شركاء لم تتميز سهامهم لشياعها، ولوت ميزت التسمية فلا قبض حينئذٍ»[٣].

(١) ملاحظة: أضاف محقق كتاب «الجامع لابن بركة البهلوي» عيسى يحيى الباروني كلمة (القبض) بعد قوله: «والنظر يوجب صحة»، فصار كلامه متناقضا إذ يصبح هكذا: «والنظر يوجب صحة القبض»؛ لأن القبض لا يصح، بينما العبارة الصحيحة: «والنظر يوجب صحة هذا القول؛ لأن القبض لا يصح في المشاع» كما أشرنا، يراجع: ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤١٧.

(٢) ابن بركة الجامع، ٢/ ٤١٧.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الإثبات

يتناول هذا المبحث دراسة بعض القواعد الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات، وقد عثرت عليها لما كنت أتصفح الكتب الفقهية الإباضية، وقد بحثت عن رابط يربط بين هذه القواعد فوجدتها تتمحور حول فقه الأحكام القضائية، وطرق إثبات الحقوق، كالشهادة، والبينة، والإقرار، واليمين، وقرائن الأحوال، والجنايات، والعقوبات المترتبة عليها، كالحدود والتعازير، وإمكانية سقوطها بالشبهات، وما يترتب على ذلك من أحكام، وكل هذه المصطلحات لها علاقة بالقضاء والمرافعات، ووسائل الإثبات، وتدخل ضمن نظرية الإثبات، ولعل دراسة هذه القواعد تحت مسمى هذه النظرية أنسب وأشمل وأضبط للمسائل الفقهية، ولأجل ذلك سلكت هذا المنهج.

ولا تقتصر هذه النظرية على هذه القواعد فحسب، فقد نعثر على قواعد أخرى لها صلة بهذه النظرية فنضمها إليها تعميما للفائدة، ولأهمية هذه القواعد وارتباطها بالحياة العملية للناس، سنقوم بدراستها تعريفاً، وتأصيلاً، وتطبيقاً، ويكون تفصيلها في المطالب التالية:

- المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
- المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».
- المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره».
- المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مُصدَّق باليمين».
- المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات».

ونشرع بعون الله في بيان هذه القواعد الهامة من هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]

أولاً: التعريف بالقاعدة ومكانتها:

هـذه القاعـدة من القواعد المهمـة في باب القضاء، يعتمـد عليها القضاة ومـن يقـوم مقامهم في أحكامهم للفصل بيـن المتخاصمين وفض النزاعات، وهي تتألف من مقدمتين ينتج من إحداهما الحكم في القضية، فالأولى منهما مقدمـة علـى الأخرى وهـي: «البينة على المدعـي»، والثانية: تكـون عند فقد البينـة وهي: «اليمين على من أنكر»، فالمدعـي يطالَب بالبينة، والمدعى عليه إن أنكر يطالَب باليمين[2].

ـ مكانة القاعدة عند الإباضية:

وردت هـذه القاعدة في المصنفات الإباضيـة المتقدمة والمتأخرة بالصيغة

---

(١) جابر بـن زيـد: من جوابات جابر بن زيـد، ص١٣٦. ـ ابن جعفـر: الجامع، ٤/١٩٨و٢١١. ـ ابـن بركـة البهلـوي: الجامـع، ٢/ ٣٤٧ ٣٣٣- ٣٣٤، ٣٧٠، ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٦٧ - ٤٦٩. ـ الكدمـي أبو سـعيد: الجامـع المفيـد، ١/ ٢٠٦. ـ البسـيوي: جامع أبو الحسـن البسـيوي، ٣/ ١٩١. ـ الحضرمـي أبو إسـحاق: مختصـر الخصـال، ص١٩٩. ـ أبو العبـاس أحمد بـن محمد الفرسـطائي: القسـمة وأصول الأرضين، ص ٣٨١ - ٣٨٣، ٣٩١ - ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٣. ـ الجناونـي أبو زكرياء يحيـى: ص ٥٤ - ٥٥، ١٧٧ - ١٨١. ـ الهجـاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٢/ ١٧٧ - ١٧٨، ١٩٠، ٢١٧، ٣/ ١٦، ٢٢، ٤١ - ٤٢. ـ الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ٢١٣. ـ الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٢٠٦، ٢٧٩، ٣٩٣، ٤٤٩ - ٤٥٠، ٤٥٦، ٦٢٠، ٤/ ٣٢و١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٣٦، ٣٠٣، ٣٨٠، ٣٩٧. ـ الثميني عبدالعزيـز: الـورد البسـام، ص١٠٩ - ١١٢. ـ السـالمي: العقـد الثميـن، ٤/ ٥٣، ٨٤، ٣٠٩، ٣١٣. ـ الخليلـي سعيد بن خلفان: تمهيد قواعد الإيمان، ٧/ ١٣٤ - ١٣٦. ـ بكلي عبدالرحمٰن: ملحق القواعد والضوابط الفقهية على كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، ٣/ ١١٠٠.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص١٧٢.

المعروفة، وبصيغ قريبة منها تتضمن معناها، ولا بأس بذكر بعضها حتى ندرك أصالة هذه القاعدة، ومدى تطورها وتجدرها عند الإباضية.

أشار ابن جعفر الأزكوي في جامعه إلى هذه القاعدة في باب الإجارة فقال ما نصه: «وكذلك أصحاب الصناعات الذين يعملون بالكراء فعلى المدعي البينة أنه أعاره...» وعلق المحقق الفضيلات على عبارته بأن «من كان القول قوله فعليه اليمين»[١].

ولعل أول من صرح بالقاعدة من فقهاء الإباضية المتقدمين أبو إسحاق الحضرمي إذ قال: «والبينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»[٢]. واستشهد ابن بركة بهذه القاعدة أيضاً في سياق كلامه عن اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة فقال معللاً: «لأن الثابت عن النبي ﷺ أن البيِّنة على المدعي وعلى المنكر اليمين»[٣].

كما استند أبو زكرياء الجناوني في بيان حُكمِ هدايا الزوجين قبل العقد على هذه القاعدة فقال: «وإن أنكر فعليه اليمين إن لم تكن البينة للمدعي...» وعقب عليه المحقق علي يحيى معمر: «جرت بينهما الخصومة على أسلوب المحاكم في الإسلام: البينة على المدعي واليمين على المنكر»[٤].

ويؤكد أبو زكرياء يحيى بن سعيد الهجاري حجية هذه القاعدة في باب الاختلاف في القرض جواباً عن سؤال بما نصه: «فعلى ما وصفت فإذا لم تكن مع المدعي بينة كانت اليمين على المدعى عليه أمره أن يتسلَّف عليه...»[٥].

---

(١) ابن جعفر: الجامع مع الحاشية للمحقق محمود جبر الفضيلات، ٤/ ٢١١.
(٢) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص١٩٩.
(٣) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢/ ٣٣٤.
(٤) الجناوني أبو زكرياء يحيى: كتاب النكاح مع الحاشية لعلي يحيى معمر، ص٥٤، ٥٥.
(٥) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ٢/ ٨٥.

وتجسد العمل بهذه القاعدة أكثر في كتاب الإيضاح، فقد علل الشماخي بها بعض الأحكام في مواضع عديدة، وأشار إلى مصدرها، يقول في سياق ردّ الحيوان للعيب معللاً: «لأن الحديث أنّ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[١]. وجاء في حاشية الإيضاح ما نصه: «والقواعد الشرعية تقضي إن وجدت البينة عُمل بها، وإلا حلف المنكر منهما»[٢].

فكل هذه النصوص وغيرها تؤكد مدى اعتماد فقهاء الإباضية على هذه القاعدة واستئناسهم بها في تعليل الأحكام الشرعية في المسائل المختلفة وهذا غيض من فيض.

ـ مدلول القاعدة:

ـ المراد **بالبينة في اللغة**: الدليل والشهادة، والحجة الواضحة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (البقرة: ٩٩).

وفي الاصطلاح: اسم لكل ما يُبيّن الحق ويظهره، وهي مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين، وهي في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة رضوان الله عليهم[٣]. وهي تارة تكون أربعة شهود كما في الزنا، وتارة ثلاثة كما في المفلس، وتارة تكون شاهدين كما في الحدود والنكاح والطلاق، وتارة تكون شاهداً واحداً، كالطبيب المسلم، وتارة تكون امرأة واحدة كما في الرضاع، وتارة تكون يميناً عند إنكار المدعي عليه، وتارة تكون خمسين يميناً يحلفها أولياء المقتول على أن فلاناً قتل أخاهم، ولديهم أمارة على ذلك، لكن لا تقوم مقام البينة، وتسمى هذه الأمارة (باللَّوْث) كالدم ونحوه مما يثير حول

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣٦/ ٢٧٩.

(٢) أبو ستة محمد بن عمر: الحاشية على الإيضاح للشماخي، ٣/ ٢٠٦.

(٣) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ١١٥. ـ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ٤٧. ـ العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية. ص ٣٦.

القاتل الشبه، وتارة تكون أربعة أيمان كما في اللعان، وهو أن يدّعي الزوج أنه رأى امرأته تزني، أو يدّعي أنَّ حملها ليس منه.

وتجدر الإشارة إلى أن البينة والدلالة والحجة والبرهان، والآية والعلامة والأمارة كلها ألفاظ متفاوتة في المعنى، يسميها البعض قرائن وأدلة للإثبات، أو طرق الإثبات في القضاء[١]. يقول ابن القيم في هذا المعنى: «ومن خص البينة بالشهادة لم يوفّ مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة... والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد... فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام»[٢].

ـ **واليمين في اللغة**: تجمع على أيمن وأيمان وأيامن، ومعناها القسم، وفي الكتاب المجيد: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩).

وفي الاصطلاح: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وهي تشمل أيضاً التعليق، وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وهي أنواع: اليمين اللغو[٣]، واليمين المنعقدة[٤]،

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٢.
(٢) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤ بتصرف.
(٣) اليمين اللغو: أن يحلف على أمر يظنه كما حلف عليه، فإذا هو على غير ذلك، أو يجري اليمين على لسانه من غير قصد له.
(٤) اليمين المنعقدة: أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتسمى عند بعض الفقهاء يمين النحلة.

واليمين الغموس[١]، ويمين الصبر[٢]، ويمين المضرة[٣]، وغيرها.

ويجوز اللجوء إلى الأيمان في كل شيء إلا في بعض الحالات المستثناة ذكرها بعض الإباضية. جاء في الجامع المفيد: «والأيمان بين الناس في كل شيء إلا الحدود، والنسب، والقذف، والشتم، فليس فيهن أيمان، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره»[٤].

وفصل أبو سعيد القول فيما أجمله عن الحالات التي لا يقبل فيها الأيمان فقال: «أما الحدود قيل: ليس فيها يمين على حال، وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة، فمعي أنه يختلف في اليمين فيه، ويعجبني ذلك من قول أصحابنا

(١) اليمين الغموس: اليمين الفاجرة ن وهي أن يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب، وهي بذلك تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار إن لم يتب، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً، وأثرها الشرعي فقط من ناحية الكذب، ولا ينعقد اليمين الاصطلاحي بها. وقد نص عليها النبي ﷺ في الحديث الشريف: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم ٦٣٠٩، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ينظر: أطفيش، شرح النيل، ٤/ ٢٩٥.

(٢) يمين الصبر عند الحنفية والشافعية والزيدية: هي التي يحلفها المرء متعمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال شخص آخر، وأصله حديث شريف روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين صبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾، رقم ٦٣١٠، عن عبدالله بن مسعود. والربيع في المسند، كتاب الأيمان والنذور، باب في الأيمان والنذور، رقم ٦٥٧، عن عبدالله بن عباس.

(٣) يمين المضرة عند الإباضية: هي «اليمين التي يقصدها الخصم ليغيظ صاحبه أو يهينه بها أو يشغله أو يتعبه، وأن يتهم الأمناء المدعي أنه إنما أراد أن يحلِّف المدعى عليه على ما ليس عليه فأراد بيمينه المضرة». ينظر: سعدي أبوجيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٩٥، ٣٩٦. ـ قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٥١٤. ـ العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية ولرسائل العلمية، ص ٢٣٥.

(٤) الكدمي: الجامع المفيد، ١/ ٤٤.

أنـه لا يميـن فيه، وأحسـب في بعض قول قومنا أنّ فيه اليميـن، ويعجبني ذلك من قولهم؛ لأن لو أقرهم به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة»[١].

ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنّ المدعي هو الذي يزعم خلاف الظاهر، فعليه الإثبات بالبينة، كما أفادته القاعـدة: البينة لإثبات خلاف الظاهـر، واليمين لإبقاء الأصل «[٢]. أما المدّعَى عليـه فإنـه بإنكاره متمسـك بالحالة الأصليـة، وهي براءة ذمته من المسـؤولية، فيجب قبول قوله إلى أن يثبت شغل ذمته بسبب طارئ، ولكن لاحتمال كذب المدعى عليه في إنكار يوثق قوله باليمين إذا طلب المدعي تحليفه عند عجزه عن الإثبات[٣].

ويشير بعض الفقهاء إلى الحكمة من تشريع البينة بجانب المدّعي واليمين بجانب المدعى عليه فيقول: «إن الحكمة فيه: أنّ جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعـي خـلاف الظاهـر، فكانـت الحجة القويـة واجبة عليـه ليتقوى بهـا جانبه الضعيـف، والحجـة القوية هي البينة، وجانـب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عـدم المدعـى بـه، فاكتفي منـه بالحجة الضعيفـة وهي اليميـن»[٤]. وهذا أصل لا يعدل عنه حتى لو اصطلح المتخاصمان على أن المدعي لو حلف، فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف المدعى لم يضمن خصمه[٥].

ونشـير في هذا الصدد إلى أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في طرق الإثبات في مجال القضاء والمرافعات، ولا يمكن تجاوزهما كما ورد في درر الحـكام أنـه «لا يعدل عنها مطلقاً حتى لو ادعى شـخص علـى آخر بمبلغ في

(١) الكدمي: المصدر نفسه.
(٢) المجلة العدلية العثمانية: المادة ٧٧. ـ الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٥.
(٣) الزرقا: المدخل الفقهي، ٢/ ١٠٥٦.
(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٩.
(٥) الزرقا: المصدر نفسه.

ذمته، وقال المدعى عليه للمدعي: إذا حلفت بأن هذا المبلغ يلزم ذمتي أدفعه لك، فحلف المدعي اليمين، فلا يلزم المدعى عليه دفع المبلغ المذكور»[(١)].

ثانياً: تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء والمحَدّثين جرت على ألسنتهم كثيراً في أبواب الأقضية والشهادات، ومن الأدلة الثابتة على مشروعيتها ما يلي:

أ ـ من السُّنَّة النبوية:

١ ـ استدل الإباضية على ثبوت هذه القاعدة بحديث مشهور رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[(٢)].

قال السالمي في بيان معنى الحديث: «قوله البينة على من ادعى أي»: طلب الحق بدعواه أنه له. وقوله: «اليمين على من أنكر: أي أنكر الدعوى فإنه يحلف بعد حكم الحاكم عليه بذلك، فلو حلف قبل الحكم لم يجزه، وكذلك إذا حلَّفه الحاكم قبل طلب المدعي فإنه لا يجزيه من لا يكون قاطعاً لدعوى الخصم، فلو طلب أن يُحلّفه ثانية كان له ذلك...»[(٣)].

٢ ـ وترجم البخاري لهذه القاعدة باباً من أبواب الرهن فقال: باب إذا أتلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وساق فيه حديثين بإسناده.

---

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٦٦.

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب في المسند: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، برقم (٨٣) ٣/ ٢٥١.

(٣) السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ): شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، نشر مكتبة الاستقامة بمطابع النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ط (دت)، ٣/ ٢٥٢.

الأول: عن نافع مولى ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ أن النبي ﷺ: قضى أن اليمين على المدعى عليه»[(١)].

الثاني: عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»، فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧). ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن، قال: فحدثناه، قال فقال: صدق لَفِيَّ والله نزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**شاهدك أو يمينه**»، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك»[(٢)].

٣ ـ وروى مسلم في صحيحه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطَى الناس بِدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[(٣)]. وروى أيضاً عن نافع مولى ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم: ٢٣٩٩، عن عبد الله بن عباس.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم: ٢٤٠٠، عن عبد الله بن مسعود، ٣/ ١١٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم٣٣١٤، عن عبد الله بن عباس، ٣/ ١٣٣٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ٣٣١٥، عن عبد الله بن عباس. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأقضية، باب «اليمين على المدعى عليه»، ٣/١٢.

٤ ـ وروى الترمذي بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «**البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[(١)].

وجه الاستدلال بالحديث:

قال النووي في شرح مسلم: «هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصدق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك... واستدل بالحديث لمذهب الجمهور في وجوب البينة على كل من ادعى، واليمين على كل من أنكر، فحملوا الحديث على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطوا الخلطة لدفع المفسدة...»[(٢)].

وأشار النووي إلى الحكمة من رفض النبي ﷺ منح الحق لمجرد الدعوى، واشترط البينة على المدعِي، واليمين على المدعى عليه، فيقول: «وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح ذلك، ولا يمكّن المدعى عليه من صون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة...»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم ١٣٤١، عن ابن عمرو بن العاص، والربيع، كتاب الأحكام، رقم ٥٩٢، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، على من اليمين، رقم ٥٩٩٤، عن ابن عباس، قال النووي في أربعينه: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين من حديث ابن عباس ١٠/ ٢٥٢، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح «وقد روي بألفاظ أخرى». ينظر: العجلوني: كشف الخفاء، ١/ ٣٤١.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/ ٢٥٣. ـ ينظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٣.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، ١٢/ ٣.

ويضيف النووي: «وقال جماعة من أهل العلم: الحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقوم بخلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة، ولا مانع من اجتماع حِكمتين أو أكثر في معنى واحد، على أنّ الحكمة التي أشار إليها الحديث متعلقة بالمصالح العامة المترتبة على نفس القضاء، والحكمة التي استنبطها العلماء إنما هي مجرد مناسبة؛ لأنها تبين الوجه الذي لأجله اختص المدعي بالبينة والمنكِر باليمين»[(١)].

ب ـ من قاعدة «براءة الذمة»:

وقد بُنِيت هذه القاعدة على أصل أصيل وهو «براءة الذمة»، فالأصل أنّ المدعى عليه لا يتعلق في ذمته للمدعي ببرهان شرعي على صحة دعواه، ورجال القانون الوضعي يأخذون بهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها وإيضاحها، ويعملون أيضاً بالأصل الذي بنيت عليه هذه القاعدة وهو «براءة الذمة»، فيقولون: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته»[(٢)].

ثالثاً: في بيان طرفَي النزاع:

وهما المدعِي والمدعَى عليه، ويمثلان ركنَاً القضاء، والركن الثالث هو الدعوى، وإنّ تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه من أهم الأمور؛ لأن الحكم يبنى على معرفة هذا التمييز، وبه يعرف القاضي من يطالبه بالبينة أو

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ط ٢، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. ١٢/ ٣٠. ـ وينظر: السالمي شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/ ٢٥٣.
(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٤.

اليمين، وذلك كالطبيب إذا عرف علة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذلك المريض، وإذا جهل تشخيص العلة كان الخطر عظيماً إن وصف له دواء لا يتفق مع علته.

يقول سعيد بن المسيب في هذا المعنى: «من عرف المدعي والمدعى عليه عرف وجه القضاء»، ولهذا كانت صفة الفطنة في القاضي أهم من صفة العلم، وقالوا: القاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره. والأصل أنّ الشريعة الإسلامية قررت على المدعي إحضار البينة التي تتثبت له صحة ما ادعاه، وعلى المدعى عليه اليمين لتأكيد إنكاره للدعوى.

ـ طرق التمييز بين المدعي والمدعى عليه:

ومن الأمور اللازمة المهمة: التفريق بين المدعي والمدعى عليه، وتمييز أحدهما عن الآخر قد يشتبه أمرها في بعض الأحيان على القاضي، فلا يعرف على وجه الدقة مَن هو المدعي ومَن هو المدعى عليه، ومن هنا اختلف الفقهاء في تعريف طرفي الدعوى على أقوال كثيرة منها، ولأجل ذلك وضع فقهاء الإباضية ضوابط خاصة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، ومن هذه الضوابط:

١ ـ أنّ المدعِي من يقول خلاف الظاهر، «واليد دليل الملك»: فقد يكون هناك رجل قد وضع يده على شيء وادعى أنه له، وأنه يريد أن يتصرف فيه تصرف الملاك، فجاء رجل آخر وادعى أنّ هذا الشيء له، فكُلاً منهما حينئذ يكون مدعياً ومدعى عليه في ظاهر الحال، وبما أن المدعي مَن يقول خلاف الظاهر، فواضع اليد في هذه المسألة هو المدعى عليه، والأجنبي هو المدعي.

٢ ـ أنّ المدعي مَن تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه مَن لا يخلَّى إذا سكت[١].

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/ ٢٥٢.

وعقب الشوكاني على هذين التعريفين بأن الأول أشهر والثاني أسلم[١].

واحتجّ بعضهم على التعريف الأول بأن المُودع إذا ادعى الردّ أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، لكن يمكن أن يجاب بأن الثقة في هذا المُودع من قبل من استودعه تجعل دعواه لا تخالف الظاهر، ومِن الظلم أن تنعكس الأمور، فيطالب المدعى عليه بالبينة على ما في يده وتحت حوزته، كأن يدعي إنسان على آخر بيتَه الذي بناه وسكنه، فيقال لمن في يده البيت: هات حجة على أن البيت بيتك...»[٢].

٣ ـ النظر إلى الجاحد من المتداعيَيْن: وقد صرح أبو زكرياء يحيى بن سعيد بهذا الضابط فقال: «فأصل معرفة المدعي مِن المدعى عليه أن يُنظر إلى المُنكِر منهما، فهو المدعى عليه، والمدعي الآخر»[٣].

هذا وقد أشار السالمي إلى اختلاف العلماء في ضوابط التمييز بين المدعِي والمدعى عليه، وأرشد إلى طريقة التفريق بينهما، فقال: «واختلفوا في بيان المدعي والمدعى عليه، فقيل: المدعي مَن تُخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وقيل: المدعي مَن إذا سكت ترك، والمدعى عليه مَن لا يُخَلّى إذا سكت، وبمعناهما قيل: إن المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه مَن يجبر عليها، وردّ على الأول بأن المُودِع إذا ادعى الردّ أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله...»[٤].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٨/ ٣٥٠.

(٢) الحارثي خلفان بن محمد بن عبدالله (قاضي بمحكمة الاستئناف بمسقط ـ سلطنة عُمان) الفقه القضائي عند الإمام محمد بن محبوب، بحث قدمه في ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الثالث الهجري، الإمام محمد بن محبوب ـ أنموذجاً ـ مراجعة سلطان بن سعيد الهنائي، ط ١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. مطابع النهضة، مسقط سلطنة عُمان، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٣/ ١٥، ١٦. محمد بن بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/ ٢٥٢.

ووضع المالكية ضوابط قريبة من هذه لتمييز المدعي من المدعى عليه، يقول البقوري المالكي في هذا الشأن: «إذ هما ملتبسان، لأنه ليس كل طالب مُدّعياً، ولا كل مطلوب مدعى عليه، وضابط المدعي والمدعى عليه للأصحاب فيه عبارتان:

إحداهما: أن المدعي هو أبعد المتداعيين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سبباً.

والعبارة الثانية: وهي توضيح الأولى ـ المدعي مَن كان قوله على خلاف أصل أو عُرف، والمدعى عليه مَن كان قوله على وفق أصل أو عُرف»[(١)]. وإلى هذا المعنى ذهب القرافي[(٢)].

وقال ابن شاش المالكي: المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخروج عن معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدّعى عليه، وإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعي. وكذلك كل مَن ادعى وفاء ما عليه، أو ردّ ما عليه من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدّع.

واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال: المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه مَن ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبدالسلام: المعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال.

وقال أبو عمر ابن عبدالبر: «إذا أشكل عليك المدعي من المدعى عليه، فواجب الاعتبار فيه أن ينظر هل هو آخذ أو دافع، وهل يطلب استحقاق شيء

---

(١) البقوري أبو عبدالله محمد بن إبراهيم (ت:٧٠٧هـ) ترتيب الفروق واختصارها، رتب فيه واختصر فروق شهاب الدين القرافي في القواعد الفقهية، تحقيق عمر ابن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط،١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مطبعة فضالة المغرب، ٢/ ٢٢٤.

(٢) البقوري: المصدر نفسه، ٢/ ٢٢٣.

على غيره أو ينفيه، فالطالب أبداً مدّع، والدافع المنكِر مدعى عليه، فقف على هـذا الأصـل»، وقـال غيره: «كل مـن يريد الأخـذ، أو يطلب البراءة من شـيء وجب عليه فهو مدّع»[(١)].

وكلامهم يحوم على شـيء واحد وهو أن المتمسـك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي.

وحـاول البقـوري أن يوضح هذه الضوابط فقال: «وبيـان ذلك بالمثال: أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصيَّ بماله فإنه مدعى عليه، والوصيّ مدّع، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشـهاد علـى اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم[(٢)]، فلـم يأتمنهـم على الدفع بـل على التصـرف والإنفاق خاصـة، وإذا لم يكونوا أمنـاء كان الأصـل عـدم الدفـع، فهذا طالـب واليميـن عليه، لأنـه مدعى عليه والوصي مطلوب، وهو مدّع، وإنما قلنا: اليمين عليه، لقوله عليه السلام: «**البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[(٣)]. ونظائر هذا كثير، فيكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد ـ أبدا ـ الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن»[(٤)].

رابعاً: من وسائل الإثبات اعتماد قرائن الأحوال:

هل يقتصر القاضي أو الحاكم في الحكم على المتخاصمين بظاهر الحال، أم يعتمد على وسائل أخرى، كفطنته وخبرته المهنية وقرائن الأحوال؟

اختلـف الفقهـاء فـي هـذه المسـألة، فذهـب أكثرهـم إلى وجـوب اعتماد القاضـي علـى الأدلـة الظاهـرة المعروفـة فـي الإثبـات، كالشـهود، والأيمان، والإقـرار، ولا يجـوز لـه أن يبنـي أحكامه على فطنتـه وخبرته ونظـره، وقرائن

(١) ينظر: ابن عباد: الحاشية على ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ٢/ ٢٢٥.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) البقوري: ترتيب الفروق واختصارها، ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦.

الأحوال؛ لأنها أدلة ظنية خلاف الظاهر، وذهب بعضهم إلى جواز الأخذ بكل وسيلة تساعد القاضي في التوصل إلى الحقيقة.

جاء في كتاب النيل ما نصه: «باب يتقي الله حاكم في حكمه ما قدر، ويأخذ بالظاهر...»[١] علق المحقق بكلي عبدالرحمٰن على هذا النص بقوله: «ولا يتنافى ذلك أن يستنطق قرائن الأحوال، وما يجري به العرف، ويستعمل فراسته وفطنته في استجلاء غامض الحكم، فكم للفراسة واستنطاق قرائن الأحوال، واعتبار العرف من تأثير في إصابة الحق، وإقامة قسطاس العدل، وليس كل ما يدل عليه الظاهر حقاً، وقديماً جاء إخوة يوسف أباهم عشاء يبكون وهم غير صادقين، ومن تتبع أقضية الرسول ﷺ والصحابة ومشاهير القضاة في الإسلام استبان ذلك جلياً، ثم لا يكون حكمه مع مراعاة ذلك إلا مبنياً على الظاهر.

أما أن يحكم مقتصراً على ظاهر كلام الخصمين دون أن يبحث ويناقش ويقارن، ويفرق بين الصادق والكاذب، وبين الأمين والخائن، لا سيما في عصرنا المطبوع بطابع الكيد والاحتيال، وغاب فيه مَعين الثقة والأمانة، فهناك مزلَّة الأقدام، فإن وجه الحق كثيراً ما يخفى عن الحاكم، ومن وراء ذلك إضاعة الحقوق، وفوات العدل»[٢].

الرأي المختار:

وعند النظر في رأي عبدالرحمٰن بكلي يظهر مدى وجاهته، وقوة حجته؛ لأن هدف القضاء هو إثبات الحقوق لأصحابها، ومعاقبة المعتدين عليها، ولا يهم الوسيلة التي يتوصل إليها ما دامت صحيحة، ولا تصادم الشرع، ولأجل ذلك يترجح هذا الرأي عندنا لأنه الأعدل والأقرب، للصواب والله أعلم.

---

(١) الثميني عبدالعزيز: كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٧٩٥.

(٢) بكلي عبدالرحمٰن: الحاشية على كتاب النيل للثميني، ٣/ ٧٩٥ - ٧٩٦.

خامساً: تطبيقات وفروع القاعدة:

تجسدت هذه القاعدة في الفقه الإباضي وظهر أثرها في كثير من الأبواب الفقهية، خاصة عند الاختلاف، فيلجأ الخصوم إلى القضاء للفصل بينهم، فيحتاج القاضي إلى وسائل الإثبات، ويعتمد على هذه القاعدة لتجلية الحكم في القضايا المتنوعة، وسنذكر نماذج منها في الفروع التالية:

أولاً: في المعاملات:

١ ـ في الاختلاف في عقد البيع:

ذكر الشماخي في «الإيضاح» حكم البيع بعد افتراق المتبايعان، وأشار إلى أنّ الافتراق عند جمهور الإباضية يراد به افتراق الصفقة وليس افتراق الأبدان، ونقل قول من خالفهم من الإباضية وغيرهم، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود: «إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم، فالقول قول البائع أو يترادان البيع»[(١)].[(٢)].

وعقب المحشي أبو ستة على رواية ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «قوله: فالقول قول البائع: أراد ـ والله أعلم ـ مع يمينه، وهذا ظاهر إذا أنكر البيع، وأما إذا ادعاه البائع وأنكره المشتري ولم توجد البينة، فالظاهر أن القول حينئذ قول المشتري، ولعل قوله: «أو يترادان» أن البيع ناظر إلى هذا، وإن كل واحد منهما يرد ما أخذ من صاحبه...»[(٣)].

واختتم أبو ستة بيانه بتأكيد العمل بهذه القاعدة والاحتكام إليها عند الاختلاف، فقال: «والقواعد الشرعية تقضي إن وجدت البينة عمل بها، وإلا حلف المنكِر منهما...»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٢٠٥.

(٣) أبو ستة محمد بن عمر القصبي: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٤) أبو ستة: المصدر نفسه، ٣/ ٢٠٦.

٢ ـ في الاختلاف في المضاربة:

كما اعتمد الإباضية على هذه القاعدة في الحكم على الشريكين إذا اختلفا في ربح المضاربة، يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا اختلف المضارب ورب المال في الربح، كان للمضارب مثل ما يأخذ مثله في مثل تلك التجارة في ذلك البلد والموضع الذي يتجر فيه، قال بعض أصحابنا له أجر مثله بقدر عنائه في ذلك المال وذلك البلد، فإن اختلفا في الربح وكان بينهما شرط واتفقا عليه، واختلفا في مقداره، وقال بعض أصحابنا ـ وأظنه محمد بن محبوب ـ: إنّ على رب المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة على ما يقر له به، وعلى المضارب البينة بالزيادة والشرط الذي ادعاه، وقال موسى بن علي: إذا اختلفا فيه فإني أردهما إلى أجرة مثله بعد أن يتحالفا، والذي ذكرناه في صدر هذا الفصل من وجوب ربح المثل أو لا شرط كان بينهما، واختلفا فيه، أو غير شرط»[1].

والحاصل: من خلال ما تقدم يتبن أن ابن بركة وغيره من فقهاء الإباضية استندوا في حكمهم على الشريكين في المضاربة على القاعدة المشهورة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

٣ ـ في الاختلاف في استيفاء الديون:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المعاملات المالية أنه إذا اختلف الدائن والمدين في صفة الدين أو مقداره، أو في أجله، فالحكم يكون بناء على أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلاً، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البينة عند الحاكم شاهدين، أحدهما يشهد بأنها عاجلة،

(١) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢٣٧٠ - ٣٧١.

والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا، ففي الجامع[١] أن الشهادة جائزة، ويكون الحق إلى ذلك الأجل...».

والظاهر من عبارة ابن بركة أنه حكم بسقوط شهادة الشاهد بالآجل ولم يأخذ برأي صاحب «الجامع»، ويعلل ذلك بقوله: «والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالآجل، لأن المدعي أكذب شاهده بدعواه، ألا ترى أنه لو ادعى المدعي إلى ذلك الأجل؟ فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل، وشهد أحدهما أنّ الحق عاجلاً، كانت شهادته غير جائزة من قِبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه»[٢].

أما إذا عدمت البينة فيكون اليمين هي الوسيلة المناسبة للإثبات، ويطالب كل من المداينين أن يحلف على صدق دعواه، وهذا ما صرح به بعض الإباضية، يرى ابن بركة أنه إذا اختلف المقرض والمقترض وقال أحدهما أقرضته بُراً، وقال الآخر أقرضني شعيراً، فيجب عليهما اليمين، ويرُدّ المستلف الثمن، لأنه أقرّ بقبضه، وأنكر الدعوى إلا أن يصدقه خصمه، أو تقوم بينة لأحدهما بصدق دعواه[٣].

فقد أرشد ابن بركة المدانَيين إلى إثبات دعواهم بالأيمان ما دامت لم تتوفر لديهما البينة، لأن كلا منهما صار مدعياً ومنكراً للدعوى في آن واحد.

٤ ـ الاختلاف في الإجارة على الصناعة:

إذا كلف شخص رجلاً محترفاً في صناعة معينة، كالخياطة والطباعة والحدادة والنجارة، فاختلفا في صفة الصنعة، فالفقهاء يستندون في حلّ ذلك

(١) لعله يقصد كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي عاش في القرن الثالث الهجري، وتوفي في بداية القرن الرابع وقد شرحه في كتابه «التقييد» وما يزال مخطوطاً.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.
(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٤٧.

الخلاف على قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» جاء في الإيضاح: «وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة، مثل: إن قال الصانع: أمرتني أن أقطع هذا الثوب سراويل، وقال له رب الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب، وعلى الصانع البينة لأنه مدعى عليه في شبيه، وقال آخرون: القول قول الصانع، وعلى رب الثوب البينة؛ لأنه حين أقر للصانع بالقطع صار مدعياً»[١]. واختار الشماخي القول الأول وصححه فقال: «والقول الأول فيما يوجبه النظر أصح»[٢].

وتابع المحشي أبو ستة الشماخي في اختياره وبيّن وجه التعليل فقال: «قوله: وقال آخرون إلخ... ذهب إلى هذا مالك وابن أبي ليلى وأحمد، والقول الأول أصح قال شيخنا[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله، فكذا في صفته، ولأن الخياط ونحوه معترفان بأنهما أحدثا نقصاً في الثوب، وادّعيَا أنهما مأذون لهما، والأصل عدمه...»[٤].

وعرض الشماخي صوراً أخرى في الاختلاف في مواصفات الصناعة، فقال: «وكذلك أيضاً على هذا المعنى إن اختلفت في صفة الصباغ إن قال له رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فقال له الصانع: بل أمرتني أن أصبغه أسود...

وإن أتي الصانع بالبينة فليأخذ صاحب الشيء شيئه، وإن لم تكن له بينة حلف رب الثوب على قوله، ثم هو بعد بالخيار إن شاء أخذ قيمة ثوب غير معمول، ثم يكون للصانع، وإن شاء أخذ ثوبه بصباغه ويعطي للصباغ قيمة

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٦٢٠.
(٢) الشماخي: المصدر نفسه.
(٣) لعله يقصد القطب أمحمد بن يوسف أطفيش، أو سعيد السدويكشي وكان محشياً أيضاً، وربما يريد به الشميني الذي اختصر الإيضاح في كتاب النيل.
(٤) أبو ستة القصبي: الحاشية على الإيضاح، ٣/ ٦٢٠.

الصبغ، وفي المسألة الأولى أيضاً بالخيار، فإن أخذ السراويل أخذ قيمة ما نقصه ذلك عن ثوبه الأول...»[١].

ويضيف الشماخي صوراً أخرى من الاختلاف في الإجارة على الصناعة فيقول: «وإن ادعى الصباغ ردّ ما في أيديهم، وأنكر ذلك أصحاب الأشياء، فالقول قول أصحاب الأشياء، وعلى الصباغ البينة؛ لأنهم ضامنون لما في أيديهم ولا يبرئهم سوى البيان...

وإن اختلف أصحاب الثوب والصباغ فقال الصباغ: هذا ثوبك، وقال رب الثوب: ليس هو بثوبي، فقد ذكر في الأثر: أنّ القول قول الصباغ مع يمينه، وعلى صاحب الثوب البينة، ويجزيه الخبر فيها، فإن أتى ببينة ليس هذا بثوبه، فليؤخذ الصباغ على أن يأتي بثوبه، وإن لم تكن له بينة، حلف الصباغ بأن هذا ثوبه، ثم يأخذ صاحبه، فإن أيقن أنه ثوبه فليأخذه أيضاً ما لم يتيقن أنه ليس بثوبه، فليقضه له في ثوبه»[٢].

وذكر الشماخي صوراً أخرى قياساً على الصور المتقدمة يحتكم في جميعها إلى هذه القاعدة عند الاختلاف، «وكذلك الغاصب إن اختلف مع المغصوب منه، والراهن مع المرتهن إذا اختلفا على حسب ما في هذه المسألة، فالقول في ذلك قول الصانع والغاصب والمرتهن، وعلى رب الثوب البينة أن هذا ليس بثوبه، ومنهم من يقول في ذلك كله: القول قول رب الثوب مع يمينه، وعلى الصباغ والغاصب والمرتهن البينة بأنه هو ثوبه»، والقول الأول هو المأخوذ به، ويرجح القول الثاني فيقول: «والذي يوجبه النظر عندي القول الثاني؛ لأن كل ثوب أتى به الصباغ، فيقول رب الثوب ليس هذا بثوبي، فيحتاج فيه إلى البينة على القول الأول، ويتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية له، لأن الصباغ

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٦٢٠ - ٦٢١.
(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٦٢١ - ٦٢٢.

ربما يتشاكل عليه الثوب ولم يعلمه، أو يتلف له ولم يعلم بذلك... وأما إن قال رب الثوب: هذا ثوبي، وقال الصباغ: لا، بل هذا؛ فالقول قول الصباغ، وعلى رب الثوب البينة، لأنه مدّع لما في أيدي الصباغ في هذه المسألة، بخلاف الأولى...»[١].

مجمل القول:

يمكن أن يستخلص مما تقدم أن الفقهاء يأخذون بقول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن قوله يوافق الظاهر، أما المدعي فيطالب بالبينة؛ لأن دعواه تخالف ظاهر الحال، كما أنهم ينظرون إلى من في يده الشيء المتنازع عليه؛ لأن اليد دليل الملك وليست موجبة له كما تقرر عند الفقهاء.

ثانياً: في الأحوال الشخصية:

١ ـ الاختلاف في مقدار الصداق:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذا الباب أيضاً ما يقع بين الأزواج من خلاف على الصداق في مقداره أو قيمته، فيدعى أحدهما الزيادة وينكرها الآخر، أو حوْل تأخير المعجل منه، أو في تحديد صفة المهر ونحو ذلك، فالمرجع غالباً في فض مثل هذه النزاعات إلى حكم هذه القاعدة. سئل جابر بن زيد «عن رجل تزوج امرأة وأشهد أنّا تراضينا على كذا وكذا، ثم دخل الرجل بامرأته، ثم ادعى أبوها أنّ ابنتي بكذا وكذا».

قال: «القول ما قال الزوج من قليل أو كثير، فإن قالت المرأة لم يعطني قليلاً ولا كثيراً، فالبينة عليها، وما أقرّ به زوجها، فالبينة عليه أنه قد برئ»[٢].

---

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٣/ ٦٢٢ - ٦٢٣.

(٢) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، ص١٣٦.

ـ وقال أيضاً: «أيما رجل تزوج إلى قوم، وأشهدوا على ذلك المهر عاجله وآجله، ثم دخل الرجل بامرأته، فادعت بعد ذلك أنه لم يوفّها العاجل، فليس لها ذلك، ويصدق الرجل فيما قال، إن قال: لم يدخلوني حتى أوفيتها حقها، فالبينة عليها أنه قد بقي عليه كذا وكذا، فأما ما لم يدخل بها، فالبينة عليه أنه برئ من كذا وكذا»[١]. ويؤيد هذا الحكم أيضاً ما تعارف عليه الناس في تسليم المهر قبل الدخول، فلا تسلم الزوجة لزوجها حتى تقبض صداقها المتفق عليه في العقد.

ـ وسئل أيضاً: «عن رجل زوّج ابنته رجلاً، فلما طلب إليها الصداق قال الرجل: والله ما تزوجتها، فقالت المرأة: والله لقد وطئني ودخل عليّ مراراً، وقال الرجل: والله ما قربتها». قال جابر: «تجلد المرأة حدّين: حد الزنى وحدّ الفرية، وليس لها عليه مهر إلا ببينة»[٢].

ويمكن أن يستخلص من جواب جابر المتقدم أنه يعتمد في علاج الخلاف بين الزوجين في مسألة الصداق من حيث قيمته، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل، أو تسليمه قبل الدخول أو بعده على القاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فمن استطاع إثبات حقه أخذه بالبينة أو اليمين.

ـ وفي الاختلاف في مقدار المهر أيضاً يقول أبو زكرياء الجناوني: «وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها نصف ماله في الأصل، ثم استشهدت عليه عند الحاكم، فحكم الحاكم لها بذلك، فلما أرادوا القسمة، فقال الزوج: إني قد استفدت فدان كذا وكذا بعد هذا الصداق، فعليه البينة على ذلك، ويجزيه عن ذلك خبر الأمناء، فإن لم تكن له بينة فلا يعيّن له عليها»[٣].

---

(١) جابر بن زيد: المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجناوني: كتاب النكاح، ص١١٣.

٢ ـ في دعوى ثبوت الزوجية ونفيها من الآخر:

ومن الدعاوى التي ترفع في القضاء: ادعاء امرأة أنها زوجة لرجل، وهو ينكر عليها ذلك، أو ادعاء رجل على امرأة أنها زوجته، فيطالبهما القاضي بالبينات لإثبات صدق دعواهما، فإن عجزا عنها يطلب من المدعى عليه اليمين، عملا بالقاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقد بحث بعض فقهاء الإباضية هذه المسألة، وبينوا الأحكام المترتبة عليها من نفقة وسكن ونسب، وما يتصل بذلك من حقوق وواجبات.

يقول الجناوني في هذا الصدد: «وإذا استمسكت المرأة برجل فادعت أنه زوجها، فأنكر ذلك فعليها البينة، وليس لها عليه نفقة في الأجل الذي يؤجله الحاكم أن تأتي فيه ببينتها، فإن لم تكن لها بينة، فعليه اليمين»[١]، لأن حق النفقة لا يجب على الزوج بالادعاء حتى تثبت الزوجية بينهما، فلو لم يشترط الفقهاء ذلك، لادعت كل امرأة طمعت في مال رجل أنها زوجته، فتظفر به من غير حق، ولأجل ذلك قالوا لا ينفق عليها خلال مدة المحاكمة التي يحددها القضاء، فإن تبين أنه زوجها، وأنكر علاقته الشرعية بها هرباً من واجباته نحوها، يطالبه القاضي بالنفقة بأثر رجعي حفاظا على حقوق الزوجة.

وقد يحدث العكس فيدعي الرجل على المرأة أنها زوجته وتنكر عليه ذلك، يقول الجناوني في شأنه «وإذا ادعى رجل إلى امرأة أنها زوجته، فعليه البينة، وعليه نفقتها حتى يأتي ببينته، فإن طلبت عليه حميلاً (كفيلاً) فلها ذلك، وإن طلبت إلى الحاكم أن يحلّفه بطلاقها ثلاثا إن لم يأت ببينة إلى ذلك الأجل الذي يؤجله الحاكم له، فلها ذلك، فإن لم يأت ببينة إلى ذلك الأجل، لزمه ذلك الطلاق، وإن لم تكن له بينة، فعليها اليمين»[٢].

---

(١) الجناوني: كتاب النكاح، ص ١٧٧.

(٢) الجناوني: المصدر نفسه، ١٧٧ - ١٧٨.

ويؤكد الجناوني في موضع آخر ما يترتب من أحكام إذا ادعى الرجل الزوجية من المرأة، وعجز عن البينة، واستمسكت هي بتلك الدعوى، وطالبته بحقوقها المترتبة عليه، فيلزمه القضاء بالوفاء بها، وهذا نصه: «وإذا ادعى الرجل إلى المرأة أنه قد تزوجها وأنكرت المرأة، فأوقف عليها البينة، ثم استمسكت المرأة به بعد ذلك على النفقة والكسوة، وغير ذلك من حقوقها، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك، وكذلك إن استمسكت به المرأة على الصداق وترث إذا مات...»[(١)].

ولا شك أن القاضي قد اعتمد في حكمه لحل ذلك النزاع على القاعدة المقررة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وعلى قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»، فمن ألزم نفسه شيئاً ألزمناه عليه.

ويضيف الجناوني في السياق نفسه بيان حكم ادعاء الزوجية من المرأة، وما يترتب عليه من أحكام تتعلق بمولودها فيقول: «وإذا ادعت المرأة إلى رجل أنه زوجها، فكلّفها الحاكم البينة على ذلك، فأجّلها أجلاً تأتي فيه ببينتها، فأتت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم أقامت فيه بيّنتها، فلا يلزمه ذلك الولد، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من يوم أقامت فيه بينتها، فهو لازم لذلك الرجل الذي ادعته المرأة، إذا أتت بيّنتها ثم أرّخ تاريخها، فكان فيه أكثر من ستة أشهر من يوم تزويجها إلى يوم الولد»[(٢)]؛ لأن في الحالة الأول لو أتت به قبل ستة أشهر قد يكون من غيره أو من ولد زنى، وإن جاءت به بعد الادعاء عليها بستة أشهر، فيلحق بنسبه، فلربما تزوجها ثم أنكر ذلك؛ لأن النسب يثبت إن وُلد بعد ستة أشهر من العقد مع إمكان الوطء.

(١) الجناوني: نفسه، ص ١٧٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٨١.

٣ ـ في دعوى الطلاق:

وقد يحدث أن تَدّعي المرأة على زوجها أنه طلقها، فينكر ذلك عليها، فهل يثبت الطلاق بهذه الدعوى؟ وإذا لم يسمع القضاء لادعائها، فهل يثبت الطلاق في حقها ديانة، إذا تيقّنت من طلاقها البات، وماذا يترتب على ذلك من أحكام؟

يقول الجناوني في هذا الشأن: «وإذا ادعت المرأة إلى زوجها أنه طلقها، فلا يسعها المقام عنده، إذا أيقنت بالطلاق البائن، فَلْتهرب وتفدي نفسها منه بما استطاعت من مهرها أو مالها، إن لم تكن لها بينة على ذلك، فإن كانت لها بينة وقّفتها عليه، وإن لم تكن لها بينة، فعليه اليمين، ولا يسعها المقام معه حتى تُحلِّفه، فإن حلّفته فليس له عليها بعد ذلك حقوق، ولا طاعة، وتنزله منزلة غيره من الناس ممن أراد البغي عليها، ولا تتزين له، وتمنعه من نفسها ما استطاعت، فإن لم تجد إلى الخروج من عنده سبيلاً، فلها عليها النفقة والكسوة والسكن؛ لأنه قد عطلها ومنعها من الزواج...»[(١)].

ويؤكد الجناوني ثبوت الطلاق في حق المرأة إذا تيقنت ذلك، ولا يهُمُّ إنكار الزوج له، ولا عدد الطلقات التي تلَفَّظ بها، وهذا ما تدل عليه عبارته: «وكذلك لو أنّ امرأة ادعت إلى زوجها أنه قد طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، فأنكر الزوج ذلك، ولم تكن للمرأة بينة، فحلفته، أو لم تحلّفه، ثم استمسكت به بعد ذلك على النفقة، والكسوة، والصداق، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك، ولو قالت في ادعائها: أعطني حقّي من فلان بن فلان زوجي...»[(٢)].

ولعل ما يستنتج من عبارة الجناوني أنّ حقوق المرأة تثبت على زوجها ما دام ينفي طلاقها، وهي أيضاً متمسكة به، وتفتقر للبينة التي تثبت الطلاق،

(١) الجناوني: كتاب النكاح، ص ١٧٩.

(٢) الجناوني: المصدر نفسه، ١٧٩ ـ ١٨٠.

وخاصة إذا أقرت بأنه زوجها استصحابا للأصل، وما دامت دعوى الطلاق طارئة ففي ذلك شك يحدث شبهة، و«اليقين لا يزول بالشك»، وهو البقاء على الزوجية، وإبطال الطلاق، ولذلك رخص لها الفقهاء البقاء معه، وتستفيد من حقوقها المشروعة.

٤ ـ في الاختلاف على قسمة الميراث:

وقد يقع الخلاف على قسمة المال المشترك بين الورثة، كأن يدعي الأخ على أخته بعد زواجها ملكية جزء من الأرض الزراعية التي ورثتها من أبيها، فينازعها في حصتها، ويحاول أن يضمها إلى أرضه المتصلة بها، ففي هذه الحالة ما دام مدعياً، فالقضاء يطالبه بإحضار بينته لإثبات صحة دعواه، يقول الجناوني في هذا المعنى: «وكذلك الأخت إذا اقتسمت مع أخيها، فقال الأخ: إني قد استفدت فدان كذا وكذا بعد موت والدنا، فعليه البينة، ويجزيه في ذلك خبر الأمناء، فإن لم تكن بينة فلا يدرك اليمين على الأخت.

وأما إذا ادعى أنه قد استفاده بعد خروجها إلى زوجها، وادعت الأخت أنه استفاده من قبل خروجها إلى زوجها، فعلى الأخ البينة أنه قد استفاده بعد خروجها إلى زوجها، وهو قول الشيخ[1] رضي الله عنه.

---

(١) المراد بالشيخ هو: سليمان بن موسى أبي هارون الملوشائي من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا (أبو الربيع) (ق: ٤هـ/ ١٠م) أصله من تملوشايت. أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن سفيان، وغيره من علماء عصره، وكان عالماً مفتياً، وشيخاً تقياً، درَّس بمسجد إبَنَّايَن بجبل نفوسة، تخرَّج على يده العلامة أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني الذي كان رديفه في سلسلة نسب الدين. ومن تلامذته أيضاً: أبو محمَّد وافي بن عَمَّار الزواغي، وأبو محمَّد عبدالله المجدولي. ترك مراسلات فقهية وفتاوى إلى مختلف العلماء منهم أبو يعقوب تالوف بن أحمد، وأبو زكرياء يحيى ابن إبراهيم الأمير على نفوسة. بالإضافة إلى ما دوَّنه تلميذه أبو زكرياء يحيى بن الخير، في كتابه «النكاح» فجلُّ رواياته عنه. ضعف بصره في آخر عمره، ولم يمنعه ذلك من المطالعة الكثيرة الدؤوبة، وَلَمَّا جاءته الكتب من فَزَّان قال: «ياليتني أدركتها في شبيبتي»، فيقرأ عليه أحد طلبته حَتَّى يفتر، ثُمَّ يرجع الآخر فيدرس =

وقال غيره: إنّ على الأخت البينة بأنه قد استفاده من قبل خروجها إلى زوجها»[١].

ثالثاً: في الدعاوى في الحقوق العامة والخاصة:

١ ـ منهج الحاكم في الفصل بين الخصوم:

سئل أبو سعيد الكدمي عن منهج الحاكم في الحكم على المتخاصمين، فذكر أنه يعتمد أساساً على القاعدة الفقهية المشهورة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». قال السائل: «وسألته عن الحاكم إذا حضره رجلان يتنازعان، مدّع ومدعى عليه، وتنازلا إلى اليمين، قال: فإن عجز البينة، فاليمين على المدعى عليه، احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطأها أو أهدرها أو تركها استحلف له المدعى عليه، وإن لم يهدرها أمره الحاكم بإحضار بينته، فإن ردّ المدعى عليه اليمين إلى المدعي، فقولنا: إنّ على المدعي أن يحلف، فإن أبى لم يكن له شيء، واليمين لله، وقد قال بعض بصدقهما يتنازعان فيه»[٢].

ويضيف الكدمي بياناً لمنهج القاضي في الفصل بين المتداعيين فيقول: «إنّ فصل الخطاب في معنى الحكم هو: معرفة الحاكم عند الخصام موضع المدعي من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ويتداعيان، فيلزم المدعى عليه، ولو لم يطلب ذلك خصمه، لقطع الحجة بين الخصمين، فإن أعجزها، قال

= كذلك إلى آخر الليل. ينظر: البغطوري: سيرة أهل نفوسة (مخ) ٩ - ١١، أحال إليه عمرو النامي. الشمّاخي: السير، ١/ ٢٥٢؛ ٢/ ١ - ٤، ١٧٨ - ١٨٠، ١٨٢. الباروني محمَّد: نسبة الدين، ملحق بسير الشمّاخي، ٥٨٠. القطب: الرسالة الشافية، ١٢٥. الباروني أبو الربيع: مختصر تاريخ الإبَاضِيَّة، ٥٣.

(١) الجناوني: كتاب النكاح، ص١١٣.

(٢) الكدمي أبو سعيد: الجامع المفيد، ١/ ٤٢.

الحاكم للمدعي: لك اليمين على خصمك، لقطع الحجة بينهم وفصل الخطاب، فإن طلب يمينه ثبت عليه الحاكم في إهدار بينته، وأبطل حقه بما كان من اللفظ، فإن أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه، وقطع حجيتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه، وإهدار البينة من المدعي، وإن ردّ المدعى عليه اليمين إلى المدعي ففي قول أصحابنا أن عليه اليمين، إلا في أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعي ولو ردها إليه، وذلك شيء واسع ينظر فيه...»[1].

ومن هنا يتضح من عبارة الكدمي أن القاضي إذا أراد الفصل في الدعاوى فعليه الاعتماد على قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فإن أهدر المدعي البينية، يطالب المدعى عليه باليمين، وقد يمتنع عنها فيردها عليه إن شاء ذلك، وهو قول بعض الإباضية.

٢ ـ في دعوى حيازة العقارات أو المنقولات:

ذكر الإباضية صوراً أخرى في دعوى حيازة العقارات والمقولات وكل طرف يدعي أنها ملكه، قالوا يجري القاضي عليهما حكم القاعدة المتداولة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» للفصل بينهما.

جاء في كتاب الإيضاح في الأحكام: «إذا ادعى رجلان داراً وذكر كل واحد منهما أنها في يده، فكل واحد منهما مدّع، وعلى كل واحد منهما البينة، فإن أقاما جميعا البينة، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها في يده جعلت في يد كل واحد منهما نصفهما، فإن أقام كل واحد منهما البينة قُضيَت بها له، وإن لم تقم لهما البينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده، فعلى كل واحد منهما أن يحلف ما هي في يده، فإن حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما، وأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده، ونهاه أن يعرض الآخر

(١) الكدمي: المصدر نفسه.

فيهـا، وإذا وجدهـا القاضـي في يد غيرهما لم ينـزعها من يـده بالذي أنقد من هذين»[١]، لأن «اليد دليل الملك».

ـ ومنها: أنه «إذا ادعى رجل عبداً في يد رجل، وداراً أو دابة أو أمة أو ثوباً، أو عرضاً من العروض أو إجارة من قِبل فلان كائناً ما كان، فقال الذي في يده: ليس هذا لي إنما هو في يدي وديعة من قِبَل فلان، لا يُصدّق عليه فهو خصم، وعلى المدعي البينة على دعواه، فإن أقام الذي في يده ذلك الشـيء بينة على ما ذكـر، لـم يكن بينه وبين المدعي خصومة في شـيء مـن ذلك، حتى يحضر صاحب المتاع المؤجرة والمُعِيرة، فيكون هو الخصم في ذلك، وتكون الدعوى قِبله، وعلى المدعي البينة...

وإذا كانـت الـدار في يد رجل فادعاها رجلاً أنها له، وأنه أجّره إياها، وادعى أحـد أنهـا له، وأنـه أَوْدعها إياه، فكل واحـد منهما مدّع، وعلـى كل واحد منهما البينة، فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ذكرناه، فإنه يقضي بينهما نصفين»[٢].

٣ ـ دعوى الجنايات:

أ ـ في الجناية على النفس ودعوى الصلح:

ومن فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها في باب الجنايات على النفس والإصابة بالجـروح فـي الأبدان، فقد يدعي البعض أن شـخصا اعتـدى عليه فأصابه في جسـده فجرحه، فينكر ذلك المدعى عليه، فكيف يستطيع المدعي إثبات ذلك حتـى يتحصل على القصاص أو التعويـض عن الضرر؟ وكيف يمكن للمدعى عليه نفي التهمة عن نفسه إن كان حقا بريئا منها؟

بحث فقهاء الإباضية هذه القضية، وبينوا فيها الحكم الشرعي، وميزوا بين حالـة العمـد والخطأ، وبيـن الإصابة في النفـس وما دونها، وتعـددت أقوالهم

(١) نفسه: ٣/ ٢٢ - ٢٣.

(٢) الهجاري: الإيضاح في الأحكام، ٣/ ٢٤ - ٢٥.

وعللهم، وكان أساسها يقوم على القاعدة الفقهية المشهورة في القضاء وطرق الإثبات «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يقول صاحب كتاب «الإيضاح في الأحكام» في هذا الشأن: «وإذا ادعى رجلٌ قِبل رجلٍ جراحة عمداً أو خطأ، أو دَماً، وجحد المدعى عليه قِبَله ذلك، فإنّ على المدعي في هذا الوجه البينة، وعلى المنكر اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين، لزمه القصاص في قول بعضهم: في كل عمد دون النفس فيه القصاص، ولزمه الأرش في ما كان من خطأ في النفس أو دونها، وأما العمد في النفس فإن بعضاً قال: أحبسه حتى يقرّ، وفي ما دونها يقرّ أو يحلف، وقال بعضهم: عليه في العمد في النفس وفي ما دونها الدية ولا قصاص عليه...»[1].

ولكن قد يدعي المدعى عليه الصلح أو العفو عليه فيما أحدثه من إصابة في جسد المدعي بعد الجناية عليه، فهل يصدّق في دعواه، وماذا يشترط عليه إن أنكر المصاب دعوى الصلح، أجاب أبو زكرياء على هذا فقال: «ولو ادعى قِبله الجراحة، وادعى الصلح فيها والعفو كان في هذا الوجه هو المدعي، وكانت عليه البينة، فإن لم تكن له بينة، فعلى الآخر اليمين، فإن حلف أخذ حقه، وإن نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الآخر من الصلح.

وإذا أقرّ الجارح بجرحه عمدا يخرج فيها القصاص، وادعى ذلك عليه، وادعى الصلح، فإن المجروح في هذه المنزلة هو المدعي وعليه البينة، وعلى الجارح اليمين، فإن حلف برئ من المال، وإن نكل كان عليه القصاص، لأن الآخر قد أبرأه منه، وإن نكل عن اليمين لزمه دعوى المال»[2].

ب ـ وفي دعوى الجناية على المال:

وسئل السالمي عمن ادعى على أهل قرية جميعاً بأنهم أكلوا عليه مالاً، أو

(١) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ٣/ ١٩ - ٢٠.

(٢) الهجاري: المصدر نفسه، ٣/ ٢٠.

سرقوا عليه دابة، أتلزمهم اليمين إن كان لم يعيّن أحداً بعينه؟ وإذا وجدت دابة مقتولة في قرية، أيلزم أهل القرية غرمها؟

فأجاب: «هذه دعوى غير مسموعة حتى يسمِّي المدعي واحداً أو جماعة مخصوصين، فحينئذ تكون البينة على المدعي واليمين على المنكِر»[١].

٤ ـ في دعوى التعدي على أملاك الجار:

ومن المواضع التي طبّق فيها الإباضية حكم هذه القاعدة: مجال الزراعة، وما يحدثه الجيران فيما بينهم من أضرار على الأراضي والمزروعات، ثم ينكر بعضهم ذلك، فيلجأ المظلوم إلى القضاء طلباً في إنصافه، بعد أن يستنفذ مع جاره كل طرق الحوار لإماطة الأذى عنه.

جاء في كتاب «القسمة وأصول الأرضين»، في باب إحداث الضرر بالجار في الأصول كلها من الأرض والأشجار، والحيطان والمماصل، والسواقي والمجازات كلها والبيوت، يقول أبو العباس أحمد: «وأما من أحدث في أرضه أو ما اتصل بها ما يكون مضرة لجاره، فاستمسك به من لا يُعرَف له شيء في ذلك بوجه من وجوه المِلك، ولم يُعرَف أن ذلك كان في يده بمعنى من المعاني، فلا يدرك عليه نزعها، ولا يستردده الحاكم، فإن تبين بعد ذلك أن تلك الأرض له بوجه من الوجوه، أو هي لمن ولي أمره، فإن الحاكم يأخذه بنزعها، وتنفعه دعوته الأولى، وإن لم يستمسك به حتى مكث مقدار ما تثبت فيه، فلا يشتغل بدعوته، ولو صح أنها له، وكذلك إن ادعى أنه لم يعلم أنها له، فلا يشتغل بقوله، وكذلك إن ادعى أنه لم يعلم بحدث المضرة، فلا يشتغل به أيضاً، وهذا كله إذا تبين عندنا في هذا الوقت أنّ ذلك له، ولم يعلم أنها لأحد في وقت حدوث المضرة...»[٢].

---

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ٣٠٩. وينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣١٠ - ١١٣.

(٢) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

ويوضح أبو العباس أحمد أن هذا الحكم يختلف حسب الأحوال والظروف، كحالة علمه بالمضرة وعدم علمه، وحالة دخول الأرض المتنازع عنها في ملكه، وعدم دخولها، أو كانت لغيره ثم انتقلت إليه، فحدث فيها مضرة، يقول في بيان هذه المعاني وأحكامها وفق القاعدة المقررة: «وما عُرف لغيره ثم دخل ملكه ولم يعلم به، فحدثت فيه المضرة في ذلك، فمنعها أو لم يمنعها، فمكثت مقدار ما تثبت فيه أو أكثر من ذلك، فادعى أن ذلك له، فاستمسك بنزع تلك المضرة، فأتى بالبينة على أن ذلك له قبل حدوث المضرة، فإنه يحكم له بذلك، ويحكم له بنزع المضرة، ولا تضره عِمارة من أحدث فيه المضرة قبل أن يأتي بالبينة، وإن لم يستمسك بنزع المضرة بعد ما أقام البينة حتى مكث مقدار ما تثبت فيه، فلا يشتغل بدعوته...»[(١)].

وفي موضع آخر يجسد أبو العباس العمل بهذه القاعدة، ويصرح بها في عبارة واضحة فيقول: «وإن ادعى من أحدث المضرة أن خصمه قد علم أنّ ذلك له قبل أن يمكث مقدار ما يثبت فيه المضرة، فأنكره الآخر، فهو مدع وعليه اليمين، فإن لم يأتِ حلّف صاحبه ونزع مضرته...»[(٢)].

ويقرر الفقهاء أنه لا يشترط في مسؤولية الجار عن الأضرار التي تقع على أرض جاره أن يباشر فعلها بنفسه، بل يكفي في ذلك أن يكلف غيره فيحدثها، ولكن مسؤولية وقوع الضرر وإزالته تقع على عاتق المباشر وغير المباشر، المالك أو الآمر، ويلزم الجار المتضرر أن يثبت دعواه بالبينة، أو يطلب من جاره أن يحلف له يميناً بعدم علمه بالمضرة، وعدم أمر غيره بإحداثها، يقول أبو العباس في هذا المعنى: «وأما مَن أَذِن لِرجل أن يحدث فيه ما تكون فيه المضرة، فأحدثه، ثم أتى من ادعى أن ذلك الشيء له، فأقر الذي أذن له أن

(١) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه، ص٣٨٣.
(٢) المصدر نفسه.

ذلـك الشـيء للذي ادعاه قبـل أن يأذن فيـه الآخر، فإنـه إن صدّقهما في ذلك الـذي أحـدث المضرة، فليؤخذ بنـزعها، وإن لم يُصدّقهما فلا يجوز له قولهما إلا بالبينة...»[١].

ولا يقتصـر تحديـد مسـؤولية الضـرر على مَـن يحدثه، فكل مَـن له صلة بالحادث مسـؤول عن فعله، سـواء كان فرداً أم جماعة، مباشـراً أو غير مباشر، ويُلزمـه القضـاء بإزالـة الضـرر إذا ثبت عليه ذلـك. يقول أبو العبـاس في هذا الصـدد: «وإن كانـت تلك المضـرة إنما أحدثها رجلان أو ثلاثـة، فأقر بعضهم وأنكـر بعـض، فإنه إن تبيّن ما لكل واحد منهم، فلينـزع مَن أقرّ منهم ما ينوبه مـن تلك المضرة، وإن لم يتبين ما لـكل واحد منهم، فلا يدرك نزعها، ويدرك اليميـن علـى من أنكـره منهم على عدم علمـه، فإن أقر الذي أحـدث المضرة بدعـوة مـن استمسـك بنـزع المضرة فأخـذ بنـزعها، فمنعه جـاره من ذلك من أجـل أنه كانت له المنفعة في ذلك، ولم يجوّز إقراره للذي استمسـك به، فإن القـول قـول جاره في منعه إياه، إلا إن أقامـوا البينة على دعوتهم، ويدرك عليه اليمين أنه لم يعلم بدعوته...»[٢].

ويتجسد العمل بمقتضى هذه القاعدة عند أبي العباس في القضايا المتعلقة بإحداث الضرر في ملك الغير سـواء كانت المضرة متصلة به أم منفصلة عنه، فهذا سـائل يسـأله: «قلـت: فقوم وجدوا مضـرة في أرض رجل فاستمسـك به جاره بنـزع تلك المضرة، اتصلت تلك المضرة بتلك الأرض أو لم تتصل، إن كان للقاضي أو الجماعة المسلمين أن يجبروه على نزعها.

فأجابـه أبو العبـاس: «كل ما اتصل بالأرض فلا يجبروه على نزعه، وما لم يتصـل بها فلا يدركـون عليه نزعـه، إلا ما قعد فيه صاحـب الأرض فليأخذوه

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص٣٨٣.
(٢) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه.

بنـزعه، مثل: ما كان في بيته مما وصلت مضرته إلى جاره من الخشب الواقعة، والحجارة المجموعة، فضرّ به صاحبها أو غير ذلك»[١].

ويحدد أبو العباس صاحب المسؤولية في رفع الضرر عن الجار، ولا يكفي عنده الادعاء، بل يلزم إثبات ذلك بالبينة على حدّ قوله: «وأما إن قال صاحب الأرض إنما أحدث تلك المضرة رجل آخر، وليس لي فيها شـيء، فلا يُشـتغل بـه، إلا إن كانـت لـه البينة على ذلـك، فإن كانت لـه البينة فليؤخـذ بذلك مَن أحدثها، وإن لم تكن له بينة فأراد أن يحلّفه على علمه أنه لم يعلم إنما أحدث غيره، فله ذلك»[٢].

ويوضـح أبو العباس متى يُجبر المعتدي على إزالة الضرر فيقول السـائل: «وإن استمسك به مَن حدثت فيه تلك المضرة، هل يؤخذ بنـزعها، مثل: ما لم يتصل بالأرض، ولم يُعرف له، فادعى أن ذلك له؟».

فيجيب: «فإنه إن أقرّ أنّ ذلك له أخذ بنـزعه، وإن جحد فإنه يكلف بالبينة، فـإن أتـى فليؤخذ من أتت عليه البينة بنـزع ذلك، وإن لم يكن له بينة فليحلّفه، ولا يدرك عليه غير ذلك، وإن قال المدعى عليه قد عَلِم المدعي أنّ هذا ليس لي فيه شـيء، فإنه يدرك عليه اليمين، وإن نكل عن اليمين فلا يدرك عليه هو أيضاً اليمين، وإن حلف أنه لم يعلم أنّ ذلك الشيء لغيره، فليحلّفه أنه ليس له في ذلك شيء، ولا يدرك عليه غير ذلك. وأما ما اتصل بالأرض من ذلك، وما قعـد فيـه ولم يتصل بالأرض مما يؤخذ بنـزعه، إن ادعى أنه ليس له فيه شـيء ولـم يحدثـه أيضاً، فإنه يكلفه بالبينة، فإن أتى بها فلا يدرك عليه شـيئاً، وإن لم يأت بها فليؤخذ بنـزعه، ويدرك اليمين على صاحبه أنه لم يعلم أنه ليس له فيه شيء، ولم يحدثه، أو لم يعلم أنه أحدثه غيره...»[٣].

(١) المصدر نفسه: ص ٣٩١.
(٢) نفسه.
(٣) أبو العباس أحمد: القسمة، ص ٣٩١.

وقـد يدعـي الجـار المتضرر أنه كان أثنـاء وقوع الضرر مشـغولاً بعذر شـرعي، كالغياب عـن المكان، أو فقدان الأهلية، فلـم يتمكن وقتئذ تقديم دعوى التضرر إلى القضاء ضد جاره، وقدّم بنفسه أو بواسطة وليه أو وكيله ما يؤكد صدق ادعائه.

يقول أبو العباس في هذا المعنى: «ومَن أحدث لرجل مضرة فاستمسك به علـى نزعهـا، وادعى مَـن أُحدثت له أنه غائب في تلك الحـال، أو مجنون، أو طفل، وقد عرّف لهم ذلك، فعليهم البينة على ما ادعوا من ذلك، فإن لم تكن لهم بينة حلّفوا الناكر على دعواتهم، وإن نكل عن اليمين أُخذ بنـزع ما أحدث، وأما إن أحدث مضرة لطفل أو مجنون أو غائب، فادعى أن الطفل بالغ قبل أن يحدث له، أو أفاق المجنون، أو قدِم الغائب قبل أن تحدث لهم المضرة، فعليه البينة، فإن لم تكن له بينة حلفوا على دعوته إن كانوا في حال يحلفون فيه، فإن لم يكونوا فيه، فلا يدرك عليهم اليمين، ويؤخذ بنـزع ذلك...»[1].

مجمل القول:

وهكذا يتبين من خلال الصور التي نصّ عليها أبو العباس في باب التعدي علـى الجيـران، أنه لم يخرج في أحكامه علـى المتنازعين عن مقتضى القاعدة الفقهيـة «البينـة علـى المدعـي واليمين علـى من أنكـر»، وأنه في حالـة فقدان المدعـي للبينة يطالب المعتدَى عليه باليمين، فإن رفض ذلك، تلزمه الدعوى، ويطالبـه بإزالـة الضـرر عن المدعـي المتضرر، وذلـك كله تحقيقـاً للعدل بين الناس، ورفعا للظلم عن المظلومين.

٥ ـ في دعوى النسب:

ومن فروعها في باب النسـب: أنّ الذي يدعي نسـبه بأحد مهما كان فعليه

(١) أبو العباس: المصدر نفسه، ص٤٠٣.

البينة، ومن ينكر ذلك فعليه اليمين، يقول حمد بن عبيد السليمي[١]: «وكل من ادعى نسباً من أحد، أباً كان أو غير أب، أو ابناً أو أخاً، أو ابن أخ، أو عمّاً أو ابن عم، أو جدا من أب أو أم، أو كانوا من ساير العصبة أو القرابة أو الرحم، وسواء كان المدعي في ذلك حراً أو عبداً، أو نساء أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، مسلمين كانوا أو مشركين، فهو مدّعٍ وعليه البيان، وعلى منكر النسب أو الولاء أو النكاح اليمين»[٢].

٦ ـ ظهور البينة بعد يمين المدعى عليه:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم الدعوى إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه، فأهدر بينته وطلب من المدعى عليه أن يحلف له اليمين، وبعد أدائها جاء ببينة تؤكد دعواه، فهل يقبلها القضاء ويعتدّ بها؟ أم يعتبرها مهدرة غير شرعية، لأنها قدمها بعد فوات وقتها وصدور الحكم؟

يقول أبو إسحاق الحضرمي في هذا الشأن: «وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم، إلا في أربع خصال: أحدها: أن يدعي على أحد عند الحاكم

(١) حمد بن عبيد بن مسلم السُّليْمي، أبو عبيد (ت: ١٣٩٠هـ)، مولده في وطنه الأول: سدّي، من أعمال إزكي عام ثمانين ومائتين وألف (١٢٨٠هـ). فقيه دراكة حاذق، بصير في الأحكام الشرعية، ذو رأي وسياسة ودهاء. جمع في شخصه عدة أمور، فهو قاض، ومدرس، ومفت، شاعر. تتلمذ على يد العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، ثم على يد الشيخ السالمي، فاستفاد منه كثيراً وعليه تخرج. ولي القضاء في ولايتي سمائل وبدبد للإمامين الخروصي ثم الخليلي. عمل مدرساً بمسجد الخور في عهد السلطان سعيد. واستمر على ذلك إلى أن ضعف وتقدمت به السن. ومن مؤلفاته: «الشمس الشارقة في علم التوحيد» و«هداية الحكام إلى منهج الأحكام» و«خزانة الجواهر في الفقه» ٥ أجزاء. و«العقد الثمين في الدعوى واليمين» و«تبصرة المهتدين». و«بهجة الحنان في وصف الجنان» و«قلائد المرجان» حول أسئلته وأجوبته الفقهية نظماً. ينظر: شقائق النعمان: ٣/ ٢٧٥. معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ص ١٠٧.

(٢) السليمي حمد بن عبيد السمائلي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م. المطبعة العالمية، القاهرة، ص ١٧٠.

دعوى، فيسأله الحاكم البينة على دعواه، فيقول: معي البينة ولكن قد أهدرتها ورضيت باليمين، فيحلّف الحاكم المطلوب على ذلك، فإن القاضي لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى...»[١].

سئل أبو زكرياء يحيى بن سعيد عن رجل ادعى على رجل حقّاً فسأله الحاكم البينة، فقال: «إنه ليس عنده بينة، وقال للحاكم: حلّفه لي، ولم يقل للحاكم قد أهدر بينته ولا هدمها، وحلّفه على ذلك، ثم أحضر بينة في هذا الحق الذي قد حلّفه له خصمه عليه، هل يسمعها الحاكم ويحكم له بما حلف خصمه عليه على هذا الوجه؟

قال: يخرج في معنى هذا القول أن يسمع بينة على ذلك، وقد انقطع الحكم ليمين المدعى عليه، ولأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهو فصل الخطاب، وكان على المدعي لا يحلّف خصمه ويطلب بينته...»[٢].

ويبين أبو زكرياء أن اليمين لم يجعل لها الشارع زمنا محددا، فيجوز تقديمها أو تأخيرها، «وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه، فليس يجوز للحاكم تأخيرها على الخصم حكماً، إلا أن يفسح الخصم في تأخيرها لخصمهِ، لأن النبي ﷺ أمر باليمين على المنكِر، ولم يخص فيها بوقت، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات...»[٣].

ما يستثنى من القاعدة:

ذكر الإباضية فروعا فقهية تستثنى من حكم القاعدة: «البينة على المدعي

(١) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٢٠٠.

(٢) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ٢/ ١٨٧.

(٣) الهجاري: المصدر نفسه، ٢/ ١٩٠. ينظر: زهران المسعودي، ابن بركة السليمي ودوره الفقهي في المدرسة الفقهية الإباضية، ص٤٠٦ - ٤١٣.

واليمين على من أنكر»، ورغم أن في الحالات العامة يكون العمل بمقتضى هذه القاعدة، ولكن توجد حالات يسقط فيها اليمين على المدعى عليه، وأحيانا يُرُدّ المدعى عليه اليمين على المدعي، فهل يعتمد ذلك في القضاء، وتكون وسيلة شرعية لثبوت الحق، وإنهاء الخصومات؟

نقل ابن بركة في جامعه رأي الإباضية ومن وافقهم، ورأي من خالفهم، وأشار إلى أدلتهم وتعليلاتهم، وعقب عليها وناقشها فقال: «واتفق أصحابنا على القول بِردّ اليمين إذا طلب ذلك المدعى عليه، ووافقهم على ذلك مالك بن أنس، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يريا ردّ اليمين على المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك، إلا أن الشافعي أوجب اليمين على المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه، وإن لم يردَّ المدعى عليه ذلك، فجعل يمين المدعي مع شهادة شاهد، فإن قال قائل ممن لم يرد اليمين على المدعي، فلِمَ قلتم ذلك، والسُّنَّة دالة على خلاف قولهم، يقول النبي ﷺ: «**على المدعي البينة واليمين على المدعى عليه**»[1].

قيل له: بل السُّنَّة دالة على صحة ما قلناه، ومبينة لإغفالك، ونحن أولى بموافقة السُّنَّة والعمل بها، ومن أسقط بعضها، أو فائدة بعض أخبارها كان خارجا عن حلها، يقول النبي ﷺ: «**البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[2] إذا اختار أن يحلف، وأما إذا رغب أن يحلف المدعي على ما يدعي من صدقه عند نفسه ويسلم إليه، استعفي من اليمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه لما اعتل ودخل عليه الناس يعودونه وكان شادّاً رأسه بعصابة، فجلس، وقال: «يا معشر الناس من يدعي عليّ حقّاً أو مظلمة من مالٍ يلزمني، أو حقاً في يدي»، فقال رجل أنا يا رسول الله أخذتَ مني ـ أو قال ـ اقترضت مني

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها، فقال عليه السلام: «**أما أني أصدقك ولا أحلّفك**» وقال للفضل بن العباس: «ادفع إليه»[١].[٢].

وعلق ابن بركة على هذا الحديث فقال: «فهذا يدل على أنّ المدعى عليه أن يستحلف المدعي إذا لم يصدقه بدلالة قول النبي ﷺ، وإن تصديق المدعى عليه للمدعي يسقط اليمين، فنحن قلنا بالخبرين جميعاً، وعلمنا بفائدتهما، وأنت أسقطت أحدهما، ومن احتج بخبرين كان دليله أهدى ممن أسقط أحدهما»[٣].

ولا ريب أن ما ذهب إليه ابن بركة وجمهور الإباضية في جواز ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي هو القول الأعدل والأقرب للصواب؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما إذا جاز ذلك، كما تقرر عند الفقهاء، وما دام

---

(١) رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب السيرة والمغازي، باب وفاة سيدنا رسول الله ﷺ تسليماً كثيراً ـ حديث: ٤٤٣٠. ونصه: عن الفضل بن عباس، قال: «دخلت على النبي ﷺ في مرضه، وعنده عصابة حمراء، أو قال: صفراء، فقال: «**ابن عم، خذ هذه العصابة، فاشدد بها رأسي**» فشددت بها رأسه، قال: «**ثم توكأ عليّ**» حتى دخلنا المسجد، فقال: «**يا أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم، ولعله أن يكون قرب مني الرحيل من بين أظهركم، فمن كنت قد أصبت من عرضه، أو من بشره، أو من شعره، أو من ماله شيئاً، فهذا عرض محمد، وشعره، وبشره، وماله، فليقم فليقتص، ولا يقولن أحد منكم: إني أتخوف من محمد العداوة والشحناء، إلا إنهما ليسا من طبيعتي، وليسا من خُلقي**» قال: ثم انصرف، فلما كان من الغد أتيته، فقال: «**ابن عمي، لا أحسب أن مقامي بالأمس أجزأ عني، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي**» قال: فشددت بها رأسه، قال: ثم «**توكأ عليّ**» حتى دخل المسجد، فقال مثل مقالته بالأمس، ثم قال: «**إن أحبكم إلينا من اقتص**»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت يوم أتاك السائل فسألك، فقلت: «من معه شيء يقرضنا؟» فأقرضتك ثلاثة دارهم فقال: قم يا فضل، أعطه، فأعطيته، ثم قال: «**ومن غلب عليه، فليسألنا ندع له**» قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني رجل جبان كثير النوم، فدعا له، قال الفضل: فلقد رأيته أشجعنا، وأقلنا نوماً، قال: ثم أتى بيت عائشة، فقال للنساء مثل ما قال للرجال».

(٢) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.

القصـد من ذلك إظهار الحق وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم، ونشـر العدل بين الناس، وتلك من أهداف التشريع الإسلامي.

ـ ومن الحالات التي نص عليها بعض فقهاء الإباضية خرجت عن مقتضى القاعـدة المقـررة، جـوّزوا فيهـا إسـقاط اليميـن علـى المدعى عليـه، ما ذكره عبدالعزيز الثميني في «الورد البسام» بما نصه: «وكل ما جاز فيه دعوى مدّع في نفس، أو مال، أو نكاح، أو طلاق، أو عتق، أو نحو ذلك، فإنه يدرك فيه اليمين على منكره، وليس في الحدود يمين أصلاً، ولا فيما ادعى أحد على أنه وليّه، أو أنّ لـه وليـاً أو عبداً يسـمى فلاناً ليأتي به إلى الحاكـم أن يأخذ منه حقه في كـذا وكـذا مـن التعديـات، أو على وليـه أنّ له مـالاً لينفقه، ففـي ذلك ونحوه لا يميـن فيـه على المدعى عليه، وكذا إن ادعى عليه دَيْناً فادعى الإفلاس، فإن لم يبيّنه فلا يحلف المدعي عليه أن له مالاً...»[1].

وهـذا الحكـم قبل أن تصل الدعـوى إلى القضاء، أمـا إذا بلغت، فالحكم يكون وِفق القاعدة المقررة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يقول الثمينـي في هـذا المعنى: «وإذا وصلـت الدعوى إلى الحاكـم، وجازت عنده، فاسـترد المدعى عليه الجواب، فأجاب بالإنكار، فعلى المدعي البيان، فإن لم يجده وطلب يمينا من المدعى عليه، حلّفه له، وإن لم يطلبه فلا، إلا بإذنه»[2].

ويشـير أبو إسـحاق الحضرمي إلى هـذه الحالات التي يسـقط فيها اليمين على المدعى عليه بشيء من التفصيل، فيقول: «والبينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه، إلا في ثلاث عشر خصلة:

أحدهـا: أن تدعي عليـه امرأته أنه طلّقها، أو آلاَ منها ولـم يفِ، أو خالعها، أو ظاهـر منهـا، ولم يكفّر عنه حتى انقضت أربعة أشـهر، فإن قامت بينة، وإلا فلا يمين على الزوج في ذلك، ولا ردّ يمين.

---

(١) الثميني: الورد البسام، ص١٠٩.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص١٠٩.

الثاني: أن يدّعي أنه راجع امرأته، فإن أقام البينة، وإلا فلا يمين عليها في ذلك.

الثالث: أن يدعي أنه تزوج هذه المرأة، فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بوليّ أو من يقوم مقامه، فإن أقام بينته، وإلا فلا يمين عليها.

الرابع: أن يدعي العبد أن مولاه أعتقه، فإن أقام على ذلك بينة، وإلا فلا يمين على السيد.

الخامس: أن يدعي شيئاً بينه وبين أحد، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليه في ذلك.

السادس: أن يدعي على رجل أنه قد قذفه بالزنا، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين في ذلك.

السابع: أن يدعي على القاضي أنه حكم عليه بباطل، فلا يمين على القاضي في ذلك.

الثامن: أن يدعي على الشاهد أنه شهد عليه بباطل، أو أشهده على أحد، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليه.

التاسع: إن أقام بينة على أهل الحدود، وإلا فلا يمين في ذلك.

العاشر: أن يدعي على صبي أو مجنون، فلا يمين على الصبي حتى يبلغ، أو يفيق المجنون.

الحادي عشر: أن يدعي على أبيه، فلا يمين عليه.

الثاني عشر: أن يدعي سهماً في الغنيمة، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين.

الثالث عشر: أن يدعي أن هذا عبْدٌ لي، فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى»[1].

(١) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال: ص١٩٩ - ٢٠٠.

ـ في دعوى الشفعة:

ومنها: في الشفيع إن قال له المشتري: اشتريت مالك فيه شفعة كذا وكذا، يبيّن دعواه، وإلا حلف وأعطى له الشفيع ذلك أو تركها.

ـ في دعوى الرهن:

ومنها: في المرتهن إن قال للراهن: هذا رهنك الذي عندي، فأنكره فليبيّن المرتهن، وإلا حلف أنه هو، وتركه[١].

ـ في دعوى النسب:

استثنى بعض الإباضية أيضاً من القاعدة في ثبوت النسب بعض الحالات، يقول حمد السليمي في معرض كلامه عن الحالات التي لا يثبت فيها النسب للمدعي إلا بالبينة: «وقيل على المدعي في هذا ومثله البينة، وليس على المنكر يمين في غالب المواضع، ولا ردّ في يمين هنا، ولا بينة على خلاف مشهور النسب، ولا على من كان أكبر سِنّاً أو مساوياً أنه ابنه، ولا يمكن أن يولد في عادة مثله...»[٢].

(١) الثميني: نفسه.

(٢) السليمي حمد بن عبيد: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١٧٠.

المطلب الثاني

قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة»

أولاً: أهمية القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المعتبرة في باب القضاء والإثبات، وتميز بين البينة والإقرار من حيث درجتها وحدود استعمالها، وقد اعتمد عليها فقهاء الإباضية في تخريج فروعهم الفقهية، ولم ترد هذه القاعدة بتلك الصيغة، وإنما جاءت بصيغ أخرى قريبة منها تفيد معناها، من ذلك ما ذكره ابن بركة في باب الإقرار: «إن الإقرار إذا تضمن حكماً على الغير لم يسمع، ويقبل ممن أقر به، وهذا اتفاق بيننا وبينهم»[(١)]. وفي إقرار العبد على نفسه يقول: «فإن قال قائل: ما الفرق بين إقراره والشهادة له؟ قيل له: الشهادة على الغير مقبولة، والإقرار على الغير غير مقبول»[(٢)].

وقريباً من هذا المعنى يشير الشماخي إلى القاعدة في سياق كلامه عن ثبوت الدّين على الشركاء فيقول: «وقوله في ذلك مقبول أنه لحوائجهم إذا صح الدَّين بالبينة، وأما إقراره بالدين فغير مقبول؛ لأنه إقرار عن الغير»[(٣)].

ثانياً: مدلول القاعدة:

البينة: هي الحجة الواضحة، أو الشهادة العادلة التي تبيّن صدق دعوى المدعي، ويقوم مقامها السند المكتوب الموثق، ونحوه من البراهين كما تقدم في القاعدة السابقة[(٤)].

---

(١) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢/ ٢٧٦.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ط مكتبة مسقط عُمان ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤/ ١٠٩.

(٤) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٧٦. ينظر: تفصيل ذلك في قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» من هذا البحث.

الحجة: ما دل به على صحة الدعوى، وهي بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو قسامة، أو عِلْم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة[١].

ومعنى متعدية: أي مجاوزة إلى من قامت عليه، وملزمة له.

والحجة المتعدية: هي التي لا تقتصر قوتها الإثباتية على من أقيمت عليه، بل تتجاوزه إلى غيره، فهي تتجاوز المشهود عليه إلى كل من له صلة بالقضية، فالحكم المقضي به استنادا على بينة يكون شاملا لعموم الناس، أو شاملا لكل من ينطبق عليه الحكم[٢].

الإقرار في اللغة: الاعتراف، **وفي الاصطلاح**: خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه، مثل: القذف[٣].

ومعنى قاصرة: لا يتعدى بها إلى غير المقِرّ، فهي حجة قاصرة على نفس المقِر لا تتجاوزه إلى غيره؛ لأن كونه حجة يبتنى على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره[٤]. وهذا ما صرح به علي يحيى معمر في قوله: «الإقرار حجة على المقرّ فقط، أما على غيره فلا يكون حجة حتى يجتمع إليه ما يقوّيه؛ كأن تكون من أمينين، أو من ثلاثة من أهل الجملة[٥]»[٦]. ويؤكد هذا المعنى

---

(١) البركتي: التعريفات، ص ١٨٧.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٧٣.

(٣) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل، ١٣/ ٥٧٢.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩٥.. ـ محمود هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية: ص ١٣٧.

(٥) أهل الجملة: مصطلح إباضي في العقيدة يطلقونه على الموحدين من المسلمين، وقد يراد به غير الإباضية حسب السياق. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢/ ١٠٥٦. الجناوني: الوضع، ص ١٩١ هامش. الثميني: النور، ص ٢٤٧. أطفيش القطب: شرح النيل، ١٦/ ٣٨٥. شامل الأصل والفرع: ١/ ٦٥.

(٦) معمر علي يحيى: الحاشية على كتاب النكاح، ص ٢٣٣.

أبو الحسن الكرخي بقوله: «المرء يعامل في حق نفسه كما قرّ به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقا»[١].

والحجة القاصرة: هي التي تقتصر قوتها الإثباتية على من أقر على نفسه، ولا تتجاوزه إلى غيره، بمعنى أن إقراره أمام القاضي لا يكون حجة إلا عليه[٢].

ثالثاً: الفرق بين البينة والإقرار:

ووجه الافتراق بين البينة والإقرار يتمثل في أمرين:

١ ـ أن البيِّنة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وبما أن للقاضي ولاية عامة، فينفذ قضاؤه في حق الجميع.

٢ ـ أن الدلالة بالبيِّنة كالدلالة بالحس شرعاً، وما يثبت من طريق الحس والمشاهدة ينسحب حكمه على سائر الناس، فالحكم على أحد الورثة بِدَين على مورثهم يتعدى إلى جميعهم. وأما المُقِرّ فله ولاية على نفسه دون غيره، فتبقى هذه الحجة مقصورة على صاحبها مع قوتها[٣]. وقد أشار السالمي إلى هذين الأمرين، لما سئل عمّن يكاتب، فكتب عليه له صكا، أثبت هذا الصك شرعاً، وهل الإقرار كالشهادة هنا؟

فأجاب: «ليس الإقرار في هذا كالشهادة، فلو أقر لولده بشيء ثبت عليه، بخلاف ما إذا أشهد له بحق على الغير، وذلك أن الإقرار إثبات حق على النفس، وأما الشهادة فإثبات حق على الغير، ولهذا يكون الإقرار من الوالد على نفسه حجة، ولا يكون في الشهادة بأقل من عدلين...»[٤].

---

(١) الكرخي: أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي عبيدالله بن عمر، مطبعة الإمام، القاهرة (دت).

(٢) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٣٥٠.

(٣) الأتاسي: شرح المجلة العدلية، ١/ ٢٢٢. ـ المحاسني: شرح المجلة العدلية، ١/ ٩٩.

(٤) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٣٦.

ولقد صاغ الحصيري[١] هذه القاعدة وذكر هذا الوجه فقال: «إن إقرار الإنسان حجة عليه لا على غيره، لقصور ولايته على نفسه، والبيِّنة حجة على الناس كافة، لأنها إنما تصير حجة بالقضاء»[٢]. ويقول أحمد الجندي في هذا المعنى. «النص الشرعي يقضي بأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء عليه مجاز؛ وإنما هو أمر بالخروج عما لزم بإقراره؛ لأن الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء»[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن البيِّنة حجة متعدية للغير، ومتجاوزة على غير من قامت عليه، وملزمة له، ولا تكون حجة موجبة إلا بانضمام القاضي إليها، فتراعى شرائط كونها حجة القضاء، أما الإقرار فحجته قاصرة موجبة بنفسه، لا تتجاوز إلى غيره، ولا يشترط انضمام القاضي إليه، لكونه حجة، فمن أقرّ على نفسه بعد الزنى أقيم عليه الحد وحده، ولا يُسأل عمن زنى بها، ولو ذَكر مَن زنى بها، فإن إقراره حجة قاصرة عليه، ولذلك لا يقام عليها الحد لا سيما إن كذبته[٤].

وبعبارة أخرى: إن البيِّنة إذا أقيمت على شخص كانت ملزمة له، وملزمة لغيره من الناس؛ لأن البيِّنة برهان يكشف الواقع، ويوضحه بالنسبة إلى جميع

---

(١) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري (٥٤٦ - ٦٣٦هـ/ ١١٥١ - ١٢٣٨م): فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير. سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية، وتوفى بها من كتبه: التحرير في شرح الجامع الكبير، فقه، سبع مجلدات، و«خير مطلوب في العلم المرغوب ـ خ» فقه، و«الطريقة الحصيرية». ينظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ١٦١.

(٢) الحصيري جمال الدين: التحرير في شرح الجامع الكبير، ٢/ ٥٠٥.

(٣) الجندي أحمد نصر: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً، تحت عنوان «الإثبات» المبدأ (٥٧) ط ٢، دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، القاهرة، ١/ ٣٤. ـ محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٦.

(٤) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، ٢/ ٢٩٢.

الناس، وليس خاصاً بشخص معين، فلذا كان الثابت بالبيِّنة يُحتَج به على سائر الناس. أما الإقرار حجته قاصرة على المقر وحده؛ لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، فله أن يلزم نفسه بما يشاء، وليس له سلطة على إلزام غيره، ولأنه من المحتمل أن يكون المقر كاذبا في إقراره، ومتواطئا مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث، فلا يسري إقراره على الغير[١].

رابعاً: تأصيل القاعدة:

استدل الإباضية على مشروعيه هذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أ ـ من الكتاب:

ـ قال الله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٨١).

ـ وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وجه الاستلال بالآية: قال السالمي: «فإن الإملال هو الإملاء لمعنى المكتوب، وهو الإقرار بعينه»[٢].

ب ـ من السُّنَّة:

١ ـ رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[٣].

---

(١) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي: ٢/ ١٠٧٣. ـ شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٦.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما كان لِيمين المنكِر معنى[(١)].

٢ ـ رُوي عن وائل بن حجر أنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، ولكن يحلف بالله تعالى ما يعلم أنها أرضي غصبها مني أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع رجل مالا بيمين إلا لقي الله ﷻ وهو عنه غضبان**»[(٢)]، فتركها الكندي.

٣ ـ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبِك جنون؟**» فقال: لا، قال: «**فهل أحصنت**» قال نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»، قال فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة، فرجمناه»[(٣)].

٤ ـ وروى سهل بن سعد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بامرأة سماها، فدعاها ﷺ فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها»[(٤)].

---

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/١٠٦.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم٢٢٥، عن وائل بن حجر الحضرمي.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم٦٤٤٥، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم٢٢٢٩٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم٨١٧٩، عن سهل بن سعد، وقال: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٥ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيِّنة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله، فجلده حدّ الفرية ثمانين جلدة[١].

٦ ـ وروي أن النبي ﷺ رجم ماعزاً لما أقر على نفسه أربع مرات، ولم يتعدّ الإقرار إلى غيره، ولم يسأله النبي ﷺ عمن زنى بها[٢].

ج ـ من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة دون اختلاف على أن الإقرار حُجّة، ولم يقل أحد منهم فيما علمنا أنه ليس بحجة على نفس المقر، وأيّ شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لِسانه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كفر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار، ثم تصدُر عنه سائر الأفعال، إن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير، وإن كان العكس فالعكس، وقد عذر الله تعالى المقرّ بالكفر تقية، وشدد على من شرح به صدرا[٣]، فقال عز من قائل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ (النحل: ١٠٦).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا، رقم٣٨٩٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم٨١٨٠، عن عبد الله بن عباس، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال ابن حجر: «سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي». فتح الباري، ١٢/ ١٤١.

(٢) الرواية مختلفة في ماعز وهل طلبه الرسول أم جاءه، وفي موضوع سؤاله عمن زنى بها روى مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٣، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: **أحق ما بلغني عنك؟** قال: وما بلغك عني؟ قال: **أَنَّكَ وَقَعْتَ بجارية آل فلان**، قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم».

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٧.

وكذلك اتفق العلماء على أن البينة حجة متعدية، حكمها يتعدى إلى الغير، وتثبت بها الدعوى إذا كانت عادلة وواضحة لا يشوبها ما يبطلها.

خامساً: فروع القاعدة:

تجسدت قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة» في كثير من الفروع الفقهية عند الإباضية وخرجوا عليها مسائل مختلفة شملت أغلب أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والزراعة، والقضاء، والجنايات، وغيرها، وسوف نتعرض لأهمها فيما يلي بشيء من التفصيل حسب ما يقتضيه المقام:

١ ـ في باب الصوم:

ـ ثبوت الصوم بشهادة العدل:

أجاز فقهاء الإباضية شهادة العدل في وجوب صوم رمضان؛ لأنها إقرار منه على نفسه، يلزمه دون غيره، فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم، ولا يجب على غيره إلا بالبينة، وهي شهادة عدلين[(١)]. يقول ابن بركة في هذا المعنى: «فإن قال قائل: أجزت شهادة العدل في الصوم، فأوجبته بقوله، ولم تقبل قوله في الفطر؟ قيل له: إنه في الابتداء شاهد على نفسه، وفي الفطر شاهد لنفسه، فإن قال: فما أنكرت ألا تقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ما أصَّلت، لأنهما يشهدان لأنفسهما.

قيل له: إن شهادة الواحد في الابتداء إقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره، كما قلنا إنه لا يلزم غيره قوله في الثاني، وشهادة الشاهدين جائزة، ويجب العمل بها، ويفيدنا علم الظاهر والإجماع على ذلك»[(٢)].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢١. ـ الشماخي: الإيضاح، ط مكتبة مسقط، عُمان، ٢٠٠٤، ٢/ ٢٦٩.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٢١ - ٢٢.

ويؤكد الشماخي ما ذهب إليه ابن بركة فيقول: «وأما الخبر، فإنهم اتفقوا إذا شهد عدلان أنهما رأيا الهلال، أنه يصام بهما، ويفطر بهما، لأنهما حجة، واختلفوا في الواحد العدل، هل يصام به أم لا؟ قال بعضهم: لا يصام به، وذلك أنه عند هؤلاء لا يصام به كما لا يفطر»[١]. وقال بعض: يصام بالواحد العدل ولا يفطر به، «والدليل عندهم أن خبر الواحد يوجب حُكماً ولا يوجب علماً»[٢].

ولا شك أنّ الذين قبلوا شهادة الواحد العدل في الصوم، ورفضوها في الفطر، ولا يوجبونه إلا بشهادة عدْلين، يعملون بالقاعدة: «البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة»؛ لأنه يشترط في البينة شهادة عدلين حتى يلزم الصوم والفطر جميع المسلمين، أما شهادة الواحد فتلزمه في الصوم والفطر وحده دون غيره؛ لأنها حجة قاصرة.

٢ ـ في باب البيوع:

أ ـ الإقرار بالبيع:

ومن فروعها: أنه لو أقر أحد أنه قد باع لفلان قطعة أرض معينة بقيمة كذا من الثمن، واستوفى منه الثمن، فالإباضية يقولون إقراره جائز عليه وعلى ورثته، والقطعة لمن أقر له ببيعها، وللورثة إن أرادوا أخذوا تلك القطعة، ويردون عليه الثمن الذي أقرّ به، أو قيمة المال إن لم يقرّ بالثمن، وذلك في المرض، فأما إذا أقر في الصحة فهو ثابت[٣]؛ لأن إقراره في المرض يكون فيه مُتهما بخلاف إقراره في الصحة؛ لأن في الصحة يتعدى حكمها للغير، وفي المرض تكون حجة إقراره قاصرة عليه، ولا تلزم ورثته.

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٢٧٠.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع: ٤/ ٣٤٨.

ب ـ الإقرار بالعيب في المبيع:

إذا تمّ البيع بين المبايعين بعد الخيار، ثم ظهر بالدار أو السيارة مثلا عيْباً لم يطلع عليه المشتري وقت العقد، فأقر البائع، أو شهد بذلك عند جاره، فلما أراد المشتري أن يبيع ذلك أو يؤجره لغيره عزف عنه الناس، ورفضوا منه الشراء أو الإجارة، فلحق به الضرر، فهل يقبل هذا الإقرار، أو هذه الشهادة، ويؤخذ بهما أم لا؟

اختلف فقهاء الإباضية في حكم هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى جواز هذا الإقرار، وهذه الشهادة المنفردة، ومنهم من منع ذلك، ولكل منهما حجته ودليله. يقول أبو العباس أحمد الفرسطائي: «ولا يجوز في ذلك إقرار البائع على المشتري في كل ما يضرّ به المشتري، ولا تجوز عليه شهادته، ولكن إذا أراد المشتري أن يأخذه بإقراره وشهادته فليفعل، ومنهم من يقول: يجوز إقرار البائع على المشتري أن يأخذه بإقراره وشهادته فليفعل، ومنهم من يقول: يجوز إقرار البائع على المشتري فيما كانت فيه الخصومة قبل البيع، علم المشتري بذلك أو جهل»[1].

ولعل الذين رفضوا إقرار البائع للجار أو غيره دون موافقة المشتري اعتبروا ذلك تدخُّلاً فيما لا يعنيه، ولو كان من باب النصيحة، ما دام يتضرر بذلك المشترى، وقد يتسبب البائع في إلحاق الضرر بالجار إذا باع لأحد عقارا ولم يخبره بعيوبه، فطلب الجار من المشتري رفع الضرر، وشهد البائع بوجود الضرر قبل البيع، فهل يأخذ الجار بإقراره؟ وهل يتحمل إزالة الضرر المشتري أم البائع؟

يقول أبو العباس في هذا الصدد: «من باع لرجل شيئاً مما تكون فيه مضرة على جاره، فاستمسك جاره ذلك بالمشتري أنه أحدث له المضرة، فأنكر المشتري،

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

وأقـرّ البائـع أن تلك المضرة قد حدثت في ذلك الشـيء قبـل أن يبيعه، فلا يجوز قولـه علـى المشـتري، ويكون المشـتري على خصومتـه، وأما إن قـال البائع إنما حدث ذلك عند المشـتري، ويشـهد بذلك، فشـهادته جائزة عليه مع شـاهد آخر، ومنهم من يقول: لا تجوز شـهادته ولو كان معه غيره، وأما إن لم يكن معه شـاهد غيره، ثم بعد ذلك رجع ذلك الشيء إليه بالانفساخ، فإنه يؤخذ بنـزعها»[١].

ويمكـن أن يسـتنتج من عبـارة أبي العباس أنّ الذين قالـوا بردّ إقرار البائع وشهادته بالضرر بعد انتقال الملك إلى المشتري، اعتمدوا على القاعدة المقررة «الإقرار حجة قاصرة»، فتلزمه وحده دون غيره، ولا تتجاوزه، وفيه ضرر يلحق بالمشتري، إلا إن شهد مع غيره بذلك، فبعض الفقهاء يقول بجواز إقراره؛ لأنه أصبح يملك بينة على ما يدّعي «والبينة حجة متعدية»، أما لو شهد على وجود الضـرر بالعقـار قبل البيع، فهذا الإقـرار لا يؤخذ به، ومن حق المشـتري رفع دعوى قضائية ضده.

ولكن لو رجع ذلك العقار إلى البائع بسبب العيب أو الإقالة، أو الهبة، أو الميـراث، فإنه يحاسـب على إقراره، ومن حق الجـار متابعته قضائيا، ومطالبته بإزالـة الضـرر عنـه، عملا بالقاعـدة الفقهية «المـرء مؤاخذ بإقـراره»، وفي هذا المعنـى يقـول أبو العبـاس: «وأما إذا رجع ذلك الشـيء في ملكـه بالعيب، أو بالهبـة، أو بالبيـع، أو الميـراث، أو بغيـر ذلـك، فاستمسـك بـه مـن حدثت له المضرة، فإنه يدرك عليه نزعها، ويكون عليه إقراره الأول حجة»[٢].

٣ ـ في باب الشركة:

ومن فروع هذه القاعدة: في باب الشركات، ما نُقل عن الإباضية أنه لو أقرّ الشـريك بالدَّين على نفسه يلزم بدفعه لغريمه، لأن «المرء مؤاخذ بإقراره»، أما

(١) أبو العباس أحمد: القسمة، ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) أبو العباس: المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

لـو أقر بدَين علـى غيره، فلا يؤخذ بإقـراره إلا بالبيِّنة، عمـلاً بالقاعدة المقررة «البيِّنة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».

يقول الشـماخي في هذا المعنى: «وكذلك الشـركاء إذا قعدت لهم الشركة، فكل ما جعله أحدهم من ذلك المال في منافعه خاصة، فإنه يدرك عليه شركاؤه حصصهم إذا قسّموا، وكذلك ما أخذه من دَين لمنافعه، فهو عليه إذا تبيَّن ذلك، وما أخذه لحوائجهم فعليهم جميعاً... وقوله في ذلك مقبول أنه لحوائجهم، إذا صح الدَّين بالبينة، وأما إقراره بالدين فغير مقبول، لأنه إقرار على الغير»[(١)].

ـ وفي السـياق نفسـه لو أقر الشـريك بالتصـرف في حصته المشـتركة مع غيـره، جـاز له ذلـك، لأن إقراره حجة عليـه، وأما إقـراره بالتصرف في حصة شريكه بغير إذنه فغير مقبول، ولا يعتد بفعله، ولا يلزم به شريكه، ويضمن كل ما ترتب عليه من ضرر، ولو كان ذلك عن قصد حسن، أو لمصلحة تعود إليه بالنفـع، يقـول الثميني في سـياق كلامه عن تحرير الشـريك حصتـه من العبد: «وجاز إقرار شـريك في مشـترك ولو مُقارضاً إن كان ربِح، ولزمه غُرم نصيب شريكه فيه، وكل ما جاز له أن يعتق، جاز إقراره به عليه، والإقرار به على الغير لا يجوز، إلا من شريك على شريكه إن أعتق ما اشتركاه، ويضمن المقرّ نصيب شريكه فيه لإقراره به عليه، وقيل: لا يضمنه»[(٢)].

٤ ـ وفي إقرار كافل اليتامى:

جعـل الله الكفيـل أو الخليفة لينوب الولي فـي رعاية اليتامى، فيجلب لهم ما ينفعهـم ويدفـع عنهم ما يضرهم وِفْق الشـريعة الإسـلامية، ولكـن لو ادعى شـخص علـى اليتامى فـي أمر من الأمـور، فهل ينـوب والدهم فـي إقراراتهم وشـهاداتهم إن كانوا قصارى؟ فيقر الكفيل للمدعي بما يضرهم، أو يشهد لهم

(١) الشماخي (ت: ٧٩٢): الإيضاح، ٤/ ١٠٨ - ١٠٩.
(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٧٠.

وعليهم، أو يحلف يميناً نيابة عنهم إن كان مدعى عليهم؟ أثار بعض الإباضية هذه المسألة، وقالوا إقرار الكفيل على اليتامى لا يقبل، أما شهادته فيؤخذ بها لهم أو عليهم، لأنها بينة، عملا بالقاعدة المقررة «البيِّنة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة»، فلو أقر على نفسه يُقبل قوله، أما إن أقر على اليتامى فلا يقبل إقراره، وتقبل شهادته.

يقول أبو العباس في بيان الأحكام المترتبة على إقرار الكفيل على اليتامى: «ولا يجوز على اليتامى إقرار الخليفة وحده، ولكن تجوز عليهم شهادته، ويجوز لهم أيضاً شهادته، وإن لم تكن للمدعي بينة، فلا يحلف الخليفة، ولكن يوقف ذلك إلى بلوغ اليتامى، فإن أراد أن يحلّفهم فله ذلك، وإن أراد أن يحلف بعضهم دون بعض فله ذلك أيضاً، ولو أنه لا يدرك عليه نزع ما نابه دون غيره من اليتامى...»[١].

ويؤكد أبو العباس رأي الإباضية في ردّ إقرار الخليفة على اليتيم، أو الغائب، أو المجنون ونحوهم، فلا يقبل منه إقراره عليهم، ولا يمينه نيابة عنهم، إلا إن أحدث بنفسه الضرر في مال المستخلِف، وهذا ما تدل عليه عبارته: «وأما خليفة الغائب أو اليتيم أو المجنون أو كل ما كان في يد رجل بالأمانة؛ إن ادعى عليه رجل أنه قد كانت له عليه المضرة على واحد من هذه الوجوه، ولم تكن له بينة، فلا يدرك اليمين على الخليفة في ذلك، ولا يجوز إقرار الخليفة أيضاً، ويكون شاهداً على ذلك، إلا ما أتلف بنفسه مما يجوز له أن يتلفه من ذلك لمنافع من استُخلِف عليه، فإن فِعْله جائز، وكذلك إقراره ما دام ذلك في يده، وهو عليه خليفة، فإن زال ذلك من يده أو خرج من الخلافة، فلا يجوز له فيه فِعل ولا قول»[٢].

(١) أبو العباس أحمد: القسمة، طبعة مكتبة الضامري عُمان، ص٤٠٦.

(٢) أبو العباس أحمد: القسمة، ص٣٨٤.

ولا يقتصر رفض النيابة في الإقرار على اليتامى والغائبين ونحوهم، بل يشمل هذا الحكم كل وكيل أو شريك، فلا يقر على موكّله ولا على شريكه، إلا إن كلّفه أو فوّضه في ذلك، لأن إقراره قاصر على نفسه دون غيره.

يقول الثميني في هذا المعنى: «ولا إقرار خليفة على خصومة على مستخلفه، إلا إن أجاز له أو فوّض إليه ما فعل فيها، ولا مقارض على رب المال أنّ عليه فيه كذا وكذا، ولا رب المال على المقارض فيه أيضاً، إن كان فيه رِبْح بعد خروجهم من ذلك، ولا إقرار أحد المتفاوضين بعد افتراقهما على صاحبه، وإن أقر أحدهما بما عليه من قِبل تعدية، أو مَوْروثة، أو صداق، جاز على نفسه لا على صاحبه، وعليهما إن كان من قِبل تجارة أو نحوها، وإقرار أحد المشتركين غياباً بما عليه فيما اشتركاه على صاحبه جائز، وغير المتفاوضين من الشركاء لا يجوز إقرار أحدهم على صاحبه في حال شركتهم ولا بعدها...»[1].

٥ ـ الإقرار في مرض الموت بالدَّين:

ومن فروعها: أنه إذا أقرّ العاقل في مرض غالَب الموت بسببه، وكان إقراره لوارث أو لغيره، وكان لإقراره ابتداء أو استفاء، كالذي يقرّ أنه استوفى حقه ممن عليه له، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فمنهم من أبطل الإقرار مطلقاً، للوارث كان أو لغيره، ومنهم من أثبته مطلقاً، والمثبتون منهم مَن قيّده بعدم وجود التهمة، ومنهم مَن لم ير هذا التقييد، وهناك فريق ثالث فصّل في المسألة، فأثبته لغير الوارث، وأبطله إن كان للوارث، فهي تتلخص في ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان إقرار المريض مطلقاً:

إذا أقرّ المريض مرض الموت بدَين فيبطل إقراره سواء كان لوارث أو

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٨٠.

لغيـره، وهـو قول بعض الإباضيـة[١]، ووافقهم عليه الحنابلـة[٢] والإمامية[٣] مع رجـوع إقراره إلـى ثلث التركة، وهم بهذا القول ضيقـوا على أصحاب الثلث، فإذا ضاق عليهم المال لا بد من المحاصصة.

القول الثاني: ثبوت إقراره للوارث وغيره:

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت إقرار المريض مرض الموت لوارث أو لغيره، ولـم يقيّد بعضهم إقراره، بل جعله مطلقا سـواء كان مُتَّهمـاً أم غير مُتّهم، والبعض قيّـده بعدم التهمة، ومـن الذين يرون الإطلاق: الظاهرية[٤] والزيدية[٥] والشـافعية[٦] في أصح القولين، والصحيح عند الإمامية[٧]، وقول عند الإباضية[٨]، وهو المشهور.

ويرى الإباضية ثبوت إقراره لو أقر بكل ماله العيني أو بجزء منه، وللورثة الخيـار فـي دفع المال أو القيمة، على تقدير العـدول كأن المال قضاه إياه عن حق لزمه[٩].

(١) الكدمي: الجامع المفيد، ٣/ ١٢٠. ـ الصبحي سعيد بن بشير: كتاب الجامع الكبير. ٢/ ١٣٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٥/ ٢٧٥.

(٣) الحلـي يحيى بن سـعيد: نزهة الناظر في الجمع بين الأشـباه والنظائر ضمن سلسـلة الينابيع الفقهية، ١٣/ ٣١٢.

(٤) ابن حزم الأندلسـي: المحلى بالآثار: تحقيق: عبد الغفار سـليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٧/ ١٠٦.

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، ٦/ ٤.

(٦) العمراني يحيى بن أبي الخيرين سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، ١٣/ ٤٢١.

(٧) العجلـي الحلي أبو منصور محمد بن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) السـائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، ١٢/ ٢٧١.

(٨) المحيلوي سالم بن خميس بن سالم بن يجاد: فواكه البستان، ٢/ ١٦. ـ الحواري محمد: جامع أبي الحواري، ٤/ ١٧٨. ـ البوسعيدي مهنا بن خلفان (ت: ١٢٥٠هـ): لباب الآثار ط ١، ١٣/ ١١٨.

(٩) البوسعيدي مهنا: لباب الآثار ١٣/ ٧٥، ٧٥، ١٤٦. ـ السالمي: جوابات الإمام السالمي، ٥/ ١١١.

ومن النصوص المأثورة عن بعض الإباضية في ثبوت إقرار الرجل للوارث ولغيره مطلقاً، ما صرح به ابن بركة في جامعه، مشيراً إلى إجماع الإباضية عليه، في قوله: «لم يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما أقر به على نفسه من دَيْن أو غيره، صحيحا كان أو مريضاً مما يعم الإقرار مالُه أو يخص شيئاً منه، لا فرق عندهم في ذلك، وسواء كان المقر له وارثا أم أجنبيا...»[١].

ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول: «وإذا أقر رجل لوارث في مرضه قبل إقراره، ولا فرق بين الصحيح والمريض القريب والبعيد...»[٢].

ويبيِّن ابن بركة أنّ ما نقله عن الإباضية في جواز الإقرار للوارث وغيره هو الرأي المشهور والمعتمد في المذهب، وعليه العمل، فيقول في عبارة صريحة: «والذي عليه جلّ أصحابنا ومعتمد مذهبهم، وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة؛ أنّ الإقرار في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت له، ويشارك المقرّ له الغرماء فيما يثبت لهم بالبينة؛ إذ الإقرار حق في الذمة، فإذا كان الإقرار في عين قائمة لم يشركه الغرماء ولم يشركهم، ويشارك الورثة فيما بقي من التركة بعد الدين والوصايا... ولا فرق عند أصحابنا أن يقر بدَين في مرضه، وعليه دين يحيط بجميع ملكه، أو يقر في صحته؛ لأن الصحيح إذا كان عليه دين يحيط بجميع ملكه قُبل إقراره، ولا فرق بين الصحيح والمريض...»[٣].

وتشير عبارة ابن بركة إلى مقتضى القاعدة الفقهية المقررة: «البيِّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة»، ولذلك لا يكفي إقرار الرجل لغيره بدين أو وصية، بل يحتاج إلى إثبات ذلك بالبينة من المستحق الغارم، وبخاصة بعد وفاة المقر.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٨٣.
(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٦٠٠.
(٣) ابن بركة: نفسه، ٢/ ٢٨٣.

هـذا وقـد عقّب ابن بركة على الحنفية في تمييزهم بين إقرارات الرجل في حالتي الصحة والمرض، حيث أثبتوا إقراره في الصحة وأبطلوه في المرض إلا فـي حـدود الثلـث. ومما جاء عنـه: «قال أبو حنيفـة إذا أقر لـوارث بإقرار ثبت إقـراره في الصحة، ويبطل في المـرض، قال: وإن أقر لأجنبي في المرض ثبت ولم يشارك الغرماء، وإنما يدفع إليهم إن فضل بعده شيء دفع إليهم منه...»[١].

وناقـش ابـن بركة أدلة الحنفيـة وحججهم وبيّن وجه ضعفهـا، فقال. «فإن قال: إن التهمة تلحقه في المرض بأن يدخل مع المستحقين لمِالِه وإن شاركهم، قيل له: وكذلك إقراره في صحته يوجب مشـاركتهم، فإن كانت العلة التي من أجلها منع من المشـاركة، فيجب أن يجريها في الوجهين جميعاً، فإن أجمعوا على إجازة إقراره في صحته مع ما يضمن المشـاركة بطل اعتلاله بالمشـاركة، وقد قارب هذا المعنى قول أبي زياد[٢] وأبي معاوية في إقرار المريض للوارث

(١) ابن بركة: المصدر السابق.

(٢) لم يصرح ابن بركة باسـم أبي زياد، لعله يقصد خلف بن عزرة، أبو زياد (ق٣هـ) عالم فقيه. لعلـه نجـل الشـيخ علي بـن عزرة مـن بني سـامة بن لؤي وعـم للعلامة موسـى بن علي بن عـزرة (ت: ٢٣٠هـ) من قرية إزكي. ومن علماء ومشـايخ إزكي الأجلاء الفضلاء وقد عاصر أبـي معاويـة عزان بن الصقـر (٢٦٨ أو ٢٧٨هـ). له جوابات من الشـيخ محمد بن محبوب. ينظـر: الكنـدي: بيان الشـرع: ٦٨/ ٤٢٦ - ٤٥٧. معجم أعلام الإباضية بالمشـرق، ص ١٢٤. ويوجـد أيضاً أبو زيـاد الوضاح بن عقبة النزوي، (حي فـي: ٢٣٧هـ) عالم فقيه، حمل العلم عـن موسـى بن علـي وغيره من الفقهـاء. كان من رجـال دولة الإمام المهنا ابـن جيفر حكم (٢٢٦ - ٢٣٧هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سـنة ٢٣٧هـ. وكان إذا حضر فـي مجلـس ارتضاه الناس كلهم وأطاعـوه. وكان مصلحا مفتياً ناصحـاً في الله لا يخاف في الله لومة لائم. كان من العلماء الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا، للفصل في قضية خلق القرآن، والتي كادت أن تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، فاتفقوا على أن ما سوى الله مخلوق. وقـد كان مـع العلمـاء الذين نهوا عن الخوض في سـيرة الإمام المهنـا، إذ وقع الخلاف في ولايته أو البراءة منه. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠. ابن مداد: السيرة، ١١، ٢٥. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٤.

بحق أنه لا يثبت له إلا أن يذكر وجه الحق المقر من أجله، فإذا لم يذكر الحق ما هو ولا من قِبل ما هو، فإقراره باطل...»[١].

وينقل ابن بركة في موضع آخر رأي الحنفية مبيِّناً مذهبهم ومناقشاً حججهم فيقول: «قال أبو حنيفة: لا يجوز إقراره في مرضه لوارثه، فإن احتج له محتج فقال: إن الوارث لا يزاد على ميراثه، ولو جاز له الإقرار لجازت له الوصية.

قيل له: لسنا نقول أنه يملك بإقراره، وإنما إقراره يقع في شيء في ذمته له، فإن قال فإنما نمنع من ذلك لئلا يتوصل إلى الإثبات فوق ما حُدّ له.

قيل له: هذا يفسد من جهات، أحدها: أن لو كان الأمر على ما ذكرت بالمنع عن إقراره له أيضاً في صحته، لأنه قد يتوصل به إلى أن يزيد على حد له، ولم يمنعه أحد من ذلك، ولو كان هذا الاعتلال شائعاً لمنع بأن يقر للأجنبيين بإقرار يحيط بجميع ملكه، إذ ليس له أن يوصي للأجنبيين بأكثر من الثلث، وكما ليس له أن يوصي للوارث بشيء وإن قلّ، والوارث في قليل ما يوصي به للأجنبيين فيما عدا الثلث، كما ليس له أن يوصي للوارث، وفي إجماعهم أن إقراره مقبول للأجنبي، وإن أحاط بجميع ملكه دليل على إبطال ما اعتل به مخالفنا، وإن كان الأمر على ما ذكرنا كانت الإقرارات مقبولة، محكوما بها غير مردودة إلى الوصايا كما تقدم ذكرنا له...»[٢].

ـ ومن الفتاوى المأثورة عن الإباضية في هذا الباب: أنه سئل أبو الحسن البسيوي عن الإقرار للوارث أو لغيره، هل يجوز ذلك؟ فقال: «حُقَّ ما صدق الناس عند الموت، فمن أقرّ بحق في مرضه، ثبت عليه، كان للوارث أو غيره؛ لأن إقراره إخبار عن واجب، وحق متقدم، وهو متهم في إقراره... ومن قال:

(١) ابن بركة: نفسه.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٦٠٠ - ٦٠١.

عليّ حقّ لفلان، فإن متُّ فله قطعة كذا وكذا من مالي، فقد قيل: إنها وصية؛ لأنه قال: عليّ حق ولم يبين كمْ، إلا أن يقول: هي له بذلك الحق بذلك قضاء»[١].

ـ التقييد بعدم التهمة والريبة:

وقيّد بعض الفقهاء إقرار المريض مرض الموت بعدم التهمة بحيث يكون إقراره لمن أقر له غير مُتّهم أنه يريد أن يصرفه عن الورثة، وهو قول عند الإباضية وعليه الثميني[٢] والقطب أطفيش[٣]، وقال به الإمام مالك[٤] وهو المعتمد عند المالكية، وقول عند الشيعة الإمامية[٥] إلا أنه يرد إلى الثلث إذا عدم البيِّنة على إثبات حقه، جاء شرح النيل: «ومذهبنا أنّ الإقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما في صحة أو مرض إلا أن يستريب»[٦]. وفي المعيار المعرب: «وقد نص أئمتنا على أن أصل قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة»[٧].

القول الثالث: ثبوت إقراره للأجنبي دون الوارث:

وفصّل بعض الفقهاء إقرار المريض مرض الموت بالنظر إلى من أقرّ له من حيث أنه وارث أو غير وارث، فأثبتوا الإقرار لغير الوارث، وهو المقصود للأجنبي، وأبطلوا إقراره للوارث، وعلى هذا مذهب الحنفية[٨]، وهو الصحيح

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن، ٣/ ١٨٦، ١٨٩. ـ وينظر: أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٨٤.
(٢) الثميني: عبدالعزيز: الورد البسام، ص ٦٤.
(٣) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٥.
(٤) الونشريسي أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ٦/ ١٥.
(٥) الطرابلسي عبدالعزيز بن براج: المهذب، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، ١٢/ ١٤٤.
(٦) أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٥.
(٧) الونشريسي: المعيار المعرب، ٢/ ١٧٣.
(٨) السمرقندي محمد: تحفة الفقهاء، ٣/ ١٢٢٨.

عنـد الحنابلـة[١] وقول للشـافعية[٢] والإمامية[٣]، وقيده البعـض منهم بأن يكون مالياً، أو أقر دون الثلث، وإذا أجازه الورثة فإقراره ماض[٤].

مجمل القول:

يمكن تقسيم إقرارات المريض مرض الموت إلى قسمين:

أ ـ مريض مرض الموت: لا تقبل إقراراته المالية لمن يتهم بهم من قريب أو صديـق، وتسـمى ديون المـرض إذا لم تكن موثقـة بالكتابة أو الشـهود، وسواء كان وارثاً أو غير وارث، إلا أن يجيزه الورثة.

ب ـ مريض مرض لا يعدم المسـؤولية: إقراراته مقبولة؛ لأنه في حاجة تسمح له بذلك، وتسمى هذه الحقوق ديون الصحة[٥].

٦ ـ في الإقرار بالهبة والعطية للغير:

بحـث الإباضية إقـرارات الشـخص بالعطايا والهبات فـي حالة الصحة والمرض، وبينوا حكمها سواء كانت للوارث أو للأجنبي، وقالوا: «إقرارات الإنسان في حالة الصحة مقبولة، أما في حالة الحجر عليه لمرض أو إفلاس ففيهـا خلاف، فإن كانت قبْـل الحجر تُقبل، وإن كانت بعده فلا تقبل، لأنها مظنة تهمة، وإنما ثبتت في ذمته حتى ينتهي الحجر، فمثلاً: لو اعترف لأحد أصدقائه أو لزوجته بمائة ألف دينار جزائري عندما حُجر عليه لِفَلسٍ، يقول القاضي: الحق يبقى في الذمة، ولكن من أقررتَ له دون بيّنة لا يأخذ شيء

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ٥/ ٢٧٥.

(٢) الغزالي: الوسيط، ٢/ ١٩٧.

(٣) ابن بابويه محمد بن الحسن القمي: (ت: ٣٨١هـ) من الحضرة الفقهية، دار الأضواء، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م، ٤/ ٢١١.

(٤) الراشـدي أحمد بـن ناصر بـن حميـد: أثر الشـبهة على الإقـرار، دراسـة فقهيـة مقارنة ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عُمان، ص٧٨ - ٧٩.

(٥) الفضيلات محمود جبر: الحاشية على كتاب الجامع ابن جعفر، ٥/ ٢٢٤.

مما حجر عليه من الأموال، وبعد انتهاء الحجر للمقر، له الحق في مطالبتك بما أقررت له؛ لأن «الإقرار حجة قاصرة على المقر، والبينة حجة متعدية»، وإقرارات المريض مرض الموت، فما زاد على الثلث موقوفة، إن أجازها الورثة نفذت، وإن أبطلوها لا تنفذ، وإن عاد إلى صحته ونفاد أمره تنفذ عليه»[١].

وهكذا يتضح أن الفقهاء حكموا بنفاد إقراراته للغير في حدود الثلث ـ وهو الحق الذي جعل له في الوصية ـ لأنه في مرضه يكون متهما.

ـ **ومن فروعها**: لو أقر رجل بعطية أو هبة لغيره ثم مات، فهل تصح له بالإقرار؟ أم تبقى موقوفة حتى يُثبِت ذلك بالبينة؟

جاء في جامع ابن جعفر ما يوضح حكم هذه المسألة بما نصه: «قيل في رجل أقرّ عند موته أني كنت أعطيت فلان بن فلان قطعة كذا وكذا، وقد أحرزها عليّ، فقال: أبو عبد الله ـ محمد بن محبوب ـ كان أبو علي يقول: إقراره جائز عليه، وعلى ورثته مِن بعده، وذلك في الصحة»[٢].

ويشير ابن جعفر في صورة مشابهة إلى حكم هذه القاعدة فيقول: «عن رجل أعطى رجلاً عطية من ماله وأشهد على نفسه أنه قد أحرز عليه هذه العطية، قال: لا يجوز ذلك على ورثته حتى تقوم بينة عَدْل أنه قد أحرز، وإنما هو بمنزلة الرهن إذا أقر الراهن أن المرتهن قبض هذا الرهن، ثم رجع لم يجز عليه، ولا على ورثته حتى تقوم بيِّنة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن، وذلك عندنا إذا أقر عند الموت، فأما إذا أقر في الصحة فإقراره هذا جائز عليه، وإن مات جاز على ورثته، ويوجد عن أبي علي الحسن بن أحمد أنه كان يجيز إقراره بهذا في الصحة، ولو لم تصح بينة أنه أحرزه، وكذلك على قول من

(١) الفضيلات محمود جبر: الحاشية على كتاب الجامع لبن جعفر. ٤/ ٣٧٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٣٤٧.

يـرى أن لا يقبل ذلك عنـد الموت إلا ببيِّنة عدل أنّ المعطَى قد قبل في صحة المعطِي»[١].

ـ **ومن فروعها أيضاً**: في الإقرار بالهبة للغير: ما ذكره السالمي في جواباته لما سـئل: «عن قولهم فيمن أقر بجميع ماله أو بشـيء منه في المرض، فالورثة بالخيار إن شـاءوا أ عطوا القيمة، وإن شـاءوا المال، بخلاف ما إذا كان الإقرار في الصحة، فإنه يثبت ما أقر به خاصة، ما وجهه؟».

فأجـاب: «قاسـوا إقـراره في مرضه علـى قضائه، غير أنّ الإقـرار ثابت في نفسـه، فلـم يمكن إلغـاؤه في نفسـه، وجعلوا الورثـة مخيرين بين دفـع القيمة والمال، بيان ذلك: أنه إذا أقر أحد بماله في المرض، فكأنه قضاه إياه عن حق لزمه لما علموا أن المال ماله، وإذا شاء به القضاء في هذه الصورة خيّر الورثة فيه، إما أن يسـلموه تماما لما قضاه الهالك، وإما تسـليم القيمة نقضاً لتصرف المريض، ولا يوجد شيء من هذا المعنى مع الإقرار في الصحة، فلذلك ثبت ما أقر به»[٢].

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٣٤٩.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٩ - ١١٠.

المطلب الثالث

قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»[1]

أولاً: مكانة القاعدة عند الإباضية:

هـذه القاعدة تتعلق بِسـيّد الأدلة في القضاء والإثبـات، وهو الإقرار؛ لأنه الفيصل في إنهاء النـزاع، وإعفاء المدعي من عبء الإثبات، لعدم الحاجة إليه بعـد إقـرار المدعى عليه، وقد اعتمـد الإباضية على هذه القاعـدة في كثير من المجالات الحياتية، كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والزراعة، والجنايات، والقضاء وغيرها، وتنوعت عباراتهم، فمنهم من صرح بها بصيغة قريبة تتضمن معناها، ومنهم من ألمح إليها في ثنايا حديثه، يقول الشـيخ أحمد الخليلي في سـياق كلامه عن الطلاق: «والإنسـان مؤاخذ باعترافه»[2]. وعبر عنها السـالمي بقوله: «من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه»[3].

وإذا رجعنـا إلى النصوص المأثورة عن الإباضية المتقدمين نجـد فيها ما يشـير إلـى هذه القاعدة، فقـد روى الربيع عن ضمّام عن أبي الشـعـثاء قال: «ما أقر به المُكاتِب من دَينٍ أو حدٍّ لزمه الولد»[4]. وسئل أبو الحواري

---

(١) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر زيد، ص ١٢٢. ـ ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٥٨، ٢٦٤. ـ ابـن بركـة: الجامـع، ٢/ ٢٦٠، ٥٣٢. ـ الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سـعيد: الإيضاح في الأحـكام، ٣/ ١٨. ـ البسـيوي: جامـع أبي الحسـن البسـيوي، ٣/ ١٨٦. ـ أبو العباس أحمد الفرسـطائي: القسـمة وأصول الأرضين: ص ٣٨٣، ٤٠٢. ـ الثميني: الورد البسام، ٦٣ - ٧٩. ـ أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٣/ ٥٥٣، ٥٧٥. ـ السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٩.

(٢) الخليلي أحمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص ٣٢٤.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٩.

(٤) جابر بـن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، باب الأحكام والشـهادات والإقرار والديات والجروح والحدود والفتنة، ص ١٢٢.

عـن إقـرار الرجل بالصداق، ثم أنكـره، أيجوز لها ذلك؟ قـال: «إن إقراره مأخوذ به»[١].

ومـن مجمـوع هذه النصوص يتبين أنّ هذه القاعـدة كانت حاضرة في فقه الإباضيـة منـذ مؤسـس المدرسـة الإباضيـة جابر بـن زيـد، حتى هـذا العصر، ولا شـك أن صيغـة القاعـدة مـرت بمراحل الصقـل والتحويـر والتطوير حتى اسـتقرت عندهـم بالصيغة المعروفـة المتداولة عند الفقهـاء، كبقية القواعد في مختلف المذاهب. ولإدراك أهمية هذه القاعدة لا بد من بيان حقيقتها، وأدلتها، وتطبيقاتها.

ثانياً: حقيقة القاعدة:

ولمعرفـة حقيقة هذه القاعدة يسـتلزم بيان معناها اللغـوي والاصطلاحي، وتحليل عناصرها كما يلي:

١ ـ معنى القاعدة:

ـ **الإقـرار فـي اللغـة**: من أقر بالشـيء اعترف بـه، وأصل الإقـرار في اللغة التمكـن، يقـال: قرّ واسـتقر، قال ابن فـارس: «ومن الباب عندنـا ـ وهو قياس صحيح ـ الإقرار ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق أقره قراره»[٢].

ـ **والإقرار في الاصطلاح**: «إخبار بحق لآخر عليه»[٣].

وعرفه القطب أطفيش بأنه: «خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه»[٤].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٦٤.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٧. ـ الفيومي: المصباح المنير، ص ٦٨١.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ٥٠.

(٤) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٢.

فالإقرار في الشرع هو: عبارة عن الإخبار بما يلزم المقر من الحقوق لغيره، وهو ضد الجحود.

ـ **والمؤاخذة**: «من آخذه بالشيء مؤاخذة حاسبه عليه، وآخذه بذنبه مؤاخذة عاقبه عليه، وآخذه بإقراره ألزمه إياه»[١].

ـ **والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن الشخص إذا أقر بشيء على نفسه، فإنه يلزم به، ولا ينفعه بعد ذلك ادعاؤه الخطأ في الإقرار، ولخص السالمي هذا المعنى فقال: «من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه»[٢].

٢ ـ تحليل القاعدة:

تتكون هذه القاعدة من الموضوع، والحكم ومناطه.

أ ـ موضوع القاعدة:

هو الإقرار الصادر من المرء على نفسه، ويشترط لصحته حتى يكون ملزماً عدة شروط، بعضها يتعلق بالمقر، وبعضها بالمقر له، وبالمقر به، وبصيغة الإقرار، نذكرها بإيجاز كما يلي:

• يشترط في المقر: أن يكون بالغاً أو مميزاً للضرورة، عاقلاً (غير مجنون)، مختاراً (غير مكرَه)، غير مُتّهم في إقراره، كإقرار المريض لوارثه بدين عليه[٣]، معلوماً (غير مجهول)، حراً (غير عبد)، وغير محجور عليه بحيث يمنع من نفاد التصرفات، جاداً (غير هازل)[٤]. وقد أشار الثميني إلى معظم هذه الشروط، وحكى فيها الإجماع، فقال: «وأجمعوا أنّ إقرار الأحرار البُلَّغ العقلاء جائز

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص٩.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٩.

(٣) وهو رأي جمهور الفقهاء، ولم يقل بهذا الشرط من الإباضية غير الثميني والقطب أطفيش وأصحاب الديوان خلاف لبقية فقهائهم. ينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٦٤. ـ أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٥.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٦٠. ـ أطفيش: شرح النيل:، ١٣/ ٥٧٥.

عليهم ويؤخذون به، إلا إقرار المكرَه والمحجور عليه في ماله والمفلس، فلا يجوز عليهم في أموالهم، ولا يجوز من عبدٍ إلا إن جوّزه ربه، ولا من طفل أو مجنون، ويجوز من أخرس بإيماء إن عرفت إشارته»[١].

• ويشترط في المقر له: أن يكون معينا (غير مجهول)، ذا أهلية للتمليك ولو المال، كالحمل، مصدقاً لما أقر به المقر، وأن يكون مستحقاً للمقر به عقلاً وشرعاً، كمَن أقر لحمل بألف دينار بسبب التعامل والإقراض، فلا يقبل عقلًا. قال الثميني: «وجاز لجميع الناس، والخُلْف فيه للحمل إذا وُلد حيّاً، ولا يجوز لغير الآدميين، وجاز للأموات منهم»[٢].

• ويشترط في المقر به: أن يكون معلوماً (غير مجهول)، وأن يكون مِلكاً للمقرّ، غير محال عقلًا أو شرعاً، ولا يكذب به ظاهر الحال. يقول الثميني في بيان ذلك: «وإن قال كذا وكذا درهما قبل أن أُخلق أو أن تُخلق الدنيا بطل إقراره»[٣].

• ويشترط في صيغة الإقرار: أن تكون جازمة (غير مفيدة للشك)، منجزة غير معلقة على المستقبل[٤]. ووضح الثميني ذلك فقال: «وإن أقر (الزوج) بزيادة على أربع، أو بامرأة مع بنتها، أو أختها، أو بكل مال يصح اجتماعه بطل إقراره»[٥].

واعتبر السالمي هذه الشروط ضوابط كافية لصحة الإقرار وقبوله، فقد سئل عن ضابط الإقرار الثابت، هل هو إلا البلوغ والعقل والحرية من المقر،

---

(١) الثميني: الورد البسام، ص٦٣.
(٢) الثميني: الورد البسام، ص٦٤. ـ ينظر: أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤.
(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص٦٩.
(٤) ينظر: الثميني: المصدر نفسه، ص٦٣ - ٦٤. ـ أطفيش: المصدر نفسه. ـ شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص٣٤٨.
(٥) الثميني: المصدر نفسه، ص٦٧.

وكـون لفظـه تاماً مفهوم المراد، وكون المقر بـه معلوما، وكذا المقر له؟ فقال: «الله أعلم، وأراه ضابطاً جامعاً لشروط الإقرار الصحيح الثابت»[١].

هـذا وقـد ذكر أحمد الزرقـا أغلب هذه الضوابط مجملـة في عبارة وجيزة بعـد ذِكـر هذه القاعدة، فقـال: «المرء مؤاخذ بإقـراره إذا كان بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، ولم يَصِر مكذباً فيه بحكم الحاكم، ولم يكن محال من كل وجه عقلاً أو شـرعا، ولـم يكن محجـوراً عليه، وأن لا يكـون مما يكذبه ظاهـر الحال، وأن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة»[٢].

ثم شرع الزرقا في شرح بعض هذه الشروط مشيراً إلى المحترزات التي لو اجتمعت مع الإقرار لأفسدته، فلا يعتد به، وذلك «لو أقر صغيرا أو معتوها أو مكرهـا، لا يعتبر إقراره، إلا في السـارق إذا أقر مكرَهـاً فأفتى بعضهم بصحته، وكذا إذا صار مكذَّباً بحكم الحاكم، بطل إقراره، كما إذا ادعى مشـتري العقار أنـه اشـتراه بألف مثـلا، وأثبت البائـع أن الشـراء كان بألفين، وقضـى له، فإن الشفيع يأخذه بألفين، وإن كان المشتري أقرّ بالشراء بألف، لأنه لما قضى عليه بالبينة صار مكذبا بحكم الحاكم، وبطل إقراره...

ـ وكـذا إذا كان المقـر به مُحالاً من كل وجه عقلاً أو شـرعاً: فالأول: كما إذا أقر له بأُرش يده التي قطعها وهي قائمة. والثاني: كما إذا أقر لوارث معه أن يسـتحق بطريق الإرث أكثر من حصته الشـرعية كان باطلاً. وكما لو أقرّ بالدَّين بعـد أن قبـل إبراء الدائن منه، كان باطلاً. وكما لو أقرت المرأة أنّ المهر الذي لها على زوجها، هو لِفلان أو لوالدها، فإنه لا يصح. وكما لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه لا يصح إقراره»[٣].

---

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٨.

(٢) الزرقا أحمد: شـرح القواعد الفقهية، ص ٤٠١. ينظر: تفصيل هذه الشـروط في كتاب وسائل الإثبات لوهبة الزحيلي، ص ٢٨٤.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٠١ - ٤٠٢.

ب ـ حكم القاعدة الكلي:

الحكم الكلي للقاعدة هو: إلزام المقر بإقراره، وإذا صدر أمام القاضي يلزم القاضي الحكم به؛ لأن الإقرار إذا صدر من الإنسان فإنه يظهر به الحق، والقاضي مكلف بالحكم بالحق.

ج ـ مناط الحكم:

ومناط الحكم في قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره» أن الإنسان البالغ العاقل الحرّ له ولاية على نفسه في إلزامها بما يشاء من الحقوق والالتزامات، وهو أدرى من غيره بما في ذمته من حقوق والتزامات، فيؤاخذ بما يقر على نفسه «بجميع الحقوق من التعديات وغيرها، والمعاملات بالأمانات، والودائع، والعواري والقراضات، ونحو ذلك، ولو غير مضمونة»[(١)].

يقول مصطفى الزرقا في هذا المعنى: «المرء مؤاخذ بإقراره»، وذلك إذا كان عاقلاً كامل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وأنّ له ولاية على إلزام نفسه بما يشاء من طريق الإنشاء بالعقود وغيرها من الأسباب المنشئة، فله بل عليه شرعاً أن يكشف الحجاب عن الالتزامات المستقرة عليه؛ لأنّ كتمان حقوق الناس وهضمها حرام»[(٢)].

د ـ حكم الرجوع عن الإقرار:

قسم الفقهاء ألفاظ الرجوع عن الإقرار إلى قسمين:

الأول: الألفاظ الصريحة في الرجوع مثل قوله: رجعت عن إقراري، أو كنت مازحا أو مخطئا فيما أقررت به، وما أشبه ذلك من العبارات التي تدل على رجوعه عن إقراره.

---

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٦٤. ـ ينظر: أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٣.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤.

الثاني: كأن يـردد في إقـراره أو هروبه مـن الحد خلال تنفيـذه، وهذا في الحدود كالرجم والجلد.

وبناءً على ما تقدم، فإن حكم الإقرار يكون بالنظر إلى حالة المقِر عند إقـراره، وما يصدر عنه من ألفاظ، وكذلـك بالنظر إلى نوع الحق المقِر به، فـإن كان الإقـرار متعلق بحـق الله، مثل: الزنا والسـرقة، فيقبل الرجوع فيه، ويدرأ عنه الحد، أما إذا تعلق الإقرار بحق العباد فلا يقبل الرجوع عنه بعد الاعتـراف؛ لأن الإقرار الناتج عن رضى وعدم كراهية إقرارٌ مقبول، ويعتبر سيّد الأدلة، وقاصر على المقِر بالحق، ومتعلق بالذمة، على المقِر أن يؤدي ما أقر به.

والدليـل علـى قبـول الرجـوع عـن الإقـرار فـي حـق الله قصـة الصحابي ماعـز رضي الله عنه، ففـي رواية ابـن عباس رضي الله عنه قـال النبي ﷺ لـه: «**لعلـك قبَّلْتَ أو غمـزتَ؟**»[(١)] وفي رواية: «هل ضاجعتها» قال: نعم، قال: «**فهل باشـرتها؟**» قال: نعم، قال: «**هل جامعتها؟**» قال: نعم[(٢)].

واسـتدلوا أيضاً بحادثة ماعز رضي الله عنه عندما فرَّ لما وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا تركتموه**»[(٣)].[(٤)].

وبنـاءً علـى القاعدة المقررة: «المرء مؤاخذ بإقراره» لو أقر أحمد ليوسـف

---

(١) رواه البخـاري، كتـاب الحـدود، بـاب هـل يقـول الإمـام للمقر: لعلـك لمسـت أو غمزت، رقم ٦٤٥٢، عن عبد الله بن عباس.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٣٨٥٧، وأحمد، مسند الأنصار، حديث هزال، رقم ٢١٣٤٧، عن نعيم بن هزال الأسلمي.

(٣) رواه الترمـذي، بـاب ما جـاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقـم ١٣٨٦، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم ٨١٥٢، عن أبي هريرة.

(٤) الفضيلات محمود جبر: سـقوط العقوبات، ٢/ ٧٨ - ٧٩. ـ ينظر: حاشيته على كتاب الجامع لابن جعفر: ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

بمبلغ معلوم من الدنانير دَيْناً عليه، ثم ادعى الغلط والخطأ لم يقبل؛ لأن «المرء مؤاخذ بإقراره»[١].

ـ وكذلك إذا قبض المؤجر الأجرة، وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي تسلمها مزيفة، لا يقبل ادعاؤه[٢].

ـ وكذلك من أقرّ بسببٍ موجبٍ للضمان، ادعى البراءة عنه، لا يصدّق إلا بالبيِّنة، أو بتصديق المدعى عليه[٣]. ويمكن تلخيص الموضوع بذكر ضوابط كما يلي:

١ ـ إقرار الإنسان العاقل على نفسه مقبول معتبر.

٢ ـ كل مَن أقرّ بشيء يضر به غيره فلا يعتد بإقراره.

٣ ـ كل مَن أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حدّاً لله تعالى، عملًا بالقاعدة الفقهية «الحدود تدرأ بالشبهات»[٤].

وسوف تتضح معالم هذه القاعدة أكثر، وما يرتبط بها من ضوابط وقيود من خلال الفروع والتطبيقات الفقهية.

ثالثاً: تأصيل القاعدة:

الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالنقل والعقل.

أ ـ من القرآن:

ـ فمن الأدلة النصيَّة على هذه القاعدة إرشاد القرآن الكريم إلى توثيق المداينة بالكتابة، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (البقرة: ٢٨٢). فقد أمر الله تعالى المدين

(١) ينظر: الأتاسي: شرح المجلة العدلية، ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: علي حيدر: درر الحكام، ١/ ٧٠.

(٣) ينظر: الحصيري: التحرير شرح الجامع الكبير، ٢/ ٧٢.

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد، ١٨٧. وينظر: الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٤١٩.

أن يُملِي على الكاتب ما عليه من حق للدائن، والإملال من المدين هو إقرار واعتراف بالدَّين والتزام به، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤاخذ به لما كان في الإملال فائدة، ولما أمر به، وكذلك لو لم يُقبَل إقراره لما كان لإملائه معنى؛ إذ الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار[١].

ـ وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: ٨١). قال القطب أطفيش في بيان مدلول الآية: «أمرهم أن يعطوا الله الميثاق في الإيمان بمحمد ﷺ فإذا لزمهم ذلك فأولى أن يلزم أممهم، والعهد مع المتبوع عهد مع التابع... ومعنى ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ (آل عمران: ٨١). المراد حملُ المخاطب على الإقرار، ولذا أجابوا بـ﴿أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: ٨١). إنشاء، والتقدير: أقررنا بذلك وأخذنا إصرَك، فحذف للعلم به مما قُبل»[٢].

ـ وقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٨٢). قال القطب في تفسير هذه الآية مشيراً إلى هذه القاعدة: «﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأعراف: ١٨٢). قال احملوا لي عليكم شهادة، ولْيُشهد أيضاً بعضكم على بعض، وشهادة المرء على نفسه إقرار»[٣].

ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء: ١٣٥)، فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة.

ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم

---

(١) ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق ـ كتاب الإقرار، ٥/ ٣. ـ شبير محمد عثمان: القواعد الكلية: ص ٣٤٧.

(٢) أطفيش: تسير تفسير القرآن الكريم، تحقيق وإخراج إبراهيم بن محمد طلاي، ط ١٩٩٣، المطبعة العربية، غرداية، ٢/ ٣٧٨.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ط ١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٥/ ٢٢٧.

﴿مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (البقرة: ٨٤). قال القطب في بيان وجه الاستدلال بالآية: «أي اذكروا وقت أخذ العهد على آبائك، لا يقتل بعضكم بعضاً، أو لا يقتلون أمثالكم، ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ (البقرة: ٨٤). أي: اعترفتم بأن ذلك الميثاق حق فقبلتموه، ومِن لازِم ما يُقرّ به أنه حق أن يُقبل»[(١)].

ب ـ من السُّنَّة:

استدل الإباضية على حجية هذه القاعدة بأحاديث نبوية تؤكد مسؤولية المقر على أقواله وأفعاله من ذلك:

١ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه**»[(٢)]. فهو يدل على أن الإقرار أقوى حجة على صاحبه من الشهادة عليه.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفقه منه: فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفاً[(٣)] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أنّ على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[(٤)]، فهذا الحديث يدل على أن الإقرار حجة على صاحبه.

---

(١) أطفيش: المصدر نفسه، ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/ ١٦٥.

(٢) لم أجده فيما بحثت من مصادر.

(٣) العسف: بفتح فكسر، ج عُسفاء: الأجير المستهان به لتفاهة عمله. ينظر: قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٢.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٧، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

٣ ـ وروي عن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ولّيها، فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها[١]. فهذا النص يدل على أنّ الإقرار حجة، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى.

٤ ـ وفي رواية أخرى أنّ امرأة من عامر أو غامد وصلت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله طهِّرني قد زنيتُ، فقال: «**ارجعي**»، ثم عادت إليه فقالت: أريد أن تُطهِّرني، فقال: «**حتى تضعي حملك**»، ثم أتته بعد ذلك، فقال: «**حتى تفطميه**»، ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعة خبز، فأمر بها فحُفر لها حفرة إلى صدرها، وأمر برجمها، فرجمها الناس حتى جاء خالد بن الوليد فرمى بحجر، فطار الدم من رأسها حتى نضح به فيها، فقال النبي ﷺ: «**يا خالد لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغُفر له**». فأمر النبي ﷺ أن يصلَّى عليها وتدفن[٢]. قال ابن بركة معقباً على هذا الحديث: «**لا يقام الحد عليها حتى تنقضي وقت الرضاع لهذا الخبر، ولم يعتبروا فيه وجود مرضعة له**»[٣].

٥ ـ وروي أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فأمر النبي ﷺ بِسوْط فجُلد به، ثم قال: «**يا أيها الناس قد آنَ لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى، فمن أصاب منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه، فإن أبدى صفحته إلينا أَقمنا عليه حدَّ الله**»[٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٦، عن عمران بن حصين. وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحدود باب (٩) وقال حديث حسن، ٤/ ٤٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم٣٢٩٥، عن عمران بن حصين.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٢٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم: ٨٢٢٧، =

ج ـ من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الإقرار حجة على المُقرّ في التعامل بين الناس وأمام القضاء[١]، ونقل ابن بركة هذا الإجماع فقال: «واتفق الجميع على أن كل بالغ حر عاقل أقر على نفسه بحق أخذ به»[٢].

ويؤكد السالمي ثبوت حجية الإقرار من الإجماع بقوله: «فإن الأمة من موافق ومخالف لم يختلفوا في الإقرار، ولم يقل أحد منهم فيما عَلِمنا أنه ليس بحجة على نفس المُقر، وأيُّ شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه، وأنت خبير أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كُفِر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار، ثم تصدر عنه سائر الأفعال، إن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير، وإن كان العكس فالعكس، وقد عذر الله تعالى المُقر بالكفر تقية، وشدّد على من شرح به صدراً فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)»[٣].

د ـ من المعقول:

أما كوْنُ القاعدة يساندها العقل، فإنه من المعلوم أنّ الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً، ولا يدفع نفسه متعمداً إلى ما فيه ضرر بيّن[٤]، ولذلك اعتبره

= عن عبدالله بن عمر، ومالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٥٠٨، عن زيد بن أسلم. العراقي: رواه الحاكم، وإسناده حسن. تخريج أحاديث الإحياء، ٣/ ١٠٦.

(١) ابن قدامة: المغني، ٥/ ١٣٨.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٦٠.

(٣) السالمي: جوابات، ٥/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) السرخسي: المبسوط، ١٧/ ١٨٤ - ١٨٥.

الشـرع غير متّهم فيما يقر به على نفسـه، وإلى هذا المعنى أشـار الله تعالى في قوله: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

ـ كمـا أنّ الإقـرار يقـاس على الشـهادة بجامـع أن كُلاًّ منهمـا إخبار بحق لآخر، فلما كانت الشـهادة حجة شـرعية في الإثبات مع احتمال الكذب فيها، فالإقرار حجة بالأَوْلى؛ لأن تُهمة الكذب في الإقرار أقل منها في الشهادة؛ لأن الإنسان لا يكذب على نفسه، وإن كذب على الآخرين[1].

رابعاً: فروع القاعدة:

مـن خلال تتبع المصنفـات الفقهية الإباضية عثرنا علـى جملة من الفروع الفقهيـة تخرجت على القاعدة: «المرء مؤاخذ بإقـراره»، تناولت قضايا مختلفة في المعاملات، والأحوال الشـخصية، والجنايـات، والقضاء، وغيرها ونحاول عرض بعضها وتحليلها فيما يلي:

١ ـ في الذين يقبل إقرارهم ومن لا يقبل منهم:

نقل القطب أطفيش عن أصحاب الديوان ما نصه: «أجمع العلماء أنّ إقرار الأحرار البالغين من الرجال والنساء جائز عليهم ومؤاخذون به، سواء في هذا الموحدون والمشركون، إلا إقرار المكروه والمحجور عليه في ماله والمفلس، فإنـه لا يجوز عليهم إقرارهم في أموالهم، واختلفوا في إقرارهم المُعدَم بعد ما قام عليه أصحاب الديون، وإقرار العبد لا يجوز إلا إن جوَّزه مولاه، ولا يجوز إقـرار الطفـل والمجنون، ويجـوز إقرار الأخـرس بالإيماء إذا كانت له إشـارة يعـرف بهـا رضـاه من سـخطه، وأمـره ونهيـه، وقيل: لا يلـزم بالإيماء شـيء، ولا يجـوز إقرار الناطق بالإيماء ويحكم علـى مَن أقر بالكتاب، وقيل: لا حتى

(١) ينظـر: الشـربيني: مغنـي المحتاج، ٢/ ٢٣٨. ـ النووي: المجموع شـرح المهذب للشـيرازي، ١٨/ ٥٢٤.

ينطـق، ويجوز إقرار الإنسـان للرجال والنسـاء، والأحرار والعبيـد، والمجانين والأطفـال، والأحيـاء والأمـوات، والإقرار للحمل منهم مَـن أبطله، ومنهم من أجازه إن ولد حيا...»[(١)].

ويضيـف القطـب في بيان أحكام الإقـرار وثبوته: «ولا يجـوز الإقرار لغير بنـي آدم، وجاز الإقرار بجميع الحقوق ولـو مجهولة، أو بالخطأ، وبالأمانات، والعارية، والقراض، ونحو ذلك مما هو مضمون أو غير مضمون...»[(٢)].

٢ ـ حكم الإقرار عن التصرفات قبل البلوغ:

ومـن المسـائل التي اختلف فيها فقهاء الإباضية: إقـرار البالغ عن تصرفاته في مرحلة الصبا، قولية أو فعلية، نافعة أو ضارة، هل يؤخذ به ويحاسب عليها أم لا؟

تفطن الثميني لهذا الأمر فطرح هذا السـؤال: «وهل يؤخذ بالغٌ بإقراره بما فعل في طفوليته أو لا؟

إذا تبيَّن أنه فعله فيها ـ وهو الأكثر ـ، قولان، وإن أقر على نفسه بقول أو فعـل فنسـبه إلى طفوليتـه، فليؤخذ به إن لم يتبين صحة ما نسـب، وقيل يؤخذ بالفعل فقط، وقيل بهما معا، ولا يحكم عليه بذلك»[(٣)].

وحاول القطب توضيح ما أجمله بعبارة بسيطة فقال: «ومن أقر بما فعل في الطفوليـة لـم يؤخذ إن تبيّن أنه فعل فيها، وقيل: يؤخـذ، وإن أقر بقول أو فعل ونسبه للطفولية، أخذ به، إلا إن تبيّن أنه فعل أو قال فيها، وذكر في الكتاب أنه يؤخذ بالفعل دون القول، وقيل: القول قوله فيهما، ولا يحكم عليه بذلك...»[(٤)].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٣/ ٥٧٣. ـ وينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) أطفيش: المصدر نفسه. ـ الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٤) أطفيش: المصدر نفسه، ١٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤.

مجمل القول:

يبدو من عبارة القطب أنه يميل إلى عدم مؤاخذة المقر عن تصرفاته في مرحلة الطفولة، واشترط أن يكون مباشراً لها، أما إذا أقر بالقول ثم تبيَّن عدم الفعل، فلا يؤخذ به، وقيل يحكم عليه حسب قوله وفعله إن تبيَّن صحة إقراره، أما الثميني فالظاهر أنه لم يرجح أحد القولين وذكرهما معا، ولعل ذلك سببه تساوي الأدلة وصعوبة الترجيح بينها، والبحث يقتضي ذلك ما دام لا تتوفر أدلة تؤكد صدق المقر أو كذبه، فإن ثبت صحة ما أقرّ به أخذ به، وإن لم يثبت سقطت عنه المسؤولية.

٤ ـ في الإقرار في المعاملات:

أ ـ في الرجوع عن البيع:

جواز الرجوع في البيع إذا أقرّ المشتري بعدم معرفته لحقيقة المبيع. جاء في جامع ابن جعفر أنّ مَن اشترى بستاناً من نخيل وأشجار، وأراد أن يردّه لصاحبه بسبب ارتفاع ثمنه عن القيمة الحقيقية، فجمهور الإباضية يرون أنّ له الحق في «أن يرجع فيه إذا لم يعرفه، أو لم يعرف شيئاً من حدوده، أو لم يعرف حيث ينتهي بشيء من حدود ما اشترى إلى الحد الذي يواليه لغيره فيه، فله في كل هذا: الرجعة، فإن شهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك؛ لأنه قد باشر البيع وهو محيط بكل تفاصيل ذلك البستان، فلم يشتر مجهولا.

وقال من قال: إن شهد أنه عارف هذه الأرض التي اشتراها، ولم يقر بمعرفة حدودها، ثم احتج أنه غير عارف بالحدود، فله في ذلك الرجعة، وأما إن أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان، أو بماله كله لفلان ثم احتج أنه غير عارف بماله له، فلا حجة له في ذلك؛ لأنه إقرار، وقد خالفنا في ذلك من خالف، وكان هذا الرأي هو الأكثر»[1].

(١) المصدر نفسه، ٥/ ٢٦٣.

وبعد أن عرض ابن جعفر موقف الفقهاء من مؤاخذ المقر على إقراره صرح بأن ما ذهب إليه هو رأي جمهور الإباضية، وهناك من خالفهم.

ب ـ في الاختلاف في قيمة الدَّيْن المقر به:

ومن فروعها: في هذا الباب: أنه قد يُقرّ شخص بمبلغ معين، ويستعمل ألفاظاً غير صريحة تحتمل أكثر من معنى، فيلتبس الأمر على المقر له، ففي هذه الحالة يتدخل القاضي للفصل بين المقر والمقر له بما يستوضحه حسب الظاهر من عبارة المقر، ويذكر الفقهاء صوراً من هذا القبيل. يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا أقر رجل لرجل بدرهم في دينار لم يكن عليه إلا الدرهم، إلا أن يريد درهما ودينارا، وعلى الحاكم أن يوجب على المقر ما أوجبه الحكم بظاهر لفظة المقر، ويسأله عما احتمل من كلامه ما أراد به، وإن قال عليّ له درهم ودرهم، فهو درهمان، وإن قال له عليّ درهم فدرهم، فهو درهمان، وإن قال درهم في درهم، كان درهماً واحداً، أو قال فوق درهم [أو تحت درهم] لم يكن إلا درهماً واحداً؛ لأنه يحتمل أن يعني فوقه من الجودة أو تحته في الزيادة، وعلى الحاكم أن يستفسره من الألفاظ وما يريد بها.

ـ ولو قال له: عليّ درهم مع درهم، كان درهم واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون مع درهم لغيره أو لنفسه، قال بعض أصحاب أبي حنيفة: هما درهمان، وكذلك لو قال: له عليّ درهم مع دينار، لم يكن عليه إلا درهم واحد؛ لأنه يحتمل أن يقول مع دينار لي...

ـ ولو قال: عليّ له درهم قبله درهم أو بعده درهم، كان درهمان... ولو قال: له علي دينار بقفيرين، كان عليه دينار، ولو قفيران باطل؛ لأنه اختار عن بيع»[1].

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٠٩.

ويتابع ابن بركة بيان الصور المحتملة في الاختلاف بين المقر والمقر له بسبب استعماله ألفاظاً تحتمل أكثر من معنى، مما يتوجب على المقر له أن يستفسر منه كلما التبس عليه الأمر، حتى لا يقع عليه الضرر، أو يحصل النزاع بينهما. ومن هذه الصور: «لو أقر له يوم السبت بدرهم، ثم أقر له يوم الأحد بدرهم، لم يكن عليه إلا درهم واحد.

ولو قال: عليّ له يوم السبت درهم ويوم الأحد درهم، لزمه درهمان. ولو قال: عليّ له درهم يوم السبت ويوم الأحد، لم يلزمه أكثر من درهم واحد. ولو قال: عليّ درهم وديعة، فهو وديعة؛ لأنه وصل الكلام، ولو سكت ثم قال: وديعة، لم يقبل منه، وهو إقرار؛ لأنه ادعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار...»[(١)].

وكذلك يورد الثميني صوراً أخرى للإقرار بالنقود، وعبارة المقر تحتمل أكثر من معنى فيقول: «وإن أقر له بدينار ونصف، فله ذلك، وقيل الدينار فقط، وإن قال: بدينار ونصف دينار، كانا له اتفاقاً، وكذا عشرة دنانير وعشرة دنانير، له بهما عشرون، وإن قال: عشرة دنانير وعشرة، فله العشرة دنانير فقط.

وإن قال عليّ: دينارا أو عشرة دنانير، حُكم له بدينار، وقيل بالعشرة، وقيل: لا يحكم بها حتى يتبيَّن للحاكم معنى قوله ذلك. وإن قال عليّ هذا الدينار أو الجمل، أو غيرهما جاز إن حضر، وقيل لا يجوز مطلقاً.

وإن أقر بأن عليه كذا وكذا وديعة أو قراضا، أو نحوهما من الأمانات، جاز، وقيل: لا إلا إن قال عندي، وجاز في الدَّين أيضاً، وقيل: لا يجوز فيه إلا عليّ أو في ذمتي»[(٢)].

---

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠. ـ ينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٧٩ - ٨٠.

٤ ـ في الإقرار بالطلاق البائن:

ومن فروعها في باب الطلاق: ما جاء في فتاوى الخليلي لما سئل فيمن قال: «إذا ركبتْ زوجتي سيارة فلان في هذا اليوم فهي طالق بالثلاث، ولم تركب المرأة في ذلك اليوم، وإنما ركبت في يوم آخر، فظن الرجل أنّ زوجته قد طلقت بذلك، فذهب إلى المحكمة وقال لهم: بأني طلقت زوجتي بالثلاث وأريد شهادة على ذلك، وقد مضى على ذلك عدة أشهر، ويسأل إن كان الطلاق واقعا بهذا أم لا؟».

فأجابه الشيخ: «يركب أحدكم الأحموقة ثم يسعى إلى الناس في طلب حلها، لم تكتفِ بارتكابها أوّل مرة إذ علقتَ طلاق الثلاث على ركوب زوجتك السيارة في ذلك اليوم، والإنسان مؤاخذ باعترافه، أما من حيث الحكم فيما بينك وبين الله فالطلاق غير واقع إن لم ترد إنشاء طلاق باعترافك، وأما في الحكم الظاهر فأنت مؤاخذ باعترافك كما قلتَ...»[١].

ويلاحظ من جواب الشيخ أنه قد استند في فتواه على القاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»، حيث صرح بها وبيّن للسائل أنّ الإنسان يحاسب على كل ما يصدر عنه من إقرارات واعترافات على نفسه ولغيره، ويتحمل مسؤولية تصرفاته الطائشة، ومجاوزته للحدود الشرعية قضاء وديانة.

٥ ـ في الإقرار بالولد بعد القذف:

ومن فروعها: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا ونفى ولدها، ثم أقر بعد اللعان لحق به نسبه؛ لأنه أقر بشيء كان أنكره، وقد كان يدعي عليها، وكذلك يلزمه في جميع الحقوق التي تدعى عليه إذا أقر بشيء منها بعد إنكاره لها لزمه المال، ولا يقع للمقر به ولا عليه في ذلك[٢].

---

(١) الخليلي أحمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص ٢٢٤.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٣٢.

ويستخلص من هذا أنّ المقر قُبِل إقراره لما رجع عن قذف زوجته بالزنى، ونَفْيِ الولد منها، وأما وقد ظهرت منه التهمة حيث لم يلحق ولده به إلا طمعاً في ماله، فإن إقراره غير مقبول ولا يعتد به.

٦ ـ في الإقرار بالقتل والرجوع عنه:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم الرجوع عن الإقرار في الحدود عند الشبهة، كأن يرجع المقر بالقتل عن إقراره، فمنهم من أجاز مطلقاً، ومنهم من أجازه في حقوق الله، ومنعه في حقوق العباد، كالسرقة ونحوها.

سئل الشيخ السالمي عمّا يوجد فيمن أقر بقتل رجل أنّ له أن ينكر، فلا يلزمه شيء، ما معناه؟

فأجاب: «معناه لا يلزمه شيء من القوَد، وذلك على رأي من جعل القوَد حدّاً؛ لأن الرجوع عن الحدود نافع؛ إذ لا تقام على شبهة، قال بريدة: «وكنا نتحدث أنّ الغامدية وماعزاً لو رجعَا بعد اعترافهما، أو قال: لو يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»[(١)]، وأما على قول من يرى القوَد حقّاً للعباد، فلا ينفع الرجوع بل يقاد بإقراره، والخلاف مصرح به في الأثر، وإن طلب أولياء المقتول منه الدية لزمته الدية في ماله، وقال العلامة الصبحي[(٢)] لا رجعة له في حقوق العباد، وإنما الرجعة في حق الله على بعض القول، وقيل: لا رجعة له»[(٣)].

---

(١) رواه أبو عوانة: المستخرج، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، حديث: ٥٠٧٠، قال بريدة بعد أن ساق قصة ماعز: «كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب إنما رجمه عند الرابعة» وأخرجه أبو عوانة أيضاً في المستخرج، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، حديث: ٥٠٧١، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وذكر قصة الغامدية ولم يعلّق عليها.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١٠٧ - ١٠٨.

٧ ـ في حكم الاستثناء في الإقرار:

اختلف الإباضية في حكم الاستثناء في الإقرار فأجازه بعضهم، وأبطله آخرون. يقول الثميني في هذا الصدد: «وإن أقر لأحد بِبُستان إلا شجرة، جاز، وقيل لا، وإن أقر له بمعصرة أو بحمام أو رحى، فلا يأخذ الأداة، وإن أقر له بعين ماء، فله العين خاصة، وإن أقر له بمائها دون بُقعتها أو بالعكس، جاز، وإن أقر له بطريق أو ساقية، أو ممصل له في أرضه، وعيَّنه له، جاز وصح له ذلك، وإن لم يُعيّنه فيها أخذ بإخراجه له في أرضه...

وكذا إن تشاكل عليه ذلك فيما بين حدود معلومة، فليؤخذ أيضاً بإخراجه له، وإن أقر له بشجر إلا ثماره أو بالعكس، جاز، وإن أقر له بشجر واستثنى غلة، لم تكن فيه، أو بدار إلا سكناه، فله الغلة والسكن، كالشجر والدار، وإن أقر له بسكنى هذه الدار، أو بِغَلة هذه الأشجار، وهي لم توجد لم يجز إقراره، وإن أقر له بهذا البيت إلا ما فوقه من الهواء، أو إلا بُقعة، أو إلا ما فيه، جاز»[1].

وهكذا يتبيَّن أن الإباضية انقسموا في قبول الاستثناء في الإقرار إلى فريقين، ولعل الذين قالوا ببطلانه يرون أن الأصل إذا استثني منه شيء تعسّر الانتفاع به، ولذلك أوجبوا الإقرار به كاملاً، وأما الذين أجازوه نظروا إلى الشيء المقر به بأنه لا يخلو من منفعة، فقبول جزء منه خير من إبطاله كله، ما دام المستثنى يمكن حصوله عقلاً وشرعاً، عملاً بالقاعدة المشهورة: «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، ولعل هذا الرأي هو الصواب والراجح عندنا لوجاهته وقوة تعليله.

ـ وفي الاستثناء من الإقرار أيضاً:

سئل نور الدين السالمي عن اختلاف الفقهاء في الاستثناء والشرط، فقيل

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٧٥.

إنه يبطله، وقيل: الشرط باطل ويثبت الإقرار، وقيل يصح الإقرار ويجوز الاستثناء، ما وجهه؟

فأجاب: «نعم ثبت الخلاف في الشرط في الإقرار، فقيل يثبت الإقرار والشرط، وقيل يفسدان معاً، وقيل يثبت الإقرار ويبطل الشرط، والاستثناء في هذا كله كالشرط، لأنهما بمعنى واحد، وهذا كله فيما إذا رجع الشرط إلى نفس الإقرار لا إلى المقر به، وذلك كما إذا قال عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله، وإن قال: عليّ ألف درهم إن شاء فلان، أو قال: عليّ ألف درهم إن كان كذلك، وإن كان حقا لم يلزمه... وكذلك إن قال: عليّ ألف درهم إن دخل الدار، أو إن أمطرت السماء، أو هبّت الريح، أو تكلم، أو نام، أو قال: عليّ ألف درهم فيما لا أظن وفيما أرى، فهذه الشروط والاستثناءات كلها راجعة إلى نفس الإقرار، والخلاف فيها وارد على الثلاثة الأقوال:

فأما الشرط والاستثناء الراجعان إلى المقر به لا إلى الإقرار، كَعَلَيّ مائة درهم إلا درهما، أو عليّ له الدرهم الذي أخذته منه بالأمس، فهذا ثابت بلا خلاف نعلمه بين أحد من أهل المِلّة، وإنما اختلفوا في استثناء الشيء من غير جنسه، كما إذا قال عليّ له ألف دينار إلا درهماً أو إلا ثوباً، فالدرهم والثوب من غير جنس الدنانير، فمنهم من أثبت هذا الاستثناء وحَطّ عنهم الدرهم وقيمة الثوب...»[1].

واختار السالمي هذا القول وصححه وقال: «والصحيح عندي اعتباره؛ لأن الدرهم والثوب يقضي عن الدنانير عند التراضي، وكذلك اختلفوا في استثناء الأكثر والمساوي، كعلَيّ له مائة درهم إلا تسعين درهما أو خمسين درهماً، والصحيح اعتباره فيهما أيضاً»[2].

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/١٠٨-١٠٩.

(٢) السالمي: المصدر نفسه، ٤/١٠٩.

وبعد أن عرض السالمي أقوال الفقهاء المختلفة في حكم الاستثناء والشرط في الإقرار خلص إلى القول: «وإذا تحرر لك محل النزاع المتقدم، وأنه في الشرط العائد إلى نفس الإقرار دون الراجع إلى المقر به، فها هنا نقول: إن القائل بصحة الإقرار والشرط جعل الإقرار عقداً متوقفاً، والعقود تُمكَّن فيهما الشروط، ومن ألغاهما معاً جعل الشرط مفسداً للإقرار وهادماً؛ لأن الإقرار عنده في حكم الإخبار عن الشيء، وإذا لم يكن الخبر جازماً فلا يعقد به، ومن ألغى الشرط وأثبت الإقرار، فقد جعل الإقرار كالشهادة على نفسه بالحق؛ لأنه أخبر عن واقع، ولا معنى للشروط في هذا، بل يثبت إقراره ويلغى شرطه، وهذا القول عندي هو الصحيح؛ إذ لا معنى للتردد في الحقوق وإن كانت عليه، ولا معنى لإقراره وإن لم تكن عليه، والحكم لا يتلاعب به، فمن أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه»[1].

مجمل القول:

يظهر من خلال ما بسطه السالمي من القول في حكم الاستثناء والشرط في الإقرار، وما رجحه وصححه منها أنه لا اعتبار للاستثناء والشرط في الإقرار، فإذا ثبتت الحقوق على المقر لزمه، وإن لم تثبت عليه فلا يلزمه، والشرط لا يقدّم ولا يؤخر في الحكم، والشارع الحكيم لا يبني أحكامه على التردد والظن، بل على القطع واليقين، أو غلبة الظن، ولعل ما ذهب إليه السالمي وصححه هو ما يختاره الباحث ويرجحه، لأنه الرأي الأعدل والأقرب للصواب للاعتبارات المتقدمة والله أعلم.

(١) السالمي: نفسه.

المطلب الرابع

قاعدة: «الأمين مصدق باليمين»

أولاً: أهمية القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الهامة التي تتعلق بنظام القضاء وطرق الإثبات، فكثيراً ما يلجا إليها القضاة والمفتين في حل النزاعات، وفك الخصومات بين المتداعيين، وقد اعتمدها الإباضية في أحكامهم وفروعهم الفقهية، وتجسدت في مواضع عديدة خاصة في أبواب الأمانة، والوديعة، والعارية، واليمين، وصرح بها ابن جعفر الأزكوي[١]، وابن بركة البهلوي[٢]، وأبو العباس أحمد الفرسطائي[٣]، وسلمة العوتبي[٤]، وعامر الشماخي[٥]، وسعيد بن خلفان الخليلي[٦]، وغيرهم، كما اعتمدها غيرهم من الفقهاء، وظهر ذلك في مصنفاتهم[٧].

ثانياً: مدلول القاعدة:

لعل المعنى الذي تدل عليه عبارة القاعدة أنّ الأمين مُصدَّق فيما ادعاه في الأمانة والوديعة من التلف أو التصرف فيها بإذن ربها، أو أنها إذا أصابتها

---

(١) ابن جعفر: جامع ابن جعفر، ٤/ ٢٤٨، ٢٥٢ - ٢٥٣. ٥/ ١٥٤، ٢٩٦، ٣٠٠.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٧٠ - ٤٣٢ - ٤٣٣..

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، ص ١٢٠.

(٤) العوتبي سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، ١٣/ ٣٧، ٤٠، ٤٤، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٥.

(٥) الشماخي: كتاب الإيضاح، طبعة وزارة التراث عُمان، ٧/ ١٩٩.

(٦) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٩/ ٢٧٧.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٤/ ١٤ - ٢٠. ـ الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٨٢. ـ الزرقا: المدخل الفقهي، فقرة ٨٣/ ٥ - ٤، وكذلك مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٧٧٤.

جائحة من غير تقصير منه ولا تَعَدٍّ، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل[١]. ولكن هل يصدق الأمين في قوله من غير يمين؟ أم يلزمه اليمين؟

اختلف فقهاء الإباضية في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب أكثرهم إلى وجوب اليمين على الأمين مطلقاً سواء طُلب منه أم لم يطلب، وسواء كان مُتهماً في التضييع والتقصير أم لم يُتّهم، وسواء اشترط عليه ضمان الأمانة أو لم يشترط ذلك، وهو القول المشهور عند الإباضية، صرح بذلك أبو ستة عمر القصبي، إذ يقول معلقاً على قول الشماخي في «الإيضاح»: «قوله: وقال بعضهم إن اتهم ...إلخ يؤخذ منه الخلاف في المؤتمن، هل يحلف أو لا؟ والمشهور الذي عليه العمل في زماننا أنه يحلف ويقولون: الأمين أميناً وعليه اليمين»[٢].

الثاني: وذهب البعض إلى عدم وجوب اليمين على الأمين ما دام أميناً، فهو مصدَّق في قوله، والقول قوله ما لم يتعدّ أو يفرط فيما ائتمن فيه، أما إن اتهم في تصرفه بالتضييع والتقصير وطلبت منه اليمين، فالقول قوله مع يمينه، نقل ذلك ابن جعفر والعوتبي ونسبا ذلك إلى أبي عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وعللوا ذلك: أن الأصل فيه الأمانة، والأمين مصدق[٣].

الثالث: وذهب آخرون إلى عدم وجوب اليمين على الأمين؛ لأنه مصدَّق، إلا إذا اتهم فيما يلزمه فيه الضمان، فلا يصدق في دعواه إلا بالبينة؛ لإثبات براءة ذمته من العمد، أو الخطأ، أو التقصير، صرح بذلك ابن جعفر والعوتبي، فقالا: «وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به، فإنه يصدَّق

---

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٥١.

(٢) القصبي أبو ستة عمر: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ١٩٩/٧. ـ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٢٥٢/٤.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢٥٢/٤. ـ العوتبي: الضياء، ٣٧/١٣.

فـي ذلـك؛ لأن الأصـل أمانتـه والأميـن مصـدق، ومـا كان أصل ضمـان فإنه لا يصدق إلا بالبينة»[١].

الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال السـابقة وتعليلها يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ لأن الأصل يصدق الأمين في قوله دون حاجة إلى يمين أو بينة، ولكن بعد أن ظهرت الخيانة في سلوك الناس، وخربت الذمم، وانخفض مستوى الأمانة في مجتمعاتنـا المعاصـرة، يترجـح عندي لزوم اشـتراط اليمين علـى الأمين حتى يصدّق في دعواه، ولو كان غير مُتهم قطعاً، للشك والريبة، وعليه فما ذهب إليه جمهور الإباضية هو الأعدل والأقرب للصواب حتى يتأكد قول الأمين، ويكون دافعـاً لقبـول صاحب الوديعة أو الأمانة ادعاءه التلف دون عمد منه أو تقصير، فيكـون عفـوه عن وديعته أو أمانتـه مبنيا على يقين، فلا يعتريه شـك ولا ريبة، ولا يحـدث بينهما خصـام، أو إعراض وهجران، والإسـلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين، ولهذا نجده يسعى بتشريعاته الحكيمة إلى إزالة كل ما من شـأنه إحداث الخصومة والنفرة في نفوس المسـلمين، وسـوء الظن والوسوسة المؤدية إلى التدابر والقطيعة، وفساد العشرة[٢].

كما أن الشارع الحكيم لو حكم بتضمين الأمناء ما ضاع منهم أو تلف من غير تفريط؛ لوقع الظلم عليهم، ولكان لهم الحق في رفض كل وديعة يريد أن يستودعها عندهم مودع[٣]، وكل هذا لرفع الحرج والمشقة عنهم، فلا يُضمَّنون إلا إن ثبـت عليهـم بالبينة العادلة تعمدهم في التلـف، أو تقصيرهم وتضييعهم للأمانة، فإن اسـتطاعوا في حالة التهمة إثبات عكس ذلك بالبينة الثابتة صُدقوا

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه. ـ العوتبي: المصدر نفسه.
(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص٢١٨.
(٣) محمد بكر: المرجع نفسه.

في ادعائهم، وانتفت عنهم التهمة، وإن عجزوا عن ذلك، تحملوا الضمان، وذلك كله حفاظاً على الأعراض والأموال التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: فروع القاعدة:

أ ـ في باب الأمانة والوديعة:

١ ـ أنّ من استودع رجلاً أمانة أو وديعة فلا ضمان عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استودع وديعة فلا ضمان عليه**»[(١)]. وهو قول أبي عبيدة التميمي والربيع بن حبيب من الإباضية.

وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به، فإنه يُصدّق؛ وذلك لأن الأصل اعتبار أمانته، «والأمين مصدق». وقيل: وهذا إذا أقر المؤتمن أنه أمره أن يتصدق بها، وإن أنكر أنه لم يأمره، فلا يُصدّق، وما كان أصله ضمانا فلا يصدّق إلا بالبينة[(٢)].

٢ ـ **وفي تسليم الأمانة**: جاء في جواب أبي الحسن البسيوي «في رجل عليه لِرجل حق، فقال له: سلّمه إلى رجل، فقال: إنه قد سلّمه وأنكر ذلك الآمر له، قال: إنه أمين، فالقول قوله مع يمينه لقد سلّمه إليه على ما أمره، وكذلك إن أمره أن يسلمه إلى يتيم فقال: إنه قد سلّمه إليه، كان القول قوله مع يمينه، وقال من قال: أنه لا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة؛ لأنه مدّعي إزالة ذلك عن نفسه إلا أن يكون ذلك أمانة في يده، فهو مصدق في ذلك، وأما الأول

---

(١) روي الدارقطني الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان**»، السنن، كتاب البيوع، رقم ١٦٨. قال ابن حجر: «وفي إسناده ضعيفان، قال الدارقطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، ورواه من طرق أخرى ضعيفة». تلخيص الحبير، ٣/ ٩٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤/ ٢٥٢. ـ العوتب: الضياء، ١٣/ ٣٧. بتصرف.

فلا يقبل قوله إلا أن يصدّقه الذي أمر أن يدفعه إليه، أو يصح له ذلك بالبيِّنة، أو يقر الآمر له بذلك»[١].

ويفهم من عبارة أبي الحسن البسيوي أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأمين، فمنهم من يرى أن القول قول الأمين مع يمينه، إذا أنكر من تسلّم له الأمانة، ومنهم من قال: لا يقبل قوله إلا بالبينة، أو يصدقه صاحب الأمانة، أو من سلّمها إليه، فلم يتفقوا على حكم واحد رغم أنه في الأصل أمين لم تثبت عليه خيانة، ولكن بعضهم اتهمه، وبعضهم صدّقه في ادعائه بالتسليم؛ لأن «الأمين مصدّق»، واكتفى البعض بتأكيد صدقه باليمين احتياطا، ولعل هذا القول أقرب للصواب وأدعى إلى نفي الريب والشك، وهو ما ينبغي العمل به عند فساد الزمان.

٣ ـ **وفي دعوى ضياع الأمانة**: سُئل السالمي عمن وضع عند رجل أمانة، فادعى الأمين أنها سُرقت منه، هل يقبل قوله إذا لم تكن سرقة بيّنة شاهرة، وماذا عليه؟

فأجاب: «الأمين أمين على ما وضع معه، والقول قوله في بقائه وتلفه، فإن اتهم فيه بتضييع، أو غير ذلك مما يلزمه فيه الضمان لصاحب الأمانة، عليه يمين، فيحلف بالله أنه ما ضيّع أمانته، أو نحو ذلك من أيمان القطع، خلافا لمن زعم أن اليمين عن التهم يمين علم؛ لأن يمين العلم إنما تكون على فعل الغير، وهذا إنما يتهمه على فعل نفسه، والأمين ينفي عن نفسه ذلك التضييع»[٢].

ب ـ في الوكالة:

١ ـ ورد في جامع ابن جعفر سؤال عن التوكيل بالشراء في «رجل أمر رجلا أن يشتري له بضاعة من صُحار أو غيرها من عنده، فلما رجع الرجل من سفره قال له: قد اشتريت لك ما أمرتني به وتلف، وطلب إليه الثمن، قال: فإنه

(١) ابن جعفر: نفسه، ٤/ ٢٥٢.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ٣٠٧.

يلزمه الثمن إذا صح أنه اشترى له بضاعة وتلف، وأقر الآمر أنه أمره، فإن اتهمه وطلب يمينه، لزمه اليمين.

ومن غيره قال أبو علي (الحسن بن أحمد): وإنما تلزمه اليمين إذا صحّ أنه اشترى له، وأما دعواه فلا تلزمه ذلك إلا أن يصدقه، ولا أعلم في هذا يميناً»[(١)].

٢ ـ **ومنها في الوكالة أيضاً**: ما نقله أبو زكرياء يحيى بن سعيد في «الإيضاح» عن بعض فقهاء الإباضية **قائلاً**: «ورجل دَفعتْ إليه امرأة **ذهباً** أو فضة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حلّياً، أو قالت: ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه، فقبضه منها، ثم قال: قد دفعه إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه، ثم قال الرجل: فإن الصائغ ذهب منه، أو جحده الصائغ أنه لم يدفع إليه شيئاً.

قال أبو سعيد الكدمي: فلا أرى عليه ضماناً، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه أمين، وإن دفعه إلى صائغ سِوى مَن أمرته ضمنه، وإن أمرته بدفعه إلى الصائغ يصوغه فدفعه هو برأيه، وقال: إني قد دفعته إلى صائغ فأنكر الصائغ، فالقول قوله، ولا ضمان عليه مع يمينه.

قال السائل: لو أنه هو طلب إليها ذلك، ففعلت ذلك سواء؟ قال: لا ضمان عليه، قال غيره نعم»[(٢)].

ويظهر مما تقدم أن أبا زكرياء الهجاري اعتمد في فتواه على قاعدة: «الأمين مصدَّق باليمين»؛ لأن هذا الوكيل المرسل إلى الصائغ تصرف بأمرِ تلك المرأة، وما أحدثه ذلك الصائغ من تعدّ على مالها لم يتسبّب فيه الأمين، فهو عبارة عن رسول نائب عنها، خاصة إذا سلّم الأمانة إلى صاحبها، وحتى في حالة طلب الوكيل منها فعل ذلك فوافقت على طلبه، فلا ضمان لما أحدث

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ١٥٤.

(٢) أبو زكرياء يحيى بن سعيد الهجاري: كتاب الإيضاح في الأحكام، ٢/ ٧٤.

الصائغ؛ لأنه أمين مصدق مع يمينه:، والضامن هو الصائغ المتعدي، والفقهاء قرروا تضمين الصناع، عملًا بالقاعدة: «كل صانع بأجر يضمن ما أتلفه».

ج ـ في حفظ الرهن:

١ ـ **ومن فروعها**: ما ذكر أبو العباس أحمد في مسألة الاختلاف في الرهن أنّ «القول قول المرتهن في تلف الرهن، وكذلك في الشيء المرهون بعد التلف، ويكون القول قوله أيضاً في المبيع وجميع الغلات والنماء، والقول قوله أيضاً في رهن الشيء في الدَّين كله، أو في بعضه إن اختلف مع الراهن في ذلك، وكذلك القول قوله فيما اتفقا عليه في جميع ما يدركه على الراهن من النفقات كلها، وعليه اليمين في هذا كله، ويكون القول قول الراهن في كثرة الدَّيْن وقِلته، وفي جنس الدين ما هو، وفي الأجل إن كان في عقد الرهن أو لم يكن، أو حلول الأجل بعد اتفاقهما عليه وأشباه ذلك»[(١)].

وهكذا يظهر من عبارة أبي العباس أنه جعل المرتهن أميناً على الرهن محافظاً عليه من التلف، ولا يتصرف فيه دون إذن الراهن، وعند الاختلاف يؤخذ بقوله مع يمينه؛ لأن «الأمين مصدَّق باليمين».

٢ ـ **ومنها في الرهن أيضاً**: أنه لو اتفق الراهن مع المرتهن بأن يجعلا الرهن بيد أمين عدْلٍ يحافظ عليه، ويطلَق عليه عند الفقهاء بالمسلَّط أو العدْل، وهو رجل عدْل أمين. قال الشماخي في هذا الصدد: «ويجوز للراهن والمرتهن إذا اتفقا على أن يجعلا بينهما رجلاً عدْلاً يكون الرهن بيده، كما يكون رهناً بيد المرتهن... ويجوز أن يجعلاه في يد أمين أو غيره إذا تراضيا على ذلك... وأصل هذه الوكالة: كل من تصح فيه الوكالة يجوز لهما أن يسلطاه، ويدل على ذلك أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على المسلط فنزعاه من التسلط، فقد زال، ولا يزول بأحدهما دون صاحبه...

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢٠.

وكذلك أيضاً على هذا المعنى، يجوز أن يسلطاه على بعض هذه الوجوه فقط، مثل أن يوكلاه على حرزه فقط، أو على بيعه فقط، أو قبض الثمن إذا بيع حتى يدفعه إلى المرتهن فقط، فلا يتعدى ما وكّل عليه مما قيّد له إلى غيره، وليس له من غير ما قيد له فعل لم يرجع إليه شيء غير ما قيد له، وإن ذهب الرهن على هذا المعنى في يد المسلط فهو من مال الراهن؛ لأنه لم يكن في يد المرتهن، وقال آخرون: هو من مال المرتهن...»[(١)].

ويضيف الشماخي في السياق نفسه: «والمسلّط مصّدق في دعواه إذا ادعى تلف الرهن أو ثمنه إذا باعه، أو الفضل الذي كان فيه عن حق المرتهن إذا باعه؛ لأنه أمين لهم، وقال بعضهم: إن اتهم في جميع هذه الوجوه التي ذكرنا فعليه اليمين»[(٢)].

ويفهم من عبارة الشماخي أنّ من الفقهاء مَن لا يُحمّل المُسلّط الأمين على الرهن ضمان تلفه؛ لأنه مصدق، ومنهم من لا يصدقه إلا باليمين؛ لأنه متهم بإتلاف الرهن، ولم يشر إلى الرأي القائل بتضمينه ما دام مُتّهما، وعليه البينة لإثبات صدقه، ولعله يميل إلى الرأي الأول وهو تصديق الأمين في دعواه بغير يمين، وعندي أن الأمين على حفظ الرهن مثل غيره مصدَّق بيمينه سواء كان متهما بالتضييع والتقصير أم غير متهم لنفي التهمة عن نفسه.

د ـ في الإعارة:

نقل ابن بركة في معرض حديثه عن إعارة الأرض للانتفاع بها، قول أبي عبد الله محمد بن محبوب «في رجل طلب إلى رجل أرضاً له يبني فيها بناء، وما غَرَم ضمِن له رب الأرض، على أن يكون البناء لرب الأرض؛ لأنه مُصدّق،

(١) الشماخي: الإيضاح، ط، دار الفتح بيروت، ٤/ ١٩٥ - ١٩٧.
(٢) الشماخي: المصدر نفسه، ٤/ ١٩٩.

والقـول قولـه في النفقة مع يمينه، وكذلك إذا أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له، أن القول قوله، وهما مدعيان على الغير»[١].

واعترض ابن بركة على هذا القول وتساءل: «وكيف جاز أن يقبل قولهما، في هذا نظر»[٢]. ولعل اعتراض ابن بركة على قول ابن محبوب سببه أنه يَعتبر كل مـن أنفـق على البناء مـن عنده، أو أنفـق على أولاد غيره مدعيـان للنفقة، ويطالبـان بالتعويـض، والمدعـي لا يقبل دعواه إلا بالبينـة، أو تصديق المدعى عليه لدعواه، فلا يقبل قولهما إلا بذلك، أما ابن محبوب فيعتبرهما أمينان فيما اسـتأمنهما فيـه مالك الأرض وصاحـب العيال، فيصدق قولهمـا في النفقة مع اليمين؛ لأن «الأمين مصدق باليمين»، فلا حاجة إلى البينة ما داما غير مُتهمين، وما أنفقاه كان باتفاق ورضى الطرفين.

هـ ـ في باب الكراء:

أشار ابن جعفر إلى المعنى المتقدم، فقال لما سئل «عن رجل اكترى أرضاً بكراء معلوم إلى وقت معلوم، على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذي عليه، قال ذلك جائز، ومصدّق فيما أنفق مع يمينه»[٣]؛ لأنه أمين في قوله و«الأمين مصدق باليمين».

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٧٠.
(٢) ابن بركة: نفسه.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩٦.

المطلب الخامس

قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات»

أولاً: مكانة القاعدة:

تعدّ قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» من القواعد الفقهية الهامة والمشهورة في باب الحدود والجنايات، ولها علاقة وثيقة بنظرية القضاء وطرق الإثبات، فهي قاعدة جليلة في باب القضاء والأحكام والمرافعات، وتتجلى أهميتها في اعتماد مبدأ الاحتياط والتدقيق في تنفيذ العقوبات المقدرة، كالحدود والقصاص، وهي مقررة عند جماهير العلماء، ومستندة إلى سُنَّة النبي ﷺ القولية والفعلية، واشتهر تطبيقها في عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين ومن بعدهم، وقد اعتمدها الإباضية كغيرهم من الفقهاء في الإفتاء، والقضاء، لتحقيق العدالة، ومراعاةِ جانب المتهمين الذين هم في أشد الحاجة لالتماس الأعذار، والعقوبات المخففة، فظهر أثرها في فروعهم الفقهية، خاصة في باب الحدود والقصاص والتعزير، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بركة في إشارة صريحة إليها إذ يقول: «والحد تراعى فيه الشبهة، فمن احتمل الشبهة سقط بأمر النبي ﷺ»[1].

فمن هذا النص وغيره يظهر جلياً مدى حرص الحاكم المسلم على حفظ كرامة الإنسان، وأنه لا تستباح نفس ولا عِرض بمجرد الشبهة، فقد درأ الرسول ﷺ الحدود بأدنى شبهة، كما تؤكد ذلك ظواهر النصوص التي نذكرها لاحقاً.

ويعتبر فقهاء الإباضية أن «الحدود تسقط بالشبهات»، فإذا ثبتت جاز لصاحب الحق أن يعفو عن الجاني، ويصطلحا قبل وصول أمرهما إلى الحاكم،

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٣٢.

فإن بلغ ذلك فلا يجوز العفو عن الحدود، ولا الشفاعة فيها، يقول البسيوي في هذا الشأن: «والحدود عند المسلمين تدرأ بالشبهات، وقد كانوا يتعارفون بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم، وإذا رفع إلى الحاكم لا تعطل الحدود»[١].

وقد وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية بصيغ متقاربة، تتضمن معنى واحداً، وأشهرها «تدرأ الحدود بالشبهات»[٢]. وقريباً منها: «الحد يندفع بالشبهة»[٣].

ثانياً: بيان معنى القاعدة:

ـ **الحد في اللغة**: المنع، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[٤]، وقيل هو الحاجز بين شيئين[٥].

ـ **أما في الاصطلاح**: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، فقال بعضهم: عقوبة مقدرة شرعاً، وجبت حقّاً لله تعالى، لتمنع من الوقوع في مثلها. وقال آخر: عقوبة مقدرة وجبت على الجاني. وقال آخرون: الحدود هي: العقوبات

---

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/ ٨١.

(٢) ابن بركة: المرجع السابق، ١/ ١٨٥. ـ و٢/ ١٦٥، ٢٦٩، ٣٦٣ - ٣٦٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٤، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٥٠. ـ جابر بن زيد: من جوابات جابر بن زيد، ١٢٥، ١٢٦. ـ والكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٦٠/ ٩٧، ١٢١و٦٧/ ١٥. ـ أبو سعيد الكدمي: الجامع المفيد، ٤/ ٩٧. ـ الكندي أبو بكر: المصنف، ٤٠/ ٦، ٩، ٢٦، ٤٨، ٨٥. ـ الثميني: الورد البسام، ص ١٤٤. السالمي: العقد الثمين، ٤/ ٤٠٨، ٤١٤. وطلعة الشمس، ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦. ـ جناون بن فتى وعبدالقهار بن خلف وآخرون: أجوبة علماء فزان، ٦٩ - ٧٠.

(٣) بكلي عبدالرحمٰن: ملحق القواعد والضوابط الفقهية، في كتاب النيل وشفاء العليل، للثميني، ٣/ ١١٠١.

(٤) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الدال فصل الحاء، ١/ ٢٨٤. ـ الشوكاني: نيل الأوطار، ٧/ ٩٨.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ١/ ١٦٠.

الشرعية التي جعل الله لها مِقداراً محددا، ومنه الحدود المقدرة في الشريعة، كالجلد والرجم للزاني[١].

ويدخل تحت الحدود العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، والعقوبات المقدرة لجرائم القصاص والدية، كالقتل العمد، وشبه العمد، والجناية على ما دون النفس عمدا أو خطأ، أما العقوبات المقدرة لجرائم التعازير[٢] فلا تعتبر حدوداً؛ لأنها عقوبات غير مقدرة، وجرائم التعازير غير محدودة، قد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا، وخيانة الأمانة، والسبّ والرشوة[٣].

ـ **الشبهة في اللغة**: معناها الالتباس وعدم التميز، أي: لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ (البقرة: ٢٥)؛ أي: يشبه بعضه بعضاً لوناً لا طعماً وحقيقة[٤]. وسميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق، والجمع شبه وشُبهات، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٧). أي: مُثِّل لهم من حسبوه إياه[٥].

---

(١) الجرجاني: التعريفات، ص٩٧. ـ العنقري: الروض المربع وحاشيته، ٣/ ٣٠٥. ـ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٢١. ـ البهوتي: كشاف القناع، ٤/ ٤٧. ـ العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٦٥.

(٢) التعازير: جمع تعزير وهو في اللغة مأخوذ من فعل عزر، فنقول عزره؛ أي: منعه وردّه بمعنى أدّبه، وفي الاصطلاح هو: التأديب دون الحد، كتأديب من شتم دون قذف، وقيل يطلق على العقوبة المتروك تقديرها إلى الحاكم الشرعي مقابل الحد، وهو منوط بِنَظر الحاكم، يراجع: الجرجاني: التعريفات، ص٨٥ ـ العاملي ياسين: المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) عودة عبدالقادر: التشريع الجنائي، ١/ ٢٠٧. ـ البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه الشرعية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٧١.

(٤) الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ط دار المعرفة، بيروت، ص٢٥٧. ـ نديم مرعشلي وإخوانه: إيضاح مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، لفظ (ش ب ه)، ص٢١٧.

(٥) الأصفهاني: المصدر نفسه، ص٢٥٨.

ـ **والشبهة في الاصطلاح**: ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[١]، وقيل: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته، وقيل: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً[٢].

ـ **والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنّ الحدود الشرعية تسقط على الجاني إذا ظهرت شبهة تمنع من تنفيذه، سواء كانت الشبهة في الفاعل، أو المحل، أو الملك، أو العقد، أو الطريق، فكل هذه الشبه صالحة لدرء الحد عن المتهم والجاني، وسبباً كافياً لإسقاط الحد عنه.

وبناءً عليه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة، وأنّ النص المجرّم ينطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني قد ارتكب الجريمة، كما إذا رجع الشهود عن شهادتهم أو في انطباق النص المجرِّم على الفعل المنسوب للجاني، كمن تزوج بلا شهود، أو بغير ولي وجب الحكم بالبراءة، أو تخفيف الحكم ونقله من الحد إلى التعزير، فبهذا الشك يكفي لِأنْ يكون شبهة تسقط الحد[٣].

ثالثاً: أنواع الشبهة:

قسم الفقهاء الشبهة إلى أربعة أقسام:

---

(١) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص١٨٩. ـ قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص٢٥٧. ـ المرغيناني الحنفي أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي: الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٣٤٤.

(٢) الجرجاني: التعريفات، ص١٣٧. ـ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية، ص١٢٧ - ١٢٨. ـ العاملي ياسين: الاصطلاحات الفقهية، ص١١٤.

(٣) عزام عبد العزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص٣٦٩ - ٣٧٠.

النوع الأول: شبهة في الفاعل أو الفعل:

وتسمى شبهة الاشتباه، وهي تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فيظن غير الدليل دليلاً، فلا بد فيها من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً، كمن يجد امرأة أجنبية نائمة في فراشه فيظنها زوجته فيأتيها، ثم يتبيَّن أنها ليست زوجته، وكمن تُزَفُّ إليه امرأة على أنها زوجته فيدخل بها، ثم يظهر أنها ليست بزوجته، أو يظن حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه، وهي ليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، وكوطء المعتدة من طلاق الثلاث ظانّاً أنها تحل له.

ففي تلك الحالات وما شابهها لا حد عليه ولا تعزير؛ لأنه فعلٌ يعتقد إباحته بما يعذر مثله؛ لأن «الحدود تدرأ بالشبهات»، وهذا إذا لم يكن مقصراً في معرفة من وطئها، أما لو قصر في معرفتها فإنه يعزّر. فأساس الشبهة هنا ظن الفاعل واعتقاده، بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً، بخلاف ما لو كان يعلم أنه يأتي فعلاً محرماً فلا شبهة له، ويقام عليه الحد، كمن يريد أن يطأ امرأة أجنبية فيطأ غيرها، فإن الحد يقام عليه؛ لأنه لا يعذر لهذا، فأشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه.

وسميت شبهة فاعل؛ لأنها ترجع إلى الواطئ نفسه حيث يغلب على ظنه أنه ما قام به وقع في محله، حيث اشتبهت عليه الموطوءة[1].

النوع الثاني: شبهة في المحل:

وتسمى الشبهة الحكمية، وشبهة ملك، وشبهة الدليل؛ أي: شبهة في حكم الشرع بحل المحل، وهي أن يظن المحل محلاً فإذا هو ليس كذلك، وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده.

---

(١) النووي: روضة الطالبين، دار العلمية، لبنان، ١٠/ ٩٢. ـ عزام عبدالعزيز: المصدر السابق، ص ٣٥١. ـ البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه، ص ٢٦١، ٢٦٢. ـ الجرجاني: المرجع السابق، ص ١٣٧. ـ قلعة جي قنيبي: المعجم، ص ٢٥٧.

وأهم الشبهات التي ترفع إلى المحل أن تكون لهذه الشبهة في الموطوءة ذاتها من حيث الحل والحرمة، كمن يطأ زوجته وهي حائض، أو يطؤها في دبرها، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم؛ لأن المحل مملوك له، ومن حقه مباشرة زوجته إلا أنه وقع في الدبر أو في القبل أثناء الحيض، ومن ثَمّ لا يقام عليه الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أم بحرمته؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد أو الظن، وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه، وسميت شبهة الملك أيضاً؛ لأنه يملك من الشيء جزءًا منه، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطء الأمة المشركة، أو يكون له فيه شبهة ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه، لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)].

النوع الثالث: شبهة العقد:

وهي ما وجد صورة العقد لا حقيقته، فهذه الشبهة تتحقق بأن توجد صورة العقد في الزواج مثلاً: إذا تزوج امرأة وكانت حراما على الزوج حرمة ثابتة بالإجماع كأمه وأخته، فإذا وجد العقد فصورته تكون مسقطة للحد ولو كان التحريم على التأبيد؛ لأن صورة العقد من أهله إن لم يكن مثبتاً للحل فهو مثبت للشبهة المسقطة للحد، وذلك يتحقق بوجوده صورة، إلا أن هذه الشبهة محل خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور ومنهم الإباضية أن معنى العقد من الرجل على المرأة التي لا يحل له نكاحها لا يعتبر شبهة تدرأ الحد، بل الحد واجب ما دام يعلم التحريم.

وهنا نظر الإباضية إلى عاملين أساسين هما التعمد والعلم، واعتبروا من يفعل ذلك مستحلاً ما حرم الله، فهو مثل المرتد يجب عليه حد القتل بالسب،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٦٩، من حديث جابر بن عبد الله، بإسناد صحيح، ـ ينظر: الزيلعي عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣م، ٣/ ٣٣٧. ـ السخاوي: المقاصد الحسنة، ص ١٠٠.

وليس حد الزنا، أما إذا لم يتعمد ذلك فيسقط عنه الحد، ويجب عليه التعزير أو النكال، وهي عقوبة غير مقدرة[١].

وذهب أبو حنيفة والنووي وزفر إلى أن مجرد العقد على المرأة، وإن كانت لا تحل له بحال، يعتريه شبهة تدرأ الحد وإن قال: علمتُ أنها عليّ حرام[٢].

ـ منشأ الخلاف في شبهة العقد:

ومدار الخلاف عند الفقهاء في وجوب الحد أو عدم وجوبه على مَن عقد على امرأة لا تحل له ثم دخل بها، ناتج من أنّ هذا العقد يوجب شبهة أو لا؟ فعند الجمهور: لا يوجب شبهة؛ لأن الوطء في هذه الحالة وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم ومتعمد في فعله، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، فيكون فعله هذا زنا حقيقة لعدم الملك والعقد[٣]، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

---

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ٨/ ٢٣١. ـ الجناوني: كتاب النكاح، ص ٣٢. ـ أطفيش: شرح كتاب النيل، ٦/ ٣٨. ـ ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٤. ـ الصاوي أحمد: بلغة السالك، ٢/ ٢٦٠. ـ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٠. ـ الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج، ٤/ ١٤٦. ـ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السواسي الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٧٠، ٥/ ٢٤٩ و٢٥٣. ـ ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، ٥/ ٢٤٩، ٢٥٣. ـ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٣. ـ التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٨٤.

(٣) الكدمي أبو سعيد: الاستقامة، ٣/ ٢٠٦. ـ أطفيش، شرح النيل، ٦/ ٣٧، ٣٨. ـ الجناوني: كتاب النكاح، ص ٣٢. ـ ابن قدامة: المغني، ١/ ١٨٢. ـ ابن الهمام: المرجع السابق، ٥/ ٢٥٣. ـ الصاوي أحمد: بلغة السالك، ٢/ ٢٦٠. ـ ابن عبد البر: الكافي، ص ٢٤٠.

بينما يعتبر أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر أنّ هذا العقد يوجب شبهة، لقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[١]، فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به، وهذا دليل على أنّ صورة العقد مسقطة للحد، وإن كان باطلا شرعا[٢].

النوع الرابع: شبهة الطريق:

المراد بالطريق المذهب، وهي كل جهة صححها بعض العلماء الذين يعتد برأيهم، وأباح الوطء بها، بينما حرمها آخرون، وهي تكون في الوطء نفسه، بأن يقع حلالاً عند قوم وحراماً عند آخرين، ويقيم كل فريق منهم الدليل على صحة دعواه، فتنشأ الشبهة من هذا التعارض. قال النووي: «وأما الشبهة في الجهة، فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها، الأخذ فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، وبلا شهود، ونكاح المتعة»[٣].

وكذلك نكاح الزانية حرام وباطل عند الإباضية صحيح عند جمهور العلماء، والنكاح بلا شهود إذا أعلن عنه صحيح عند مالك باطل عند الجمهور، والنكاح بلا ولى صحيح عند أبي حنيفة وباطل عند الجمهور، ونكاح المتعة صحيح عند الشيعة الإمامية باطل عند الجمهور، وكل نكاح مختلف فيه يعدّ داخلا في هذا النوع من الشبهة[٤].

يقول ابن قدامة المقدسي في هذا الصدد: «ولا يجب الحد بالوطء في

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح بلا ولي، رقم ١١٠٢، وأحمد، في مسند الأنصار، رقم ٢٥٣٦٥، عن عائشة. قال الترمذي: حسن.

(٢) السرخسي: المبسوط، ٩/ ٨٥. ـ عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه، ص ٣٥٣.

(٣) النووي: روضة الطالبين، ٧/ ٣١٢.

(٤) ابن خلفون المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٣٥، ٤٣، ٦٥ - ٧١. عزام عبدالعزيز، ص ٣٥٤، ٣٦٠.

نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن... وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات»[١].

ويستفاد مما تقدم أن الحنفية انفردوا بشبهة العقد، وأن الجمهور انفردوا بشبهة الطريق إلا إذا اعتبرنا أن شبهة العقد وشبهة الطريق داخلتان في شبهة المحل، أي الشبهة الحكمية، فيكون الفريقان قد اتفقا في شبهة المحل وشبهة الفاعل[٢].

هذا وقد بيّن العز بن عبد السلام أن الشبهة في الفاعل قد درأت عن الواطئ الحد؛ لأنه غير آثم لعدم تعمده للجريمة، وعدم هجومه عليها قصداً، وأنّ الشبهة في المحل درأت الحد؛ لأن ما فيها من ملك الفاعل يقتضى الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض، وأن الشبهة الثالثة ـ وهي الشبهة في السبب والطريق ـ قد درأت الحد لاختلاف العلماء، وإنما لتعارض أدلة التحريم والتحليل، وإنما غلّب درء الحدود مع تحقيق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الدّيان، والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها[٣].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات كما بينا، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء، بينما لا يراه البعض الآخر شبهة[٤].

(١) ابن قدامة: المغني، ٨/ ١٨٣ - ١٨٤.
(٢) البدوي يوسف، أحكام الاشتباه، ص ٢٦٣.
(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٢/ ١٣٧. ـ وينظر: التفتازاني، التلويح، ٢/ ١٨٤. ـ القرافي: الفروق، ٤/ ١٧٢.
(٤) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ١/ ٢٠٩.

رابعاً: تأصيل القاعدة:

هنـاك شـواهد كثيرة تؤيد هذه القاعـدة وتعززها في السُـنَّة المطهرة، وآثار الصحابة، وإجماع العلماء، نذكر منها:

أ ـ من السُنَّة النبوية:

١ ـ يعتبر الإباضية وغيرهم أنّ الأصل في هذه القاعدة قول الرسـول ﷺ: «**أدرؤوا الحدود بالشـبهات**»[(١)]. وهـذا الحديث روي بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة، لكنها لا تخلوا عن مقال في سندها[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عـن أبي هريرة. قال الشـوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنـه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح، قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ٧/ ١٥٦.

(٢) أخرجـه ابـن عـدي في جزء من حديث ابـن عبـاس: «أدرؤوا الحدود بالشـبهات واقبلوا الكرام عثراتهـم إلا فـي حد من حدود الله» ينظر، كنـز العمال، رقم ١٢٩٧٢، العجلوني إسـماعيل بن محمد الجراحي، كشـف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشـتهر من الأحاديث على ألسـنة الناس، ط ٣/ دار إحيـاء التـراث العربـي بيـروت، ١٣٥١هـ، ١/ ٧٣. قـال ابـن حجر: «وفي سـنده من لا يعرف» وقال الشـوكاني: الصواب أن الحديث موقوف، ينظر: الشـوكاني، نيل الأوطار، طبعة مصطفـى البابي الحلبي، مصـر، ٧/ ١١٨، ولكن الحديث المذكـور روي بلفظ «**ادرؤوا الحدود بالشـبهات**» فـي مسـند أبي حنيفة للحارثي، عن ابـن عباس مرفوعاً. ينظـر: الحديث الرابع، في ك، الحدود، ص ٣٢ من طبعة المتن، مطبعة شـركة المطبوعات العلمية، ص ١٥٧. من تنسـيق النظام شـرح الإمام للعلامة السـنبهلي، ط، كراتشي)، فالظاهر أن هذا الإسناد صحيح فإن سنده فيه: عن مِقسم عن ابن عباس، ومِقسم ثقة، قال عنه أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شيء فيه، وقال العِجلي: مَكي تابع ثقة، ووثّقه يعقوب بن سفيان والدار قطني أيضاً، ينظر: ابن حجر، تهذيـب التهذيـب، رقم (٥٠٧)، ط، دار صـادر، بيـروت، ١٠/ ٢٨٨، ٢٨٩. وذكره الحافظ ابن حجـر فـي تلخيص الحبير، ٢/ ٣٥٣، وفي مسـند أبي حنيفة للحارثي من طريق مِقسـم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً. أ هـ، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على أصله، إعلاء السنن، ١١/ ٥٢٣، وقـال ابـن حجـر ورواه أبو محمد بـن حـزم فـي ك، الإيصـال من حديـث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً عليه بإسناد صحيح. ينظر: العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن حجر، التلخيص في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المكتبة الأثرية، باكستان، ٤/ ٥٦.

ـ أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»[(١)]. وقال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن ابن وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة». وهو موقوف حسن الإسناد[(٢)]. وأخرجه الطبراني عنه موقوفاً «**ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم**»[(٣)].

ـ وأخرجه الترمذي والحاكم وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لَأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ٧/ ١٥٦.

(٢) قال الشوكاني: وأصح ما فيه عبد الله بن مسعود موقوفاً: «ادرؤوا الحدود»، «ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١١٨، وفي فيض القدير للمناوي: عبد الله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» بلفظ الإفراد، قال ابن حجر: «وهو موقوف حسن الإسناد». المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م، ٢/ ٢٢٧.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم: ٩٥٣٨، عن عبد الله بن مسعود، (الجامع للحديث النبوي).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ٧/ ١٥٦. رواه الترمذي، كتاب، الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم: (١٤٢٤)، ٤/ ٢٥. والحاكم في المستدرك، ٤/ ٣٨٤. ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب، الحدود رقم (٥٧٠١٧). ـ قال السيوطي: «أخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفاً». ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمٰن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص ١٦١.

وجه الاستدلال بالحديث:

أشار بعض الفقهاء إلى مدلول هذا الحديث وأهميته في باب القضاء وتنفيذ العقوبات، فذكر أن الناظر في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يجده يفرض على القاضي عند النظر في القضية أن يلاحظ مبدأين أساسين:

المبدأ الأول: درء الحد بالشبهة، وهو مأخوذ من الشق الأول من الحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله».

المبدأ الثاني: تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وأساس هذا المبدأ هو الشق الثاني من الحديث: «**فإن الإمام لَأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**».

وفي مراعاة هذين المبدأين ضمان لتحقيق العدالة، ومراعاة لجانب المتّهمين الذين هم في أشد الحاجة لالتماس الأعذار، وفيه كذلك بيان حرص الإمام على حفظ كرامة الإنسان، وأنه لا تستباح نفسه ولا عرضه بمجرد الشبهة[١].

هذا وقد يثبت في حق المتهم دليلان أحدهما يثبت عليه الجريمة، ويلزمه الحد، والآخر ينفي عنه ذلك، فالشارع الحكيم يرشد القائمين بتنفيذ الحدود إلى ترجيح الدليل المسقط للحد، لأجل تعارض الأدلة، وخوفاً من الوقوع في الخطأ، ومراعاة لمصلحة المتهم، يقول السالمي في هذا المعنى: «ومنها أنّ (الخبر) الدال على درء الحد مقدّم على الدال على ثبوته؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الخطأ في ترك الحد أهْوَن من الخطأ في فعله، ولا شك أن الخبر المقتضي لسقوط الحدّ يورث شبهة، فيسقط به الحد؛ ولأن مداخل الخطأ والغلط في إثبات الحد أكثر منها في درء الحدود»[٢].

---

(١) عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه، ص٣٦٨.

(٢) السالمي: طلعة الشمس في الأصول، ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

ويضيف عبد العزيز عزام في السياق نفسه بيان أهمية مراعاة هذين المبدأين وهما: درأ الحد للشبهة، وتفضيل الخطأ في العفو، فضلاً عما سبق بيانه، فإن ذلك يعني أمرين:

الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت مِن أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة، وأن النص المجرم منطبق على الجريمة، فإن كان ثمة شك في أن الجاني قد ارتكب الجريمة، كما إذا رجع الشهود عن شهادتهم، أو انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني، كمن تزوج بلا شهود أو بغير ولي، وجب الحكم بالبراءة، فإن الحكم ببراءة المجرم في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء، وفي هذا تضييق لدائرة العقاب، وجعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عاماً جامعاً، وحسبُ المؤمن أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام مثلا، ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره، فيكون الامتناع عن السرقة، وحسبُ أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حدّ يقام على الزنا يشهده طائفة من المؤمنين، حتى يتجهوا إلى الزواج، ويفروا من عار العقاب إلى أمن البراءة وطريق السلامة، فتنفيذ القليل من عقوبات الحد صالح للردع والزجر.

الثاني: مبدأ تفضيل الخطأ في العفو، وينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود، والقصاص، والدية، وجرائم التعزير، ففيه حماية المتهم لنفسه، وعرضه وماله، فيفسر بناء على هذا المبدأ كل شك لصالح المتهم[1]. وهذا يؤدي بالطبع إلى حمايته بتبرئته، أو تخفيف العقوبة عنه، ويوافق هذا ما عليه العمل في القوانين الوضعية الحديثة، فإن المحكمة إذا شكّت في توافر ركن الجريمة كالقصد الجنائي في السرقة بالإكراه، فُسِّر هذا الشك لمصلحة المتهم، واعتبرت الواقعة سرقة عادية، وعوقب عليها بعقوبة

(١) عزام عبد العزيز: قواعد الفقه، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وإذا شكّت المحكمة في ثبوت الجريمة، أو في توافر ركن من أركانه حكمت ببراءة المتهم[١].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ: «**هل لك إبل؟**» قال نعم، قال: «**وما لونها؟**» قال: حُمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»[٢] قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنّى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق[٣]، قال ﷺ: «**عسى أن يكون نزعه عرق**»[٤].

٣ ـ جرت بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي ﷺ ترمز إلى اعتبار هذه القاعدة، ومدى أهميتها وخطورتها في باب الحدود، وقد أشار الكمال بن الهمام إلى ذلك بقوله: «وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «**لعلك قبّلت، لعلك لمست، لعلك غمزت**»[٥]، كل ذلك يلقنه أن يقول: «**نعم**» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة... ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه...

---

(١) بدوي علي: القانون الجنائي، ص١٠٦. ـ كامل مرسي: شرح قانون العقوبات، ص١١٤ - ١١٥.

(٢) الأوراق: هو الذي فيه سواد ليس بِصافٍ.

(٣) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، ومعنى نزعه عرق أي اجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. ينظر: عزام عبدالعزيز، المرجع السابق، ص٣٤٩.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم٥٠٠٣، صحيح البخاري، ٦/ ١٧٨. ورواه مسلم، كتاب اللعان، رقم٢٨٣٤، عن أبي هريرة. صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٧٢٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: ٦٤٥٢، عن ابن عباس، بلفظ: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت...**». ينظر: صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٠٢.

والحاصل: من هذا كله كوْن الحد يحتال في درئه بلا شك... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع»[(١)].

ب ـ من الآثار:

وردت عن الصحابة آثار كثيرة تدل على أنّ درأ الحد بالشبهة عندهم ثابت عن رسول الله ﷺ فهناك شواهد عديدة تؤيد هذه القاعدة وتعززها في السُّنَّة المطهرة منها:

١ ـ ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لأن أخطئ في درء الحدود بالشبهات أحبّ إلى من أن أقيمها بالشبهات»[(٢)].

٢ ـ وذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» أنّ أبا مطر[(٣)] قال: «رأيت علياً أُتيَ برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً فلما جاء فقال: ما أراك سرقت! قال: بلى، قال فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سرقت، قال: اذهب به يا قُنبر فشُدّ إصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيء فلما قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال آخذه بقوله، وأتركه بقوله»[(٤)].

٣ ـ وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيتُ، قيل: ما تقول، قال: أو

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية. ـ ينظر: الثميني: الورد البسام، ص١٤٣. ـ وينظر: الشيخ محمد عوامه: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط١، ص١٠٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم٢٧٩١٧، عن عمر بن الخطاب، بلفظ: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها». ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/١١٨.

(٣) أبو مطر عمرو بن عبدالله البصري الجهني روى عن علي رضي الله عنه روى عنه مختار بن نافع، وله ترجمة في لسان الميزان وفيها انه روى عنه أيضاً معمر بن زياد. الجرح والتعديل. ٤/١٩١.

(٤) ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٢/١١٩.

حرّمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه؟ فكتب إليّ عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرّمه فخذوه، وإن لم يعلم فعلموه، وإن عاد فخذوه[١].

ولا شك أن فائدة الأحاديث والآثار المتعددة في هذا الباب بعد أن ثبت أن بعضها موقوف وبعضها مرفوع يقوي بعضها بعضاً في الإسناد، وتصير صالحة للاستدلال بها على هذه القاعدة.

ج ـ من الإجماع:

قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» قاعدة مقررة عند جماهير العلماء، وهي مستندة إلى سُنَّة النبي ﷺ القولية والفعلية، وقد اشتهر تطبيقها في عصر الصحابة من غير نكير كما تقدم، وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات»[٢].

خامساً: فروع القاعدة:

وردت في المصنفات الفقهية الإباضية فروعا كثيرة تخرجت على هذه القاعدة من ذلك:

أ ـ في سقوط حد القذف بالشبهة:

١ ـ **ومن فروعها**: ما ذكره ابن بركة في الرجل إذا قال لزوجته زنيت بفلان، فالحكم عند الإباضية يكون قاذفاً لها، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حُدّ للمقذوف، ولاعنَ الحاكم بينه وبين زوجته، وفرّق بينهما، إلا أن يكون يكذب نفسه فيسقط اللعان عنه، ويلزمه الحد لها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

---

(١) أورده عبدالرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، رقم ١٣١٩٨، ٧/ ٤٠٥. ـ والبيهقي: السنن، ٨/ ٢٣٦، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٨/ ١٨٤.

احتج ابن بركة على من خالفه في هذا الحكم فقال: «فإن قال قائل: فلم فرقتم بينهما، وقد أكذب نفسه ورجوعه بعد وجوب الحكم بالفراق، ولا يسقط عنه ما أوجبه الحكم؟ والنظر يوجب عندي ألا يكون قاذفاً بغير زوجته؛ لأن قوله: زنيتِ بفلان قذفاً لها، وليس إذا كان قاذفاً بهذا القول يكون قاذفاً لها أيضاً؛ لأنها قد تزني به وهو غير زان بها من قِبل أن يكون مستكرها على زناها أو مغلوباً على عقله، والحد متى اعترضت فيه الشبهة سقط، لقول النبي ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[(١)].. وإنما يكون قاذفاً لها لو قال لها: زنيت بفلان، وزنا بك، وكذلك لو قال: زَنى بك فلان، ولم يكن قاذفاً له دونها، فإن نفى ولدها وهي زوجته لم يكن قاذفا لها، ولا لِعان بينهما إلا أن يرميها بالزنا؛ لأنها قد تغلب على الوطء بالاستكراه في حال النوم وحال زوال العقل بجنون أو بِرْسَام[(٢)]، والحد تراعى فيه الشبهة، فمن احتمل الشبهة سقط بأمر النبي ﷺ»[(٣)].

٢ ـ ومنها أيضاً ما جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد رواية عن الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل قذف ابن الملاعنة قال: إنكَ لابْنَ زانية ولست بِابن فلان ـ الذي لاعن أمه ـ، قال: «عليه الحد. وقال الكوفيون لا حدّ عليه؛ لأنه قذفها بمولود معطل النسب، فيدرأ عنه الحد للشبهة»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك». ـ نيل الأوطار: ٧/ ١٥٦.

(٢) البِرسام: ـ بكسر الباء ـ لفظ معرب: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي، ويقال لمن ابتلى به مبرسم، وقال الرازي: البرسام ـ بالكسر ـ علة معروفة، وقيل: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ينظر: قلجه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٠٦. ـ نديم مرعشلي وإخوانه: إيضاح مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٢.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٤) جابر بن زيد: من جوابات جابر بن زيد، جمع وترتيب سعيد بن خلف الخروصي، ص ١٢٥، ١٢٦.

٣ ـ **ومنها**: في باب القذف باللواط أيضاً ما ذكره ابن بركة وأبو بكر أحمد الكندي: «إن قال رجل لرجل يا لُوطي لم يكن قاذفا له؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام وهو المدح أشبه، ولا يجب بذلك الحد؛ لأن نسبته إلى ذلك يحتمل أن يكون نسبة إلى الفعل، أو إلى لوط، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا»[(١)]. الإباضية.

وقد تصدى ابن بركة إلى الاحتمالات التي اعترض بها مَن خالف رأي الإباضية في سقوط حد القذف على القاذف، وناقشهم بحججه الدامغة فقال: «ولكن قالوا: إن كان قد قال له إنك تعمل عمل قوم لوط لزم الحد، وعندي أن الحدّ لا يجب هاهنا أيضاً؛ لأن قوم لوط أعمالهم كانت مختلفة...

فإن قال قائل: إنك تأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج، فإن الحد يلزمه، فإن قال قائل: لم تسقط الحد هاهنا أيضاً فقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج؟ وقد لا يقوم بالفعل، فلا يلزمه الحد عندك، قيل: أوجبنا ذلك بظاهر الكتاب فيما علمنا من قصة لوط وقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٥)، وإتيان الذكران لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به.

وإذا قال الرجل لجماعة لا يرميني منكم إلا ابن الزانية، فرماه واحد منهم، لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلق بالصفات.

فإن قال رجل لرجل: بلغني عنك يا فلان إنك زان، لم يلزمه الحد بهذا القول: وعليه التعزير؛ لأنه مؤذ له بذلك، ومن قال: يا من وطئ فرجاً محرماً عليه، لم يلزمه الحد؛ لأنه قد يطأ أجنبية من حيث لا يعلم على فراشه أو يطأ زوجته وهي حائض ونحو ذلك»[(٢)].

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٧٦. ـ الكندي، أبو بكر أحمد بن عبدالله: المصنف، ٤/ ٨٥.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٧٧.

وبعد مناقشة ابن بركة كل هذه الاحتمالات والاعتراضات، وضع ضابطاً يضبط العمل بهذه القاعدة عند احتمال الشك في قول القاذف، فقال: «وكل لفظ يحتمل معنيين، وأمكن أن يكون قذفا، وأمكن أن يكون غير قذف، لم يحكم فيها بحكم القذف»[١]، ومثّل لذلك بقوله: «والتعريض والشتم بالخيانة، وأكْلُ الربا وأكل الحرام، والخمر، والخنازير، ويا سكران، فليس على قائله حد بإجماع الناس، ولكن يؤدب حتى يرتدع عن أذى المسلمين»[٢].

ب ـ في سقوط حد الزنى بالشبهة:

ومن فروعها: ما عرضه أبو الحسن البسيوي من صور وحالات يسقط فيها حد الزنى بالشبهة نذكر منها:

١ ـ إذا شهد أربعة شهود على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، فاحتج بأنها جاريته أو امرأته، فيدرأ عنه الحد لذلك، وكذلك لو ادعت هي أيضاً ولو كان وليُّها ينكر.

٢ ـ ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بفلانة، وشهد شاهدان أنه استكرهها، فإن عليه الحد بالزنا، والصداق بالاستكراه، ويدرأ عنها الحد بذلك.

٣ ـ يرى كثير من فقهاء الإباضية وغيرهم أن مقدمات الزنى لا يجب منها الحد ولو أقر الفاعل بذلك، أو ثبت ذلك بالشهادة ما لم يولج في المحل، ولكن يعزر الفاعل وحده إن فعل ذلك غصْباً، أما إن كان برضا المرأة تعزر كذلك، وسقوط الحد كان للشبهة وعدم انطباق الفعل مع النص المحرم.

جاء في جامع ابن جعفر عن أبي علي موسى بن علي في رجل قامت عليه بينة، أو أقر أنه مسّ فرج امرأة بيده أو بفرجه، من غير أن يفضي إليها أو ينظر بعينه، فما يلزمه من الحد؟

---

(١) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق.

قال: ما يلزمه عندنا بمثل هذا حدّ، وإن رفع ذلك إلى الحاكم كان عليه عقوبة إن كان استكرهها، وإن طاوعته فعليهما جميعاً، وليس لها شيء إذا طاوعته، وإن اغتصبها حتى مس أو نظر، فالعقوبة عليه وحده، قال أبو الحواري: عليه صداقها تاما[١].

٤ ـ ومن صور الزنى والوطء الحرام ما ذكره ابن بركة في مَن وطئ زوجة ابنه أو أمة ابنه، مع علمه بالحرمة معتبراً ذلك من حقه؛ لأن ابنه من كسبه وماله، وزوجته وأمته كذلك، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ذلك شبهة في المحل أو الدليل تسقط الحد، ويشير ابن بركة إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فيقول: «واختلفوا فيه إذا وطئ أم ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه، فقال بعضهم: عليه الحد، وقال بعضهم: يسقط الحد عنه بالشبهة، واحتج أصحاب هذا القول الأخير في زوال الحد عنه بقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢] فقالوا: ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد، والشبهة إذا وقعت في مواطأة بطل الحد»[٣].

ولم يُسلّم ابن بركة بهذا القول واحتج على أصحابه وبيّن خطأهم، وناقش أدلتهم وحجتهم، وأشار إلى قصورها مما جعلها غير صالحة للاحتجاج والاستدلال بها، وأكد أنه ليس كل شبهة تصلح لأن تكون سبباً لسقوط الحد فقال: «وهذا عندي غلط في باب التأويل، ولعمري أن الشبهة إذا وقعت درئ الحد بها، وليس كل من ادعى الشبهة قبلت منه، ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات مع العلم بحظرهن، والعقد عليهن لا يبيحهن لشبهة يدرؤون به الحد، فليس كل من ادعى شبهة قبلت منه إلا أن يدل عليها بدليل...».

---

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه، ٦/ ٢٣٨.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٣.

فإن قال من احتج بهذا الرأي لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، قال: فقد أثبت النبي ﷺ معنى فرّق بينه وبين الأجنبي، يقال له: هذه تفرقة توجب عندك أنّ الشبهة وقعت في ماله لحال الوطء، وتكون شبهة وقعت في حال ثان.

فإن قال: إن الوالد يحكم له على ولده بالنفقة إذا عُسرَ ويلزمه أن يُعفَّه، فهذه هي الشبهة؛ لأنها تعلقت بماله، وأمُّ الولد عندك أحكامها أحكام المماليك، يقال له: فأيّ شبهة ها هنا، ولم يقل أحد من الناس فيما علمنا أنّ على الولد أن يعفّ أباه بأم ولده وبمن كان وطئها، وأما الشبهة التي يدرأ الحد بها هي التي تقع بالواطئ فيحن إلى محظور لا يعلمه فيوافقه من طريق الجهل، فأما مَن أقدم على محظور مع العلم بحظره فلا شبهة هناك»[(١)].

واعترض كذلك على أدلة القائلين بسقوط الحد على الوالد إذا وطئ أم ولد ابنه، واحتجوا بأن الله رفع من مقام الأب وألزم الولد طاعته، كما أن الولد من كسْب الوالد، وأم ولد ابنه وماله يجوز له التصرف فيها كذلك.

قال في الاعتراض الأول: «فإن قال: فإن الله تعالى بيّن فضل الآباء وأوجب حقوقهم على أولادهم، ورفع منازلهم عليهم، وإن كان الأمر على ما ذكرنا فالشبهة واقعة، قيل له: إذا رفع الله منزلة الأب على الابن ورفع مقداره، وألزم الولد طاعته وفضله عليه بالأبوة، لم يكن من حقّ من ألزم هذا أن يطأ حرمته، ويتناول من ماله ما حرم الله عليه، إذ وطْء الابن أبلغ في باب التحريم من الأجنبيات، وقد رفع الله منزلة الابن أيضاً حيث نهاه أن يطأ مَن وطئ (أباه)، وجعل لهذه المواطأة عليه من الحرمة ما لم يجعل لسائر الأجنبيات، وألحقها بالأمهات والبنات والأخوات تحريما مؤبدا، فالواجب أن يزاد في عقوبته؛ لأنه تعرض لما لا سبيل له إلى وطئه لا بعقد نكاح ولا ملك يمين»[(٢)].

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٣- ٣٦٤.
(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٦٤.

وقال في الاعتراض الثاني: «فإن قال: فإن الله جل وعلا قال: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢). والكسب ها هنا الولد في قول بعض المفسرين، قيل له: ليس لك فيما تعلقت به فائدة، غير أناّ نسلّم أنّ الكسب ها هنا، وإن كان كثيراً من أهل العلم بالتفسير عندهم أن الكسب في هذا الموضع هي الأعمال التي يتقبلها الله تعالى؛ لأنها كانت لغيره، وبعد فلِمَ إذا كان الولد كسبا ارتفع الحد عنه؟

فإن قال: للإنسان أن يتصرف في كسبه، فلما رأيت الولد كسْباً كان كسبُ الكسب أولى، يقال له: هذا اعتلال لا يتعلق به أهل العلم؛ لأن هذا الاستدلال لا يبيح له وطء أم ولد ابنه، وهذا ما لم ينقله أحد فيما علمنا، وليس كل ما سُمّيَ كسْباً جاز التصرف فيه، وارتفعت الحدود عند مواقعته، ألا ترى أنّ الابنة كسْب الوالد، ولو وطئها لزمه الحد بإجماع الأمة، فلما كان وقع اسم الكسب يرفع الحدود؛ لأن رفع الحد عن الزاني إذا زنا بابنته، فإذا كان الحد واقعاً، وأن كسبه لم يمنع وقوعه عن كسب كسبه، وقد أجمع الناس أنّ قول الرسول ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» أنّ هذه اللام ليست بلام تمليك، ولو كانت لام تمليك ما حُدّ رجل في ابنته، والحد في الابنة واقع وإن أضيف إلى الأب، والإضافة لا ترفع الحدود، وكذا ما كان ماله مضافا إليه لا يرفع الحد...»[(١)].

مجمل القول:

بعد مناقشة ابن بركة أدلة القائلين بسقوط الحد على الأب للوطء الحرام، حدد المعنى الصحيح من الحديث المتقدم، وما ينبغي أن يفهم من مدلوله، وما يترتب عليه من أحكام، فقال: «وإن رجع في السؤال علينا فقال: فما فائدة هذا بذلك الخبر؟ قيل له: هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب، ومن حمله على التمليك، فالأُمّة دافعة له من ذلك، ونقول

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

إن معنى قوله عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**» أراد بذلك ـ والله أعلم ـ إن احتاج إلى خدمتك فعليك أن تخدمه، ومالُك إن احتاج إليه فعليك الإنفاق منه عليه، وهذا ما لا تنازع فيه، وأما في الحال التي يكون فيها موسرا فالخبر ما يوجبها نحوه... فلما قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» فأجمع الناس أن ليس طريق هذا طريق التمليك، كان معناه أنت ومالك من أبيك؛ لأن الأب هو الأصل والولد هو فرعه، والمال فرع فرعه، فكأنه حثه من طريق الاستحباب في حال اليسر على زيادة بره، وألا يبخل عليه بماله إذا طلب إليه شيئاً منه، وأراد بهذا القول أن لولا هو لم تكن أنت»[(١)].

ج ـ في سقوط حد السرقة بالشبهة:

ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة أنه: إذا سرق العبد من مال سيده، والزوجة إذا سرقت من مال زوجها، أو سرق الزوج من مال زوجته، سقط عنهم الحد للشبهة؛ لأن بين هؤلاء مِن تعلق الحدود ما لا يخفى، فأثبت ذلك شبهة دارئة للحد[(٢)].

ويشير الثميني إلى هذا المعنى فيقول: «ولا قطع على آخذ ممّا له فيه شبهة، أو شركة، أو مِن بيت المال، أو مِن الغنيمة، ولا على الزوجين المتساكنيْن، ولا على الوالد وولده أو عبده، ولا على سارق جملاً من طريق، وقيل: يقطع إن أطلقه من قيده أو من عِقاله، وقيل: لا يقطع آخذ دابة من غير حرز ولو أطلقها من وثاقها، والحرز قيل: هو ما لا يقدر أحد أن يتسوّره حتى يتعاون بيديه، وقيل: على الإمام أن يسأل مَن رفع إليه سارقا، هل له شريك أم لا؟ ولعله إن كان فربما عفا عنه، وإن رُفع إليه سارقان وقد غاب أحدهما فلا يقطع الحاضر حتى يحضر الغائب، ولعله يدعي أن المسروق متاعه...»[(٣)].

---

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ابن بركة: نفسه، ٢/ ٤٧٣.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ١٤٧. ـ ينظر: الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص ١٨٩.

ويستخلص من نص الثميني أن الشارع الحكيم يدعو إلى التريث في تنفيذ الحكم على الجاني، ويبحث عن الشبهة التي تدرأ الحد عنه، كمن سرق من مال ولده، ففيه شبهة لزوم النفقة على أبيه، وكذا سرقة الزوجة من مال زوجها، وذلك كله خوفا من الوقوع في الخطأ، وحفاظا على كرامة المتهم.

د ـ في سقوط حد القتل بالشبهة:

ومن فروعها ما ذكره بعض علماء الإباضية من «فزان» تطبيقا لهذه القاعدة في معرض حديثهم عن خطورة الاعتداء على دماء الناس، وتحذيراً من تنفيذ العقوبات لمجرد الشبهة، وقرروا أنّ الحد يسقط إن وجدت الشبهة، وإذا ثبت فلا ينفذه إلا الحكام العادلون، يقول أبو يوسف وريون بن الحسن[١]: «إن القتل من الحدود ولا يقيم الحدود إلا الأئمة العادلة، ولا يقاتل بالناس إلا من هو أولاهم بالله، لتكون كلمة الله هي العليا، ليعلو الحق على الباطل، ولا يجترأ على الدماء التي حرم الله بالقرآن إلا بتحليلها بالقرآن، بالحدث الذي جعل الله به السبيل على المجترحين، اعتبر ذلك بالحدود، إذا وقعت شبهة زال الحد، لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» فالدماء أشد ما يكون من الحدود، ولقد يقال: لأن أترك دما حلالا أحب إليّ من أن أسفك دما حراما»[٢].

ويذكر الثميني أيضاً في باب القصاص صورا أخرى لسقوط حد القتل بالشبهة، فيقول: «روي أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولا مجنون بعاقل، ولا طفل ببالغ، ولا حر قيل بِعبد إلا إن فتك به، وأنّ العفو عفوان: عفو عن القتل بالرجوع إلى الدية، وعفو عنها وعن القَوَد معا...

ومن قصد أحداً بالضرب بعصاً ولم يرد قتله، لزمته (الدية) في ماله، ولا قَوَد (قصاص) عليه، وقيل فيمن ضَرَب أحدا بما لا يقتل بمثله عادة

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) جناون بن فتى وآخرون، أجوبة علماء فزان، ص٦٩ - ٧٠.

فمات، أنّ على عاقلته ديته؛ لأنه مخطئ... ولا يقاد والد لولده، ويقاد لولد ابنه، واختير أنه لا يقاد الجد له، ولا قصاص بين الزوجين وكان بينهما القود»[١].

مجمل القول:

ويستنتج من الحالات التي ذكرها الثميني أنّ حدّ القتل يسقط لوجود الشبهة، كزوال العقل في المجنون، أو نقصه في الصبي، ولحرمان العبد من الحرية، ولعدم التكافؤ بين المسلم والكافر، ولزوال قصد العمد عند الضرب، ووجود علاقة الأبوة والبنوة، فمثل هذه الأمور تصلح أن تكون شبهة مانعة من الحد، ولا شك أن الشارع الحكيم قد راعى بهذا التشريع جانب عدم التكافؤ في القدرات العقلية والاجتماعية، فخفف في الحكم، وجعل ذلك سبباً لإسقاط الحد وتعطيله، فالكافر لا يساوي المسلم، والعبد لا يكافئ السيد الحر، والصبي لا يماثل البالغ الراشد، والوالد لا يكافئ الابن، فلا يمكن أن يهمل هذا الجانب وينظر إلى ظاهر الأمور، فإن ذلك سيحدث خللاً في المنظومة التشريعية الإسلامية؛ القائمة على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم.

هـ ـ في سقوط الحد عن المرتد:

ومن فروعها: كذلك ما ذكره بعض فقهاء الإباضية في باب الشهادة: أنها لا تكفي وحدها دليلاً لتنفيذ حد القتل على المرتد، فلا بد من التثبت من صحة الشهادة، ومن الأمر الذي جعلهم يحكمون عليه بالردة، يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك، وكذلك لو شهدوا بأنه كفر حتى يسألهم الإمام عن صورة الأمر

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٥٠.

الذي شهدوا به، فإن بينوا أمراً أو فعلاً كان منه، ويجب عليه به إقامة الحد، وإلا لـم يقـم الحد عليه بظاهر الشـهادة المحتملة للشـبهة، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أمر بقتال الفئة الباغية، ومع ذلك لم يَخْلُ من اسم الإيمان»[(١)]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجـرات: ٩)، فالأصـل أن الأحكام علـى الظاهر، فلا يحكم على الناس بالكفر أو النفاق مـا دام لم يظهر منهم ما يخرجهم من حظيرة الإسـلام، كأن يطعن بعضهم في القرآن، أو في أصحاب رسـول الله ﷺ، أو في أحد زوجاته؛ لأن ذلك يلـزم عنـه تكذيب صريح القرآن، أو تكفير المسـلمين، ورمي أهل التوحيد بالشرك، وفي هذه الأحوال يجب على القاضي أن يتأكد من صحة الشهادة، وعدالة الشهود؛ لأن ادعائهم أو خطأهم وارد، فإن ارتاب في شهادتهم، أو أنكـر المتهـم دعواهم، أو طلب منه التوبة فتاب ورجع عن موقفه، درأ عنه الحد؛ لأن ذلك يكفي أن يكون شبهة تسقط الحد.

و ـ في سقوط الحد عن شارب الخمر:

ومـن فروعهـا أيضاً: ما نقله ابن بركة عن الإباضية أنّ «مَن وُجِد منه رائحة الخمـر لـم يلزمـه الحد؛ لأنه يمكـن أن يكـون مكروها، ويمكـن أن يكون قد وضعه في فيه ثم تركه، والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة»[(٢)].

فهنا قد أسـقطوا عنه الحد للشبهة، فما دام لا يوجد دليل قوي يثبت شربه للخمر فلا يمكن أن يُبنى الحكم على الشـك والاحتمال؛ لأن «الحدود تسـقط بالشبهات».

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٠٤.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٥٥٠.

ز ـ في سقوط الحد بالنكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا وقع فاسدا، هل يعتبر زنى، ويترتب عليه الحد؟ أم يسقط الحد لشبهة العقد؟ وإذا انتفى الحد للشبهة، فهل تسقط العقوبة مطلقاً؟ أم يجب فيه التعزير والتنكيل؟ وهل تجب العقوبة في النكاح المتفق على فساده والمختلف فيه؟ أم تجب في أحدهما دون الآخر؟ وللإباضية في هذه المسائل عدة أقوال يمكن حصرها في قولين حسب نوع العقد.

أولاً: النكاح المتفق على فساده:

يرى جمهور الإباضية أن العقد الفاسد المجمع على فساده إذا وقع فيه دخول فإن وجوب العقوبة الحدية تتقرر بناء على النظر في واقعة العقد نفسه، هل تمّ العقد بعد العلم مع التعمد في الفعل أم غير ذلك؟

أ ـ في حالة العلم مع العمد:

إذا وقع العقد فاسداً وكان الرجل والمرأة عاقليْن عالميْن بالحرمة، أو أحدهما عالماً وتعمد ذلك، ثم وقع الدخول بعده، وجب الحد عليه، ولا قيمة لذلك العقد؛ لأنه باطل من أصله، ولا عبرة بوجود صورته، ولا يصلح أن يكون شبهة يدرأ بها الحد؛ لأن العقد صار كالعدم، فيعتبر الدخول فيه زنى، ويجب عليهما حد الزنى وهو الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، واختلفوا أيضاً في عقوبة مَن يتزوج ذات محرم منه عمداً وكان عالماً بالحرمة أو جاهلاً بها، ولكنه يعلم أنها مَحْرَمته، كأخته أو أمه أو عمته، من النسب أو الرضاع.

١ ـ يرى أكثر الإباضية أنه إذا مسّ ذات محرم منه مطلقاً عن طريق النكاح، أو التسري، أو الزنى، يقتل بالسيف حداً لا قتْل زجر وكفر، ولا تدفع عنه التوبة القتل، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن؛ لأن ذلك ليس من باب رجم الزاني أو جلده، وإنما يلزمه ذلك لاعتدائه على حرماته، ومجاوزة حدود

الله، ولـو لـم يدخـل بها، أو لم يعلـم بالتحريم؛ لأن ذلك ممـا يعلم من الدين بالضـرورة، ولا يعـذر جاهله ولو ادعـى الجهل بالحكم، فلا اعتبـار لجهله[١]. يقول العوتبي في هذا الصدد: «ومن تزوج ذات محرم منه وقال حسبته جائز، فلا يمنع جهل ذلك، وعليه الحد»[٢].

٢ ـ وذهـب بعض فقهاء الإباضية إلى سـقوط حـد القتل وحد الزنى على مـن تزوج ذات محرم منـه متعمداً ولو وقع الدخول والمـس، ويعوّض عنهما بالتنكيـل أو التعزير حسـب ما يقدره الحاكـم أو نائبه، وتجري كذلك على مَن تزوج زوجة غيره، أو في العدة، أو أكثر من أربعة نسـوة، أو مشـركة، ويستوي في هذه العقوبة كل من الزوجين والولي والشهود[٣].

وقـد صـرح القطب أطفيش بهذا الحكم في «شـرح النيل» نقلاً عن أصحاب الديوان فقال: «وينكل متزوج ذات زوج، أو في عدة، أو زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيه وإن علا أو محرمته وإن برضاع أو صهر، أو أكثر من أربع، أو امرأة وأختها، أو مجوسية أو وثنية، وكذلك المرأة ومُزوّجها وشاهدها مع تعمد وعلم»[٤].

ب ـ في حالة انتفاء العمد:

أمـا إذا وقع العقد فاسـدا، وتمّ الدخـول، وكان ذلك عن جهل أو خطأ أو إكـراه، فإن العديد من فقهاء الإباضية يذهبون إلى سـقوط الحد بسـبب شـبهة العقـد؛ لأن وجـود الشـبهة يمنـع من إقامـة الحـدّ، لحديـث رواه البيهقي عن علي بـن أبـي طالـب ـ كـرم الله وجهـه ـ أن النبـي ﷺ قـال: «**ادرؤوا الحـدود بالشبهات، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود**»[٥].

---

(١) أرشوم مصطفى: النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، ص٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ٨/ ٢٣١.

(٣) الجناوني: كتاب النكاح، ص ٣٢. ـ الثميني: الورد البسام، ص ١٣٢.

(٤) أطفيش: شرح النيل للثميني، ٦/ ٣٨.

(٥) رواه البيهقـي فـي السـنن الكبرى، كتـاب الحدود، باب ما جـاء في درء الحدود بالشـبهات، =

غير أنه مما يلاحظ في هذا المقام أنّ جمهور الإباضية قد غالوا في حكمهم لما ذهبوا إلى وجوب الحد في نكاح المحارم والمشركات، بصرف النظر عن توفر العمد والعلم أو عدمهما، وهو أمر يحتاج إلى تأمل وإعادة نظر، فليس الخطأ والجهل كالعلم والتعمد، لأنهما من أسباب التخفيف المشروعة.

وحتى تتضح وجهة نظر الإباضية بجلاء في الأثر المترتب على النكاح المتفق على فساده، إذا وقع عن جهل، أو خطأ، أو إكراه، فإننا سوف نذكر بعض النماذج من هذه الأنكحة الفاسدة كما يلي:

١ ـ في الجمع بين المحرمين:

ويرى فقهاء الإباضية أنه لا حدّ على من جمع بين محرمين ولو عمداً إن لم يعلم تحريم ذلك، وهذا لشبهة حِلّية كل منهما إذا تزوجها منفردة.

أما إذا جمع بين المرأة وأمها في عقد واحد ودخل بها، فقد اختلفوا في عقوبته، فذهب بعضهم إلى اعتبار ذلك من الزنى، ويجب عليه الحد، وذهب آخرون إلى سقوط الحد عنه للشبهة، وذلك إن كان جاهلاً بالتحريم، كحديث عهد بالإسلام يعتقد حلّ نكاح الأم وابنتها، أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها[1].

٢ ـ في نكاح المعتدة:

اختلف فقهاء الإباضية في نكاح المعتدة، وذلك كأن يعقد الرجل على المرأة في عدتها من غيره من طلاق أو وفاة، ويدخل عليها متعمداً، هل يجب عليه الحد أم يدرأ عنه؟ فذهب بعضهم إلى ثبوت الحد عليه؛ لأنه كان يعلم

= رقم ١٦٨٣٧، عن علي. وقال: «قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث». وأخرجه الصنعاني في سبل السلام، ٤/ ٢٨، وقال: وذكر البخاري في التلخيص أن في سند هذا الحديث المختار بن نافع وهو منكر، إلا أنه ساق المصنف عدة روايات موقوفة صحيح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة، وفيه دليل على أنه يدفع الحد للشبهة التي يجوز وقوعها لدعوى الإكراه. يراجع: المصدر نفسه، ٤/ ٢٨.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ٦/ ٣٥. ـ وينظر: أرشوم مصطفى: النكاح صحة وفساداً وآثاراً، ص ٣٦٤.

بالعـدة، وحرمـة النكاح منهـا، وتعمد ذلـك، فزواجه في حكـم الزنى، وذهب آخرون إلى سـقوط الحد عنه لشـبهة العقد، قال الشـيخ أطفيش في بيان ذلك نقـلاً عن ديوان الأشـياخ: «ولا يثبت نسـب متـزوج في العدة عمـداً ويحدان، وقيل يثبت ولا يحدان»[١].

واختار البسـيوي سـقوط الحـد على من نكح فـي العدة واكتفـى بالتعزير فقال: «ومَن تزوج امرأة في عدتها فُرّق بينها، ولا حدّ عليها في قولنا إلا الأدب والضـرب فـي ذلك»[٢]، وقال شـيخنا أحمـد الخليلي بعد تبيـان حكم عمر بن الخطاب ﷺ فيمن تزوج المعتدة من غيره: «وقد علمت أن عمر ﷺ لم يقم الحـد الشـرعي على اللّذيْن فرّق بينهما فرقة أبديـة؛ لتزويجهما في أثناء العدة، بل اكتفى بتعزيرهما[٣] للشبهة الحاصلة»[٤].

٣ ـ في نكاح الكافر بالمسلمة:

إذا تزوج المشرك أو الكافر بالمسلمة وكانا عالميْن بالحرمة، أم غير عالمين بالحكم، فهل يجب الحد عليهما أم لا؟ فالمسـألة محل خلاف بين الإباضية، فذهب بعضهم إلى وجوب الحد مطلقا سواء كانا عالمين بالتحريم أم جاهلين بـه، ويـرى آخـرون وجوب الحـد عند العلـم بالحرمة مـع التعمـد، بينما يرى بعضهم سقوط الحد عليهما لوجود الشبهة.

---

(١) أطفيش: المصدر نفسه، ٦/ ٣٨.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن، ٤/ ٨٤.

(٣) لعلـه يشـير إلـى حديـث رواه البيهقي في السـنن الكبـرى، كتـاب العدد، جماع أبـواب عدة المدخـول بها، بـاب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، حديث: ١٤٤٨٨ عن عمر بـن الخطـاب ﷺ، ونص الحديث: «رفع إلى عمر بـن الخطاب ﷺ امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: «**هل علمت أنك تزوجت في العدة؟**» قالت: لا فقال لزوجها: «**هل علمت؟**» قال: لا قال: «**لو علمتما لرجمتكما**» فجلدهما أسـياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سـبيل الله قال: لا أجيز مهرا لا أجيز نكاحه، وقال لا تحل لك أبدا».

(٤) الخليلي أحمد بن حمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

قال القطب أطفيش في هذا الصدد: «وحرُم على مسلمة موَحدة نكاح مشرك ولو كان كتابياً، وإن فعلت لم يثبت النسب، ويحد إن عَلِمها موحدة، ولا صداق لها إن علمته مشركاً وتحدّ، وقيل لا يحدان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك أن يتزوجها، ولا صداق لها إن علمت، ولا نسب، وحُرّمت، وقيل لا تحرم إن تاب»[1].

ثانياً: الأنكحة المختلف في فسادها:

وهناك أنكحة مختلفٌ في فسادها عند الفقهاء، كالنكاح بدون وليّ، ونكاح الزاني والزانية، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح التحليل، فلو وقع العقد مع الإقرار بالفساد، فالفقهاء قد اختلفوا في وجوب الحد فيها وسقوطه إذا وقع الدخول، وإذا سقط الحد فهل يجب فيها التعزير أم تسقط العقوبة المادية مطلقاً؟ وهل ينظر إلى حالة العمد مع العلم، وحالة الجهل والخطأ لإثبات العقوبة أم لا؟

وحتى نطلع على وجهة نظر الإباضية في هذا النوع من الأنكحة نورد مثالين منها للتوضيح كما يلي:

١ ـ في النكاح دون وليّ:

اتفق الإباضية على أن الوليّ من أركان عقد الزواج، فإذا خلا منه بطل العقد، ولا يصح العقد إلا بموافقة الولي، ولكن إذا وقع العقد دون وليّ، وتعمد الزوجان إبعاده عن النكاح، أو إخفاء الأمر عنه، سواء كانا عالمين بحرمة ذلك أم جاهلين، فهل يجب عليهما الحد؟ وإذا سقط الحد فهل يجب عليهما التعزير؟ أم تسقط العقوبة المادية مطلقا؟ وللإباضية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: سقوط الحد دون التعزير: ذهب جمهور فقهاء الإباضية إلى سقوط الحد في النكاح بلا ولي، ولكن يعزَّر كلُّ من شارك في إنشاء هذا

(١) أطفيش: شرح النيل، ٦/ ١١٩.

العقد، كالزوج والزوجة، والشهود، والعاقد، نقل ابن خلفون في أجوبته: «عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة أنه إن وقع النكاح بغير ولي فُرِّق بينهما، ويعزر الرجل والمرأة والشهود ومن أنكحها»[١].

واستند أصحاب هذا القول إلى ما ورد في الأثر من تعزير عمر بن الخطاب ﷺ للزوج والمزوّج من غير رضى الولي، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيّبٍ أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر ﷺ فجلد الناكح والمنكح وردّ نكاحها[٢].

وفي رواية ذكرها ابن جعفر بزيادة أنّ الولي كان حاضراً معهم في السفر قال: «بلغني عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في طريق مكة زوّجها به غير وليّها بغير إذنه، ووليها في الرفقة، فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ وأمر بهما فضربا بسوط جميعاً المتزوج والمرأة»[٣].

القول الثاني: سقوط العقوبة مطلقا: يُروي عن عبدالله بن عبدالعزيز[٤] أنه إذا وقع النكاح بغير ولي مع حضوره، يفرّق بين الزوجين، ولا يرى عليهما حدا ولا تعزيرا[٥].

---

(١) ابن خلفون المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص٦٨ - ٦٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم١٣٤١٧، عن عكرمة بن خالد، ٧/ ١١١. قال ابن حجر: «فيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك». تلخيص الحبير، ٣/ ١٦٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٦/ ١٩٢.

(٤) عبدالله بن عبدالعزيز أبو سعيد من فقهاء الإباضية (ق٢هـ) في البصرة، عالم وفقيه مجتهد، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم وصالح الدهان، وصاحبَ الربيع ووائل بن أيوب وغيرهما، من الذين روى عنهم أبو غانم الخراساني مدونته، كان شغوفا بالعلم وكتابته، كثير القياس، لديه نزعة للتحرر، ملتزماً بالدليل، مما جعل الإباضية يعرضون عن آرائه ويأخذون برأي الربيع في الغالب، ينظر: الشماخي، السير، ص ١/ ٩٧. الراشدي مبارك، أبو عبيدة مسلم... وآراؤه الفقهية، ص ٣٢. ابن سعد: الطبقات، ٢/ ٢٣٢.

(٥) ابن خلفون: أجوبة ابن خلفون، ص٦٨ - ٦٩. ينظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى =

٢ ـ في نكاح الزاني والزانية:

إذا زنى الرجل بامرأة ثم عقد عليها ووقع الدخول، أو تزوج بزانية وتزوجت بزان، فما حكم هذا العقد؟ وهل تجب فيه عقوبة؟

أجمع الإباضية ـ ولا نعلم فيه خلاف ـ أن من تزوج بمزنيته ثم عقد عليها يفسخ العقد قبل الدخول وبعده؛ لأن الحرام عندهم يحرم الحلال، ولا نكاح بعد سفاح، ولكن لا يجب عليهما الحد لشبهة العقد، وإنما يجوز للحاكم أن يعزرهما لزجرهما ورع غيرهما، ويقيم عليهما حد الزنى إن ثبت عليهما الزنى قبل العقد، أما إذا تزوج بزانية مع غيره، أو تزوجت بزان مع غيرها، فقد اختلفوا في حكمهما، فأكثر الإباضية ذهبوا إلى فساد هذا العقد ووجوب فسخه قبل الدخول وبعده؛ لأن الحرام يحرم الحلال، أما الحد فيسقط عنهما للشبهة، ويجب عليهما التعزير. قال أبو إسحاق الحضرمي في هذا المعنى: «والذي يوجب الوطء الحرام بزنا أو شبهة أو خطأ عشر خصال منها: أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة، أو التعزير إن وجدت شبهة»[(١)].

وذهب بعض الإباضية إلى جواز نكاح الزاني والزانية إذا لم يقع بينهما وطء، وكان العقد بعد التوبة والصلاح؛ لأن الحرام عندهم لا يحرم الحلال، وهو رأي جمهور الفقهاء من غير الإباضية[(٢)].

= بتعاليق القطب أمحمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ٢/ ٢٣٣.

(١) الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ٢/ ١٥٩. ـ أطفيش: شرح النيل، ٦/ ٤٧ - ٤٩.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ١٠٥. ـ الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير المالكي، ٢/ ٢٥١، ـ الأزهري: جواهر الإكليل، ص ٢٨٩. ـ الجعلي عثمان: سراج السالك، ٢/ ٤٧. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ٤٥٣. ـ البهوتي: كشاف القناع، ٥/ ٧٩. ـ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٣/ ٣٨٨. ابن قدامة: المغني، ٩/ ٥٦٣.

جاء في جامع ابن جعفر عن أبي الحسن البسيوي في تزويج الزاني والزانية قوله: «وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا يزني، فقال قوم: لا يزوجه ولا يشهد تزويجه، ولا يزوّجه حُرمته، وقال قوم: إذا رآه يزني زنىً ثم تاب وأصلح، توَلاه وزوّجه بحُرمته، وصلّى على جنازته، قال: لأن توبته تأتي على ذلك، وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة، فأما المحدودة فلا يتزوج لعلة عند أصحابنا، إلا محدودة ولو تاب عندهم في ذلك»[(١)].

مجمل القول:

مما تقدم يتبيّن أن فقهاء الإباضية لم يكونوا محل اتفاق في عقوبة من تزوج امرأة متفق على تحريمها، كالأمّ والأخت، والمشركة، والمعتدة، فمنهم من ذهب إلى وجوب الحد عليه؛ لأنه يعتبر في حكم الزنى ولا عبرة بالعقد، ولا يصلح شبهة دارئة للحد، وهو رأي أكثرهم، ومنهم من قال: يسقط عليه الحد، وتجب عليه عقوبة تعزيرية للشبهة الحاصلة، خاصة إذا كان جاهلاً بالحرمة، واستثنى بعضهم المحارم، ومنهم من يرى سقوط الحد والتعزير لشبهة العقد، ولعل هذا الرأي أيسرهم وأرفعهم للحرج والمشقة، خاصة إذا انتفى عنصري العلم والتعمد، إلا أنني أرى أنه في حالة العلم والتعمد يثبت عليه الحد، وإن وقع الدخول مع الجهل بالحرمة يعزر ولا يحد، وفي حالة وقوع العقد دون الدخول مع انتفاء العلم والعمد، فمن المناسب سقوط العقوبة على الناكح أصلاً.

أما النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي أو نكاح الزاني والزانية، فقد اتفق فقهاء الإباضية على سقوط الحد، واختلفوا في وجوب التعزير، وذلك لوجود شبهة العقد، فمنهم من أوجبه خاصة عند توفر عنصرَيْ العلم والعمد

(١) ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٢٠٢.

مـع الدخـول، ومنهم من يرى سـقوط العقوبة إذا لم يقـع الدخول، ومنهم من أسـقط العقوبة مطلقاً، سـواء توفر العلم والعمد والدخول أم لا، واتفقوا على ثبـوت العقوبة لمن تزوج مزنيته؛ لأنهم أجمعـوا على حرمته خلافا للجمهور، ولعـل هذا القول هو الأعدل والأنسـب في هذا الزمان، سـدّا لذريعة الفسـاد، وزجراً لمن تسـوّل له نفسـه أن يزني بامرأة ثم يتزوجها، وتكفيراً لخطيئته؛ لأنه لا نكاح بعد سفاح كما يقرر جمهور الإباضية والله أعلم.

ح ـ في الإكراه:

ومـن فروعها: ما ذكره محمد بـن إبراهيم الكندي أنه لـو أكره جبار رجلاً علـى وطء امـرأة بالقتل فغشـيها، فعليه مهرهـا ولا حد عليه لشـبهة الإكراه[١]. ولكنـي أرى أنـه قـد تتحرك نفس الرجـل نحو المـرأة مع الإكـراه، فيفعل بها ما يفعـل الرجـل بزوجته في الأحوال العادية، فإن حـدث ذلك معه، فقد ينجو من عقوبة الحد في الدنيا لشبهة الإكراه، ولكن لا يفلت من عقوبة الآخرة، لأن الله مطلع على السرائر.

ط ـ إشارة الأخرس:

إشـارة الأخرس بمـا يوجب الحد عليه لا توجب عليه الحد للشـبهة، فقد يقصـد بها غير ما يُفهم منه[٢]. ومثلـه الأعجم إذا زنى فلا حد عليه، والعبد إذا زنى ولم يحصن، فلا حد عليه، وعليه التعزير[٣].

ويفهـم من هذه العبارة أن العاجز عن الكلام، كالأخرس والأعجمي يسـقط عنهما الحد، لفقدهما حاسة النطق، وهذه شبهة تدرأ الحد، أما العبد غير المحصن فيسقط عنه للشبهة أيضاً، ولكن يجب أن يعزر حتى يرتدع عن الفاحشة.

---

(١) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٦/ ١٢١.
(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٢٨.
(٣) البسيوي: الجامع، ٤/ ٨٧.

ي ـ في شبهة الدليل:

ذكـر بعـض فقهاء الإباضيـة أن المرأة إذا تزوجت برجـل وهي في عصمة زوجهـا يفرق بينهمـا، ولا صداق لها، ويجب عليها حـد الرجم إذا ثبت عليها العلـم والتعمـد، أما إن ظهر منها ما يـدل على جهلها أو خطئها في فهم النص الشـرعي المبيح للرجل تعدد النسـاء، وظنت أنّ حكم النسـاء مثل الرجال في التعدد، يدرأ عنها الحد لشبهة التأويل.

قـال الثميني في هـذا الصدد: «ويدرأ الحد بالشـبهة حتى لو تزوجت ذات زوج بآخـر بـلا علمـه، يفرّق بينهمـا، ولا صداق لهـا لخيانتهـا، وترجم إن لم تعتـذر وتقُـل: ظننـت أنّ زوجي مـات، أو أنه جـاز للمرأة ما جـاز للرجل من الأربعة، وقد وري أنّ امرأة تزوجت بغلامها فرُفعت إلى عمر، فأراد أن يعاقبها فقالـت: بالله إنكم ليحل لكـم ما ملكت أيمانكم، فنحـن لا يحل لنا ما ملكت أيماننا فدرأ عنها الحد»[1].

وفي السياق نفسه، سئل الإمام السالمي عن المرأة إذا تسرّت عبدها متأوّلة الآية الكريمة، لظنها الجواز، وعموم ذلك للرجال والنساء، فهل تحد على هذا المعنى؟

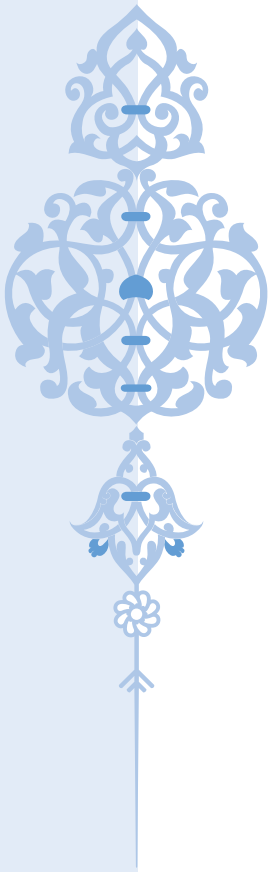
فأجاب: «يوجد أن هذه المسـألة وقعت في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضي الله عنه وأنـه أمر بإقامة الحـد عليها، فقالت: أيحـل لكم ما ملكت

(١) الثميني: الورد البسـام، ص ١٤٤. ورد هذا الأثر بلفظ قريب منه، رواه سـعيد بن منصور في السـنن، كتاب الوصايا، بـاب ما جاء في المرأة تزوج عبدها. حديـث: ٦٨٨ ونص الحديث: «عـن بكر بـن عبدالله، أن عمر بـن الخطاب أتي بامرأة قد تزوجت عبـداً لها فضربهما وفرق بينهمـا. فقالـت المرأة: «أليس الله عز وجل يقول في كتابـه أو ما ملكت أيمانكم؟ وكتب إلى أهل الأمصـار: أي امـرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولـي، فاضربوها الحد». ابن أبي شـيبة في المصنـف، كتاب الحدود، في المرأة تزوج عبدهـا، حديث: ٢٨١٧٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أيمانكـم ولا يحـل لنا ما ملكت أيماننا؟ فقال: «دعوهـا فإنها متأوّلة». فهذا أميـر المؤمنيـن قـد درأ عنها الحـد لشـبهة التأويل، وقد قـال ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[1]»[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) السالمي: جوابات، ٢/ ٥١٢.



المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.**

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط ٢، نشر مجمع اللغة العربية، مطابع دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢. إبراهيم مدكور وآخرون: المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣. ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناجي، دار الفكر، مصر، د.ت.

٤. ابن الأثير مجد الدين بن الجزري (٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطانجي، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٣هـ.

٥. ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م.

٦. ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١هـ.

٧. ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): جمع الجوامع في شرح الجلال المحلّي حاشية العطار أبي السعادات حسن بن محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، محمود الطناجي، طبع: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٩. ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، د. ت.

١٠. ابن العماد عبدالحي الحنبلي (١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.

١١. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد سراج الدين (٨٠٤هـ): الأشباه والنظائر، مخطوط مصور، مصدره استانبول، مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢، أصول الفقه.

١٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم لقرى، مكة دت.

١٣. ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي (٧١٦هـ): الأشباه والنظائر، مخطوط مصور من مكتبة شستربتي رقم ٣٢٢٨.

١٤. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي: كتاب التعارف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب مصر ١٩٨٣م.

١٥. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي: كتاب الجامع، جزأين حققه: عيسى يحيى الباروني، دار الفتح، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٦. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمٰن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطباعة والإخراج، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ط٢، طبعة مكتبة المعارف، الرباط ـ المغرب، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ): القواعد النورانية، تحقيق: معمر حامد الفقهي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

١٨. ابن جعفر أبو جابر محمد الأزكوي، تحقيق: عبد المنعم عامر ومحمود جبر الفضيلات، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ج ١، ج ٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر دت، ج ٣ مطبعة الألوان الحديثة عُمان ١٩٨٨م ج ٤، المطبعة العالمية عُمان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ج ٥، شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. ج ٦، المطبعة الشرقية ومكتبتها، عُمان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٩. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢١. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط ١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨م.

٢٣. ابن حزم أبو محمد علي محمد أحمد بن سعيد: المحلىّ، منشورات المكتب التجاري للطبع والنشر والتصوير، بيروت.

٢٤. ابن خلدون عبد الرحمٰن بن محمد الحضرمي المغربي (ت٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار العودة، بيروت د. ت.

٢٥. ابن خلفون أبو يعقوب يوسف خلفون المزاتي: أجوبة ابن خلفون، تحقيق وتعليق: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٦. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد الحنبلي: القواعد، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد الحنبلي: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٩٩٨م.

٢٨. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.

٢٩. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقصد ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.

٣٠. ابن عابدين محمد أمين (١٢٥٢): مجموعة الرسائل، عالم الكتب، القاهرة، دت.

٣١. ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨٥م.

٣٢. ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، دط، الشؤون الدينية، المغرب، ١٩٨١م.

٣٣. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.

٣٤. ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

٣٥. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، سنة ١٣٧١هـ.

٣٦. ابن فرحون أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري: الديباج المذَهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٧. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: المقنع في فقه إمام السُنَّة أحمد بن حنبل الشيباني، دم، ١٩٧٣م.

٣٨. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: المغني الشرح الكبير على متن المقنع لمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: ابن التركي والحلو، مطابع هجر، القاهرة ـ مصر ١٤١٠هـ.

٣٩. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٠. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه: عصام فارس الخرستاني وحسان عبد المنان، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. نسخة أخرى، ط ٢، مصابيح السعادة، مصر، ١٣٧٤هـ، أخرى: مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان ١٩٧٣م.

٤١. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ): بدائع الفوائد، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت.

٤٢. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي: تفسير القرآن العظيم، ط ٣، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٣. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٤. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥. ابن هبيرة يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، شرح المسانيد العشرة والمشهود لهم بالجنة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعي، ١٩٨٥م.

٤٦. أبو البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان دروس ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٧. أبو السعود الحنفي، تفسير ابن السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، تحقيق: عبد القادر عطا، توزيع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١٤٠١هـ.

٤٨. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): السيرة في الدماء، تحقيق: عبد الرحمٰن بن إبراهيم طباخ، نسخة مرقونة غير منشورة.

٤٩. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق:، بكير بن محمد الشيخ بالحاج، ومحمد صالح ناصر، ط ٢، نشر جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): كتاب أبي مسألة، حققه وطبعه: محمد صدقي والسبع إبراهيم، دار البعث، قسنطينة، الجزائر ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥١. أبو المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب: المستأنف، مخطوط ضمن مجموع السير العُمانية، محفوظ بمكتبة الإمام غالب بن علي الهنائي بالدمام، السعودية، وتوجد نسخة مصورة منه لدى الباحثة منى بنت هلال الكندية، نزوى، سلطنة عُمان.

٥٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ): سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٣. أبو زهرة محمد: مالك وآراؤه الفقهية، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٤. أبو ستة أبو عبدالله محمد بن عمرو القصبي المعروف بالمحشي (١٠٨٧هـ): حاشية الترتيب على الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، تحقيق: إبراهيم طلاي، د ط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٩٤م.

٥٥. أبو سنة أحمد فهمي: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٥٦. الأبي صالح عبدالسميع الأزهري: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٧. الأتاسي محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي: شرح المجلة العدلية، ط ١، مطبعة حمص، سوريا، ١٤٢٩هـ.

٥٨. إتبيرن مصطفى داود: المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، نوقشت في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٩. أحمد بن عبدالله بن حميد: مقدمة تحقيق: كتاب القواعد لأبي عبدالله المقري.

٦٠. أحمد زقور: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمٰن القاسم، ط ١، دار ابن حزم بيروت، دار التراث، الجزائر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.

٦١. أرشوم مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه المقاصد، بحث نشر في كتاب القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق ضمن بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري ـ القواعد الفقهية أنموذجاً ـ تنسيق ومراجعة، مصطفى باجو، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، مطابع النهضة، عُمان، ٢٠٠٥م.

٦٢. أرشوم مصطفى بن حمو: النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط ١، مطابع النهضة، روي، سلطنة عُمان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٣. إسماعيل علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٤. الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري المتكلم الشهير (ت: ٢٢٤هـ) ـ الفتح المبين.

٦٥. الأشقر عمر سليمان: النيات في العبادات، ط ٣، دار النفائس، الأردن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٦. الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: المفردات في غريب القرآن، ط ٤، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ونسخة أخرى: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: نديم مرعي، دار الفكر، بيروت.

٦٧. الأصم أبو محمد عثمان بن أبي عبيد الله، البصيرة، جزآن، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٨٢م.

٦٨. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): تفسير القرآن المسمى هميان الزاد إلى دار المعاد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م.

٦٩. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): شامل الأصل والفرع، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٠. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ١٧ مجلدا، نشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧١. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): كتاب النيات ضمن مجموع ثلاثة كتب.

٧٢. الألباني محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. د.ت.

٧٣. الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٤. بابكر خالد: الباعث وأثره في العقود والتصرفات، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية، قسنطينة ـ الجزائر، في عام ١٩٩٤م.

٧٥. باجو مصطفى: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦. باجو مصطفى: القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتاب المعتبر، صدر في كتاب القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري، القواعد الشرعية أنموذجا، تنسيق ومراجعة، مصطفى بن صالح باجو. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، ٢٠٠٥م.

٧٧. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عُمان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٨. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمود شاكر، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٩. الباحسين يعقوب: قاعدة الأمور بمقاصدها، ط ١، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨٠. باز سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. ت.

٨١. البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

٨٢. البخاري عبدالعزيز صدر الشريعة (٧٣٠هـ): التوضيح بشرح التلويح.

٨٣. البخاري عبدالعزيز صدر الشريعة (٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤. بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.

٨٥. البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه الشرعية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٦. البرهاني محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٨٧. البري زكرياء: الأحكام الأساسية للميراث.

٨٨. البسيوي أبو الحسن على بن محمد: جامع أبي الحسن البسيوي، ط ١، دار جريدة عُمان للصحافة والنشر، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م.

٨٩. البسيوي أبو الحسن على بن محمد: مختصر البسيوي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان د.ت.

٩٠. البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد وآخرون، المطبعة الكاثوليكية، دمشق ـ سوريا، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٩١. البطاشي سيف بن حمود بن حامد: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط ٢، (٣ أجزاء) مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٢. بعمارة عيسى، من أرشيف ميزاب، اتفاقيات المجالس العامة لميزاب، طبعه دار الشهاب، باتنة. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٣. البغدادي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ): الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، المغرب، الطبعة الأولى.

٩٤. البكري محمد: الاعتناء في الفروق والاستثناء نشرته دار الكتب العلمية بلبنان، حققه: عادل عبدالمجيد وعلي معوض.

٩٥. بكلي عبدالرحمٰن: فتاوى البكري، تحقيق: بورقيبة داود، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. ونسخة أخرى، ط ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٦. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر بن زيد، ط ٢، المطبعة العربية، غرداية ـ الجزائر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٧. البناني محمد: حاشية البناني على شرح الخليل المحلى على جمع الجوامع ط ١، مصر ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م.

٩٨. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت.

٩٩. البورنو أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٠. بوساق محمد مدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، نشر دار إشبيليا الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠١. البوسعيدي مهنا بن خلفان بن محمد (١٢٥٠هـ): كتاب لباب الآثار (١٤ مجلدا) تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، د. ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٢. البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٣. البيضاوي القاضي عبدالله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ): تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط ١، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٠٤. التاجي هبة الله: التحقيق الباهر على الأشباه والنظائر، مخطوط.

١٠٥. التفتازاني سعد الدين (٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح شرح التنقيح، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٦. التلاتي عمرو بن رمضان الجربي (١١٨٧هـ): رفع التراخي في مختصر الشماخي (١٣٧ ورقة) نسخ عمر بن موسى ت.ن. ١٢٦٤، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن ـ غرداية ـ الجزائر.

١٠٧. التهانوي محمد بن علي بن محمد الفروقي (كان حيا ١١٥٨هـ): كشاف اصطلاحات الفنون، حققه لطفي عبد البديع، وراجعه أمين الخولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، شركة خياط للكتب والنشر بيروت، ١٣٥٣هـ/ ١٩٦٣م. ونسخة أخرى: نشر دار صادر، بيروت.

١٠٨. الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ): الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، المطبعة التونسية، تونس ١٣٤٥هـ.

١٠٩. الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ): كتاب النيل وشفاء العليل، تحقيق وتعليق: بكلي عبد الرحمٰن بن عمر، ٣ أجزاء، ط ٢، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

١١٠. الثميني عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج، اختصره من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشقصي العُماني، وكل من الكتابين مطبوعين، والأول حققه: محمد بابا عمي بن موسى ومصطفى بن محمد شريفي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١١. جابر بن زيد: رسائل جابر بن زيد، ترتيب كروم أحمد بن حمو وبازين عمر بن أحمد، مخطوط مصور.

١١٢. جابر بن زيد: من جوابا ت الإمام جابر بن زيد، ترتيب سعيد بن خلف الخروصي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٣. الجرجاني علي بن محمد: التعريفات، ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٤. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٨٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢.

١١٥. الجعبيري فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، نشر جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية ـ الجزائر، ١٩٩١م.

١١٦. جعفر جواد الفضل: بحث الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية، بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية.، من مجموعة بحوث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١٧. الجعلي عثمان بن حسين بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مؤسسة العصر، الجزائر، ١٩٩٢م.

١١٨. جمعية التراث، لجنة البحث العلمي: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٩٩م.

١١٩. جناون بن فتى، وعبدالقهار بن خلف: أجوبة علماء فزان، من علماء القرن الثالث الهجري. حققها عمرو خليفة النامي وأكمل تحقيقها وأشرف على طبعها إبراهيم طلاي، طبع بمطابع دار البعث، قسنطينة، د.ت.

١٢٠. الجناوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب الصوم، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢١. الجناوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، أعده للنشر سليمان أحمد عون الله ومحمد ساسي زعرود، ط ٢، المطابع العالمية، روي ـ سلطنة عُمان، ١٩٨٨م.

١٢٢. الجناوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط ١، د. ت، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.

١٢٣. الجوهري إسماعيل بن حماد (٤٠٠هـ): الصحاح، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور عطار، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٧هـ.

١٢٤. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ): قناطر الخيرات؛ القنطرة الثالثة، قنطرة الصلاة ووظائفها من الطهارات، تحقيق وتعليق: هيئة طلبة قسم الشريعة، معهد عمي سعيد، غرداية، الجزائر، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٥. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ): قواعد الإسلام، تحقيق وتعليق: بكلي عبد الرحمٰن بن عمر، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٧٦. ونسخة أخرى مذيلة بحاشية لأبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي (١٠٨٨هـ/ ١٦٧٨م) تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى. ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٦. حسن أحمد مصطفى، الشك وأثره في العبادات، رسالة ماجستير نوقشت بكلية دار العلوم، القاهرة.

١٢٧. الحسيني محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، ط ١، ١٣٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٢٨. الحصري أحمد محمد: القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٩. الحصني أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩هـ): كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمٰن بن عبد الله الشعلان، ط ١، نشر مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٠. الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ط ١، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبع دار نوبار للطباعة مسقط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣١. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن (٩٥٤هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بهامشه التاج والإكليل مختصر خليل لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق (٨٦٧هـ) ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ونسخة أخرى ط مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا. ومطبعة السعادة، مصر، ط ١، سنة ١٣٢٩هـ.

١٣٢. الحكيم محمد تقي الدين: الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، ط ٣، دار الأندلس، ١٩٨٣م.

١٣٣. الحموي أحمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٤. حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهي الحسني.

١٣٥. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم: المدونة الصغرى، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٦. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم: المدونة الكبرى، النسخة المصورة من المخطوط، طبعه دار اليقظة العربية، بيروت ـ لبنان.

١٣٧. الخصاف: كتاب أدب القاضي بشرح الجصاص، مخطوط.

١٣٨. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٣٦٨هـ.

١٣٩. الخليلي أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد (المحقق)، كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان من جوابات أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٤٠. الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى الكتاب الثاني: الصلاة والزكاة والصوم والحج، راجعه قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، نشر المكتبة الفني للأجيال ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٤١. الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى، الكتاب الأول، طبع شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة سلطنة عُمان، ط ٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤٢. الخليلي أحمد بن حمد: فتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، نشر مكتب الأجيال، سلطنة عُمان، إعداد ومراجعة قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٣. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، المكتب الفني للأجيال، شركة مطبعة عُمان ومكتبتها، عُمان، ط ٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤٤. الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت: ٤٢٠هـ): تأسيس النظر، تعليق وتصحيح: مصطفى القباني الدمشقي، نشر دار ابن زيدون، بيروت بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

١٤٥. دداش سعد الدين، القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق، بحث تقدم به لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ـ الجزائر.

١٤٦. الدردير أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر، الجزائر، ١٩٩٢م.

١٤٧. الدريني محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٨. الدريني محمد فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق، د ط، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧م.

١٤٩. الدسوقي محمد عرفة، الحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير المالكي، وبهامشه تقريرات عليش، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

١٥٠. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م. نسخة أخرى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٠٥م.

١٥١. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط ٣، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. نسخة أخرى، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٢. الراشدي أبو الحسن سفيان بن محمد: كشف الغوامض في فن الفرائض، صححه: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان، نشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ط ٢، طبع بالمطابع الذهبية، سلطنة عُمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥٣. الراشدي سفيان بن محمد بن عبدالله: جواهر القواعد من بحر الفرائد تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، نشر مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٤. الراشدي مبارك بن عبدالله: نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر العصور: ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٥. الربيع بن حبيب: آثار الربيع، مخطوط مصور.

١٥٦. الرحموني محمد الشريف: الرخص الفقهية من القرآن والسُّنَّة النبوية، مؤسسة عبدالكريم، تونس، ١٩٩٢م.

١٥٧. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟ ط ١، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ودار البشير جدة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٨. الرملي شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشبح، دت، وكذا طبعة ١٢٩٦ بمطبعة حسين بك حسني.

١٥٩. الرواحي ناصر بن سالم بن عديم أبو مسلم: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، طبعة مصورة من المخطوط الأصلي بخط المؤلف، سلطنة عُمان.

١٦٠. الروكي محمد: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. وطبعة دار البحوث للدراسات دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

١٦١. الروكي محمد: نظرية التقعيد الفقهي أثرها في اختلاف الفقهاء، تقديم فاروق حمادة، دار الصفاء الجزائر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٢. الزبيدي محب الدين (١٢٥٠هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، مطبعة الخيرية مصر، منشوراتدار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

١٦٣. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، دار الفكر المعاصر، ١٩٨١م.

١٦٤. الزحيلي وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٧م.

١٦٥. الزرقا أحمد بن محمد ت: ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦٦. الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرية، دمشق ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٨م. نسخة أخرى، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٧. الزرقا مصطفى أحمد: نظام التأمين ـ حقيقته ـ والرأي الشرعي فيه، ط ٤، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٨. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ط ٢، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٩. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ): المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ١، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٠. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، ط ٢، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٧١. الزمخشري جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٢٨هـ): تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط ١، مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٤هـ. ونسخة أخرى، تحقيق: محمد مرسي عامر، نشر دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمٰن محمد، القاهرة ـ مصر، د.ت.

١٧٢. الزنجاني شهاب الدين محمود: تخريج الفروع على الأصول، تقديم، محمد سلام مذكور، تحقيق: محمد أديب الصالح، ط ٥، مؤسسة الرسالة، سوريا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٣. زيدان عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

١٧٤. الساعاتي أحمد عبدالرحمٰن البنا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة الفتح الرباني، القاهرة، د.ت.

١٧٥. الساعاتي أحمد عبدالرحمٰن البنا، بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ط ١، دار الأنوار للطباعة والنشر، ١٣٦٩هـ.

١٧٦. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، تحقيق وتعليق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، أربعة أجزاء، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٧٧. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة عبدالستار أبو غدة، نشر مكتبة الإمام السالمي بإشراف عبد بن محمد السالمي، بدية، عُمان، ط ٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٧٨. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): شرح طلعة الشمس على الألفية، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ونسخة أخرى محققة بعنوان: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، نشر مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عُمان، ط ١، ٢٠٠٨م طبع دار الراشد، بيروت ـ لبنان.

١٧٩. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. وطبعة أخرى تحقيق: سليمان بابزيز وإبراهيم بولرواح وآخرون نشر مكتبة الإمام السالمي، بدية، عُمان، دار الرشيد، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.

١٨٠. السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١. السبكي علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل مطبعة أسامة، ط، القاهرة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ونسخة أخرى تعليق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢. السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنه، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ١٩٩٦م.

١٨٣. السدلان صالح بن غانم: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، مطابع الفرزدق للنشر والتوزيع ـ مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨٤. السدويكشي أبو محمد عبدالله بن سعيد: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي أبو ساكن عامر بن علي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٨٥. السرخسي شمس الدين: المبسوط، دار المعارف، لبنان، ١٩٨٩م.

١٨٦. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.

١٨٧. السعدي عبدالرحمٰن الناصر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تعليق: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، دار بن حزم، ٢٠٠٣م.

١٨٨. السنهوري عبدالرزاق أحمد: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطابع دار المعارف، ١٩٦٨م، ونسخة أخرى ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨م.

١٨٩. سوار وحيد الدين: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ١٩٧٩م.

١٩٠. سيد قطب: في ظلال القرآن، ط العاشرة، دار الشروق بيروت والقاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٩١. السيوطي جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر (٩١١هـ): الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

١٩٢. السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، ط ١، نشر المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٩٣. السيوطي جلال الدين: الحاوي في الفتاوي، ط ٣، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٥٩م.

١٩٤. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت، دت.

١٩٥. الشافعي محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ٣، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠٥م.

١٩٦. الشال إبراهيم: القواعد والضوابط في المعاملات المالية عند ابن تيمية، إشراف عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عَمّان، ٢٠٠٢م.

١٩٧. شبير محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٨. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الباي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٧هـ.

١٩٩. الشقصي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بنحمد بن سليمان الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٨١م.

٢٠٠. شلبي محمد مصطفى: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٠١. الشماخي أبو ساكن عامر بن علي الشماخي (٧٩٢هـ): كتاب الإيضاح، مع حاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي (١٠٦٨هـ)، على الجزأين الأول والثاني، وحاشية لمحمد بن عمر بن أبي ستة القصبي الجربي (١٠٨٨هـ) على الجزأين الثالث والرابع، ط ٢، نشر دار الفتح، لبنان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. نسخة أخرى، ط ٥، نشر مكتبة مسقط، عُمان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٨م. ونسخة أخرى: تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط ٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣م. ونسخة أخرى: طبعة دار الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٧هـ.

٢٠٣. الشوكاني محمد بن علي: فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٤. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت.

٢٠٥. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي مع تخريج بعض الفروع الخلافية، مطابع دار البعث، قسنطينة، ١٩٩٢م.

٢٠٦. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: الاجتهاد في المذهب الإباضي، دون بيانات الطبع والنشر.

٢٠٧. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: مميزات الإباضية: نشأة وتأصيلا وتفريعا وسلوكا، دار البعث، قسنطينة، ١٩٩١م.

٢٠٨. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، دت.

٢٠٩. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.

٢١٠. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ): جامع البيان في تفسير القرآن ومعه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.

٢١١. الطوفي نجم الدين أبو ربيع بن سعيد: شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، تعليق: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، مصر، د.ت.

٢١٢. الطوفي نجم الدين أبو ربيع بن سعيد: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٢١٣. العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية، دار البلاغة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١٤. عبد المنعم محمود: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

٢١٥. عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن بن رستم (ت: ٢٥٠هـ)، كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٩١م.

٢١٦. العدوي عبدالرحمٰن، الوسيط في الفقه.

٢١٧. عزام عبدالعزيز محمد: قواعد الفقه الإسلامي، مطبعة مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الشرقية ـ مصر، ١٩٩٨م.

٢١٨. عزام عبدالعزيز: النظام القضائي في الإسلام.

٢١٩. العسكري أبو هلال: الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ٧، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩١م.

٢٢٠. عفيفي أبو العلاء: المنطق التوجيهي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م.

٢٢١. العلائي: خليل بن كيكلدي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: عبدالله بن محمد إسحاق آل الشيخ، إدارة البحوث العامة، السعودية، ١٩٨٣م.

٢٢٢. عمر عبدالله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، نماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢٣. عمروس بن فتح النفوسي، أبو حفص (ت: ٢٨٣هـ): كتاب أصول الدينونة الصافية، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم، مراجعة مصطفى بن محمد شريفي، ومحمد بن موسى بابا عمي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العُمانية، مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، مسقط سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٢٤. العوتبي سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري: كتاب الضياء، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العُمانية، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٢٥. عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٢٦. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، ١٩٩٢م.

٢٢٧. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٢٨. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٢٩. الفادانـي محمـد ياسـين أبو الفيض: الفوائد الجنية حاشـية المواهب السـنية شـرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٣٠. الفاسي علال: مقاصد الشريعة ومكارمها: ط ٥، دار الغرب الاسلامي، لبنان. ١٩٩٣م.

٢٣١. الفضيـلات محمـود جبر: حاشـية علـى كتاب الجامـع لابن جعفر الأزكوي، نشـر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الجزء الرابع ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، طبع بالمطبعـة العالميـة، روي، عُمان. الجزء الخامس ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبع بشـركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، الجزء السادس ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١، طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطنة عُمان.

٢٣٢. الفيـروز آبـادي مجد الديـن محمد بن يعقـوب (ت: ٧١٧هـ): القامـوس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، تصوير، د.ت.

٢٣٣. الفيومـي أحمد بـن محمد بن علي المقـري (٧٧٠هـ): المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣٤. القاسـمي محمد جمال الدين: محاسـن التأويل، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٣٥. القرافي: شـهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريـس الصنهاجي المالكي: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: إسحاق أحمد عبد الرحمٰن، نشر دار الكتب العلمية ط ٢٠٠١م.

٢٣٦. القرافـي: شـهاب الديـن أبو العبـاس أحمد بن إدريـس الصنهاجي المالكـي: الفروق المسـمى أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسـرار الفقهية لابن الشـاط أبي القاسـم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري، عالم الكتب، بيروت، دت. ونسخة أخرى: ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.

٢٣٧. القرشي يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، جدة، ١٩٨٧.

٢٣٨. القرضـاوي يوسـف: الفقه الإسـلامي بين الأصالـة والتجديـد، ط ١، دار الصحوة للنشر القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣٩. القرطبـي أبو عبـد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحـكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٢٤٠. قلعة جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤١. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد طعمة خير حلبي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤٢. الكباوي عمرو بن مسعود: الربيع بن حبيب محدثا وفقيها، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، بإشراف عمرو التومي الشيباني، طبعه إبراهيم بن محمد علواني، المطبعة العربية، غرداية ـ الجزائر، ١٩٩٤م.

٢٤٣. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤٤. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد: المعتبر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مطابع جريدة عُمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤٥. الكرخي أبو الحسن: أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، نشره زكرياء علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام، ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة، القاهرة.

٢٤٦. الكفوي أبو البقاء: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان دروس ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤٧. الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي (٥٥٧هـ): المصنَّف، تحقيق: عبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٧٩م.

٢٤٨. الكندي محمد بن إبراهيم (٥٠٨هـ): بيان الشرع، حقق بعض أجزائه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٤٩. الكيلاني عبد الرحمٰن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

٢٥٠. الكيلاني عبد الله: نظرية الباعث في الفقه الإسلامي، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن.

٢٥١. لشهب أبو بكر: زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ـ الجزائر، عدد ١٢/ ١٥٤.

٢٥٢. المالكي محمد على بن حسين: تهذيب فروق القرافي في الحاشية. عالم الكتب، بيروت.

٢٥٣. الماوردي أبو الحسن علي بن الحسن البصري (ت: ٤٥٠هـ): النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، مطابع مقهوي، الكويت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٥٤. الماوردي أبو الحسن علي بن الحسن البصري (ت: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٥٥. مجموعة من المشايخ المشارقة: سير المسلمين، مخطوط مصور منقطع من آخره ٦٥٣ صفحة.

٢٥٦. مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات الإباضية، إشراف: إبراهيم بن بكير بحاز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠٠٨م.

٢٥٧. محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، تحقيق مقدمة الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي.

٢٥٨. محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ٢٠٠١م.

٢٥٩. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، هليوبولس، مصر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦٠. محمد بن الحواري: جامع أبي الحواري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦١. محمد بن محبوب أبو عبد الله: أبواب مختصرة من السُّنَّة، حققه سليمان بابزيز، مخطوط بمكتبة جمعية أبي إسحاق بغرداية، الجزائر.

٢٦٢. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، دت.

٢٦٣. محمد مصطفى عبود آل هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، جزأين نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، د. ت.

٢٦٤. محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

٢٦٥. المحمصاني صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (دت) دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

٢٦٦. مرعشلي نديم ومرعشلي أسامة: إيضاح مختار الصحاح في اللغة، ط، دت، دار الحضارة العربية، بيروت.

٢٦٧. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي الحنفي: الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٨. المسعودي زهران: ابن بركة السلمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الفقهية الإباضية من خلال كتابه «الجامع». نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، د.ت.

٢٦٩. المسعودي زهران: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، بحث مخطوط في حوزة الباحث.

٢٧٠. معمَّر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، الإباضية في الجزائر، ط ١، نشر مكتبة وهبة القاهرة، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٧١. المناوي عبد الرؤوف: تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، نشر عالم الكتب، مصر، ط ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٧٢. منير القاضي، شرح المجلة، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.

٢٧٣. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٩٩٧م.

٢٧٤. الميداني عبدالرحمٰن حسن حبنكة: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، دار القلم، دمشق ـ بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٧٥. الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧٦. النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: ٥٣٧هـ): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق: خالد عبدالرحمٰن العك، دار النفائس، بيروت ـ لبنان ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٧. النووي أبو زكرياء محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤هـ/ ٢٦١هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط ٣، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧٨. النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، نشر زكرياء علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر. د.ت.

٢٧٩. الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد، كتاب الإيضاح في الأحكام، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٨٠. الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٨٧هـ): أسباب النزول. دار الضياء، قسنطينة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت.

٢٨١. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (٥٧٠هـ): العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٨٢. الوائلي محمد: القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨٣. الونشريسي أبو العباس: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، ط ١، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨٤. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط ٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً: البرامج الرقمية

- شركة البرامج الإسلاميّة الدولية: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني ٢.٠٠، ١٩٩٧م.
- شركة روايات إيجيكوم للبرمجيات: الجامع للحديث النبوي، د. رقم الإصدار، د.ت.
- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي: المكتبة الألفية للسُّنَّة النبويَّة، عَمَّان، الأردن، الإصدار: ١.٥، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- موقع المكتبة الشاملة: برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار: ٣.٢٤ (http://www.shamela.ws).

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس الأعلام
- فهرس المذاهب والطوائف والأديان
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيـات القـرآنية الكريمة
وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم



الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
١ ـ سورة الفاتحة		
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	ج١/ ٥٢
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾	٢٢	ج١/ ٣٣٣، ٤١٠
﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾	٢٥	ج١/ ٣٥٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	ج١/ ١٥٢، ١٦٣
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	ج١/ ٦٧، ١٠٥، ١٠٦
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	٥٤	ج١/ ٢٢١
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	ج١/ ٣٣٤، ٣٣٥
﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٩٩	ج١/ ٢٦٤
﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٢٦	ج١/ ٥٧٠
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	١٢٧	ج١/ ٥٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	١٣٦	ج١/ ٢٢٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٧٣	ج٢/ ٤٦١، ج٣/ ١٥٢
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	ج١/ ١٨٧، ٢١٨، ج٢/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٣
﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	ج١/ ١٨٧، ج٢/ ٥١٢، ٥١٣
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	ج٣/ ٢١٣، ٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	ج١/ ١٣١، ج٢/ ٤٠٢، ٥٤٨، ج٣/ ٢١٨
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	ج٢/ ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٠٥، ٥٨٥
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	ج٢/ ٢٤٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	ج٢/ ٣٥١، ٤٠١، ٤٠٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	ج١/ ٢١٧، ج٢/ ٧٦، ١٧٥، ٢٠٦، ٢١٧، ٤٨٩، ج٣/ ٣٧٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٨	ج١/ ٣٤٥، ج٣/ ٢٤، ١٨٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٨٩	ج١/ ١٣١
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	ج١/ ٢١٩
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	ج١/ ٤٤٠، ج٣/ ١٣٧، ١٦٩، ٢٣٩
﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	ج٣/ ٣٦
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	ج٢/ ٤٠٩، ٥٠١
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	١٩٦	ج٢/ ٥٨٥
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	١٩٦	ج٢/ ٥٠٠
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	ج١/ ٣٣٠
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	٢٠٥	ج٣/ ٢٤
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	٢٠٧	ج١/ ٣٠١
﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢١٦	ج١/ ٤٦٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾	٢١٧	ج٣/ ١٥٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	ج٣/ ٢٢٨، ٢٢٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٠	ج١/ ٣٠١
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٠	ج١/ ٢٣٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	ج٢/ ٤٩٢، ٥٢١، ج٣/ ١٠٦، ١٤٥
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	ج٢/ ٥٨٩
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	٢٢٥	ج١/ ٣٠٠
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	ج١/ ٢٩٤، ٣٦٠، ج٢/ ٩٠
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	ج٣/ ٣٤٥
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	ج١/ ٢٢٠، ج٣/ ٢٢
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	ج٢/ ٤٠٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٢٣٠	ج١/ ٤٧٩، ٥١٥، ج٣/ ١٢٥
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	ج١/ ٤٨١، ٤٨٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٣١	ج١/ ٢٩٤، ج٣/ ٢١، ٣٤٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	ج٣/ ٢٨
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	ج١/ ٤٥٨
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٢	ج٣/ ٩٩، ١٠١، ٣٤٥
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٣٣	ج٢/ ٢٢٢، ٢٣٣، ٣٤٦، ٥٢٦، ٥٢٧
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	ج٣/ ٣٥٧، ج٣/ ٣٠١، ٣٥٧
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	ج٣/ ٣٤٧
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	٢٣٣	ج٣/ ٢٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	ج٢/ ١٠٤
﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	ج١/ ٣٦٠
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	ج٣/ ٣٤٨، ٣٤٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٣٨، ٢٣٩	ج٢/ ٥٨٦
﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	ج٣/ ٣٤٨
﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾	٢٦٩	ج١/ ١٧٥
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	ج١/ ٣٤١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	ج١/ ٢٠٠، ٤٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	ج١/ ٣٤١
﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	٢٧٩	ج١/ ٣٤٤
﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	٢٧٩	ج١/ ٣٤٣
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٨٠	ج١/ ٢٢٠، ج٢/ ٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾	٢٨٢	ج١/ ٤٥٨، ج٤/ ٣٠٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	٢٨٢	ج٢/ ١٢٧، ج٤/ ٣٣٣
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	ج٣/ ٢٣
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	ج٢/ ٣١٧
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	ج٢/ ٣٨٠
﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	٢٨٢	ج٢/ ١٣٤
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	ج١/ ٤٧١
﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	ج٤/ ١٠٣
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٢٨٦	ج١/ ٢١٧، ٣٠٠، ج٢/ ٢٢٠، ٢٢١، ٦٠٦، ٦٣٠
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	ج١/ ٤٣٩، ج٢/ ٢٦٩، ٢٩٣
﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	ج٣/ ١٣٥

٣ ـ سورة آل عمران

﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾	١٤	ج٣/ ٥٨٠
﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	ج٣/ ٥٦٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	ج٤/ ٢٦٩
﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٧٧	ج٤/ ٢٦٩
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾	٨١	ج٤/ ٣٣٤
﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾	٨١	ج٤/ ٣٠٨، ٣٣٤
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	ج١/ ٢٨٣
﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾	١٣٣	ج٤/ ٢٤٥
﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾	١٥٤	ج١/ ٢٨٤
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	ج٣/ ٦١٤
﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٧٥	ج١/ ٣٨٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾	١٨٧	ج٢/ ٤٦٥
﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾	١٩١	ج٢/ ٤٠٠

٤ ـ سورة النساء

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	ج١/ ٤٥٧
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾	٤	ج١/ ٤٥٧، ٤٥٨
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾	٥	ج٣/ ٢٤
﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	٦	ج١/ ٢٢٠
﴿مِّمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾	٧	ج٣/ ٩٢
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	١٢	ج٢/ ١٠٤
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	١٢	ج٣/ ٢٣
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	١٩	ج٢/ ٤٠٩، ج٣/ ٣٤٦، ٣٥٧
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾	١٩	ج٣/ ٩٩، ١٠٠
﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	٢١	ج١/ ٤٨٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٢٢	ج٤/ ٣٦٣
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾	٢٣	ج١/ ٥١٨
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ...﴾	٢٥	ج٢/ ٥٨٦، ج٣/ ١٥٣، ١٥٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾	٢٥	ج٣/ ١٨٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	٢٨	ج٢/ ٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	ج١/ ٢٢٠، ٣٠١، ج٢/ ٢٢٦
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	٢٩	ج١/ ٤٥٧، ج٣/ ٩٠، ٣٥٠
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	ج٢/ ٤٢١، ٤٧٣، ٥٨٧، ٦١١، ج٣/ ٢٤، ١٣٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	ج٢/ ٥٠٠
﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾	٣٤	ج٣/ ١٠٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾	٣٨	ج١/ ٢٩٨، ٤٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	ج١/ ٣٥٣، ٣٥٥، ج٢/ ٣٧٤، ٣٧٦
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾	٤٣	ج٢/ ٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٠، ٥٨٦
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾	٤٣	ج٢/ ٤٠٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	٥٨	ج٤/ ١٠٣، ١٩٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	ج٣/ ١٦٧
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾	٩٢	ج١/ ٤٥٨
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٩٢	ج٢/ ٢٩٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾	١٠١	ج٢/ ٢٣٦، ٤٠٣، ٥٨٦
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	ج٢/ ٤٠٦
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾	١٠٨	ج١/ ٤٦٩
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	ج٣/ ٣٣٩
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	١٢٣	ج١/ ٢٢٠
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	ج٣/ ٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	ج٤/ ٣٣٤
﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾	١٤٠	ج٣/ ٢٤٤
﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾	١٥٧	ج٤/ ٣٥٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾	١٦٥	ج٣/ ٢١٨

٥ ـ سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	ج١/ ٢٢٠، ج٤/ ١١٩
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	٢	ج١/ ٣٦٥، ج٢/ ١٧٣، ج٣/ ٥٢، ج٤/ ١١٤، ١٢٧، ٢٢٢
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	٣	ج٢/ ٤٧٢، ج٤/ ٢٤٠
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٣	ج٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٧٣، ٥١١، ٦٤٠، ج٣/ ١٤٢
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٤	ج١/ ٢٢٠
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾	٥	ج٢/ ١٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	٦	ج٢/ ٣٩٩، ٥٨٧
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٦	ج٢/ ٤٨٨، ٥٨٧
﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾	٦	ج٢/ ٤٨٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾	٦	ج٢/ ٥٨٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾	٦	ج٢/ ٥٨٨، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾	٦	ج٣/ ٢١٨
﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣١	ج١/ ٦٨
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	ج٢/ ٥٧٨
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	ج٣/ ١٩٨
﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	ج١/ ٣٤٦، ج٣/ ١٨٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ج٤/ ٢٣٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	ج١/ ٢٢٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	ج٢/ ٤٠٠، ٤٠٧، ج٣/ ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ج٤/ ٢٦٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	ج٣/ ٣٤٧، ٤١٣، ٤١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	ج١/ ٢١٩
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾	٩٥	ج٢/ ٤٠٨، ج٤/ ٥١
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	ج٢/ ٥٩٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٩٦	ج٢/ ١٦٧، ج٣/ ١٦٧

٦ ـ سورة الأنعام

﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾	٢٨	ج٣/ ٢٧٣
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾	٦٨، ٦٩	ج٣/ ٢٤٣، ٢٤٤
﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾	١٠٤	ج١/ ١٧٥
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	ج١/ ١٣١، ج٣/ ٢٢٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	ج٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	ج٢/ ٣١٧، ٥٠٢
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	ج١/ ٦٧
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٤٥	ج٢/ ١٥٣، ١٦٣، ٢٨٤، ٤٦٢، ج٣/ ١٤٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	١٥١	ج٢/ ١٥٣
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	١٥٢	ج٢/ ٢٢٢

٧ ـ سورة الأعراف

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	٣٢	ج٢/ ١٥٣، ١٦٣
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣	ج٢/ ١٥٣
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	٥٦	ج٣/ ٢٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾	٩٦	ج٣/ ٤٧
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	ج٢/ ٢٢١، ٤٤٩
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	ج٣/ ١١٩
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	ج٣/ ٢٤٥
﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	ج٣/ ٢٤٥
﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾	١٦٥	ج٣/ ٢٤٥
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾	١٧٢	ج٣/ ٢١٨
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾	١٨٢	ج٤/ ٣٣٤
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	ج١/ ٢١٨، ج٣/ ٣٣٧، ٣٣٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾	٢٠٤	ج٣/ ٤٠٥

٨ ـ سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	ج٣/ ١٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾	٦٥	ج٣/ ٦٠٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٦	ج٣/ ٦٠٠

٩ ـ سورة التوبة

﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	ج٣/ ٥٧٢
﴿ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾	٨	ج٢/ ١٠٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾	٢٨	ج٣/ ٦١
﴿ وَلَـٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾	٤٢	ج٢/ ٢٠١
﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	ج١/ ٣٢٨
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾	٦٥، ٦٦	ج١/ ٤٤٤
﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	٦٧	ج٢/ ٢٦٨
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٩١	ج١/ ٣٦٥، ج٤/ ١٠٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	١١١	ج١/ ٣٠١
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾	١١٥	ج٢/ ١٦٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	ج٢/ ٢٠٠، ٢١٩، ٤٣٩

١٠ ـ سورة يونس

﴿إِلَّا ظَنًّا﴾	٣٦	ج٢/ ٢٦

١١ ـ سورة هود

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	ج٣/ ٥٥٠
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٧	ج١/ ٣٢٩، ٤٣٦
﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	ج١/ ٢٨٣
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾	١١٤	ج٣/ ٢١٧
﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٢٣	ج١/ ٢٨٤

١٢ ـ سورة يوسف

﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٣	ج١/ ٤١٩
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	٣٦	ج٢/ ٢٥
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	ج٤/ ١٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾	٧	ج٢/ ٢٠١
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩	ج١/ ١٢٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	ج٣/ ٣٣٣، ٤١٠
﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	ج٢/ ١٤٨
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾	٢٦	ج١/ ٥٠
﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٣٢	ج١/ ٤١٣
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	ج٢/ ١٥٧
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	ج٣/ ٢٦
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	ج١/ ٤٢٢
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	٨٠	ج٢/ ١٤٨، ١٧٦
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾	٨٠	ج٣/ ٣٣٣، ٤١٠
﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٨٥	ج٣/ ٤٢٠
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٩٧	ج١/ ٤١٥
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	ج١/ ٢٩٨، ٤٤٥، ج٢/ ٢٨٠، ٢٨٤، ٤٦٣، ج٤/ ٣١٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	ج١/ ٤٤٩، ج٢/ ٢٨٧، ٤٧٥، ٤٧٩، ج٣/ ١٤٢، ج٤/ ٣٣٧
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٥	ج٢/ ٢٤٠، ٤٧٣
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	١١٦	ج١/ ٢٢٠، ج٢/ ١٥٧
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	ج١/ ٢١٩، ج٤/ ١٣

١٧ ـ سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾	٣١	ج٢/ ٥٠٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٣٢	ج١/ ١٠٥، ١٠٦
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	ج٢/ ١٥٦
﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	ج٣/ ٥٥٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	ج٣/ ٤٥

١٨ ـ سورة الكهف

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾	١١٠	ج١/ ٤٢٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
١٩ ـ سورة مريم		
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	٢٩	ج٣/ ٥٨٠
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	ج٢/ ١٥٤
٢٠ ـ سورة طه		
﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	١٢	ج٢/ ١٧٧
﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾	١١١	ج٣/ ٢٩
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	ج١/ ١٥٠، ج٢/ ١٥٧
﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾	٣٢	ج٣/ ٣٣٣، ٤١٠
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	٧٨، ٧٩	ج٣/ ٢٥
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	ج٣/ ٢١٨
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	٢٨	ج١/ ٣٣٢
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	٣٩	ج٣/ ٢١٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	ج٤/ ١١٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	ج١/ ٢١٨، ٣٦١، ج٢/ ١٧٥، ٢١٩، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٩٢، ٤٩٦، ج٣/ ٣٧٨، ٦٢٥

٢٣ ـ سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾	٤ ـ ٧	ج٢/ ١٨٧
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	٦	ج٢/ ١٨٧
﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٦٢	ج٢/ ٦٣٠
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾	٧١	ج٣/ ٢٢٨
﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾	١٠٢، ١٠٣	ج٣/ ٥١١
﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾	١٠٧	ج٣/ ٢٧٣
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	١١٥	ج٢/ ١٥٥

٢٤ ـ سورة النور

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢	ج٢/ ٢١٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	ج٣/ ٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٢٧	ج٢/ ٦٣٢
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾	٢٩	ج١/ ٢٣٧، ج٣/ ٤٨٦، ٤٨٧، ج٤/ ١٩٧
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٠، ٣١	ج١/ ٥٠٠، ج٢/ ٥٤٧، ج٤/ ٢٢٣
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	ج١/ ٤٥٧، ج٣/ ١٠٠
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	ج٢/ ١٥، ٧٧
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	ج٢/ ٤١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾	٥٨	ج٣/ ٣٤٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٦٠	ج١/ ٥١، ٥٢
﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾	٦٠	ج١/ ٣٨٣
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	٦١	ج٣/ ٣٣٩

٢٥ ـ سورة الفرقان

﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾	٢٣	ج١/ ٢٣
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	ج٣/ ٣٧٦
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾	٧٢	ج٣/ ٢٤٤

٢٦ ـ سورة الشعراء

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥	ج٤/ ٣٧٤

٢٨ ـ سورة القصص

﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾	٢٠	ج٣/ ١٥٥
﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾	٢٣	ج٣/ ٣٥٠
﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴾	٦٧	ج١/ ٤١٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة

٢٩ ـ سورة العنكبوت

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	ج٣/ ٢١٨

٣٠ ـ سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٢١	ج١/ ٥٠٤
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	ج١/ ٣٣٦، ٤٢١
﴿فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٣٩	ج١/ ٤٢٢
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾	٣٩	ج١/ ٤٢٢

٣١ ـ سورة لقمان

﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾	١٧	ج٣/ ١٩٢

٣٣ ـ سورة الأحزاب

﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٥	ج١/ ٢٩٩
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	٥	ج١/ ٣٩٥، ج٢/ ٢٩٠، ٢٩٣
﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٣٢	ج٤/ ٢٢٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	ج٢/ ٤٤٥

٣٦ ـ سورة يس

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	ج١/ ٢٩٠

٣٧ ـ سورة الصافات

﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾	١٤٥	ج٢/ ٤٦٥

٣٩ ـ سورة الزمر

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٧	ج١/ ٢١٨

٤١ ـ سورة فصلت

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾	٣٣	ج٣/ ٢٤٥

٤٢ ـ سورة الشورى

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	ج٣/ ٦١٤
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	ج١/ ٢١٩، ٢٧٤
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٤٠	ج٣/ ٣٠
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٤٢	ج٤/ ١٢٠
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾	٥١	ج٣/ ٥٧١

٤٤ ـ سورة الدخان

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾	٣٨	ج٢/ ١٥٥، ١٦٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة

٤٥ ـ سورة الجاثية

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	١٣	ج٢/ ١٥٢، ١٦١، ١٨٥

٤٦ ـ سورة الأحقاف

﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	١٥	ج٣/ ٥٢٧

٤٧ ـ سورة محمد

﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	٤	ج٢/ ٤١٠
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	ج٣/ ٦٥

٤٨ ـ سورة الفتح

﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾	١٧	ج٢/ ٣٩٠
﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	٢٥	ج٣/ ١٥٢
﴿ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٢٥	ج٣/ ١٥٢

٤٩ ـ سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	١	ج١/ ٤٩٩
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	ج٤/ ٣٨٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	ج٢/ ٦٢
﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَـٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾	١١	ج٣/ ٣٨٠
﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُ ﴾	١٢	ج٢/ ٤٨٥

٥٣ ـ سورة النجم

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	٣، ٤	ج١/ ٧٦
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ ﴾	٢٣	ج٢/ ٢٦، ٢٧
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾	٢٨	ج٢/ ٢٦
﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾	٣٢	ج٣/ ٥٠٢
﴿ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	٣٢	ج٣/ ٥٠٢
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	ج١/ ٢٢٠، ٤٢٨

٥٦ ـ سورة الواقعة

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	ج٢/ ١٧٩، ١٨٣
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝ فِي كِتَـٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٧-٧٩	ج١/ ٣١٦

٥٨ ـ سورة المجادلة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾	٣، ٤	ج٢/ ٤٠٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	٢	ج٣/ ١٦٧
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	ج٢/ ٦٠٧
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١٠	ج٢/ ١٥، ٧٧، ١٥٧
٦١ ـ سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢، ٣	ج٤/ ١١٩
٦٤ ـ سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	ج٢/ ٦٠٦، ٦١١، ج٣/ ٢٢٣
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	ج٣/ ٣٤٦
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	ج٢/ ٩٠
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	ج١/ ٤٥٧، ج٣/ ٣٤٧
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	ج٣/ ٢٨
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	٧	ج١/ ٢٢٠، ج٢/ ٦٠٦، ج٣/ ٣٤٧، ٣٤٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٧٠ ـ سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	٢٤، ٢٥	ج٢/ ٥٧٦، ج٣/ ١٤٣
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾	٣٢	ج٤/ ١٠٢
٧١ ـ سورة نوح		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا﴾	١٩	ج٣/ ٥٥٥
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٢٠	ج٢/ ٢٢٦، ٦١٨
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾	١٤	ج٢/ ٤٣، ج٤/ ٣٣٨
٧٦ ـ سورة الإنسان		
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	٨	ج١/ ٢٩٧، ٤٣٥
﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾	٩	ج١/ ٤٣٦
٧٧ ـ سورة المرسلات		
﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾	٢٥، ٢٦	ج١/ ٦٨
٧٨ ـ سورة النبأ		
﴿وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا﴾	٧	ج٣/ ٤١٠، ٥٥٥
٩٢ ـ سورة الليل		
﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾	٧	ج٢/ ٢٠٦
﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾	١٠	ج٢/ ٢٠٦

الآيـــــــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة

٩٥ ـ سورة التين

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	ج٢/ ٣٨٥

٩٨ ـ سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٥	ج١/ ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٥٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٣٩

١٠٧ ـ سورة الماعون

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	ج٣/ ٣٤٩

١١١ ـ سورة المسد

﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾	٢	ج٤/ ٢٠٤

١١٤ ـ سورة الناس

﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾	٤	ج٢/ ٥٧

فهرس الأحاديث والآثار

أ

- إبك جنون؟ فقال: لا ج٤/ ٣٠٩
- اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ج١/ ٣٣٨
- اتخذوا مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ج٢/ ٥٥٥
- أتشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله؟ ج٢/ ٦٤
- أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ج٢/ ٣٤٥
- اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخراءة ج٣/ ١١٥
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ج٤/ ٣٠٩
- أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال: ما أردت؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله قال: فهو ما أردت ج١/ ٢٩٥
- أجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ج٢/ ٤٣٧
- أجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأديم، فقالوا: إن ببلدنا الجرذان، فقال عليه السلام: وإن أكله الجرذان ج٢/ ٤٦٥
- أجرك على قدر نَصَبِك ج٢/ ٢١٤
- أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ج٤/ ٣٣٦
- أحق ما أوفيتم به دين الله تعالى ج٢/ ٦٢٥
- أُحِل لكم ميتتان ودَمان ج٢/ ١٦٧
- أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ج٤/ ١٠٣
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ج١/ ٢٣٦، ٢٤٠، ج٢/ ١٢٣، ج٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٠، ٣٩٣
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ج١/ ٧٣، ٢٢٦، ج٤/ ٣٧٣
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود ج٤/ ٣٨٤

- ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ج٤/ ٣٦٧
- ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم ج٤/ ٣٦٧
- ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم ج١/ ٢٣٠
- ادفعوا الحدود ما استطعتم ج٤/ ٣٦٧
- أُدنُ فكُل، فقلت: إني صائم، فقال: أُدنُ أحدثك عن الصوم ـ أو الصيام ـ ج٢/ ٥٤٨
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ج٢/ ٣٤٥
- إذا اختلف البائعان، وليس بينهما بينة ج٤/ ٢٧٧
- إذا اختلف عليك أمران فانظر أيسرهما فإنه أقرب إلى الحق ج٢/ ٢٢٥
- إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ج٣/ ٥٥
- إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي فصلّي ج٣/ ٤٠٠
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ج١/ ٣٨١
- إذا استعطرت المرأة فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ج١/ ٣٧٧
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ج٢/ ٣٤٨
- إذا أغمي عليه الشهر كله وهو صائم ج٢/ ٣٦٨
- إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ج٣/ ٣٩٤، ٣٩٩
- إذا التقى الختان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل ج١/ ٢٦٨
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ج٢/ ٢٢١، ٣٩٩، ٦٠٧
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج٢/ ٦١١، ٦٢٨، ٦٢٩
- إذا أنفق رجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ج١/ ٤٢٣
- إذا بايعت فقل لا خلابة ج٣/ ٨٢
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ج٢/ ٣٢٧
- إذا جاءك الرسول فقد أُذنَ لك ج٢/ ٦٣٣
- إذا حُمَّ أحدكم فليرش عليه الماء البارد ج٢/ ٢٥٤
- إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغسل من الطيب كما تغسل من الجنابة ج١/ ٣٧٧
- إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ج٢/ ١١٤
- إذا رأت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة ج٢/ ٤٨
- إذا رميت الجمرة فبِتْ حيث شئت ج٢/ ٤٣٧

- إذا زاد الماء على قلتين لا يحتمل خبثاً ج٢/ ٣٢٨
- إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن ج١/ ٢٣١
- إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدرِ: أواحدة صلّى أم اثنتين؟، فليبن على واحدة ج٢/ ٢٩
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ج٢/ ٢٧، ٣٩، ٤١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ج٢/ ٢٩
- إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته ج٣/ ٤٠٥
- إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة، وإذا صلّى وحده فليطل ما شاء ج٢/ ٢٢٨
- إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه، فهو أحق به ج٢/ ١٠١
- إذا طَعِمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة، لها أجرها وله مثله ج٣/ ٣٦٨
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ج٣/ ١٣٨
- إذا قلت: أشهد أن لا إله إلّا الله ج٢/ ٣٤٥
- إذا كان في الصحاري والقفار، وأما في البيوت فلا بأس ج٢/ ١١٥
- إذا كان الماء أقل من قُلَّتين لم يتنجس ج٣/ ٣٧٧
- إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلا، فشأنكم بها ج٢/ ٤٦٨
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليقضها ج٢/ ٣٦٤
- إذا نسي أحدكم فأكل وشرب ج٢/ ٢٧٠
- إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج٢/ ٦٠٦، ٦١٢، ٦١٤
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ج٢/ ٢٩
- أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها ج٤/ ١٩٣
- اذهب أنت ومالك لأبيك ج٤/ ٢٠٢
- أرأيت إن شككتُ أكون أحدثتُ؟ قال: فلا تقم للصلاة إلّا بيقين ج١/ ٢٣٤
- أرأيت أن لو منع الله الثمرة فبِما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ج٣/ ٨٦
- ارجعي، ثُم عادت إليه ج٤/ ٣٣٦
- أردت أن أعلمكم صلاة السفر ج٢/ ٢٣٨
- الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ج٢/ ٣٤٣

- استودع عروة بن الزبير أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ج٤/ ١٠٤
- أصدق الأسماء حارث وهمّام ج١/ ٢٩١
- أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن ج٢/ ٥٩
- أطعمه الله وسقاه ج٢/ ٢٩٥
- أعتقها فإنها مؤمنة ج٣/ ٥٨٠
- الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذنوب من الماء ج٢/ ٤١٥
- أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ج٣/ ٤٥٨، ٤٦٠
- أُعْروا النساء يلزمن الحجال ج١/ ٣٧٨
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ج٢/ ٥٥٤
- الأعمال بالنيّات ولكل امرئٍ ما نوى ج١/ ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٠٣
- أعندك بينة؟ فقال: لا، قال: فيمينه ج٢/ ٥٢٥
- أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ج٣/ ٢٤٦
- أفطر الحاجم والمحتجم ج٢/ ٣١٥
- اقرأ القرآن على أية حالة كنت فيها إلّا جُنُباً ج٢/ ١٨١
- إقرار الرجل على نفسه أكبر من ج٤/ ٣٣٥
- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ج٢/ ٥٥٥
- اقعدي أيامك التي كنت تحيضين، فإذا دام بك الدم فاستنظري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلّي ج٣/ ٣٩٤
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ج١/ ٢٦٩، ج٣/ ٤٠١
- أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ج٢/ ٥١٤
- ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل ج١/ ٤٨١
- ألّا لا يخلون رجل بامرأة إلّا ذي محرم ج٢/ ٥٦٢
- إلا نكاح رغبة ج١/ ٤٨١، ٤٨٢
- التمس لو خاتماً من حديد ج٣/ ٤٦٩
- الذي يشرب في إناء الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم ج٢/ ٥٤٥
- ألستَ تقاتل أن تكون كلمة الله هي العليا ج١/ ٤٢٥
- ألك بينة؟ قال: لا ج٤/ ٣٠٩
- اللَّهُمّ إني أريد الحج ج١/ ٤٠٢
- اللَّهُمّ حجة لا رياء فيها ولا سمعة ج١/ ٣٣٢
- إما أني أصدقك ولا أحلّفك ج٤/ ٣٠٠
- أما الأول فقد أخذ بالرخصة، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له ج٢/ ٤٧٧

- أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ج٣/ ٢٣٣
- أمارتها عفاصها ووكاؤها ج٣/ ٣٦٣، ٤٦٠
- الإمام ضامن ج١/ ٢٥٩
- أمر الرسول ﷺ أن يؤمر الصبيان بالصلاة ج٢/ ٣٥٦
- أمر النبي ﷺ الأنصار أن يحطوا ويعجلوا ج٢/ ١٧١
- امرأة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها موته أو طلاقه ج٣/ ٤٧٧
- أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ج٣/ ٢٣٦
- أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور ج٣/ ٢٣٦
- أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع ج٢/ ٥٤٤
- أمره النبي ﷺ أن يطعم فَرْقاً من التمر بين ستة مساكين ج٣/ ٣٤٣
- أن الآية نزلت في الصلاة ج٢/ ٤٠٠
- أن أبا بكر رضي الله عنه قال للرسول ﷺ: إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان.. ج٣/ ٤٨٦
- إن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ ج٢/ ٥٦٧
- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت ج٤/ ١٠٤
- أن أبا بكر الصديق وهب لعائشة ج٤/ ٢٥٦
- أنّ أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين ج٣/ ٦٠٤
- أن أبا الدرداء كان يقول لأهله: لا تسألوا أحد شيئاً ج٣/ ٤٦٤
- إن أبا سفيان رجل لئيم لا يصرف عليَّ ج٤/ ١٩٥
- أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن ذلك ج٤/ ٢٢٨
- أن ابن عمر كان إذا مرّ بتمرة ساقطة ج٤/ ١٢٨
- إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ج٣/ ١٣٠
- إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله! ج٢/ ٥٥٧
- إن أُخذ ثوبه، يتبع السارق ويدع صلاته ج٣/ ٦٨
- إن أطيب ما تأكلون من كسبكم ج٤/ ٢٠١
- إن أعظم المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين.. ج١/ ١٥٥، ج٢/ ١٦٣
- إن الذي حرّم شربها حرم بيعها ج٤/ ٢٢٥
- إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ج١/ ٣٠٨، ج٢/ ٢٨٠

- إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يكلموا ج٣/ ٥٦٨
- إن الله حرم بيع الخمر والميتة ج٤/ ٢٢٤
- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ج٢/ ١٥٤، ١٦٤
- إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان ج٤/ ١٩٧
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.. ج٣/ ٣٦
- إن الله لا يحب الذواقين ج١/ ٤٨٧
- إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ج١/ ٤١١
- إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ج٢/ ٥٥٩
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه ج٢/ ٢٤٣
- أنّ أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ.. ج٢/ ٤١٥
- إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ج١/ ٢٢٦
- إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ج٤/ ٣٦٨
- أن امرأة تزوجت بغلامها فرفعت إلى عمر ج٤/ ٣٩٢
- أن امرأة من عامر أو غامد وصلت إلى ج٤/ ٣٣٦
- إنّ أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها ج١/ ٣٠٦
- إن أولادكم من كسبكم ج٤/ ٢٠١
- أن التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ج٢/ ٥٦٠
- أن الحمى من فيْح جهنم فأطفؤوها بالماء البارد ج٢/ ٢٥٤
- إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره ج٢/ ٢٢٥
- إن دم الحيض أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة.. ج٢/ ٤٩
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ج٢/ ١٨٥، ج٣/ ٢٩
- إن الدين يسر ج٢/ ٢٠٦
- أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام ج٤/ ١٨
- أن رجلاً أخذ من مال ولده ج٤/ ٢٠٢
- أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ج٤/ ٣٣٦
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أستأذن على أختي؟ ج٤/ ١٩٦
- أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال ج٤/ ٣٣٥
- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ج٤/ ٢٠٨

- إن الرحم إذا تناست تقاطعت ج٣/ ٤٩٢
- أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ج٢/ ٣٤٨
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة وفي سيفه شيء من ذهب ج١/ ٣٧٥
- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: البينة ج٤/ ٢٧٠
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ج٤/ ٢٦٩
- أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الأموال ج٤/ ١٥١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يذكر حاجته ج٢/ ٢٧٥
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ج٢/ ٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ج٢/ ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم ج٢/ ٩٨
- أن رسول الله ﷺ لم يصبغ شعره قط بشيء ج٢/ ٥٦٧
- أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة.. ج٢/ ٥٤٥
- أن الرسول ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى الجبّان ويخرج النساء والعبيد والصبيان ج٣/ ٢٣٥
- إن الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ مائتي درهم.. ج١/ ٢٣٩
- إن شدة الحر من فيح جهنم ج٢/ ٣٤٨
- أن الشراب كان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ ج٣/ ٦٠٤
- إن الشيطان ثالثهما ج٢/ ٥٠٤
- إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ج٢/ ٨٧
- إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ج١/ ٣٩١
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ج٢/ ٣٦٥
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ج٢/ ٢٧٧
- أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في ج٢/ ٤٠٤
- أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير شكوَا إلى النبي ﷺ (يعني: القمل)، فأرخص لهما في الحرير ج٢/ ٥٦٦
- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما هزم طلحة والزبير ج٤/ ١٣٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحه أبو لؤلؤة عبد المغيرة ج٢/ ٣٩١
- أن عمر بن عبد العزيز كان يرى الجمع بين الصلاتين في ج٢/ ٣٥٠

- أن عمر ﷺ كان يلتف في عباءته فينام في زاوية المسجد، وكان عثمان يقيل في المسجد أيام خلافته ج٢/ ٤٣١
- أن عمر ﷺ لم يقم الحد الشرعي على اللذين ج٤/ ٣٨٦
- أنّ قِدْح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ج٢/ ٥٤٤
- إن كان علم أن الله حرمه فخذوه ج٤/ ٣٧٢
- إن كنت في صلاة فلا بأس ج٢/ ٤٣٠
- أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ج٤/ ١٠٤
- أن الماعون: «ما يتعاور في العادة من الفأس والقِدر والدلو والمِقدحة ونحوها...» ج٣/ ٣٤٩
- أن المشركين قالوا: يا محمد لتنتهينّ عن سبِّك آلهتنا أو لنهجونّ ربك.. ج٣/ ٢٢٩
- أنَّ المعدن جبار والبئر جبار ج٤/ ١٥٠
- أن المغمى عليه لا يقضي إلّا ج٢/ ٣٣٢، ٣٦٨
- إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ج١/ ٢٢٩
- إن من قضاء رسول الله ﷺ أنَّ المعدن ج٤/ ١٥٠
- إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ج٢/ ٢٢٤
- أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ج٣/ ٣٦٠
- أنّ النبي ﷺ أذِن لهند بنت عتبة حين شكت إليه من زوجها أبي سفيان بن حرب ج٢/ ٥٢٦
- إن النبي ﷺ أرسل في أثر هذه المرأة بعض أصحابه ج٢/ ٤٧٠
- أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم ج٢/ ٩٨
- أن النبي ﷺ امتنع عنه، وقال بأنه يريد أن يلقى الله وليست عليه ظلامة لأحد ج٢/ ٥٦١
- أن النبي ﷺ جمع بالصلاتين في ج٢/ ٣٤٧
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً لما ج٤/ ٣١٠
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص من حرير، من حكة كانت بهما ج٢/ ٥٤٣
- أن النبي ﷺ سلّم من اثنتين فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟.. ج٢/ ٥٩
- أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خِبنة فلا شيء عليه ج٢/ ٤٦٨
- أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه ركعتين ثم سلّم ج٢/ ٧٧

- أن النبي ﷺ قضى أن اليمين ج٤/ ٢٦٩
- أن النبي ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلي تطوعاً على راحلته ج٢/ ٤٩٤، ٤٩٥
- أن النبي ﷺ كان ربما أوْتَر على الراحلة ج٢/ ٤٩٤
- أن النبي ﷺ كان يصيب من الرأس وهو صائم ج١/ ٤٤٧
- أن النبي ﷺ لما رفعت له امرأة صبياً قالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر ج١/ ٤١٦
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ج٣/ ٨٧
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلّا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه ج٢/ ٥٤٤
- إن هذه مَشْيَة يبغضها الله إلّا في هذا الموضع ج٢/ ٥٦٨
- إن هذين حرام على ذكور أمتي ج١/ ٣٧٣
- أن هند بنت عتبة شكت إلى النبي ﷺ ج٤/ ١٩٥
- أنا والعضباء للعباس ج٤/ ٢٠٥
- أنت ومالك لأبيك ج٤/ ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ج٢/ ٥٤٧، ج٣/ ١٨٧
- أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ج٢/ ٥٤٧
- أنعت لك الكرسف ج٢/ ٢٥٩
- إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار ج١/ ٣٧٣
- إنك لم تقبضيه وإنه الآن ج٤/ ٢٥٧
- إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلّا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في فَمِ امرأتك ج١/ ٣٠٩
- إنما الأعمال بالنيّات ج١/ ٢٠١، ٢٢١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٨، ٤٩٧، ج٢/ ٣٧٦، ج٣/ ٤٣٤
- إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم ج٢/ ٣٤٢
- إنما بنيت المساجد لما بنيت له ج٢/ ٤٣٢
- إنما ذلك دم عرق وليس بحيض ج٢/ ٢٥٧
- إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ج٢/ ٤٨٦
- إنما كان يجزيه التيمم ج٢/ ٤٢٢
- إنما نزل أوّل ما نزل من القرآن سورة فيها ذكر الجنة والنار ج٣/ ٢٨٤
- إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا ج٣/ ٦٠١

- إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين ج٢/ ٥٨٨
- أنه استصنع منبراً وخاتَماً ج٣/ ٣٦٧
- أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: ليتقه الصائم ج٢/ ٩٩
- أنه أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة ج١/ ٣٩٤
- أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أنه يمسح على الجبائر فقال: نعم ج٢/ ٦١٠
- أنه حكم ببينة صاحب الفرس ج٤/ ١٧٣، ١٧٤
- أنه دم عرق ج٣/ ٣٨٣
- أنه سأله أعرابي عن اللقطة فقال ج٤/ ١٢٤
- أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء لترفع حيضتها لتنفر فلم يرَ بأساً، وبعث إليهن بماء الأراك ج٢/ ٥٢٢
- أنه ﷺ رأى مصلياً بإيماء يسجد على وسادة قُدّامه فنزعها وأخذ عوداً فنزعه ج٢/ ٦٢٨
- أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في طريق مكة زوّجها ج٤/ ٣٨٨
- أنه عليه الصلاة والسَّلام خرج يوماً بأصحابه ج٢/ ٢٣٨
- أنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً ج٢/ ١٨١
- أنه قضى في متاع البيت: أن ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء ج٣/ ٣٦٩
- أنه كان لا ينهى أحد من الشباب وغيرهم عن النوم في المسجد ج٢/ ٤٣٠
- أنه كان يضمّن الأجراء، ويضمّن الصناع ج٤/ ١٣٥
- أنه لا بأس بجميع الحبوب التي ج٢/ ٣٣٦
- إنه لم يكن نبي قبلي إلّا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ج٣/ ٨
- أنه لما اعتل ودخل عليه الناس ج٤/ ٢٩٩
- إنه ليس في النوم تفريط، إنما ج٢/ ٣٦٤
- أنه ما تزوج شيئاً من نسائه ولا زوّج شيئاً من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية ج٣/ ٤٧٠
- أنه نهى عن الاستجمار بالروث والعظم ج٣/ ١١٦
- أنه نهى النساء عن إتباع الجنائز ج١/ ٣٧٩
- أنه نهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في اليوم المطير أو ريح عاصف ج١/ ٣٨٢
- أنه وهب لابنته عائشة ج٤/ ٢٥٥

- أنه وهب لعائشة جذاذ ج٤/ ٢٥٥
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ج٢/ ٣٢١
- إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشق على أمه ج٢/ ٢٢٨
- إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي فأتجوَّز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه ج٢/ ٢٣٠
- أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً ج٤/ ١٣
- أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجه أسماء فغسلته ج٢/ ١٠٥
- أوَعُمياوان أنتما؟ ج٢/ ٥٦٤
- أوّلكن لحوقاً بي أطولكن يداً ج١/ ٤٤٨
- أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر ج٢/ ٣٨٩
- أومأ النبي ﷺ لأخرج ج٢/ ٣٨٩
- إياكم والدخول على النساء.. ج٣/ ٤٩٧
- أيحل لكم ما ملكت أيمانكم ج٤/ ٣٩٢
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ج٤/ ٣٦٤
- أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرّق بينهما.. ج١/ ٥٠٢
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ج٤/ ٢٢٨
- أيما حرّ اشتراه التجار فاردُدْ عليهم رؤوس أموالهم ج١/ ٢٢٩
- أيؤذيك هوامُّ رأسك؟ فقال: نعم، قال عليه السلام: فاحلق رأسك وانسك.. ج٢/ ٥٠١، ٥٤٦، ج٣/ ٤١٣

ب

- بالله إنكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم ج٤/ ٣٩٢
- بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقيمون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار ج٣/ ٤٩٤
- بُعثت أنا والساعة كهاتين ج٣/ ٥٨١
- بُعثت بالحنيفية السمحة ج٢/ ٢٢٣
- بُعثت بالسمحة السهلة ج٢/ ٤٩٦
- بُعثت لكسر الصليب، وقتل الخنزير ج٤/ ٢٢٧
- بلغنا عن الرسول ﷺ لم يرخص لأحد يبيت بغير منى من ليالي مِنى إلّا الرعاة، ويصبحون يرمون مع الناس ج٢/ ٤٣٦
- بلغه عن عثمان بن عفّان كان ينهى الحركة ج١/ ٢٣٠
- بنية إن ذلك المال لم تكن قد قبضتيه ج٤/ ٢٥٥
- بنية إنك لم تقبضيه وإنه ج٤/ ٢٥٥
- البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ج٣/ ٧٤

- البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ج١/ ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٧٣، ج٢/ ١١٢، ج٣/ ٤٧٢، ج٤/ ١٧٤، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨
- البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر ج١/ ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ج٢/ ١١٩، ١٢٧، ٣٠٧، ج٤/ ٢٧٥
- البيِّنة على المدعي وعلى المنكر اليمين ج٤/ ٢٦٣.
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ج٤/ ٢٦٤، ٢٦٨
- البيِّنة على من ادعى وعلى المنكر اليمين ج٤/ ١٨٠

ت

- التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ج٣/ ٢٠٥
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ج٢/ ٥٠
- تحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثمّ اغتسلي ج٣/ ٣٦٥
- تـرآى النـاس فأخبـرت رسـول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ج٢/ ٦٤
- ترُد ما قبضت ج٤/ ١٢٠
- تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم ج٢/ ٩١
- تلجمي ج٢/ ٢٥٩
- تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ج٢/ ٥٠٥
- تهادوا تحابوا ج٣/ ٤٥١
- توضئي لكل صلاة ج٢/ ٢٥٩
- التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء ج١/ ٢٦٨، ج٢/ ٥٨٨
- التيمم كافيك ولَو إلى عشر حجج ج٢/ ٥٨٨

ث

- ثبت أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحدّ على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو.. ج٣/ ٦٠٥
- ثبت أن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه لم يقم الحد على أبي محجن، وقد شرب الخمر يوم القادسية ج٣/ ٦٠٥
- الثيبُ تُعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ج٣/ ٣٢٧

ج

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقرَّ أربع مرات ج٤/ ٣١٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنه زنى ج٤/ ٣٠٩

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك ج٢/ ٤٦٩
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال ج٤/ ٣٧٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة ج٤/ ٣٠٩
- جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقالت ج٢/ ٣٢١
- الجار أحق بصقبه ج٣/ ١٣٢
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ج٣/ ٢٠٤
- جراح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار ج٤/ ١٥٤
- جعلنا أقل الحيض ثلاثاً وأكثره عشراً، وجعلنا أقل الطهر عشرة أيام ج٢/ ١٩٩
- جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ج٤/ ٣٨٨
- الجمعة واجبة إلّا على امرأة ج٢/ ٢٤٤
- جئتُ متمماً لمكارم الأخلاق ج٣/ ٢٨٥

ح

- حدث العجماء جبار ج٤/ ١٥٧
- حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ج٢/ ٤٨٨
- الحدود تدرأ بالشبهات ج٢/ ٣١٤، ٣٧٥
- حديث الغامدية، أمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم رجمت ج٢/ ١٦
- حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلّا الخير ج٣/ ٢٩
- الحلال بيّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ج١/ ٢٢٦، ج٢/ ١٥٧
- الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ج٢/ ١٥٤، ١٦٤
- حمّى ساعة كفارة ذنوب شهر ج٢/ ٢٥٤

خ

- خديعة المسلم محرمة ج٣/ ٨٠، ٨١
- خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ج٢/ ٢٠٣، ٢١٢
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج٣/ ٣٥٦، ٣٥٧
- خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف ج٤/ ١٩٥
- الخراج بالضمان ج١/ ٢٠٠، ٢٣٦
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين، فصلّى بها وليس عليه غيرها ج٢/ ١٧٦
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ج٢/ ٩٩

- خرج عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وهو أمير الجيش، فأجنب وخاف من شدة الماء ج٢/ ٢٢٦
- خرجنا مع الرسول ﷺ في سفر فمطرنا ج٢/ ٣٤٥
- الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وِزر ج١/ ٤٣٧

د

- دباغ الأديم طهارته ج١/ ٢٦٨
- دباغ جلد الميتة ذكاته وطهارة له ج١/ ٩٧
- دخلتُ على حفصة فرأيتُ رسول الله ﷺ جالساً لحاجته في بيت حفصة بين لبنتين.. ج٢/ ١١٤
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج١/ ٢٢٦، ج٢/ ٥٥، ج٣/ ٢٥١
- دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ج٣/ ٢٠٣
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ج٢/ ٥٦١، ج٣/ ٢٠٨
- دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.. ج٢/ ٢١٥، ج٣/ ٢٣٠
- دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصبت على بوله ج٣/ ١٥٥
- دعوه ولا تزرموه قال: فلما فرغ، دعا بدلو من الماء فصبه عليه ج٣/ ١٥٦
- دعوها فإنها متأولة ج٤/ ٣٩٣
- دم أسود ثخين تعادله زيادة ورائحة ج٣/ ٣٨٢

ذ

- ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض ج٣/ ٨٠، ٨٢، ٨٣
- ذكاته ذكاة أمه ج٤/ ٢٤٥
- ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت ج٤/ ٣٧١

ر

- الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه ج١/ ٣٣٦
- الراشي والمرتشي في النار ج١/ ٣٤٦
- رأى أم سلمة تسجد على وسادة ورأى عُدِيّاً يسجد على جدار قدر ذراع ولم ينهَهُما ج٢/ ٦٢٨
- رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فقيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟.. ج٢/ ٤٨٨
- رأيت عليّاً أتي برجل فقالوا: إنه قد سرق ج٤/ ٣٧١
- ربَّ صائم حظُّه من صيامه الجوع العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر ج١/ ٤١٧

- الرجل أحق بغسل امرأته من النساء ج٢/ ١٠٥
- رخّص لنا رسول الله ﷺ في العَصَى والسَوْط والحَبْل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ج٣/ ٣٦٩، ٤٦٣
- ردّ أمانتك إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ج٤/ ١٩٥
- رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ج٣/ ٢٣٢
- ردوا عليّ أبي ج٤/ ٢٠٥
- الرطب تأكلنه وتهدينه ج٣/ ٣٦٦
- رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه ج١/ ٣٣، ٣٩٥، ج٢/ ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٣، ج٤/ ٥١
- رُفِع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ج١/ ٣٠٧، ٤٥٢، ج٢/ ٣٥٤، ٣٦٠

س

- سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كُنا بالبيداء انقطع عقد لي ج٣/ ٢٤١
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ج٢/ ٢٤٧
- سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عِرْق.. ج٣/ ٣٦٥
- ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.. ج٣/ ٦٢٩
- السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك.. ج١/ ٢٣١
- سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثماني غزوات ج٣/ ٦٨
- سئل جابر بن زيد هل فرَض رسول الله ﷺ للنساء مهوراً؟ قال: لا أعلمه إلّا ما اصطلح عليه الناس بينهم ج٣/ ٤٧٠
- سئل عن المرأة تشتري الدواء لترفع حيضتها لتنفر فلم يرَ بأساً وبعث إليهن بماء الأراك ج٣/ ١٤٦
- سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله.. ج٣/ ٦٠٢

ش

- شاهدك أو يمينه ج٤/ ٢٦٩
- شرُّ الناس من يُكرَم مخافة شره ج١/ ٣٤٧، ج٣/ ١٩٠
- شكوا إلى النبي ﷺ ـ يعني: القمل ـ فأرخص لهما في الحرير ج٢/ ٥٤٣

- الشهر هكذا ويشير بيده تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ج٣/ ٥٨٦

ص

- صاغ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ج١/ ٣٧٤
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ج٢/ ٢٤٥
- صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يُقبَض، ورِبْحُ ما لم يُضمَن ج١/ ٤٧٣
- صلّ قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ج٢/ ٦٠٨
- صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها.. ج١/ ٣٨١
- الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.. ج١/ ٢٢٨
- صِلُوا أرحامكم ولو بالسلام ج٣/ ٤٩٢
- صلّى نبيُّ الله ﷺ في الكسوف ج٢/ ٣٨٨
- صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له ج٢/ ٦٤، ٥٩١، ٥٩٢، ج٣/ ٣٣٤
- صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ج٢/ ٥٩١

ط

- طاف رسول الله ﷺ على بعيره ج٢/ ٣٨٩
- طعام بطعام وإناء بإناء ج٤/ ١٣
- طلب العلم فريضة على كل مسلم ج١/ ٤٠٦
- طوافك بالبيت وسعيك يكفيك ج٢/ ٤٠١

ع

- العادة هي أن على أهل المواشي حفظها ج٤/ ١٥٦
- عادية مضمونة مؤداة ج٤/ ١١٧، ١١٩
- العجماء جرحها جبار ج١/ ١٣٥، ٢٢٣، ج٤/ ١٥٠، ١٥٢
- عدا يهودي على عهد رسول الله ﷺ جارية ج٢/ ٣٨٩
- عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، مَن أنبتَ قُتل، ومَن لم ينبتْ خلي سبيله ج٢/ ٤٧٠
- عرِّفها سنة فعرَّفتها سنة، ثم أتيته فقلتُ: قد عرفتها سنة، فقال: عرّفها سنة أخرى.. ج٣/ ٤٥٧
- عسى أن يكون نزعه عرق ج٤/ ٣٧٠
- على المدعي البيِّنة واليمين على المدعى عليه ج٤/ ٢٩٩
- على المدعي البيِّنة وعلى المنكر اليمين ج٤/ ١٧٤

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ج١/ ٢٢٢، ج٣/ ٣٤
- عليكم برخصة الله التي رخص لكم ج٢/ ٢٢٧
- عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم ج٢/ ١٧٦
- عن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى ج٤/ ٣٣٦
- عن النبي ﷺ: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: نعْم الجهاد الحج ج٣/ ٦٠٢
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما ج٢/ ٦٤

غ

- غزونا مع رسول الله ﷺ إذا ارتحل وقد ج٢/ ٢٤٣

ف

- فأتوا منه ما استطعتم ج٢/ ٦٠٧، ٦١٤
- فأمرها رسول الله أن تأخذ من ماله بغير إذنه ج٤/ ١٩٣
- فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوم من الدهر فادفعها إليه.. ج٣/ ٤٦٠
- فانطلق فحج مع امرأتك ج٢/ ٥٠٢
- فرّق بين رجل وامرأة تزوجها، واقترن بها قبل انسلاخ عدتها وقال: لا يجتمعان أبداً ج١/ ٥٠١
- فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها.. ج٣/ ٣٦١
- فلا تخن من خانك ورد الأمانة إلى من ائتمنك ج٢/ ٥٢٨
- فلها نصف أجره ج٣/ ٣٦٨
- فليدرأه ما استطاع ج٣/ ١٣١
- فليعطيه أجره ج٢/ ٥٥٤
- فماتت عندهم ناقة لهم، أو لِغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها ج٢/ ٤٦٨
- فهَبْه له ولك كذا وكذا أمراً ورغبة فيه فأبى، فقال: أنت مضار.. ج٣/ ٣٣

ق

- القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ج٢/ ٥٥٩، ج٣/ ٢٠٧
- قاتل الله اليهود، إن الله عزَّ وجلَّ لما حرم عليهم ج٤/ ٢٢٤
- قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: لا يقرؤون القرآن.. ج٢/ ١٧٩
- قال رسول الله ﷺ لزوجتيه: احتجبا، فقالتا: إِنَّهُ أعمى لا يبصرنا، فقال رسول الله ﷺ: أعمياوان أنتما ج٢/ ٥٦٣

- قتل الخطأ ديته عشرون حقة وعشرون جذعة ج٢/ ٢٩٠
- قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ج٢/ ٤٢٢، ٦٠٩
- قد وقع أجرك على الله، وردّ الله عليك جاريتك ج١/ ٣٣٧
- القصد القصد تبلغوا ج٢/ ٢٠٤
- قل، قال: إن ابني كان عسيفاً ج٤/ ٣٣٥
- قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ج٤/ ٢٤٥
- قوا بأموالكم عن أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه ج١/ ٣٤٧، ج٣/ ١٩٠
- قول القاضي شُرَيح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغزّالين: «سُنَّتكم بينكم ربحاً» ج٣/ ٣٧٠
- قوموا لا ترقدوا في المسجد، فإنما بنيت المساجد لما بنيت له ج٢/ ٤٣١، ٤٣٢

ك

- كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ج٢/ ٤٨٦
- كان إذا قدم على رسول الله ﷺ رهط من الفقراء أنزلهم مع أهل الصفة في المسجد.. ج٢/ ٤٣٢
- كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرَّ الشاة ج٣/ ٤٠٢
- كان رسول الله ﷺ أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع الضرورة ج٢/ ٤٦٧
- كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجُلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟.. ج٢/ ٢٢٧
- كان رسول الله ﷺ لا يمتنع من قراءة القرآن إلّا إذا كان جنباً ج٢/ ١٨٠
- كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم.. ج٢/ ١٨٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ج٢/ ١٨٠
- كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان أيقظ أهله، ورفع المئزر ج١/ ٤٤٨
- كان ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع ج٢/ ٢٤٠
- كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ج٢/ ١٨١
- كان لرسول الله ﷺ صديق من دَوْس ج٤/ ٢٢٥
- كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ج٢/ ٣٤٩
- كانت عائشة رضي الله عنها تقول: والله ما كان للنبي عليه السلام خُفان قط، ولا مسح عليهما.. ج٢/ ٤٨٧

- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان ج٢/ ٣٢١
- كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ج٣/ ٣٨٩
- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية أحداً بحدّ حتى يطلع على الدرب.. ج٣/ ٦٠٥
- كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ ج٤/ ٢٦٩
- كل امرأة طلقها زوجها، فلها النفقة والسكنى في عدتها ج١/ ٨١
- كل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا أن تأخذ من صداقها الآجل لما تحج به عن نفسها.. ج١/ ٢٤٣
- كلٌّ أولى بماله حتى الوالد والولد ج٤/ ١٨٥
- كل دم عرق فهو نجس بسُنَّة النبي ﷺ إلّا ما قام دليله ج١/ ٢٥٨
- كل راعٍ مسؤول عن رعيته ج١/ ٨٢، ٢٦٩
- كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ج١/ ٨٢، ٢٢٢
- كل شيء في القرآن (أو)، (أو): فهو مخير ج١/ ٢٢٩
- كل قرض جر منفعة فلا خير فيه ج١/ ٢٣٣، ٣٣٩
- كُلَّ لَحْم نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ج١/ ٣٤٦
- كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك ج٢/ ٥٨
- كل مسكر حرام ج١/ ٨٢، ٢٢٤
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ج٢/ ٥٧٣، ج٣/ ٣٤
- كل يد تَرُدّ ما قبضت لها ج٤/ ١١٧، ١١٩
- كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ج٣/ ٦٠١
- كلوه إن شئتم، فذكاته ذكاة أمه ج٤/ ٢٤٥
- كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ج٣/ ٣٦٥
- كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ج٢/ ٢٨٣، ٤٨٣، ج٣/ ١٣٩
- كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه ونحن شباب لم نتزوج ج٢/ ٤٣٠
- كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة حيضاً في زمان النبي ﷺ ج٢/ ٤٩
- كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله ﷺ الخبز واللحم، وهو ينظر، وربما أكل معنا ج٢/ ٤٣٣
- كنا نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما ج٤/ ٣٤٤

- كنا نصنع للنبي ﷺ نبيذاً في الليل يشربه في النهار، ونصنعه في النهار ويشربه في الليل.. ج٢/ ٤٦٦
- كنا نعزل والقرآن ينزل ج٢/ ١٤٨، ١٤٩
- كُنَّا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلّا أن نرى الطهر قبل ذلك ج٣/ ٣٨٧
- كنت أخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغت من خدمته آويت إلى المسجد فاضطجعت، فكان هو بيتي ج٢/ ٤٣١
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما.. ج٣/ ١٣٠
- كنت في سبي بني قريظة، وكان يُنظر: فمن خرج شعرته قتل، ومن لم تخرج استُحيِيَ ولم يقتل ج٢/ ٤٧٠
- كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهوَيْت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ج٢/ ٤٨٨
- كيف ترون قواعدها وبواسقها ج١/ ٥١

ل

- لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ج١/ ٣٤٧
- لا تبع ما ليس عندك ج٢/ ٥٥٠
- لا تبغضوا الله إلى عباده، يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ج٢/ ٢٣٢
- لا تتخذوا المساجد مرقداً ج٢/ ٤٣٠
- لا تجوز الهبة إلّا مقبوضة ج٤/ ٢٥٥
- لا تخن من خانك ج٤/ ١٠٣
- لا تصح الهبة إلّا بقبول وقبض ج٤/ ٢٥٢
- لا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها ج٤/ ٣٥
- لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصَّة البيضاء ج٣/ ٣٨٣
- لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القَصة البيضاء ج٢/ ٤٨
- لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار، وإن صلّت وبعض فخدها أو بعض ساقها مكشوفاً فسدت صلاتها ج٢/ ٦٢١
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. وفي رواية: لا يقبل الله صلاة ج٢/ ٩٠، ٩٤
- لا تقطع اليد في عذق ولا عام ج١/ ٢٢٩
- لا تمنعوا إماء الله ـ النساء ـ مساجد الله ج٣/ ٦١٦
- لا تواء على مال امرئ مسلم ج٢/ ٥٨١
- لا ثواب إلّا بنيّة ج١/ ٢٢١
- لا خلاط ولا وراط ج١/ ٤٩٠، ٥٠٦
- لا رضاع بعد فصال ج٣/ ٥٢٧
- لا شريك له ج١/ ٤٢٥
- لا صيام لمن لم يبيت النيّة من الليل ج١/ ٤١٢، ٤٤٠

- لا ضرر ولا ضرار. وفي رواية: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ج١/ ٢٤، ٢٠٠، ٢٢١، ج٢/ ١٦١، ١٦٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٢١، ج٣/ ٦، ٨، ١٠، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٨١، ٨٩، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٦، ٢٥٠
- لا ضمان على مؤتمن ج٤/ ٩٨، ١٠٤
- لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ج٣/ ٣٦٠
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج١/ ٢٦٩
- لا طلاق في إغلاق ج١/ ٢٢٥
- لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب ج٤/ ٢١٠، ٢١٣
- لا فيء إلّا في الجماع ج١/ ٢٣٠
- لا قضاء على المغمى عليه ج٢/ ٣٣٢، ٣٦٨
- لا وصية لوارث ج١/ ٢٢٥، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٩٤
- لا وضوء إلّا من صوت أو ريح ج٢/ ٣٧
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه ج١/ ٣١٨
- لا يبيع حاضر لباد ج٣/ ٨١
- لا يبيعن أحدكم ثمرته سنين، ومن باع ثمرته فأصاب جائحة فهي من ماله.. ج٣/ ٨٧
- لا يتم الصدقة إلّا بالقبض ج٤/ ٢٥٦
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ج١/ ٥١٨
- لا يحتكر إلّا خاطئ ج٣/ ٢٠٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا معها محرم ج٢/ ٥٠٢
- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه ج٢/ ٥٧٢
- لا يحل للرجل أن يعطي فيرجع ج٤/ ١٦٩
- لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين.. ج١/ ٢٣٤
- لا يحل مال امرئٍ مسلم إلّا بطيب نفس ج٢/ ٤٧٨، ٥٧٢، ٥٨٠، ج٣/ ١٧٥، ٣٤٠
- لا يخلوَن رجل بامرأة إلّا ومعها محرم ج٢/ ٥٠٢
- لا يرث القاتل قتيله ج١/ ٥٢٣
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ج٢/ ٢٨٨
- لا يصلح الناس إلّا بذلك ج٣/ ٣٨
- لا يصلح للناس إلّا هذا ج٤/ ١٣٥
- لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه ج٢/ ٣٨٨، ج٣/ ٥٨١

- لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه ج٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٣٤٣
- لا يقاد والد لولده ج٤/ ٣٨١
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ج٢/ ٦٢٦
- لا يقتل بالإشارة ج٣/ ٥٨٩
- لا يقتل مسلم بكافر ولا مجنون بعاقل ج٤/ ٣٨٠
- لا يقتل الوالد بالولد ج٣/ ٢١٣
- لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً ج٢/ ١٨١
- لا يقرؤون القرآن ولا يطؤون مصحفاً ج٢/ ١٧٩
- لا يقطع رجل مالاً بيمين إلّا ج٤/ ٣٠٩
- لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه ج١/ ٢٣١
- لا يلبس المحْرِم القميص ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخفين.. ج٢/ ٥٤٦
- لا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود ج٤/ ٣٨٤
- لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ج٢/ ٢٨
- لا ينفع عمل إلّا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلّا بنيّة ج١/ ٤٠٣
- لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها في الشبهات.. ج١/ ٢٢٩
- لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قد علمتم ج٢/ ١٧٨
- لأنها مساكن إخوانكم من الجن ج٣/ ١١٦
- لعلك قبَّلْتَ أو غمزت؟ ج٤/ ٣٣٢
- لعلك قبَّلت لعلك لمست، لعلك غمزت ج٤/ ٣٧٠
- لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه ج٤/ ٢٢٥
- لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ج٤/ ٢٢٤
- لعن الله الراشي والمرتشي ج١/ ٣٤٦، ٣٤٧، ج٣/ ١٨٩، ١٩٠
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ج١/ ٣٧٣
- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ج١/ ٤٨١
- لقد تابت توبة لو تابها ج٤/ ٣٣٦
- للمنخرين للمنخرين (أي: كبّه الله للمنخرين) أفي شهر رمضان وولدانا صيام؟ ج٣/ ٦٠٤
- لما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد شارب الخمر.. ج٣/ ٦٠٤
- لما نحر ﷺ البدنات قال: من شاء اقتطع ج١/ ٤٦٢
- لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف ج٤/ ١٩٧

- له غنمه وعليه غرمه ج٤/ ٤٠
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل ج٣/ ٦١٦
- لو أعطى الناس بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى وعلى المنكر اليمين ج٣/ ٤٧٣، ج٤/ ١٨٠
- لو أنّ ثوبك هذا كان في تنور أهلك لكان خيراً لك ج١/ ٤٤٨
- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج٢/ ٢١٠
- لو دُعيتُ إلى دَاعٍ لأجبتُ ولو أُهدِيَ إليَّ لَقبلتُ ج٣/ ٤٥٢
- لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد ج٣/ ٢٣٦
- لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسل النبي ﷺ غير نسائه ج٢/ ١٠٤
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس ج٤/ ٢٦٩
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ج٢/ ٢٠٢، ٣٤٠، ٣٩٥
- لولا أن شق على المؤمنين ج٢/ ٢٢٧
- لولا أني سُقتُ الهدْي لأحللت ج٢/ ٤٤٢
- ليس على المستعير غير المغل ضمان ج٤/ ١٠٣، ١١٨
- ليس على المستودع ضمان ج٤/ ٩٨، ١٠٤
- ليس لعرق ظالم حق ج١/ ٢٢٦، ج٤/ ٨، ٣٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣
- ليس لعرق غاصب حق ج٤/ ٣٦، ٨٨
- ليُصلِّ من شاء منكم في رحله ج٢/ ٣٤٥

م

- ما أسكر كثيره فقليله حرام ج١/ ٢٢٤
- ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته ج٢/ ١٥٤
- ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم ج٢/ ٤٦٧
- ما خلا رجل بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما ج٣/ ١٨٤
- ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرَيْن أحدهما أيسر من الآخر، إلّا اختار أيسرهما ج٢/ ٢٢٦
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وفي رواية: ما رآه المؤمنون حسناً ج١/ ٣١، ٢٣٠، ج٣/ ٣٥٤، ٣٥٦
- ما روي من حديث أنس حين ذكر صلاة رسول الله ﷺ أمَّ به هو والعجوز، وهي جدته مليكة.. ج٢/ ٤١٥
- ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ج٢/ ٣٢٢

- ما شأن الناس ـ وهي تصلي ـ فأومأت ج٢/ ٣٨٨
- ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ج٢/ ٤٨٧
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.. ج٢/ ٦٠٦
- الماء والنار والملح ج٣/ ٣٤٩
- مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب ج٤/ ١٦٩
- مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة.. ج٣/ ٢٠٤
- مرّ رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ج٣/ ٣٦٩، ٤٦٤
- مرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر (سنين) ج١/ ٤١٦
- مزّق الله رؤوسهن وأتفل ريحهن ج٤/ ٢٢٩
- المسلم أخو المسلم لا يضره ولا يغره ولا يخدعه ولا يمكر به ولا يخونه ولا يغشه ج٣/ ٨٢
- المسلمون على شروطهم. وفي رواية: المؤمنون على شروطهم ما وافق الحق منها، أو إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.. ج١/ ٢٧٦، ج٣/ ٧٥
- مطل الغني ظلم ج١/ ٢٢٧
- معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِد الماء وتأكل العشب حتى يلقاها ربها ج٣/ ٦٠٦
- المقتول دون ماله شهيد ج٣/ ٢٤٦
- ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم ج٣/ ١١٢
- ملعون من أبدى عورته للناس، لعن الله الناظر والمنظور إليه ج٣/ ١٩٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ج١/ ٤٥٩
- من أجْبَى فقد أربى ج١/ ٥١٢
- من اجتهد وأخطأ فله أجر ج٢/ ٢٩١
- من احتكر فهو خاطئ ج٣/ ٣٥
- من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ج٣/ ١١٠
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ج١/ ٢٢٦
- من أحيا أرضاً مواتاً ج٤/ ٢٠٧
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ج٤/ ٢٠٧
- من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة ج١/ ٣٢٣
- من استأجر أجيراً فليسمِّ له أجره ج٢/ ٥٥٤
- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول ج١/ ٣٤٨
- من استودع وديعة فلا ضمان عليه ج٤/ ٩٨، ٣٥١
- من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم.. ج٢/ ٥٥٠، ج٣/ ٣٦٧

- من أسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم ج٢/ ٥٥٠
- من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه ج٣/ ٥٩٩
- مِن أشراط الساعة بيع الحكم وقطيعة الرحم، والاستخفاف بالدم، وكثرة الشروط، وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم إلّا ليغنيهم به غناء.. ج١/ ٣٣٧
- من أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه قضاء يومه ج١/ ٢٥٨
- من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ج٢/ ٤٦٩
- من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص ج٢/ ٤٦٩
- من أعتق شقصاً له في عبد قوّم له ج٤/ ٣٤
- من اغتصب شيئاً من الحيوان كائناً ما كان ج٤/ ٢١٦
- من أغمي عليه في حال صومه ج٢/ ٣٧١
- من إقرار رسوله ﷺ: قول حسان لعمر رضي الله عنهما: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك ج٢/ ١٤٩
- من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرّفه سنة ج٣/ ٤٥٨
- من أنظر معسراً أو وضع عنه ج٢/ ٣٩٣
- من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة... وفي رواية بزيادة: (يبتغي به وجه الله) ج١/ ٤٢٢، ٤٦١
- من ترك الختان من الرجال فلا صلاة له ولا تزويج، ولا يؤكل له ذبيحته ج١/ ٢٤٣
- من تطبَّب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن ج٣/ ٣٥
- مَنْ تعلم عِلْماً مما يتبغي به وجه الله عزَّ وجلَّ ج١/ ٤٢٣
- من جامع امرأته في حيضها فقد أتى ذنباً عظيماً ج٣/ ١٠٦
- من جمع بين الصلاتين في الحضر ج٢/ ٣٤٦
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ج٢/ ٤٠٤
- من حلف على يمين يستحق بها مالاً ج٤/ ٢٦٩
- من خاف على نفسه الموت إن اغتسل أو توضأ فعليه بالصعيد ج٢/ ٥٩٠
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ج٢/ ٦٠٨، ٦٣٢
- من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الوداع فعليه دم ج١/ ٢٤٢
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ج٤/ ٢٠٨
- من زنى بإمرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً ج١/ ٥٠٣

- من سرق صغيراً فإنه يقطع، ومن سرق كبيراً فإنه لا يقطع ج١/ ٢٤٣
- من سُرق منه شيء أو ضاع منه فوجده ج٤/ ٢٨، ١٨٧
- من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك به طريقاً إلى الجنة ج١/ ٤٢٤
- من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن ج٢/ ٣٤٧
- من شك في النقصان فليأت بما بقي حتى يشك في الزيادة ج٢/ ٥٨
- من ضارّ ضارّه الله، ومن شاق شقّ الله عليه يوم القيامة ج٣/ ٢٧
- مَن ضحّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء ج٣/ ٦٠١
- من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك ج١/ ٣١٤، ٤٢٦
- من غشنا فليس منا ج٣/ ١٠٢
- من فاته حضور ليلة من ليالي مِنى فعليه دم ج١/ ٢٤٢
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ج١/ ٣٠٥
- من قتلك؟ فلان ـ لغير الذي قتلها ـ فأشارت برأسها أن لا ج٢/ ٣٨٩، ج٣/ ٥٨٧
- من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على ظهر نهر جار، أو على طريق عامر ج٣/ ١١٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً ج١/ ٣٧٢
- مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ج٢/ ٥٤٤
- مَن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، للمحْرِم ج٢/ ٥٤٥
- من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنة.. ج١/ ٣٧٣
- من مسّ ذكره فليجدد الوضوء ج١/ ٣٨٩
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ج١/ ٤٥٣، ج٢/ ٣٦٥
- من نفّس عن غريمه أو محا عنه ج٢/ ٣٩٣
- من وجد من سقطِ المتاع فلينتفع به ج٤/ ١٢٨
- المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ج١/ ٣٣٢
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ج١/ ٢٢٣
- الْمُؤْمِنونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ج٣/ ٧٥
- المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدَّيْن مقضي، والزعيم غارم ج١/ ٢٢٣

ن

- النساء ناقصات عقل ودين ج٢/ ٣٨٠
- نعم أتحب أن تراها عريانة ج٤/ ١٩٦
- النفساء تعتد أربعين يوماً ج٣/ ٣٩٠

- نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ج٢/ ٣٤٢
- نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الحرير إلّا موضع أصبعين ج٢/ ٥٦٦
- نهى أن تتلقى الأجلاب، وأن يبيع حضري لباد ج٣/ ٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج٣/ ٨٤
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ج٢/ ٤٦٢
- نهى ﷺ عن البيع بالمنابذة ج٣/ ٣١٩
- نهى ﷺ عن بيع ما لم يضمن ج٤/ ١٥
- نهى ﷺ عن بيع المحاقلة ج٣/ ٨٨
- نهى عن البول والغائط في الأجحر ج٣/ ١١٦
- نهى عن بيع الغرر والخداع والغش في البيع ج٣/ ٧٩
- نهى عن صوم يوم الشك ج٢/ ٦١
- نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى ج٣/ ٢٣١
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمرّ ج٣/ ٨٤
- نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيع ج١/ ٤٧٣
- نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع ج١/ ٤٧٣
- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذِن في لحوم الخيل ج٢/ ٤٦٢
- نهيه ﷺ أن يبول أحد في الماء الدائم ج٢/ ٣٢٨
- نية المؤمن خير من عمله ج١/ ٣٠٣، ٤٠٤

هـ

- هل جامعتها؟ قال: نعم ج٤/ ٣٣٢
- هل لك إبل؟ قال: نعم، قال ج٤/ ٣٧٠
- هلا تركتموه ج٤/ ٣٣٢
- هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة ج٢/ ٥٤٥
- هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ج١/ ٤٦١
- هي لك وهي مال الله يؤتيه من يشاء ج٣/ ٤٥٩

و

- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ج٤/ ٣٣٥
- وَالنَّظَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ج٣/ ٧٦
- وإن لزوجك عليك حقاً ج٣/ ٣٤٦
- وإنما أشهد الله على من ولَّيناه شيئاً من أمور المسلمين قلَّ أو كثر فلم يعدل ج٣/ ٢٦١
- وجدت في الأثر أن إبراءه من الدين وإقراره بالمال للوارث ج٢/ ٢٦٧

- وددت لو أنكِ قبضتيه وهو اليوم ج٤/ ٢٥٧
- ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين ج١/ ٤١٩
- الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ج٣/ ٣٥٨
- وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها ج٢/ ١٥٤
- وعاؤها ووكاؤها ج٣/ ٣٦٣، ٤٦١
- وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ج٢/ ٢٢٧
- الولد للفراش ج١/ ٢٢٥
- ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ج٣/ ٣٥٧
- وما ضَرّك لو مِتِّ قبلي فقمتُ عليك فغسلتُكِ وكفنتُكِ وصليتُ عليك ودفنتُكِ ج٢/ ١٠٥

ي

- يا خالد لقد تابت توبة لو ج٤/ ٣٣٦
- يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد السباع وترد علينا ج٢/ ٢٣١
- يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ج٢/ ٢٣١
- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا ج٣/ ٢٩
- يا عمرو: ولمَ فعلت ذلك؟ ج٢/ ٤٢١، ٥٨٧
- يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ ج٤/ ٢٢٥
- يا معشر الناس من يدعي عليّ حقاً ج٤/ ٢٩٩
- يا وابصة استفت نفسك.. ج٣/ ٣٦٤، ٣٧٩، ٤٦١
- يُبعَث الناس على نياتهم ج١/ ٣٠٩
- يتناوله تناولاً ج٢/ ٣٢٨
- يجزيك طواف وسعي ج٢/ ٤٠١
- يجزيك لحجك وعمرتك طواف وسعي ج٢/ ٤٠٢
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج٣/ ١٩٩
- يدع شهوته وطعامه من أجلي ج٢/ ٣٧١
- يدَع ما يريبه إلى ما لا يريبه ج٢/ ١٩٠
- يروى عنه ﷺ في خروج النساء إلى الجنائز أنهن يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع الرجال من الأجر ج١/ ٣٧٩
- يريد أن يلقى الله وليست عليه ظلامة لأحد.. ج٣/ ٢٠٨
- يسروا فإن الله يحب اليسر.. ج٢/ ٥٤
- اليسير في الصداق دليل على يُمْنِه ج٣/ ٤٧٠
- يطهره ما بعده ج٢/ ٣٢١
- يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبك ج١/ ٤٤٦
- ينضح بول الصبي، ويغسل بول الجارية ج٢/ ٤١٤
- يوم كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكَلَّ، وتفعلون في أموالكم المعروف.. ج٣/ ٣٦٧

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

أ

- الإباحة الأصلية، أو قاعدة الإباحة الأصلية، أو يبقى الأمر على البراءة الأصلية.. ج٢/ ٩٨، ١٦٩
- إباحة التخفيف واليسر للأمة عند وجود المشقة ج٢/ ١٩٩، ٤٢١
- إباحة شيء للاضطرار لا ينافي الضمان، لأن أموال الناس مصونة ج٢/ ٥٩٦
- الأبدال ترتفع بوجود المبدل منه، أو الأبدال يرتفع حكمها بوجود المبدل منه، أو إذا وجد الأصل بطل البدل، أو جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه ج١/ ٢٦٥، ج٢/ ٥٢٩، ٥٣١
- الأبوال كلها نجسة ج١/ ٩٧
- الإجازة لا تلحق الإتلاف ج٤/ ١٨٤
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ج٤/ ١٨٣
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد ج١/ ١١٤، ١٤٧، ١٦١، ١٦٩
- الأجر والضمان لا يجتمعان ج١/ ١٣٦، ج٤/ ٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨
- الأجر والضمان يجتمعان، فالضمان يجب بالغضب ج٤/ ١٤٨
- الإجماع لا يزول بالشك ج٢/ ٨
- الأجير لا يضمن إلّا بالتعدي على الأمانة أو التقصير في حفظها ج٣/ ٣٨
- احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما أو لدفع أقواهما ج٣/ ١٥١
- الأحكام تعلل بالأغراض ج١/ ٢٦٤
- الأحكام منوطة بغايات الأمور ومقاصدها لا بالألفاظ والعبارات ج١/ ٢٧٦
- الإدلال والتعارف أمارة للرضا ج٣/ ٥٠٣
- إذا اتسع الأمر ضاق ج٢/ ٤٥٣
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، مُتفقًا القصد، دخل أحدهما في الآخر غالباً ج١/ ١٦٢
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرّم غلِّب الحرام ج١/ ١٦١، ج٣/ ٢٥٠

- إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ج١/ ١٦٣
- إذا اجتمع ضرر أسقط الأصغر للأكبر ج٣/ ١٥١
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ج٤/ ٦١، ٦٥
- إذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر مطلقاً ج١/ ٩٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن ج١/ ٢٣٤
- إذا أمكن دفع الضرورة بأخف الأمرين حرمة فلا يتعدى إلى أشدهما في ذلك ج٣/ ١٦٦
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. أو إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ج٢/ ١٩٥، ٤٥٣، ٥٨٣، ٥٩٩
- إذا ترك المسلمون النكير على الإمام حكمه في حادثة كان أثراً يعمل به، ويعتمد عليه ج١/ ٥١٧
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع، أو يقدّم المانع على المقتضى.. ج٣/ ٥، ١٢٣، ٢٥٠
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما أو إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.. ج١/ ١٢٢، ١٤٠، ج٣/ ٥، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على المرجوح ج٣/ ٢٢١
- إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ترجح العامة على الخاصة.. ج٣/ ٢٠٢
- إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلِّب جانبها ج٢/ ١٨٨
- إذا زال القبض بطل الرهن ج١/ ١٦٦
- إذا زال المانع عاد الممتنع ج١/ ١٠٠، ج٢/ ٤٥٩، ٥٣٠
- إذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة ج١/ ٢٥٩
- إذا سقط الأصل سقط الفرع ج٢/ ٦٣٣
- إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، أو بعد الصلاة، فلا تُعِد تلك الصلاة ج١/ ٢٣٣
- إذا ضاق الأمر اتسع ج٢/ ٤٥٣
- إذا كان جزء هذا الواجب عبادة لزمه الإتيان به ج٢/ ٦٠٥
- إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يُسَمّ مطيعاً ج١/ ٢٦٠، ٢٨١
- إذا لم يكن دليل لا من كتاب ولا من سُنَّة ثابتة يبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ج٢/ ١٨٠

- إذا مسّ الختان فقد وجب الغسل ج١/ ٢٣٧
- إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم ج١/ ١٠٠، ٣٥٥
- الإذن الشرعي لا يجتمع مع الضمان ج٤/ ١٦٤
- ارتكاب أخف الضررين ج٤/ ٢٣٨
- الاستثناء في اليمين ينفع في المستقبل لا في الماضي.. ج١/ ٢٧٤، ج٢/ ٢١٢
- الاستحسان عند الإباضية بأنه «العدول عن قياس إلى قياس أقوى» ج٣/ ٣٢٩
- استصحاب الأصل ج٢/ ٧٩، ٩٠، ٩٢، ج٣/ ٢٧٢
- استصحاب الأصل حجة في بقاء ما كان على حاله الأول من غير أن يزاد حكماً آخر ج٢/ ٨٥
- الاستصحاب حجة للدفع والاستحقاق معاً ج٢/ ٨٤
- الاستصلاح ج٣/ ٣٢٩
- استعمال الناس حجة يجب العمل به ج١/ ١٢٨
- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٧٧
- الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان ج٣/ ٥٤٧
- الإشارة من الأخرس كالكلام من صاحب اللسان، أو إشارة الأبكم ككلامه ج٣/ ٥٧٧
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ج١/ ١٦٥
- الأشياء إذا افترقت وجب لكل واحد منها حكم، وإذا اجتمعت كان حكمها واحداً ج١/ ٩٧
- الأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب ج٢/ ١٠٢
- الأشياء على أصولها حتى ينقلها ناقل عنها ج٢/ ٨٨
- الأصل إبقاء العموم على عمومه وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم أو الناسخ للمنصوص ج٢/ ٨٣
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. أو إلى أقرب زمن. أو الأصل في كل حادث تقديره بأقرب وقت. أو الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات.. ج٢/ ٥، ٨٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣
- الأصل الذي تبني عليه المرأة حيضها ونفاسها؛ أما في الحيض فالصحيح يومان، وأما في النفاس فثلاثة ج١/ ٧٦
- الأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم ج٣/ ٣٣٨

- الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح ج١/ ٧٦
- الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب، لا على ما شذ ونذر ج٣/ ٣٣٨، ٥١٠
- الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه ج٢/ ٨٤
- الأصل أن لا فرض على الإنسان حتى تصح الدلالة على إيجاب الفرض عليه ج١/ ٢٧٢
- الأصل براءة الذمة، أو الأصل براءة ذمة الإنسان أو في الإنسان، قاعدة براءة للذمة، وهذا الأصل يعمل به إذا كان لا يتعارض مع حكم الظاهر.. ج١/ ٧٦، ٧٨، ١٦٨، ٢٧٢، ٢٧٥، ج٢/ ٥، ٢١، ٨٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ١٤٦
- الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معيّن، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها ج٢/ ١١٢
- الأصل براءة المتهم ج٢/ ١٢٢
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، أو قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو بقاء ما كان على ما كان عليه ج١/ ٣٥، ٢٧١، ج٢/ ٥، ٤٠، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧
- أصل بني آدم الحرية والرق طارئ.. ج١/ ٧٦، ٢٧١، ج٢/ ٨٨، ١٣٤
- الأصل التحريم في القتل والوطء ج١/ ٦٩، ج٢/ ٨٨
- أصل الحيوان التحريم حتى يحلها التذكية الشرعية ج١/ ٦٩، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- أصل الدم النجاسة ج١/ ٦٩، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- الأصل العدم. أو براءة الذمة ج٢/ ١٢٣، ١٢٩، ١٣١
- الأصل عدم الوطء ج٢/ ١٣٨
- أصل الفروج التحريم حتى يحلها واحد من أوجه أحكام التحليل ج١/ ٦٩، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- الأصل في الأبضاع التحريم ج٢/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥
- الأصل في الأحكام الشرعية التقيد بالدليل ج١/ ٢٢٠
- الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل فيها الحل، إلَّا ما دل دليل على حرمته. أو ما لم يثبت دليل الحرمة. أو بالتحريم. أو حتى يثبت النهي. أو حتى يثبت الحظر والمنع. أو حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير

محتمل للتأويل.. ج١/ ٣٥، ٦٧، ٧٨، ٤٩١، ج٢/ ٥، ٨١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧، ج٣/ ٥٢١

- الأصل في الأشياء إبقاء ما كان ولا تغيير إلّا لسبب مشروع ج١/ ٢٦٦
- الأصل في الأشياء التحريم. أو الأصل في الأشياء الحرمة. أو الحظر، إلّا ما دلَّ دليل على إباحته. أو الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.. ج١/ ٦٩، ج٢/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١
- الأصل في الأشياء الطهارة. أو الأصل في الأحكام أن الأشياء على طهارتها ما لم يثبت بالنظر غير ذلك ج١/ ٦٧، ج٢/ ٣٧، ٩٢
- الأصل في الأشياء العارضة العدم ج٢/ ١٨٤
- الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ج٢/ ١٤٧، ١٨٤
- الأصل في الأشياء والأعيان الحظر حتى يثبت دليل الإباحة ج٢/ ١٦٢
- الأصل في الأموال الحرمة. أو الحظر، ولا يجوز إباحتها إلّا بدليل موجب لذلك ج١/ ١٥٧، ج٢/ ١٨٤، ١٨٥
- الأصل في الأمور العارضة أو الصفات العارضة العدم.. ج١/ ١٦٨، ج٢/ ٥، ٨٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦
- الأصل في البيع اللزوم، والخيار شرط زائد عليه ج٢/ ١٣٢
- الأصل في الحيوان الحرمة ج١/ ٧٨
- الأصل في الدماء التحريم، أو الحرمة، أو المنع ج٢/ ١٨٤، ١٩٢
- الأصل في الذبائح التحريم، أو الحرمة ج٢/ ٢١، ١٨٤
- الأصل في ذلك أن جميع ما يحتاج إليه الرهن مما يكون فيه هلاكه عند الترك، إذا فعله المرتهن بماله عند امتناع الراهن من ذلك، فإنه يدركه عليه ج٣/ ٩٤
- الأصل في العام أن يتناول جميع ما يصلح له، وهذا هو المتيقن ولا يصرف عنه إلى الخصوص ما لم يقم دليل عليه ج٢/ ٢١
- الأصل في العلل أن يستخرج الحكم بموجبها من غير الموضع الذي استخرجت منه وأن يتعداه ج١/ ٧١
- الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها أو بالمنع ج٢/ ١٧٥
- الأصل في الفرائض براءة الذمة منها لا فرض إلّا بثبوت الشرع عليه، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل ج٢/ ١١٠

- الأصل في كل ثابت إباحته بقاؤه على حاله ج٢/ ٩٨
- الأصل في الكلام الحقيقة ج١/ ٢٧٤، ج٢/ ٢١
- الأصل في المنافع الإباحة ج٢/ ١٥٥
- الأصل في المياه الطهارة. أو أصل الماء الطهارة ج١/ ٦٩، ١٦٨، ج٢/ ٢١، ٨٨، ٤١٤، ج٣/ ٥١٧
- الأصل في الناسي في الشرع أنه معفو عنه إلّا أن يقوم الدليل على غير ذلك ج١/ ٣٩٠
- الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل ج٢/ ١٨٦
- أصل المنافع التحليل، وأصل المضار التحريم ج٢/ ١٦١
- أصل النكاح الإباحة حتى يحظره التحريم ج١/ ٦٩، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- الأصل هو حمل الأمر المطلق على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ج١/ ٧٠
- أصلها [العلل] أن يوجب الحكم في سائر ما وجدت فيه ج١/ ٧١
- أصلهم (بني آدم) الجهل والعلم حادث لهم ج١/ ٢٧١
- أصلهم الحياة والموت حادث عليهم ج١/ ٢٧١
- أصلهم العدم والفناء حادث لهم ج١/ ٢٧١
- الاضطرار حكم يخالف الاختيار ج٢/ ٥٥٦
- الاضطرار لا يبرر أخذ مال الغير بغير حق ج٢/ ٥٩٦
- الاضطرار لا يبطل حق الغير ج٢/ ١٩٥، ٤٥٣، ٤٨٤، ٥٩٦
- اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ج٤/ ١٥٦
- إعمال الكلام أولى من إهماله ج١/ ١٦٢، ١٦٨
- إقرار الأب على ابنه الطفل (غير البالغ) جائز، أما إقراره على ابنه البالغ فلا يجوز ج١/ ٢٦٦
- الإقرار حجة قاصرة على المقر، والبينة حجة متعدية ج٤/ ٢١٤، ٣٢٤، ٣٣٧
- أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ج٢/ ٩٠
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ج١/ ١٦٦
- الإكراه نوع من الاضطرار، فينبغي ألّا يعطى أحكامه في صحة الترخص ج٢/ ٤٧٤
- الإكراه يبطل العقد ج١/ ١٢٧
- ألفاظ الواقفين تُبنى على عُرفهم ج١/ ١٦٨
- الله عزَّ وجلَّ لا يقبل الطاعة ممن أطاعه إلّا بالنيّة ج١/ ٢٦٠، ٢٨١

- أُمّ الأم أولى من أم الأب، والخالة أولى من العمة، والعم أولى من الخال ج١/ ٢٤٤
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ج٤/ ٨، ١٨١
- الأمر للوجوب ج١/ ٥٦، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠
- الأمر يبقى على الإباحة الأصلية حتى يثبت خلافه ج٢/ ١٨٠
- الأموال مضمونة في الخطأ والعمد ج٤/ ٤٨
- الأمور بمقاصدها.. ج١/ ١٤، ٢٢، ٣٣، ٤٢، ٩٣، ١٠٢، ١١١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٠١، ٢٢١، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٩٦، ج٢/ ٢٣٨، ج٣/ ٤٣٤، ج٤/ ١٢٣
- الأمور مبنية على أصولها والشروط فيها واقعة بمعاني الاختلاف ج١/ ٢٤٤
- الأمين لا تلحقه التهمة ولا يمين المضرة ج١/ ٢٦٥
- الأمين مصدق باليمين ج٤/ ٩، ٢٦١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦
- إن جميع ما كان فيه إصلاح لصلاته يشتغل به إذا شغله عن صلاته ج٣/ ١٣٢
- إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وَقف صحتها عليه، فهو مقدّر بحال القدرة ج٢/ ٦٠٢
- أن النيّة إنما تؤثر في الطاعات والمباحات دون المعاصي والسيئات ج١/ ٤٠٤
- الإنحال ميراث ما لم يقبض ج١/ ٢٢٩
- الإنسان مؤاخذ باعترافه ج٤/ ٣٢٦
- انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أو لا؟ ج١/ ١٣٧
- إنما تعبدنا الله بما عنده ج٤/ ١١٦
- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإن غلبت فلا. أو تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت ج١/ ١٢٨، ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤
- أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس في حالتهم، رخصة من الله تعالى، والرخصة لا يقاس عليها ج٢/ ٤٦٧
- الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب ج١/ ١٦١

- الإيسار أحب إلى الله من الإعسار ج١/ ٢٣٧
- الأيمان على الإرادات والمقاصد والعادات مع تعلق الأسماء بمسمياتها ج١/ ٢٧٢، ج٣/ ٤٠٨، ٤١٠
- الأيمان مبناها على عرف الحالف ج٣/ ٣٣٢
- أيمان الناس على عرفهم وعاداتهم وما يقصدون به في أيمانهم ج٣/ ٤١٢

ب

- البدل لا يكون إلّا كالمبدل منه ج١/ ٢٧٣
- براءة الذمة ج٤/ ٢٧١
- براءة الذمة من التكاليف الشرعية قبل مجيء الشرع، وبعد مجيئه أيضاً عند عدم الدليل الشرعي ج٢/ ١١٢
- بناءً على الظاهر والله يتولى السرائر ج١/ ٤٦٧، ٥١٠
- البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ج١/ ٢٧٥، ج٤/ ٩، ٢٦١، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ج٣/ ٢٤٢، ج٤/ ٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠١
- البيوع على ما عقدت في الأحكام، وعلى ما أسست في الحلال والحرام ج١/ ٥١٣

ت

- التابع تابع ج١/ ١٦١، ١٦٩، ج٤/ ١٧١، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦
- التابع تابع ما لم يفرد بحكم مستقل ج٤/ ٢٤٥
- التابع تبع ج٤/ ٨
- التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه ما لم يصر مقصوداً ج٤/ ٢٤٢
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً ج٤/ ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧
- تجب النفقة عندنا لكل حامل بانت من زوجها بلعان أو خلع أو ظهار أو طلاق ج١/ ٢٤١
- التحريم مغلب في الأبضاع ج٢/ ١٨٧
- التخفيف والتيسير ورفع المشقة من مقاصد الشارع في تشريع الأحكام ج٢/ ٢٠٠
- تدرأ الحدود بالشبهات ج٤/ ٣٥٨
- ترتكب أخف الضرورتين ج٣/ ١٩٥
- ترجح المفسدة الأخف ج٣/ ٢٤٠
- تزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة ج٢/ ٥٤٠

- التزيّن بالذهب على الرجال حرام ج١/ ٣٦٧، ٣٦٨
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ج١/ ١٣٦، ١٦٣
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز وقبيح ج٢/ ١٥٨
- تضمين الصنَّاع ج٤/ ١٣٢، ١٣٥
- تضمين المزكي ج٤/ ١٢٢
- تطهير القلوب من الذنوب بالقصد والإرادات والنيّات ج١/ ٢٨١
- تعلق الأسماء بمسمياتها ج١/ ٢٧٣، ج٣/ ٤٠٨، ٤١٠
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ج١/ ١٢٨، ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٥
- تفضيل الخطأ في العفو ج٤/ ٣٦٩
- تنزل الحاجة منزلة الضرورة ج٢/ ٥٣٦، ٥٤٠
- التيسير ورفع المشقة ج٢/ ٣٠٣

ث

- الثابت باستصحاب الحال يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ج٢/ ٨٤
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. أو الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ج١/ ٢٧٥، ج٢/ ٢٣
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص. أو الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي. أو الثابت بالعرف كأنه منصوص في العقد ج٣/ ٢٩٩

ج

- الجزاء من جنس العمل ج١/ ٢١٩
- الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين ج١/ ٢٣٨
- جناية العجماء جبار ج١/ ١٣٥، ج٤/ ٨، ١٥٠، ١٦٢
- الجهالة تبطل العقد ج١/ ١٢٧
- الجواز الشرعي ينافي الضمان ج١/ ٨٩، ٢٧٥، ج٤/ ٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨

ح

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.. ج١/ ٢٧٥، ج٢/ ١٩٥، ٣٣٧، ٤٥٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٢
- الحاكم إلى نظره أحوج إلى أثره ج٣/ ٦٠٥، ٦١٧
- الحدود تدرأ بالشبهات. أو الحدود تسقط بالشبهات، أو يدرأ الحد بالشبهة ج١/ ١٦١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤١، ج٢/ ٥٨، ١٢٣، ٤٨٤، ج٤/ ٩، ٢٦١، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢

- الحد تراعى فيه الشبهة ج٤/ ٣٥٧
- الحر لا يدخل تحت اليد ج١/ ١٦٢
- الحرام لا يتعلق بِذِمّتين ج١/ ٢١٨
- الحرام يحرّم الحلال ج١/ ١٦٩
- الحرج في الشرع مرفوع. أو الحرج مرفوع في شريعتنا. أو الحرج والمشقة مرفوع على المكلفين ج١/ ١٣٣، ٢١٨، ٣٥٩، ج٢/ ٢١٢، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٢٩، ٥٤٥
- حرمة أخذ الأجرة على الطاعات ج٢/ ٥٥٥
- الحريم له حكم ما هو حريم له ج١/ ١٦٥
- حفظ النفس مقدم على حفظ المال عند التعارض ج٣/ ١٧٦
- الحق لا يقوم بالباطل ج١/ ٤٦٦
- الحقيقة تترك بدلالة العادة ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٤٨
- حكم الأشياء كلها قبل ورود الشرع الإباحة، أو الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع.. ج١/ ٧٠، ج٢/ ١٤٧
- حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان فيما تجري به أمور عامة الناس. أو الحكم بالأغلب. أو على الأغلب أو للأغلب. أو الحكم للغالب والنادر لا حكم له، أو الحمل على الغالب والأغلب في العادات، أو يبني على الحال الأغلب ج١/ ٢٦٣، ٢٧٢، ج٢/ ٤٦، ٨٩، ١٦٨، ٥٠٤، ج٣/ ٢٧١، ٢٧٧، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣
- الحكم بالمشهور مبلغه إلى ارتفاع الريب معه.. ج١/ ٢٧٤
- حكم التابع حكم الأصل ج٤/ ٢٤١
- الحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتاً ما لم يَرِدْ دليل يرفعه ج٢/ ٢٢
- حكم المختلف فيه يرد إلى حكم المتفق فيه ج١/ ٢٧٣
- الحكم يدور مع المعلول وجوداً وعدماً ج٢/ ٣٤٩
- الحلال لا يكون حراماً والحرام لا يكون حلالاً ج١/ ٢٤٠
- الحيض حدث طارئ لا يسقط به ما وجب في الأصل إلّا ما قام الدليل على إسقاطه ج٢/ ٩٠

خ

- خبر الواحد يفيد العمل دون العلم ج٢/ ٦٠
- خبر الواحد يوجب حُكماً ولا يوجب علماً ج٤/ ٣١٢
- الختان من المسلمين سُنَّة واجبة لا ينبغي تركها ج١/ ٢٣٨

- الخراج بالضمان ج١/ ١١١، ١٣٥، ١٦٢، ١٦٧، ٢٢٢، ٢٧٥، ٤٧٤، ج٤/ ٧، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٨٨
- الخراج بالضمان إلّا في الوديعة والعادية والمضاربة ج٤/ ٣٥
- الخراج والضمان لا يجتمعان ج١/ ٢٧٥
- الخروج من الخلاف مستحب ج١/ ١٦٣
- الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان. أو الخطأ في الأموال مضمون. أو الخطأ في الأموال يوجب الضمان. أو الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم، أو العمد والخطأ في أموال الناس سواء، أو الخطأ لا يرفع الضمان ج١/ ٣٣، ١٦٦، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ج٣/ ٤٦٠، ج٤/ ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ١١٦، ١٢٦
- الخطأ لا يسقط الضمان ويرفع الإثم ج٢/ ٢٩٩، ج٤/ ٨، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٩٧
- الخلوة توجب العدة والصداق الكامل ج١/ ٢٧٤
- خليفة الطفل والمجنون بمقامهما في قسمة مالهما مع الشركاء ج١/ ٢٦٦

د

- درء الحدود بالشبهات ج٤/ ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أو دفع المفاسد... أو درء المفسدة أولى من جلب المصلحة. أو يقدم درء المفاسد على جلب المصالح ج١/ ١٤، ٣١، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٠، ٢٢١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٧٨، ج٣/ ٥، ١٥، ٣١، ١٢٣، ١٣٧، ١٦٦، ١٦٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
- دع الريبة وخذ العارف ج١/ ٢٣٣
- دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. أو دفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص. أو دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر. أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.. ج١/ ٣١، ١٦٨، ج٣/ ٥، ١٥٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٠١
- الدفع أقوى من الرفع ج١/ ١٦٤
- دفع البدل يزيل الضمان ج١/ ٢٦٥
- دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ج٣/ ٣١٢
- الدليل إذا عارضه الاحتمال سقط به الاستدلال ج٢/ ٤١٦

- الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه ج١/ ١١٤
- الدَّيْن لا يسقط بمضي الوقت ج٢/ ٦٢٥

ذ

- ذر ما يريبك إلى ما لا يريبك ج١/ ٢٣٨
- الذمة لا تبرأ مما طُلب منها إلّا بيقين ولا يقين عند الشك ج٢/ ٣٩
- ذو اليد الأولى بما في يده ج٤/ ١٧٢

ر

- الرخص لا تناط بالشك.. ج١/ ١٦٤
- الرخص لا تناط بالمعاصي، أو العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟ أو هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ ج١/ ١٣٧، ١٦٩، ١٨٧، ٢١٨، ٢٧١، ج٢/ ٥١٤
- الرخصة لا تتعدى مكانها ولا يقاس عليها؛ لأنها بنفسها خارجة عن سنن القياس ج٢/ ٥٥١
- رفع الحرج والمشقة عن الناس ج٢/ ٣٣١، ج٤/ ١٢٨، ١٤٧
- الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك ج١/ ٣٢٠، ٤٢٦

س

- السابق إلى المشاع أولى من غيره ج١/ ٢٦٦
- سد الذرائع، أو سد الذريعة ج٣/ ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ج٣/ ١٨٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٣٢٥، ٣٧١، ٤٣١، ج٤/ ١٣٦، ٢٢٣
- سقوط الحد بالنكاح الفاسد ج٤/ ٣٨٣
- سقوط حد الزنى بالشبهة ج٤/ ٣٧٥
- سقوط الحد عن شارب الخمر ج٤/ ٣٨٢
- سقوط الحد عن المرتد ج٤/ ٣٨١
- سقوط حد القتل بالشبهة ج٤/ ٣٨٠
- السُّنَّة في زكاة البقر كالسُّنَّة في زكاة الإبل يؤخذ من الإبل ويعمل فيها ما يعمل في الإبل وليس بينهم اختلاف ج١/ ٢٣٩
- السؤال معاد في الجواب ج١/ ١٦٢
- السياسة الشرعية ج٤/ ٧

ش

- الشبهة ترفع الحد ج٤/ ٩٧
- شبهة العقد ج٤/ ٣٦٣
- الشرط الباطل لا يؤثر في العقد ج١/ ١٢٧، ٢٢٣
- شَعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل ج١/ ٩٨
- الشفعة لكل شريك من غريب أو يتيم ما خلا أهل الكتاب ج١/ ٢٤١

• الشك لا يرفع اليقين، أو اليقين لا يزول إلّا بيقين مثله، التيقن لا يرتفع بالشك، أو لا يرفع الشك ما ثبت باليقين، أو لا يزيل اليقين إلّا يقين مثله، أو بيقين مثله. أو ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين. أو ما ثبت بيقين لا يزيله إلّا اليقين، أو من ثبت له حكم يقين بشيء لم يزل الحكم عنه إلّا بيقين ثانٍ، أو اليقين لا يزول حكمه إلّا بيقين مثله ج١/ ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٢، ٧١، ٨٣، ٩٤، ١٢٣، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ج٢/ ٥، ٦، ٨، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ج٣/ ٢٨٥، ٤٤٠، ج٤/ ٢٨٧

• الشك يفسر لصالح المتهم ج٢/ ١٢٣

• شهادة العدلين توجب عملاً لا علماً ج١/ ٢٧٤

ص

• الصغير والمجنون لا حيازة لهم ولا قبول ج١/ ٢٦٥

• صورة الأشياء لا تدل على تحليلها وتحريمها من طريق مشاهدتها، والعلم بها وبأوصافها، وأن التحليل والتحريم مأخوذ منها من طريق السمع ج١/ ٢٧٣

• صورة الفعل لا تدل على طاعة ولا معصية، إنما يصير كذلك إذا أضيفت إليه النيّة، أو إن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية إنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا أضيفت إليه النيّة ج١/ ٢٢١، ٢٦١، ٢٨١، ٣٦٢، ٤٣١، ٤٣٦

• صيغة الأمر يفيد الوجوب إذا لم يصرفها عنه صارف ج١/ ١١٢

ض

• ضابط العيب الذي ترد به السلعة، أن تنقص به عين المبيع أو منفعته نقصاً يفوت به غرض صحيح على المشتري، أو تنقص به القيمة بما لا يتغابن الناس بمثله ج٣/ ٧١

• الضرر لا يحل ج١/ ٢٦٥، ج٣/ ٩، ٤٩، ٦٠، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٦

• الضرر لا يزال بالضرر، لا يزال الضرر بالضرر، أو بضرر مثله، أو الضرر لا يزال بضرر بمثله أو أشد منه، أو أعظم منه، أو لا يجوز إزالة الضرر بمثله أو أشد منه ج١/ ١٠١، ج٢/ ٥٩٦، ٥٧١، ج٣/ ٥، ٤٧، ٧٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠١

- الضـرر لا يكـون قديمـاً ج٣/ ٥، ١٢٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢
- الضرر مدفـوع بقدر الإمكان، أو الضرر يدفـع بقـدر الإمـكان، أو الضـرر يـزال بقدر الإمكان، أو الضرر منفي ومرفوع، إزالة الضرر بقدر الإمكان ج٣/ ٥، ٣٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤
- الضـرر يـزال ج١/ ١٤، ٢٣، ٤٢، ٩٣، ١٠١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٠، ٢٠١، ٢٢١، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٦٤، ج٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥٣٦، ٦٣٤، ج٣/ ٥، ٦، ٨، ٩، ١٥، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٦، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٦٠
- الضـرورات تبيـح المحظـورات، أو الضـرورة تبيـح المحظـور، سـواء كان الاضطـرار حاصـلاً للفـرد أم للجماعـة ج١/ ١٣٦، ١٦٩، ٢١٨، ٢٧٥، ٣٤٣، ج٢/ ١٩٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٩٦، ج٣/ ١٧، ١٥٢
- الضـرورات تعـتبـر أصـلاً وأساسـاً للحاجات والتحسينيات؛ لأنه أعلى منها في رتب المقاصد ج٢/ ٥٤٢
- الضرورة إنما رفعت الإثم دون الضمان ج٣/ ١٧٠
- الضـرورة تدفـع بضـرورة أهـون منهـا ج٣/ ١٨٨
- الضـرورة تقتضي التيسـير ورفع الحرج ج٣/ ٢٤٠
- الضـرورة تقـدر بقدرهـا. أو مـا أبيـح للضـرورة يقـدر بقدرهـا. أو مـا جـاز للضـرورة يقـدر بقدرهـا ج١/ ١٦٨، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٠، ج٢/ ١٩٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٠١، ج٣/ ١٧، ١٣٥، ١٧٠، ١٩٥، ٤٠٦، ٥٦٥، ٦٣١
- ضمان الإجازة ج٤/ ١٠٩
- ضمان الأمانة ج٤/ ١١٠
- الضمـان إنمـا يكـون بالتعـدي والجور ج٤/ ٨١، ٩٩، ١١٦
- الضمـان بالتعـدي والمفـرط ضامـن ج٤/ ٨١
- الضمـان شـرط لازم والضامـن غـارم ج١/ ٢٤٤
- ضمان العارية ج٤/ ١١٧
- الضمـان علـى المباشـر دون المتسـبب ج٣/ ٣٣١، ٦١٧

- الضمان في الوكالة ج٤/ ١٠٥
- الضمان لا يجب إلّا بالتعدي أو التفريط ج٤/ ٨١، ٩٧
- ضمان اللُّقطة ج٤/ ١٢٤
- ضمان المضاربة ج٤/ ١٠٧
- ضمان المغصوب ج٤/ ١٤٧
- ضمان الوديعة ج٤/ ١١٣
- ضمان الوصية بالتفريط ج٤/ ١٢٠

ط

- طاعة الله في الوالدين فرض وإن كانا مشركين، ولا تطعهما في معصية الله ج١/ ٢٣٩
- طريق الحكم بالأولى وهو فحوى الخطاب ج٣/ ١٦٧
- الطهر هو الأصل والحيض حادث ج١/ ٢٧١، ج٢/ ٨٨

ظ

- الظلم لا يكسب الظالم حقاً ج٤/ ٢٠٩
- الظن، هل ينقض بالظن أو لا؟ ج١/ ١٣٧

ع

- العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً ج١/ ١٦٩
- العادة محكّمة ج١/ ١٤، ٢٣، ٤٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ج٢/ ٣٣، ٧٠، ج٣/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٧٧، ٥٩٦، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ج٤/ ١٨٠
- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، أو العبرة بالمقاصد والغايات لا بالوسائل والآلات، العبرة بمعاني العقود لا بصيغها، أو العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، أو العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.. ج١/ ٢٧٧، ٣٩٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٨٣، ج٢/ ٦٠١، ج٣/ ٤٦٩، ٥٠٠، ٥٥٨
- العبرة للأغلب، أو العبرة بالغالب الشائع لا النادر الشاذ، أو العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له، العبرة للحكم الغالب الشائع لا للنادر، أو العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر، أو الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر ج١/ ٢٧٢، ج٣/ ٢٦٦، ٣٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٨
- العِدّة عبادة لا تؤدى إلّا بقصد وإرادة ونيّة ج١/ ٢٨١، ٣٦٠

- العذر له تأثير في التخفيف ج١/ ٢٦٤
- العرف بالمقارن الخاص ج٣/ ٣٢٢
- العرف بالمقارن العام ج٣/ ٣٢٢
- العرف بمنزلة الاجتماع شرعاً عند عدم النص ج٣/ ٣٢٩
- العرف الحادث ج٣/ ٣١٣، ٣٢٩
- العرف الحادث بعد النص المعارض له ج٣/ ٣٢٣
- العرف حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد العاقدين ج٣/ ٣١٥
- العرف العملي ج٣/ ٣١٣
- العقد على الأعيان كالعقد على منافعها ج١/ ١٢٧
- العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات ج١/ ٩٣
- العقود لا تثبت في الذمم ج١/ ١٢٧
- العقوبة لا تكون إلّا على ترك الفريضة ج١/ ٢٦٤
- العقيقة لا يجزي فيها إلّا ما يجزي في الأضحية من الأسنان وشرف العيون ج١/ ٢٣٩
- العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، أو الحكم يدور مع المعلول وجوداً وعدماً.. ج١/ ١١٠، ٣٦٨
- على اليد كما أخذت حتى تؤدي ج٤/ ١٣
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء ج٢/ ٢٩٩
- عموم البلوى ج٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠
- عند الضرورات تزول الأحكام، ويتبدل الضيق سعة ج٢/ ٤٥٤

غ

- الغاية لا تبرر الوسيلة ج٣/ ١١٩
- الغرم بالغنم ج٤/ ٧، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٧
- الغلة بالضمان ج٣/ ١٤، ٢٦
- الغنم بالغرم ج١/ ٤٧٤، ج٤/ ١٦، ٤١

ف

- الفرض أفضل من النفل ج١/ ١٦٢
- الفريضة لا تؤدى إلّا بالإرادات وصحة العزائم ج١/ ٢٨١
- فساد بعض الفرض فساد لجميعه ج١/ ٢٦٠

ق

- قاصد الغلال مراب ج١/ ٤٧٥
- القديم يترك على قدمه ج٢/ ٧٩، ج٣/ ٢٥٨
- القول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الله بغير إذنه، وهذا باطل ج٢/ ١٥٨

- القـول قول مـن دعا إلى مـا كانت عليه العادة ج١/ ٢٦٦
- القيـام بأمور اليتامى جائز من كل ثقة أو غيـر ثقـة إلّا فـي التسـليم لمـال اليتيـم وقبض مالـه؛ فلا يجوز ذلك إلّا من ثقة ج١/ ٢٤٤

ك

- الكتاب كالخطاب، أو الكتاب ممن نأى كالخطـاب ممن دنـا ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧١
- كل الأشـياء علـى أصولها حتـى ينقلها ناقل عنها ج١/ ٧٠
- كل أمـر لا يتـم إلّا بأمريـن لـم يجز أن يملك بواحد ج١/ ٨٣
- كل أمر لم يكن عليه أمر المسلمين زمن النبي ﷺ وصحابته، فهو ردّ ج١/ ٢٧٦
- كل إيجـاب فقبوله بعد مـوت الموجب باطل إلّا في الوصية ج١/ ٨٩
- كل بـلاد المشـركين يأمـن فيهـا تجـار المسـلمين والموحديـن لا تحـل غنيمة تلك البلاد ولا سباياهم ج١/ ٨٥، ٢٣٨
- كل تصـرف من مكلـف مرتهـن وصفه بطاعـة أو معصيـة علـى نيتـه وقصـده ج١/ ٢٧٧، ٣٩٧، ٤٣١
- كل ثوب جُهل مَن ينسجه، أنسجه مسلم أو مشـرك، أو وثنـي، أو مجوسـي، أو كتابي، أو لبسـه واحد هؤلاء، أو صبي، فهـو علـى الطهـارة حتـى يعلـم أن فيه نجاسة ج١/ ٨٣
- كل جواز (أي: مرور في أرض) لا يدعي بـه إثبـات الطريق، ولـم يمنعـه صاحب الأرض، ولم يكن في سلوكه فيها مضرة، فجائز له الجواز فيها ج١/ ٢٦٦
- كل حـال قـدر المصلي فيها علـى تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه، صلّاهـا وصلّـى مـا لا يقـدر عليـه كما يطيق ج١/ ٨٣
- كل حـرام على أصله حتى يصح تحليله ج١/ ٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل حسن حلال وليس كل حلال حسناً ج١/ ٨٨، ٢٧١
- كل حـق وجـب عليه فـلا يبرئـه منه إلّا أداؤه ج١/ ٨٣
- كل حـلال فهـو على أصلـه حتى يصح تحريمه ج١/ ٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل حي طاهر العيـن، وكل طاهر العين طاهر سؤره ج١/ ٢٦٤
- كل حـي فهـو على حكـم الحيـاة حتى يصح موته ج١/ ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل حيلة باطلة تبطل ج١/ ٤٨٨
- كل خلـع أخـذ عليه فـداء فهـو طلاق، وهـو تطليقة بائنـة، أو كل خُلـع تطليقه بائنة ج١/ ٢٣٢، ٢٣٣

- كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ج١/ ٩٦
- كل سلف جرّ نفعاً فهو حرام ج١/ ٥٥
- كل شابة تتربص حتى تحيض أو يتبين بها حمل ج١/ ٨٥، ٢٣٩
- كل شرط قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه ج١/ ٢٣٤
- كل شرط لا يحل تملكه، فالبيع جائز والشرط باطل ج١/ ١٦٦
- كل شيء أجازه المال ليس بطلاق ج١/ ٢٣٠
- كل شيء على أصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما ثبت عليه ج٢/ ١٠٢
- كل شيء فإن لم تجدوا: فهو الأول فالأول ج١/ ٢٢٩
- كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة ج١/ ٢٣٥
- كل شيء لا يمكن فيه القسمة لا يتواخذون على قسمته ج٣/ ٩٢
- كل شيء متفرع على شيء أو متوقف صحته عليه لا بدّ في معرفته من معرفة المتفرع عليه، أو معرفة ما يصح به ج١/ ٧٠
- كل شيء من الضرر فهو غرر ج٤/ ٢٣٣
- كل شيء يكون على أصوله فهو ثابت فيه حكمه ج٢/ ٧٩
- كل شيء يلزم الذي في يده غرامته مما يكال أو يوزن فعليه أن يأتي بمثله؛ فإن كان عرضاً مثل السيوف والثياب فعليه القيمة ج١/ ٨٦، ٢٤٤
- كل صانع بأجر يضمن ما أتلفه ج٤/ ٨، ١٣٢، ٣٥٤
- كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر ج١/ ٨١
- كل طاهر على حكم الطهارة حتى يصح نجاسته، أو كل طاهر على حكم طهارته حتى يصح تنجيسه ج١/ ٧٠، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل طاهر من الماء طهور إلّا واحداً، وهو المستعمل الذي أدي به الفرض ج١/ ٨٤
- كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ج١/ ٥٠٠
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر ج٣/ ٣١٨
- كل العطايا لا تثبت إلّا بالإحراز من المعطي ج١/ ٨٦، ج٤/ ٢٤٨
- كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على الشِّياع ج١/ ١٢٧
- كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه ج١/ ١٢٧
- كل عمد دون النفس فيه القصاص ج٤/ ٢٩١

- كل عمل بغير نيّة فهو هدر من فاعله ج١/ ٤٠٤
- كل غائب فهو على حكم الغيبة حتى يصح موته وفيه اختلاف ج١/ ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل غرر فهو باطل ج٤/ ٢٣٣
- كل فرج وطئ بحرام فلا يحل أبداً ج١/ ٨٩
- كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان، فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه، ولزمه ما قدر عليه ج٢/ ٢٢١
- كل فُرقة كانت مِن قِبَل الرجل فهي تطليقة، وكل فُرقة مِن قِبَل المرأة فليست بشيء ج١/ ٢٣٥
- كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده فليس بمؤد له من لم يقصده إلى أداء فرضه ج١/ ٢٦٠، ٢٨١
- كل فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحِرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعَدُّ قبْضاً وإيداعاً وإعطاءً وهديةً وغصبْاً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة ج٣/ ٣٧٠
- كل قرض جر منفعة فهو ربا، أو مكروه ج١/ ٢٣٣، ٢٣٤
- كل الكذب مكتوب إلّا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خديعة، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته ليرضيها ج١/ ٨٨
- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ج١/ ٩٤
- كل ما أبيح لأجل الضرر أنه يرتفع تحليله بارتفاع الضرر، أو كل ما أبيح لأجل الضرورة فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر ج١/ ٨٩، ٢٦٥، ج٢/ ٥٢٣
- كل ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤه ج١/ ٨٩
- كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلّا إن كان في تركه وصلاح زيادة ج١/ ٨٨
- كل ما أدى إلى الحرام والمحظور فهو حرام محظور بالمنع ج٢/ ٤٥٠
- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه ج٢/ ١١٦
- كل ما تجب منه الفدية لا يجوز استصحابه وهو محرم ج١/ ٢٦٧
- كل ما خالف المعتاد عيب ج١/ ٨٩
- كل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس ج٢/ ٥٥١
- كل ما صلح أن يكون طهوراً منها صلح أن يكون مسجداً للمصلى عليها ج١/ ٢٥٩

- كل ما عَلم المشتري أنه لا حق فيه للبائع أنه لا رجوع فيه للمشتري على البائع، وأنه يعد متبرعاً ج١/ ٨٩
- كل ما عَمل الشريك في المشترك من العمارة والصلاح ودفع المضار مما يتآخذون عليه، فإنه يدرك عناءه على شركائه على قدر اشتراكهم ج١/ ٨٨
- كل ما في المرأة من عضو فديتُه كنصف ذلك العضو من الرجل ج١/ ٨٧
- كل ما في يد رجل من مال غيره يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه ج١/ ٨٧
- كل ما قسناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته، وكل ما قسناه حراماً حكمنا له حكم الحرام ج١/ ٨٣
- كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، رده بقيمته ج١/ ٨٣
- كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها لم تجب عليه إعادتها، وكذلك من تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه قد تطهر فشكه غير مزيل لتيقنه ج١/ ٢٥٨
- كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه، كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه ج١/ ١٢٧
- كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نباتاً من قِبل الله ففيه الجزاء ج١/ ٢٦٧
- كل ما لا يمتثل الأمر إلّا به فهو مأمور به ج١/ ٢٦٥
- كل ما هو نصف في الحر فهو في العبد نصف ثمنه ج١/ ٨٧، ٢٤٣
- كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع إلى العرف ج٣/ ٥٣٥
- كل ما يثبت في العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافة بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صحّ ج٣/ ٣١٤
- كل ما يجوز بيعه من الغائب تجوز قسمته أيضاً مما لا يتغير في حال غيابه بالزيادة أو النقصان ج١/ ٨٧
- كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته ج١/ ١٢٧
- كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار يتجابرون عليه، وما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجابرون عليه ج١/ ٢٦٦
- كل ما يضر بالصحة ويفقد توازنها يحرم تعاطيه ج٢/ ٥٢١
- كل ماء وجد متغيراً، ولم يعلم أن تغييره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة ج٢/ ٣٧
- كل مالٍ أيس من معرفة ربه أنه مصروف في الفقراء والمساكين ج١/ ٨٧، ج٤/ ١٢٩، ١٣٢

- كل مال يؤدي عليه ربه، فالغرم يسقطه ج١/ ٨٩
- كل مال يورث فحرام غنيمته وكل مال يغنم فحرام ميراثه ج١/ ٨٩، ٩٧، ٢٧٥
- كل مالك فملكه محبوس عليه إلّا أن يزيله عن نفسه ج١/ ٨٧، ١٠١
- كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام ج١/ ١١٤
- كل مُجمع على تحريمه حرام بيعه وأكل ثمنه ج١/ ٢٧٤
- كل محرّم الأكل فهو في معنى الخمس ج١/ ٢٦٧
- كل مشكوك فيه موقوف ج٢/ ٤١٣، ٥٩٨
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ج٢/ ٣١
- كل مضاربة انتقضت، فالمال وربحه لربه، وللمقارض أجر مثله على قدر عنائه ج١/ ١٦٦
- كل مكان دخل إليه بإذن تجوز فيه الصلاة ولو بلا إذن ج١/ ٢٧٤
- كل من استحق اسم آكل فصومه باطل ج١/ ٢٦٠
- كل من غصب شيئاً ثم زاد في يده، لزمه رده بزيادة إلّا في خصلتين.. ج٤/ ٨٤
- كل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو لخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار؛ فحكمه عند العلماء حكم المحصر بمرض ج١/ ٢٦٧
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن ج١/ ٨٩
- كل من كان على يقين من طهارته، ثم شك في فسادها، لم يجب عليه إعادتها ج٢/ ٣٧
- كل من له عند شخص حق وامتنع من أدائه، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار حقه ج٢/ ٥٢٧
- كل من وجب له بإجماع المسلمين اسم أو حكم ثم أحدث حدثاً لم ينزل عنه ذلك الاسم والحكم إلى غيره من الأسماء والأحكام إلّا بإجماع من المسلمين له على ذلك ج١/ ٨٥، ٢٤١
- كل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع وعليه البينة ج٢/ ١١٢
- كل من يصدق في دعوى التلف، يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة ج١/ ٨٩
- كل نبيذ عولج في الجرّ وغيره مما جاء النهي عنه من كل مختمر في غير سِقاء فلا يصح للمرأة أن تمشط به لأن كل مختمر خمر ج١/ ٢٤٠

- كل نجاسة غُسلت مرة تأتي عليها طهرت، إلّا ولوغ الكلب والخنزير فإنه يغسل سبعاً، منها مرة بالتراب ج١/ ٨٤
- كل نجس فهو على نجاسته حتى تصح طهارته.. ج١/ ٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج٢/ ٨٨
- كل وصية لم تتبين رجعت إلى الأقرب ج١/ ٢٧٥
- كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ج١/ ٢٣٣
- كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ج١/ ٢٣٣

ل

- لا إحراز بغير قبض ج٤/ ٢٤٨
- لا تأخذ المرأة الوقت للصلاة ما لم تأخذ الوقت للحيض؛ لأن أيام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبات عليها ج٢/ ٩٠
- لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان ج٤/ ١٤٢
- لا تشرع عبادة إلّا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلّا بتحريم الله ج٢/ ١٦٥
- لا ثواب ولا عقاب إلّا بالنيّة ج١/ ٢٧٧، ٣٩٧، ٤١٤، ٤١٦
- لا حظ للنظر عند وجود الأثر ج١/ ٢٧٣، ٣٩٢، ج٢/ ٤١٦
- لا ضرر ولا ضرار ج١/ ٢٣، ١١١، ١٤٠، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ج٣/ ٥، ٦، ٩، ١٧، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٨، ٢٠٥، ج٤/ ٧٨، ١٤٧
- لا ضمان إلّا بالتعدي أو التقصير ج٤/ ٨
- لا ضمان على الوصي وعلى المودع ج٤/ ١١٦
- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ج١/ ١٦٣
- لا عبرة بالعرف الطارئ ج١/ ١٦٩
- لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح ج٣/ ٣١٣
- لا عرق للغاصب ولا عناء ج٤/ ٢٠٧
- لا عِرق ولا عَرق لغاصب أو ظالم ج٤/ ٢٠٦
- لا عقد من الغرر ج١/ ١٢٧
- لا فرار من الصدقة، والفار يؤدي ج١/ ٥٠٥
- لا قطع في إقرار بالإكراه ج١/ ٢٣١
- لا قطع لعذر الشاك فيما لم يقم به شواهد البينونة ج١/ ٢٧٣
- لا قياس في العبادات ج١/ ١٠٠
- لا نكاح بعد سفاح ج١/ ١٦٩، ج٣/ ١٨٥

- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ج٢/ ٦٠١
- لا وصية مع الميراث ج١/ ٢٤١
- لا يتم التبرع إلّا بالقبض ج٤/ ٨، ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٣
- لا يجب الضمان في الحال التي يجب فيها الأجرة ج٤/ ١٤٢
- لا يجتمع خراج وعُشر ج١/ ٩٦
- لا يجوز الإقرار لغير بني آدم.. ج٤/ ٣٣٩
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ج٢/ ٤٩٧
- لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن ج٤/ ٨، ١٧١، ١٨١
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ج٤/ ١٨١، ١٩٤
- لا يجوز للإنسان أن يأكل من مال غيره بدون إذنه إلّا إذا كان مضطراً ج٢/ ٥٩٦
- لا يزال الضرر بضرر مثله أو أشدّ ج٤/ ٧٨، ١٨٩
- لا يسقط الميسور بالمعسور، أو الميسور لا يسقط بالمعسور، أو بعبارة أخرى: إذا سقط بعض الواجبات لعذر لا يجوز ترك الواجب الآخر الذي لم يعذر في تركه. أو لا يسقط فرض بسقوط الآخر، أو مَن أُمِر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه ج١/ ٨٣، ١٦٥، ج٢/ ١٩٥، ٤٥٣، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥
- لا يصح لغاصب أن يوطن بيتاً غصبه ج١/ ٢٧٤
- لا يضمن بالتعدي أو التفريط ج٤/ ١٢٢
- لا يضمن المضارب رأس المال إلّا في حالة التعدي ج٤/ ١٠٨
- لا يضمن المضارب الربح والخسارة إذا لم يَتَعَدَّ في شيء منها ج٣/ ٤٣٧
- لا يقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال ج١/ ١٣١
- لا يقضى على الغائب ج١/ ٢٣٢، ج٣/ ٨٩
- لا يقوم العمل إلّا بالنيّات فإذا وقع العمل على غير نيّة لم يتم ج١/ ٢٨١
- لا ينسب للساكت قول ج١/ ١٦٢
- لا يَنقُض النكاح شرط ولا استثناء ج١/ ٤٨٦
- لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. أو لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأحوال والأمكنة والأزمنة. أو لا يُنكر تغيّر الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان. أو لا ينكر تغيُّر الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان، أو لا ينكر تغيّر الوسائل بتغير الأزمان والأماكن. أو لا

ينكر تغيير الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة والعرف بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف العوائد ج١/ ١٦، ١٢٨، ج٣/ ٢٣٨، ٢٦٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ٦٣٠، ٦٣٢

- لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه ج١/ ١٦٥
- اللفظ أولى من الرأي، فإذا جاء النص بطل القياس، وإذا تعارض الأثر والنظر كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر ج١/ ٢٧٣
- لكل غالب شرر ج٢/ ٣٣٥
- للإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه صلاحاً لهم ج١/ ٩٧
- للشاري مغنمه وعليه مغرمه ج١/ ٤٧٤
- للضرورات أحكام غير حكم الاختيار، أو للضرورة أحكام غير حكم الاختيار، أو الضرورة يباح معها ما لا يباح في الاختيار ج٢/ ٤٣٣، ٥٧٩، ج٣/ ١٧٥
- للوسائل حكم المقاصد ج١/ ٤٤٢، ٤٦٧، ج٤/ ٢٢٤
- لو تقابل في المرأة حَلّ وحرمة غُلّبت الحرمة ج٢/ ١٨٦
- ليس على الآحاد حكم، وإنما الحكم على الأعم الأكثر والأغلب الأظهر ج١/ ٢٧٢
- ليس على صاحب العارية ضمان ج١/ ٢٣١
- ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغِل ضمان ج١/ ٢٣٢
- ليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطأ ج١/ ٣٩٥
- ليس في القطاني زكاة ج١/ ٢٤٠
- ليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف ج٢/ ٣٢٠
- ليس لعرق ظالم حق ج٣/ ٢٦١، ٢٦٢، ج٤/ ١٧١، ٢١٩
- ليس لنا أن نتصرف في ملك الغير إلّا بإذن ج٢/ ١٥٨

م

- ما أبيح لِعلّة يرتفع تحليله بارتفاع العلة ج٢/ ٥٢٩، ٥٣١
- مَن أحدث حدثاً يوجب الضمان عليه، ولم يدرِ هل فعله في صباه أم بعد بلوغه، ففي الحكم لا يلزمه ج٢/ ١٠٢
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يجب أهونهما بعمومه ج١/ ١٦٤
- ما أوجب الوضوء فهو على العمد والسهو سواء ج١/ ٣٨٩، ٣٩١
- ما بني على الباطل فهو باطل ج١/ ٥١٧
- ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه ج١/ ٢٣٣

- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ج١/ ١٦٤
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه. أو ما ثبت على حال في الزمان الماضي ـ ثبوتاً أو نفياً ـ يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيّره.. ج٢/ ٧٩
- ما جاز لعذر بطل بزواله.. ج٢/ ١٩٥، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٢، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٩٤
- ما جرت به عادة الناس ج٣/ ٥٠٥
- ما جرى به العمل ج٣/ ٢٨٨، ٣٥٩
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وما حرم فعله حرم طلبه وما حرم استعماله حرم اتخاذه ج١/ ١٦٣، ج٤/ ٨، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه ج١/ ١٦٤، ١٦٩، ج٤/ ١٧١
- ما حرم فعله حرم طلبه وما حرم استعماله حرم اتخاذه ج٤/ ٨
- ما خرج عن العادة، فحكمه حكم الأصل الذي تجري به العادة ج١/ ٢٦٥
- ما دلّ الدليل على حله فهو الحلال ج٢/ ١٥٦
- ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه ج٢/ ١٥٨
- ما عُرف لغيره ثم دخل ملكه ولم يعلم به ج٤/ ٢٩٣
- ما عمّت بليته خفت قضيته ج٢/ ٣٣٤
- ما كان من أمر خولف فيه السُّنَّة نقض ج١/ ٢٣٨
- ما لا يتم الفعل إلّا به فهو مثله ج١/ ٢٦٥
- ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ج٢/ ٢٥٠
- ما لا يدرك كله لا يترك جله ج٢/ ٦٠٢، ج٤/ ٣٤٥
- ما لا يصلّى به لا يصلّى عليه ج١/ ١٠٢، ٢٧٤
- ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله ج١/ ١٦٣
- ما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه ج٤/ ٢٣٥
- ما لم يدل دليل على تحريمه فهو حلال، أو ما لم ينص على تحريمه فهو مباح ج٢/ ١٥١، ١٦٤
- ما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحلّ ج٢/ ١٤٧
- ما ليس شرطاً في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به ج١/ ١٢٧
- ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه ج١/ ١٢٧
- المباحات تنقلب طاعة بالنيّة ج١/ ٤٠٥

- المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلّا بالتعدي ج١/ ٣٨٦، ج٤/ ٨، ٦١، ٧٤
- المتسبب لا يضمن إلّا بالتعمد ج١/ ٣٨٦، ج٤/ ٦٢، ٧٤، ٧٩، ٨٠
- المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب في التكاليف ج٢/ ٦٠٣
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته ج٢/ ١٢٣، ج٤/ ٢٧١
- محال اجتماع الأضداد في حال ج١/ ٢٧٢
- المحرّم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه ج٣/ ١٧٠
- المخصوص حجة ظنية ج١/ ١١٢
- المرء مؤاخذ بإقراره ج٤/ ٩، ٢٦١، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٣
- مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ج١/ ١٣٥
- المسافر يقصر ما دام على نية السفر ج١/ ٢٧٤
- المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً ج٣/ ٤٤٣
- المشقة تجلب التيسير ج١/ ١٤، ٢٢، ٣٣، ٤٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٣٣، ١٦٠، ١٨٠، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٤١٣، ج٢/ ١٧٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٥٤، ٤٨٩، ٥٠٦، ٥١١، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٩٦، ٥٨٣، ٥٨٦، ٦٠١، ج٣/ ٧، ١٧، ١٨، ١٣٥
- المشترك كالواحد حُكماً ج١/ ٩٦
- المشغول لا يشغل ج١/ ١٦٥
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ج٣/ ٢٠٢
- المضار مصروفة ج٣/ ٩، ١١٢
- المضارب لا خُسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه،.. ج٣/ ٤٣٥
- المضارب مؤتمن ولا ضمان عليه إلّا بالتعدي ج٤/ ١٠٨
- المضطر يأكل كل ما ينجيه ويقويه ج٣/ ١٦٥
- المطْلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنصٍ ج٣/ ٥٤٥
- المعتبر في النيّة هو نيّة الأصل دون التابع.. ج٤/ ٢٤١
- المعتدي في الصدقة كمانعها ج١/ ٢٣٣
- المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ ج٣/ ٥٣٥
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، أو المعروف بين أهل كل طائفة

كالمشروط بينهم ج١/ ١٢٨، ١٦٨، ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أو المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، أو المعروف عرفاً كالمشروط حكماً ج١/ ١٢٨، ٢٧٦، ج٣/ ٢٦٦، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥
- المعروف في النفقة هو دون السرف وفق التقتير ج٣/ ٣٤٧، ٣٤٩
- المعلوم لا يرتفع بغير معلوم ج١/ ٧١، ٢٧٠، ج٢/ ٣٨
- المفرط ضامن ج١/ ٢٢٢، ج٤/ ٨
- المقاصد تغير أحكام التصرفات ج١/ ١٣٠
- مقاصد اللفظ على نيّة اللافظ في اليمين إلّا من حلَّفه الحاكم ج١/ ٢٧٧، ٣٩٨، ٤٤٣
- المقاصد معتبرة في التصرفات، أو المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في القُربات والعبادات ج١/ ١٣٠، ٤٥٤
- مقاطع الحقوق عند الشروط ج٣/ ٤٤٢
- مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ج١/ ١٣٣
- المُكْبر لا يكْبر ج١/ ١٦٥
- من أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه ج٢/ ١٣٣، ج٤/ ١٨١
- من استعجل (أو تعجّل) الشيء (أو شيئاً) قبل أوانه عوقب بحرمانه، أو من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه ج١/ ١٦٣، ٢٧٧، ٣٩٨، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ج٣/ ١٢٨، ١٨٣
- من استعمل ما أخره الشرع يجازى برده ج١/ ٤٩٨
- من أسلم ثم أشرك يقتل ج١/ ٢٤٣
- من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه ج٤/ ٣٢٦، ٣٢٨
- من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له ج١/ ٢٣٢
- من تحايل على أحكام الشريعة أبطلت حيلته ج١/ ٤٨٨
- من ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتداً بذلك يقتل إن لم يتب باتفاق ج١/ ٢٥٩
- من ترك الغسل من الجنابة من غير عذر وهو يجد الماء حتى يذهب وقت الصلاة ضلّ في قول المسلمين ج١/ ٢٤٢

- من تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه تطهر أم لا، فشكه غير مزيل ليقينه، ولا يزيل ما ثبت من الطهارة إلّا كتاب أو سُنَّة أو إجماع، وبعبارة أخرى: من تيقن حدثاً ثم شك، هل تطهر أم لم يتطهر؟ كان على حدثه، ومن تيقن طهارة ثم شك فلم يدرِ أحدث أم لم يحدث، فهو على طهارته، الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك؛ لأنه تيقن بعلم، وما شك فيه غير معلوم، والمعلوم لا يرتفع بغير معلوم.. ج١/ ٢٥٨، ج٢/ ٣٦
- من حرّم على امرأته عضواً من أعضائه فقد حرمت عليه ج١/ ٢٣٩
- من شرط اعتبار الأدنى أن لا يعد على الأصل بالإبطال ج٢/ ٥٤٢
- مِن شرْط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ج١/ ١٩٣
- مَن طلّق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ج١/ ٢٣٤
- من عرف المدعي والمدعى عليه عرف وجه القضاء ج٤/ ٢٧٢
- من قصد بتصرفه (أو بفعله) غرضاً غير مشروع عومل بنقيض مقصوده، أو يعامل السيئ النيّة بنقيض قصده. أو المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ج١/ ٢٧٧، ٣٥٦، ٣٩٨، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣
- من كان على سفر ولم يجد الماء تيمم صعيداً طيباً ج١/ ٢٤٢
- من كان عليه دَيْن حط من حسب ماله بقدر ما عليه من الدَّين ج١/ ٢٤٢
- من كلف شيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ج٢/ ٦٠٣
- من لم يتحكّم في الأصول قلّما تتحصل عنده الفصول ج١/ ٣٦
- من لم يُسَمِّ شيئاً يتصدق به عنه فإنه لا تجب في ماله صدقة، لأنه لم يسمّ شيئاً ولم يعلّمه ج١/ ٢٤١
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ج٤/ ٨، ١٧١، ٢٣٩
- من هرب من الحق رُدَّ إليه ج١/ ٥٢١
- المؤتمن لا يضمن إلّا بالتعدي أو التقصير (التفريط) ج٤/ ٨، ٣٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٣

ن

- الناسخ يقدم على المنسوخ ج٣/ ٣١٢
- النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه لا في الغسل ج١/ ٩٦
- النسيان معفو عنه ج١/ ٣٨٩
- النظر في المآل معتبر ومقصود شرعاً ج١/ ١٣٨

- نظرية الإثبات، أو الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات ج٤/ ٥، ٧، ٢٦١
- نظرية الضمان ج٤/ ٥، ٧، ١١
- نظرية العقد ج٤/ ٧
- نظرية الملك ج٤/ ١٧١، ١٨١
- نظرية الملكية ج٤/ ٥، ٧
- النفل أوسع من الفرض ج١/ ١٦٥
- النكاح في العدة يحرم المرأة ج١/ ٥٢٢، ج٤/ ٣٨٥
- النهي المطلق يفيد التحريم، أو النهي للتحريم ج١/ ٥٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١
- نوادر الصور، هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟ ج١/ ١٣٧
- النيّة أساس العبادات ج١/ ٢٧٧، ٣٩٧
- النيّة لا تقوم إلّا مع الفعل ج١/ ٢٨١
- النيّة لُباب الفعل وصفوه، وعماد الدين وأسُّه ج١/ ٤٠٤
- النيّة هي أساس قبول الأعمال عند الله، وبدونها يكون العمل كالعدم مهدراً لا قيمة له ولو كان صالحاً ج١/ ٤٠٤

هـ

- الهبة لا تثبت إلّا بالقبض ج٤/ ٢٥٢
- هل الأصل في الأشياء (والأعيان) (قبل ورود الشرع) الإباحة أم الحظر؟ هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة ج١/ ١٧٠، ج٢/ ٥، ٨٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١
- هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين؟ ج١/ ١٣٧، ٢٧٠
- هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟ ج١/ ٤٥٤
- هل العُشر حق الأرض أو الزرع؟ ج١/ ١٣٧، ٢٧٠
- هل الفرض في الاستقبال ـ للقبلة ـ الاجتهاد أو الإصابة؟ قولان ج١/ ١٣٧، ٢٧٠
- هل المرأة في جميع العبادات كالرجل أم لا؟ ج١/ ١٣٧، ٢٧٠

و

- الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ ج١/ ١٣٧
- الواجب لا يترك إلّا لواجب ج١/ ١٦٤
- الواجب المخيّر يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خُيِّر فيه ج١/ ١١٠
- الوديعة حكمها حكم الأمانة ج٤/ ١٠١
- الوضوء فريضة لا تؤدى إلّا بالإرادات وصحة العزائم ج١/ ٢٦١
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ج١/ ١٦٣، ١٦٨
- الولد تابع لمن أسلم من أبويه ج١/ ٢٧٤

ي

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو يتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم، يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد العام، يجوز إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، أو يختار أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، أو يختار أخف الضررين وأهون الشرين عند تعارض المفسدتين. أو يختار أهون الشرين لدفع ما هو أعظم. أو يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص. أو يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، أو يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف. أو ارتكاب أخف الضررين. أو بعبارة أخرى إذا تعارضت الضرورتان ولم يمكن إلّا ارتكاب أحدهما ارتكب أقلهما ضرراً.. ج١/ ٢٧٦، ج٢/ ٦٢٢، ج٣/ ٥، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٩
- اليد دليل على الملك غير موجبة للملك ج٤/ ١٧٥
- اليد دليل الملك ج٣/ ٤٧٢، ج٤/ ٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٧٢، ٢٩٠
- يدخل القويّ على الضعيف ولا عكس ج١/ ١٦٥
- يدرأ الحد بالشبهة ج٤/ ٣٩٢
- يغتفر في البقاء ما لا يعتبر في الابتداء ج١/ ٩٧، ١٦٧، ج٢/ ٤١٩
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ج١/ ٢٦٥
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ج١/ ١٦٥، ٢١٥
- اليمين على نيّة المستحلف ج١/ ٤٤٥

فهرس الأعـلام

مشاكل عويصة في فرز هذه القائمة: أسماء كثيرة مجردة مبهمة، فلا بُدَّ من التمييز بينها، مثلاً:
الخليلي اثنان: سعيد وأحمد
جابر اثنان: ابن عبد الله وابن زيد
أبو عبد الله (؟)
أحمد اثنان: أحمد بن حنبل وأحمد بن محَمَّد بن بكر
والراشـدي كثيرون: الراشـدي سـفيان، والراشـدي عبد الله، والراشـدي محمد بن يحيـى، والراشدي هلال بن محمد؟؟؟!!!!...
وهكـذا مـن هذا النـوع من الإبهام كثير. فلا بُـدَّ من الرجوع إلى كُلِّ صفحـة وقراءة النص والرجوع إلى الهامش لمعرفة أي منهم المقصود وَعَلَى أي كِتَاب تَمَّ الاعتماد.

أ

- آدم عليه السلام ج٢/ ٣٠٨، ج٤/ ٢١٦
- الآلوسي ج٢/ ٢٦، ٣٩٠
- أبان بن عثمان ج٢/ ٤٠٤
- إبراهيم بن يحيى ج١/ ٣٧٩
- إبراهيم عليه السلام ج٢/ ٢٢٣، ج٣/ ٢٣٥
- ابن إباض = عبد الله بن إباض
- ابن أبي شيبة ج٣/ ٦٠٥
- ابن أبي ليلى ج٢/ ٩٨، ج٤/ ٢٨٠
- ابن أبي مليكة ج٤/ ٢٦٩
- ابن الأثير ج١/ ٥١، ج٢/ ٢٠٢، ج٤/ ١٨، ٢٠٨
- ابـن أميـر الحـاج، موسـى بن محمـد التبريزي، أبو الفتح ج٢/ ٣٦١
- ابـن بركة أبـو محَمَّـد عبد الله السـليمي البهلـوي ج١/ ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٦٤، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٥٤، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٤،

٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠،
٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٣، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٦٧،
٥٠٣، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٣، ج٢/ ٨، ١١،
١٢، ١٤، ١٥، ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
٣٩، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٩،
٦٠، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦،
٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١١٧، ١٢٤،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٩٨،
١٩٩، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٧،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٣،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٧، ٣٩٨،
٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٣،
٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٥٩،
٥٦٢، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٠، ٦٠٢،
٦١٠، ٦١٧، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦،
ج٣/ ٥٦، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١، ٨٤،
٨٥، ٨٦، ١٣٩، ١٤١، ١٦٦، ١٦٨،
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٧، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١،
٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦١،
٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٨،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٣٩،
٥٤٤، ج٤/ ١٤، ٢٣، ٤٠، ٤١، ٤٨،
٥٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦،
٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،
١١٣، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١،
١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤،
١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢١،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢

- ابن بشير المالكي ج١/ ١٩٣
- ابن بطال أبو الحسن ج٣/ ٥٨٢
- ابـن تيميـة ج١/ ١٧٩، ٢٢٤، ٣١٠، ٤٠٢، ج٢/ ٦٠٢، ج٣/ ٣٩، ٢٢٥، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٧
- ابن جريج ج١/ ٢٣٤، ج٣/ ٦٣
- ابن جرير = الطبري، محمد بن جرير

- ابن جزي ج٣/ ٤٥٦
- ابـن جعفر، أبـو جابر محمد بـن جعفر الأزكـوي ج١/ ٢٥، ٢٩، ٦٥، ٨٦، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣١٨، ٤٩٧، ٥١٧، ٥٢١، ج٢/ ١٧، ٢٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٢١٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٥١، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٣٤، ٥٩٣، ج٣/ ٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١١٠، ١٣٣، ١٣٤، ٢٦٠، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٧١، ج٤/ ٣١، ٥٩، ٧٣، ٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٤١، ٢٦٣، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٠
- ابن جماعة ج١/ ١٥٦
- ابن الحاجب ج١/ ٥١٦، ج٤/ ٢٧٤
- ابن حامد ج٣/ ١٥٦
- ابن حبان ج٤/ ١٨
- ابـن حـجـر ج١/ ٣٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٣، ج٢/ ٣٠، ٢٢٥، ٥٣٠، ج٣/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٥٨٢، ج٤/ ٢٠٨، ٣٧١
- ابن حجر الهيثمي ج٢/ ٦٠٧
- ابن حزم ج١/ ٢١٥، ٢٢١، ج٢/ ٥٥٦، ج٣/ ٦١٩
- ابن الخطاب ج٣/ ١٢٦، ١٢٨
- ابن خلدون ج١/ ١٤٥، ١٨٥
- ابن خلفون ج٤/ ٣٨٨
- ابـن دقيـق العيـد ج١/ ١٨٨، ١٩٤، ج٢/ ٢٢٧، ج٣/ ٣١، ج٤/ ١٥٢
- ابن رجب ج١/ ٩٨، ١٠٣، ١٧٢، ١٧٦، ٣٠٤، ج٢/ ٢٧٠، ج٣/ ٢٧، ٣٠، ٤٩، ٢٣١
- ابن رشد (الحفيد) ج٤/ ٦١، ١٠٥، ١٣٦
- ابن السـبكي، تاج الدين ج١/ ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٨، ج٢/ ١٦١
- ابن سريج ج١/ ١٥٤
- ابن سيرين ج١/ ٢٣٤، ٥٠٣، ج٣/ ١٨٩، ٤١٤، ج٤/ ٢٣٧
- ابن شاش المالكي ج٤/ ٢٧٤
- ابن شبرمة ج٢/ ٩٨
- ابن شهاب الزهري ج١/ ٥٠١، ج٣/ ٦٠٦
- ابن الصلاح ج٣/ ٢٨
- ابـن عابـديـن ج٢/ ١٦، ج٣/ ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٥٩٥، ٦٠٩
- ابن عاشور، محمد الطاهر ج١/ ١٨١
- ابن عباد المصري ج٣/ ٤٠٧

- ابن عبـاس، عبـد الله ج١/ ٢٠٦، ٢٢٩، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٧٣، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٨٢، ٥٢٢، ج٢/ ٢٧، ٥٨، ٧٥، ٩٩، ١٠٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٨٧، ٥٩٣، ٦٠٨، ٦١٦، ج٣/ ٢٥، ٢٨، ٦٣، ١١٦، ٢٢٩، ٣٦٧، ٦٠٠، ٦٠٤، ج٤/ ١٢٨، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣١٠، ٣٣٢
- ابن عبد البرّ ج٢/ ١٥٢، ٢٣٢، ج٣/ ٢٨، ٢٩
- ابن عبد السلام ج٢/ ١١٢
- ابن عبد العزيز ج٤/ ٢٠١
- ابن عبيدان ج٢/ ١٠٣
- ابـن العربـي ج١/ ١٩٦، ج٢/ ٣٢٤، ٥١٣، ج٣/ ٣٣٧
- ابن عرفه ج٤/ ١٢
- ابـن عمـر، عبـد الله ج١/ ٢١٢، ٢٣١، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٦٢، ج٢/ ٦٤، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ٢٤٥، ٢٩٥، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٣٠، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٩١، ٥٩٢، ج٣/ ٦٣، ٨٠، ١٤٦، ٢١٣، ٢٣١، ٥٨١، ج٤/ ١٢٨، ٢٢٤
- ابن عيينة (سفيان) ج٤/ ٣٧١
- ابن فارس ج١/ ٢٨٣، ج٢/ ٨١، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٦٨، ج٤/ ٣٢٧
- ابن فرحون ج١/ ١٩٤
- ابن القاص ج١/ ٨٤
- ابـن قدامـة الحنبلـي ج٢/ ١٩، ١٥٦، ج٣/ ٣٩، ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٦، ج٤/ ٢٣٧، ٣٦٤
- ابن القطان ج١/ ٤٢٩
- ابـن قيـم الجوزيـة ج١/ ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٠٩، ٤٨٣، ج٢/ ٣١، ٨٣، ١٦٥، ٢١١، ٦٠١، ٦٠٢، ج٣/ ٢١٩، ٣١١، ٣٤٥، ٥٤٨، ٦٠٥، ٦٠٧، ج٤/ ٢٦٥
- ابن كثير ج٣/ ٣٤٧
- ابن اللحام، علي بن محمد، أبو الحسن ج٢/ ٣١٨
- ابن ماجـه ج١/ ١٥٤، ١٦١، ج٣/ ٢٨، ج٤/ ١٨، ٢٢٤، ج٤/ ٣٦٧
- ابن المبارك ج٢/ ٤٨٨
- ابن مسـعود، عبد الله ج١/ ٢٣٠، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٨١، ٥٠٣، ج٢/ ١٠٥، ١٢٤، ٢٧٦، ٤٠٠، ٥٨٨، ج٣/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ج٤/ ١٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٧، ٣٦٧
- ابن المسيّب = سعيد بن المسيّب
- ابن المفلس ج١/ ٥٢٢

- ابن الملقن سراج الدين ج٢/ ١٧
- ابن المنذر ج٢/ ٢٧٦، ٤٣٠، ٤٨٨، ج٣/ ٦٢، ج٤/ ٣٧٢
- ابن منظور ج١/ ١٤١، ج٢/ ٢٢
- ابن النجار الحنبلي ج٣/ ٣٦٢
- ابن نجيح ج١/ ٤٤٨
- ابن نجيم ج١/ ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٩، ٤١٤، ج٢/ ١٧، ١٩، ٢٠، ١٥١، ١٥٦، ٤٥٤، ج٣/ ١٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٥٨٨
- ابن الهمام (الكمال) ج٣/ ٣١٨، ٣٢٩، ج٤/ ٣٧٠
- ابن وائل ج٤/ ٣٦٧
- ابن وصاف ج٣/ ٥٢٨
- ابن الوكيل ج١/ ١٤٠، ١٥٢
- أبو إسحاق الحضرمي = الحضرمي أبو إسحاق
- أبو أيوب الأنصاري ج٢/ ١١٤، ١١٥
- أبو أيوب، وائل بن أيوب ج٢/ ٤٤٣، ج٤/ ١٢٩
- أبو برزة الأسلمي ج٣/ ٦٧
- أبو برزة، نضيلة بن عبيد ج٣/ ٦٧
- أبو البقاء الكفوي ج١/ ٦٧، ٢٨٣، ٤١٠، ج٢/ ١٠، ١٧، ٢٩١
- أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ج٤/ ١٠٤
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ج٣/ ٦٣
- أبو بكر الصديق ج١/ ٤٤٧، ج٢/ ١٠٥، ٣٨٩، ٥٦٧، ج٣/ ١١٠، ٢٤١، ٣٥٢، ٤٨٦، ٤٩٤، ٦٠٣، ٦١٦، ج٤/ ١٠٤، ١٩٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
- أبو بكر الصيرفي ج٢/ ١٥٩
- أبو بكر، عتيق بن أسدين ج٢/ ٥٧
- أبو ثعلبة الخشني ج٢/ ١٥٤
- أبو ثور ج٢/ ٩٨، ج٣/ ٩٧
- أبو جعفر النحاس ج٣/ ٤٨٧
- أبو الحسن البسيوي = البسيوي، أبو الحسن
- أبو حنيفة، النعمان، الإمام ج١/ ٢٨، ٧١، ١٤٨، ١٧٤، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ج٢/ ١٢٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٥٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٦، ٤٠١، ٥٥٦، ٥٦٦، ٦١٥، ج٣/ ٧٦، ٩٧، ١٩٤، ٢٣٦، ٣٧٢، ج٤/ ٨٤، ١٠٦، ١٧٥، ١٨٥، ٢٤٥، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦
- أبو الحواري، محمد ج١/ ٢٦، ٢١٠، ٢٣٦، ٤٨٣، ٤٨٥، ج٢/ ٤٤، ٤٦، ٣٣٧، ٤١٧، ٤٨١، ج٣/ ٤٢٤، ٥٧٦، ج٤/ ١٣٨، ٢١٢، ٣٢٦، ٣٧٦
- أبو خالد ج٣/ ٤٩٠، ٤٩١

- أبو الخطاب، عبد الأعلى المعافري ج٣/ ٣٥٤
- أبو داود السجستاني ج١/ ٣٠٣، ج٢/ ٤٦٨، ج٣/ ٣٣، ٣٦٦، ٣٨٨، ٥٨١، ج٤/ ١٨، ٢٠٧
- أبو دجانة الأنصاري، سمّاك بن خرشة ج٢/ ٥٦٧
- أبو الدرداء ج١/ ١٥٤، ج٢/ ١٥٤، ج٣/ ٣٦٩، ٤٦٤
- أبو ذر الغفاري ج٢/ ٤٣١، ٥٨٨
- أبو ذؤيب ج٢/ ٢٩٥
- أبو زكرياء الجناوني = الجناوني، أبو زكرياء
- أبو زكرياء، يحيى بن أبي بكر، الهجاري ج٢/ ١٥٠، ج٤/ ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٥٣
- أبو زهرة، محمد ج١/ ١١٦، ١١٧، ج٢/ ١٧٢، ج٣/ ٣٧٣
- أبو زياد (لعله خلف بن عزره) ج٤/ ٣٢٠
- أبو ساكن = الشماخي، أبو ساكن، عامر بن علي
- أبو ستة القصبي السدويكشي، المحشي ج١/ ٣٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٤٥، ج٢/ ٨، ٨٧، ٩٥، ٣٣٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٢٧، ٦٢٦، ج٣/ ٨٨، ٩٠، ٩٧، ٣٨٧، ٣٩٢، ج٤/ ٢٧، ٢٨، ١٤٦، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٤٩
- أبو سعيد الخدري ج٢/ ٢٩، ج٣/ ٢٧، ٨٤، ١٣٠، ٦٠٤، ج٤/ ٢٤٥
- أبو سعيد الكدمي = الكدمي، أبو سعيد
- أبو سفيان بن حرب ج٢/ ٥٢٦، ج٣/ ٣٥٦، ج٤/ ١٩٣، ١٩٥
- أبو سفيان = محبوب بن الرحيل
- أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ج٢/ ٣٤٧
- أبو سنة فهمي ج١/ ١١٩
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد
- أبو صفرة ج١/ ٢٥، ج٣/ ٥٥٤
- أبو طاهر، إبراهيم بن عبد الصمد ج١/ ١٩٤
- أبو الطفيل ج٢/ ٤٠٣
- أبو طلحة الأنصاري ج١/ ٤٦٣، ج٢/ ١٧٨
- أبو الطيب القاضي ج١/ ٤٣٠
- أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي ج١/ ٣٢، ٨٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٦، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٢٣، ج٢/ ١٩٢، ١٩٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ج٣/ ٩١، ١١٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٨٩، ج٤/ ٤٦، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٨٢، ٨٨،

٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٦٧، ١٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٥٤

- أبو العباس المنجور ج١/ ٦١
- أبو عبد الله، محمد بن بكر الفرسطائي ج٣/ ٤٧٦
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ج١/ ٥١٢
- أبو عبد الله = محمد بن محبوب، أبو عبد الله
- أبو عبيد، القاسم بن سلام ج١/ ٥١، ج٤/ ١٨
- أبوعبيدة، مسلم بن أبي كريمة التميمي ج١/ ٢٥، ٨٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٢١، ٤٢٦، ج٢/ ٢٧، ٩٧، ٢٣٧، ٢٩٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٦٧، ٦١٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ج٣/ ٧٤، ٨٤، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٩٣، ج٤/ ٩٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٦٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٨٨
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى ج١/ ٣٠٣
- أبو عثمان ج٣/ ٥٧٥
- أبو عزيز، إبراهيم بن أبي يحيى، أبو غالي ج٤/ ٥٧
- أبو علي، الحسن بن أحمد ج٣/ ٥٤١، ج٤/ ١١٤، ٢٠٤، ٣٢٤، ٣٥٣
- أبو علي، موسى بن علي ج٢/ ٥٣، ج٣/ ٦٦، ٤١٢، ٥٨٩، ج٤/ ٣٧٥
- أبو عمر ابن عبد البرّ ج٤/ ٢٧٤
- أبو عمران، موسى بن زكرياء ج٣/ ٤٣٢
- أبو غانم، بشر بن غانم الخراساني ج١/ ٢٥، ٨٥، ١٤٧، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٥٢٠، ج٢/ ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ج٤/ ٢٠١
- أبو غدة ج١/ ٤٣
- أبو القاسم بن سلام ج٤/ ٢٠٧
- أبو القاسم بن منده ج٢/ ٤٨٨
- أبو لؤلؤة عبد المغيرة ج٢/ ٣٩١
- أبو مالك الصلاني ج١/ ٣٧٩، ج٢/ ٧٤، ٦١٠، ج٣/ ٢٧٨، ٤٤٠، ٤٨٩، ٤٩١، ج٤/ ١١٤
- أبو محجن ج٣/ ٦٠٥
- أبو محمد = ابن بركة
- أبو محمد القاضي ج١/ ٥٠٢
- أبو محمد ويسلان ج١/ ٣٣٨
- أبو مسألة = أبو العباس، أحمد بن بكر الفرسطائي
- أبو مسعود البدري ج١/ ٤٢٣
- أبو مطر، عمرو بن عبد الله الجهني ج٤/ ٣٧١

- أبو معاوية، عزان بن الصقر ج١/ ٣٧٧، ٥١٧، ج٢/ ٤٣٧، ٥١١، ج٣/ ١٨٠، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٣٩، ج٤/ ١٥٧، ٣٢٠
- أبو المنذر = بشير بن محمد بن محبوب
- أبو المنذر = سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري
- أبو المؤثر، الصلت بن خميس ج١/ ٢٦، ٤٢٥، ج٢/ ٧٢، ٣٥١، ٣٧٧، ٤٨١، ج٣/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٥٧٦، ٥٨٩، ج٤/ ١٤٠
- أبو المؤرج ج١/ ٢٥، ج٢/ ٦٢٧، ٦٢٨، ج٤/ ٢٠١، ٢٠٢، ٣٨٨
- أبو موسى الأشعري ج١/ ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ٢١٣، ٢٢٨، ٣٠٥، ٤٢١
- أبو نبهان، جاعد الخروصي ج١/ ٥١٣، ج٢/ ٤٣٤، ج٣/ ١٧٦
- أبو نعيم ج٣/ ٣٥٢
- أبو نوح، صالح بن نوح الدهان ج٢/ ٥٨٩
- أبو هاشم الجبائي ج٣/ ٢٥١
- أبو هريرة ج١/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٧٧، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٤٦، ٥٠٣، ج٢/ ٢٩، ٢٢٤، ٢٧٠، ٢٩٥، ٣٢٨، ٣٤٢، ٤٦٩، ٤٨٦، ٤٩٥، ٥٤٧، ٥٧٣، ٥٨٨، ٦٠٦، ج٣/ ٢٨، ٥٥، ٢٣٠، ٣٦٨، ٦٠٢، ٦١٦، ج٤/ ١٥٠، ٢٢٨، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٧٠
- أبو هلال العسكري ج٢/ ١٠، ١٤
- أبو واقد الليثي ج٢/ ٤٦٨
- أبو وائل ج٣/ ٣٥٢، ج٤/ ٢٦٩
- أبو الوضّاح = زياد بن الوضّاح
- أبو يعقوب = الوارجلاني، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم
- أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة ج٢/ ٣٣٠، ٥٦٦، ج٣/ ٣٢٦، ٣٢٧
- أبو يوسف، مجدول بن حسان ج٣/ ٦١٩، ٦٢٠
- أبو يوسف = وريون بن الحسن
- أُبي بن كعب ج٣/ ٤٥٧
- الأتاسي ج١/ ١٩٠، ج٤/ ١٩
- أحمد (اسم علم) ج٤/ ٣٣٢
- أحمد بن حنبل، الإمام ج١/ ٣٠٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ج٢/ ٩٨، ١٨١، ٢٧٦، ٤٣٠، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٧٢، ج٣/ ٢٣١، ٢٥١، ٣٤٤، ٣٥٢، ٦١٩، ج٤/ ١٨، ١٠٠، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٨٠
- أحمد بن عبد الله بن حميد ج١/ ٦٢
- أحمد بن فارس ج١/ ١٤١
- أحمد بن هارون ج٣/ ٤٩٠
- أحمد بوطاهر الخطابي ج١/ ١١٨
- أحمد الجندي ج٤/ ٣٠٧
- الأزرق بن قيس الحارثي البصري ج٣/ ٦٧

- الأزهر بن محمد بن جعفر ج٢/ ٤٢٤
- أسبع إبراهيم ج١/ ٣٤
- إسحاق بن راهويه ج٢/ ٩٨، ٤٠٤، ٤٣٠، ج٣/ ١٩٤
- أسماء بنت أبي بكر الصديق ج٢/ ١٠٥، ٣٨٨
- الأشعث بن قيس ج٤/ ٢٦٩
- الأشعري، أبو الحسن ج٢/ ١٥٩
- أشهب ج٤/ ١٠٠
- الأصفهاني الراغب = الراغب الأصفهاني
- الأصم، عثمان ج٢/ ٥٨٤، ج٣/ ٩، ٦١، ١١٢، ١١٣، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ج٤/ ٤٩، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧
- أطفيش، أمحمد بن يوسف، القطب ج١/ ٢٥، ٤٣، ٢١١، ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٣١٤، ٣٤٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٨٠، ٤٩٤، ج٢/ ١٠٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٠٢، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٣، ج٣/ ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٩٣، ٩٩، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٣٤٠، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٣١، ٦٠٣، ج٤/ ١٦، ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٨٠، ٨٧، ١٢١، ١٣٨، ١٥٦، ١٨٥، ١٩٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧
- أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن بن رستم ج١/ ٣٨٠
- الألباني، ناصر الدين ج٣/ ٣٥٢
- أم حفيد ج١/ ٤٦١
- أم الدرداء ج٣/ ٣٦٩
- أم الرحيل ج٢/ ٣٥١
- أم سلمة ج٢/ ٣٢١، ٥٤٥، ج٣/ ٣٨٧، ٣٩٠
- أم عطية الأنصارية ج٢/ ٤٨، ٤٩، ج٣/ ٢٣٦
- أم قيس بنت محصن ج٢/ ٤١٤
- امرأة من جهينة ج٤/ ٣٣٦
- أنس بن مالك، الكعبي ج١/ ٢٠٦، ٢٣٢، ٤٢٦، ٤٤٧، ج٢/ ١٠٥، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣٨٩، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٦، ج٣/ ٨٤، ١٥٥، ٢٣٢، ٣٦٩، ٤٦٣، ٥٨٧، ج٤/ ١٣

- الأنصاري، يحيى بن سعيد ج٣/ ٢٣٧
- أنيس ج٤/ ٣٣٥
- الأوزاعي، الإمام ج١/ ٥٠١، ج٢/ ٩٧، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٠٤، ٤٣٠، ج٣/ ٣٨٥

ب

- البابرتي ج١/ ١٧٤
- باجو مصطفى بن صالح ج١/ ١٧، ٢٥، ٢٥٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٨٣، ج٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٤٢
- الباجي، أبو الوليد ج١/ ٥٠٢
- الباحسين، يعقوب ج١/ ٦١، ٩٥، ١٢٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٩١، ١٩٤، ج٢/ ٢٦، ٢٧٤، ٢٧٨
- البخاري ج١/ ٤٢٢، ٤٤٦، ج٢/ ٢٨، ٢٢٧، ٣٢٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٦٦، ٦٠٨، ج٣/ ٢٨، ٢٠٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦١٦، ج٤/ ٢٠٧، ٣٧٠
- البراء بن عازب ج١/ ٥٠٣، ج٢/ ٥٤٣، ج٣/ ٣٦٠، ج٤/ ١٥١، ١٥٦
- بريدة ج٢/ ٤٨٨، ج٤/ ٣٤٤
- البزار ج٣/ ٣٥٢
- البزدوي ج٢/ ٥٧٢
- البسيوي، أبو الحسن ج١/ ٣٢٠، ج٢/ ٤١، ٤٤، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٤، ٤١٧، ج٣/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٩٠، ج٤/ ٤٨، ٦٠، ٩٦، ١٠٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٧، ٣٢١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٠
- بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر ج١/ ٨٥، ٢٤١، ج٢/ ٤٤٧، ج٣/ ٤٩٠، ج٤/ ١١٣، ١١٤
- البغدادي ج١/ ٢١٥
- البغوي ج٤/ ٢٣٧
- البقوري، أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم ج٤/ ٢٧٤، ٢٧٥
- البكري ج٢/ ٣٣٢
- بكلي، عبدالرحمٰن، البكري ج١/ ٧٨، ٩٦، ١٠٣، ١٦٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٧، ج٢/ ٨٩، ٩٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٩، ٢٤٣، ٣٧٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٩٢، ج٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٢٨، ج٤/ ١٨١، ٢٧٦

- بلال الحبشي ج٢/ ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨
- البناني ج١/ ٩٤
- بنتي شعيب عليه السلام ج٣/ ٣٥٠
- البورنو ج٢/ ٧٩، ٢٠٧
- البيضاوي، القاضي ج١/ ٤٠٠، ج٣/ ٣٤٠
- البيهقي ج١/ ٣٠٣، ج٣/ ٢٨، ٣٥٢، ٦٠٤، ج٤/ ٣٨٤، ٣٨٨
- بيوض إبراهيم ج١/ ٢٥٢، ج٢/ ٢٠٠، ٢٦٣، ٣٤١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٩٢، ٦٢٩، ٦٣٠، ج٣/ ١١٧، ١١٨، ١١٩، ٥٣٠، ٦٣١، ٦٣٢

ت

- التاجي ج١/ ١٤٣
- تبغورين ج١/ ٧٧
- الترمذي ج١/ ٢٩٥، ج٢/ ٢٩، ٤٦٨، ج٣/ ٢٠٤، ٣٨٨، ج٤/ ١٨، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٦٧
- التفتازاني، سعد الدين ج١/ ٥٤، ٥٧، ٦٢، ج٢/ ٢٨٥، ٤٧٣، ج٣/ ٥٥٣
- تقي الدين الحصني ج٣/ ٣٤٤
- التهانوي ج١/ ٩٢، ٩٥

ث

- ثابت بن أنس ج٣/ ١٥٦
- الثميني، عبد العزيز ج١/ ٤٣، ٧٩، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٦٦، ٤١٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ج٢/ ١٥، ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٩١، ٢٩٤، ٣٤٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٩٨، ٥١٩، ج٣/ ٩، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ١٣٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٨، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٣١، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧١، ج٤/ ٢٤، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٦، ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٨، ١٨١، ١٨٦، ٢١٩، ٢٥٩، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٢
- الثوري = سفيان الثوري

ج

- جابر بن زيد، أبو الشعثاء، الإمام ج١/ ٢٥، ١٣٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٥، ٣٠٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٦٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥٢١،

ج٢/ ٢٧، ١١٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٩٢، ٦١٠، ٦١٦، ج٣/ ٨٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٩٠، ١٩١، ٣٧١، ٤٧٠، ٤٥٧، ٤٧٦، ٤٨٧، ج٤/ ٢٠١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٧، ٣٧٣

- جابر بن سَمُرة ج٢/ ٤٦٨
- جابر بن عبدالله ج١/ ٤٦٣، ٥٠٣، ج٢/ ١٤٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٤٥، ٤٤٢، ٤٦٢، ج٣/ ٢٨، ٨٧، ٢٠٣، ٣٦٩، ٤٦٣، ج٤/ ١٠٤
- جابر بن النعمان ج٣/ ٦٨
- جابر الجعفي ج٣/ ٢٨
- الجرجاني ج١/ ٢٩٠، ج٢/ ٢٢، ١١٠، ج٣/ ٥٦٢، ج٤/ ٢٥٢
- جرير البُلجي ج٢/ ٤٨٨، ٤٩٨
- الجصاص ج١/ ١٤٤، ج٤/ ١٠٥
- جناو بن فتى المديوني ج٢/ ٥٧، ج٣/ ٢٤٧
- الجناوني، أبو زكرياء، يحيى بن الخير ج١/ ٢٤٧، ٥١٦، ٥١٩، ج٢/ ١١٠، ١١١، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٤٦، ٣٠٦، ٣١١، ٤٩٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٩٠، ج٣/ ٢٥٥، ٣٩٢، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٦١٩، ج٤/ ٢٩، ٣٠، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧

- الجوهري ج٢/ ١٠
- الجويني، أبو محمد (والد إمام الحرمين) ج١/ ١٥٥، ١٥٦
- الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين ج١/ ١٨٨، ١٨٩، ج٣/ ٣٠٧
- الجيطالي، أبو طاهر، إسماعيل ج١/ ١٧، ٣٥، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٨، ١٣٨، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ج٢/ ٨٩، ٩٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٦٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ج٣/ ٣٨٤، ج٤/ ٤٩، ١٥٥

ح

- حاتم بن منصور ج٢/ ٦٢٩
- حاجب الطائي، أبو مودود ج٣/ ٣٠٢، ٣٤١
- الحارثي، خلفان بن محمد ج١/ ١٧، ٢٥٥
- الحارثي سالم بن حمد ج١/ ٤٣
- حاطب بن أبي بلتعة ج٢/ ٤٧٠
- الحاكم النيسابوري ج١/ ٣٤٣، ٣٨٨، ٤٨١، ج٢/ ٦٠٨، ج٣/ ٢٨، ٢٨٣، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٩، ٤١٨، ج٤/ ٣٦٧
- حبيب بن سالم ج١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢

- الحجاج بن أنماط السلمي ج١/ ٤٤٩
- حذيفة بن اليمان ج٢/ ٤٨٨، ٥٤٥، ج٣/ ٦٠٥
- حرام بن محيّصة ج٣/ ٣٦٠
- الحرث بن حاطب ج٢/ ٦٤
- حسان بن ثابت ج٢/ ١٤٩
- الحسن البصري ج١/ ٢٣٣، ٥٠٣، ج٢/ ٢٩، ٩٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٨٨، ٥٩٢، ج٣/ ١٨٩، ١٩٠، ٣٤٠، ٤١٤، ج٤/ ١٢٥، ٢٣٧
- الحسن بن أحمد ج٣/ ٣٠٢
- حسين، القاضي ج١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ج٢/ ٢٧٨
- الحسيني ج١/ ١٤٣، ١٥٠
- الحصيري، محمود بن أحمد، أبو المحامد ج٤/ ٣٠٧
- الحضرمي، أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس ج١/ ٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ج٢/ ٢٦٠، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٩٣، ٥٩٤، ج٣/ ٣٩٠، ٤٠٣، ج٤/ ٨٤، ١١٨، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣٨٩
- حفصة بنت عمر ج٢/ ١١٤
- الحلاني، الحسن بن محمد ج١/ ٦٧
- حماد ج١/ ٢٣٥
- حمد بن عبيد، السليمي، أبو عبيد ج٤/ ٢٩٧، ٣٠٣
- حمنة بنت جحش ج٣/ ٣٦٤
- الحموي ج١/ ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٩٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٩، ج٢/ ١٦، ٢٠، ١٥١، ج٣/ ١٧، ٢٧٤، ٥٨٥
- الحنبلي، عبد الهادي ج٣/ ٥١١
- الحنفي ج٣/ ٢٧٤، ٦٢٤
- الحواري ج٣/ ٥٩٠
- حيدر علي ج١/ ١٣٤، ج٣/ ٣١٥

خ

- خالد بن الوليد ج٤/ ٣٣٦
- الخراسيني ج١/ ٥١٠
- الخزري، أبو الحسن، الحنبلي ج٢/ ١٦٠
- خزيمة بن ثابت ج٢/ ٤٨٨
- الخضر ج٣/ ١٥٤
- الخطابي ج١/ ٢٢٤، ج٢/ ٣٠، ٨٧، ج٣/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٨١
- الخليلي، أحمد بن حمد ج١/ ٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٠٢، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١١، ج٢/ ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ج٣/ ١٢١، ١٢٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٨، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٥٦٨، ٥٧٦، ج٤/ ٢٤٤، ٢٤٦، ٣٢٦، ٣٨٦

- الخليلي، سعيد بن خلفان، المحقق ج١/ ٣٨، ٢٠٤، ٢٥١، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٨٧، ٤٦٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٥، ج٢/ ١١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٦، ١٤٣، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٢٣، ٦٣٢، ج٣/ ١٠٤، ١٠٥، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ج٤/ ٢٦، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٥، ٣٤٣، ٣٤٨

د

- الدارقطني ج٣/ ٢٦، ٢٧، ٢٨، ج٤/ ٩٨
- داود ج٢/ ٦١٥، ج٣/ ٢٥
- داود الظاهري ج١/ ٤٥٠، ج٢/ ٣٤٣
- داود النبي عليه السلام ج٣/ ٢٥، ج٤/ ١٥٦
- الدباس، أبو طاهر ج١/ ٢٤٦
- الدبوسي ج١/ ٦٦، ٧٨، ١٨٦
- الدراوردي ج٣/ ٢٨
- الدردير، أحمد ج٢/ ٣٩
- الدريني، فتحي ج١/ ٢٨٩
- الدهلوي = الشاه ولي الله الدهلوي
- الدوسي ج٤/ ٢٢٥

ذ

- الذهبي ج٣/ ٣٥٢، ٣٥٣
- ذو اليدين ج٢/ ٥٩، ٧٧

ر

- الرازي، فخر الدين ج٢/ ١٧، ٣٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٤٧٣، ج٣/ ٢٤، ٢٥١
- الراشدي ج١/ ٦٢، ج٢/ ٤٠٦، ج٣/ ٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥
- الراشدي، سفيان ج١/ ٥٣، ٥٧، ٩٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ج٢/ ٨، ٧٩، ٨٥، ١١٩، ١٢٠، ١٣٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥، ١٨٨، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٠، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣٦، ج٣/ ٩، ١٢، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٧، ١٣٦، ١٤٨، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٦٥
- الراشدي، عبدالله ج١/ ١٦٠
- الراشدي، محمد بن يحيى ج١/ ٢٤٩
- الراشدي، هلال بن محمد ج١/ ٢٥٥
- الراغب الأصفهاني ج١/ ٢٨٤، ج٢/ ١٦، ج٣/ ٢٧٣، ج٤/ ٥٠
- رافع بن خديج ج٤/ ٢٠٨
- الرافعي ج١/ ٤٢٩

- الربيع بن حبيب ج١/ ٢٥، ٣٧، ١٣٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٥، ٣٠٢، ٤٢٥، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢١، ج٢/ ٢٧، ٣٣٥، ٤٤٣، ٦٢٧، ج٣/ ٩٢، ١٢٧، ٢١٠، ٣٠٦، ٧٤١، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٥٩، ٦٠٣، ج٤/ ٩٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٣
- ربيعة ج٢/ ٢٩٥، ٥٨٨
- رُشَيْد الثقفي ج١/ ٥٠١
- رشيد رضا = محمد رشيد رضا
- ركانة ج١/ ٢٩٥
- الرملي ج٣/ ٤٠٤، ٤٠٥
- الرواحي ج١/ ٤١٤، ج٣/ ٢٧٢، ٥٠٩، ٥١٠
- الروكي، محمد ج١/ ٦١، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٨٦، ٢٢٨

ز

- الزبير بن العوام ج٢/ ٥٤٣، ٥٦٦، ج٤/ ١٣٢
- الزجاج، إبراهيم ج١/ ٥٠
- الزحيلي، وهبة ج١/ ١٢٠، ج٣/ ٢٢٧، ٢٨٦
- زفر ج٤/ ٣٦٣، ٣٦٤
- الزرقا، أحمد ج٢/ ٥٣٨، ج٣/ ٢٥٨، ج٤/ ١٤٢، ١٦٦، ١٨٢، ٣٣٠
- الزرقا، مصطفى ج١/ ١١٩، ١٢٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٠، ٢٩٣، ٤٩٩، ج٢/ ١٧٥، ج٣/ ٤٣٠، ٥٩٤، ج٤/ ٣٣١
- الزركشي ج١/ ٨٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٦، ج٢/ ١٩، ١٥١، ١٥٦، ٣٣٤
- زكريا الأنصاري ج٣/ ٢٧٤
- زكرياء عليه السلام ج٣/ ٥٨٠
- الزمخشري ج١/ ٥٠، ٤٢٨، ج٤/ ١٤
- الزنجاني ج١/ ١٠٧
- الزهري ج٢/ ٤٩، ج٣/ ٦١٩، ج٤/ ١٥٧
- زياد بن الوضّاح ج٢/ ٥٧٥، ٥٧٦، ج٣/ ١٧٠، ٥٧٥
- زيد بن ثابت ج١/ ١٤٧
- زيد بن خالد الجهمي ج٣/ ٤٥٨
- الزيلعي فخر الدين ج٣/ ٢٩٩
- زينب ج١/ ٤٤٨، ج٣/ ٣٦٥

س

- السالمي نور الدين عبدالله بن حميد ج١/ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٧٤، ٩٣، ١٦٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩،

٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٤٢،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٥، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،
ج٢/ ١٧، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٦،
٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١،
٧٢، ٨٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،
١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠،
١٦١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧،
٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤،
٣١٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٦،
٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٣،
٤٠٧، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠،
٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٥٨،
٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٦٠٢، ٦١٤، ٦١٥،
٦١٧، ج٣/ ٩، ٣٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥،
٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٥،
١٤٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨،
١٧٠، ١٧١، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٧٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٥٠،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢،
٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣،
٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٥٢،
٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٩٣،
٥٩٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ج٤/ ٥٠، ٥٢،
١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٤٩،
٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٩٢

- السامَرّيّ ج١/ ١٥٧
- السبكي ج٢/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
- سحنون ج١/ ٦٥، ٢١٦
- السدويكشي، أبو محمد ج١/ ٣٨، ٦٩، ٧٤، ٢٨٧، ٣١٧، ٣٦٢، ج٢/ ١٨٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤٩٣، ٥٨٨، ٦٢٦، ج٣/ ٣٣٣، ٣٨٨
- السّدي ج٢/ ٥١٣
- السرخسي ج٣/ ٣٠٠، ٣٥٦، ٥٦٩
- السّري، محمد بن الحسن ج٢/ ٤٦، ج٣/ ٤٨٥
- سعد بن أبي وقّاص ج١/ ٣٠٩، ج٢/ ١٥٥، ٤٨٨، ج٣/ ٢٣٢، ٣٦٦، ٦٠٥
- سعد الدين التفتازاني = التفتازاني، سعد الدين
- السعدي، عبد الرحمٰن ج٣/ ٣٦٠

- سعيد بن جبير ج٢/ ٢٤٥، ج٣/ ١٨٩، ج٤/ ٢٣٧
- سعيد بن زنغيل (أبو نوح) ج٢/ ٣٧٥
- سعيد بن المسيّب ج١/ ٥٠١، ج٢/ ٢٧٢، ٤٢٩، ج٣/ ٣٥، ج٤/ ٢٧٢، ٣٧١
- سعيد بن منصور ج٢/ ٥٢٢، ج٣/ ١٤٦
- سعيد الخليلي = الخليلي، سعيد بن خلفان
- سفيان الثوري ج٢/ ٩٨، ج٣/ ١٩٤، ٣٦٦، ج٤/ ٢٠٩، ٣٦٤
- سلمان بن عثمان ج٣/ ٦٨
- سلمان الفارسي ج١/ ١٥٤، ٤٨٨، ج٢/ ٣٤٢
- السلماني، عبد الرحمٰن ج٣/ ٦٣
- سلمة بن الأكوع ج٣/ ٦٠١
- سليمان بن مظفر ج١/ ٣٧٠، ٣٧٢
- سليمان بن موسى، الملوشاتي، (الشيخ) ج٤/ ٢٨٧
- سليمان بن يسار ج١/ ٥٠١
- سليمان (راوي) ج٣/ ٥٨١
- سليمان عليه السلام ج٣/ ٢٥
- السمرقندي ج١/ ٧٨
- سمرة بن جندب ج٢/ ١٠١، ج٣/ ٣٣، ٥٤، ج٤/ ١٣
- السنباطي ج١/ ١٧٣
- السنهوري ج١/ ١٨٤
- سهل بن أبي حثمة ج٣/ ٤٠٥
- سهل بن سعد ج٣/ ٤٠٢، ج٤/ ٣٠٩
- السيابي، خلفان بن جميل ج١/ ٤٩٠، ج٣/ ٢٧٢، ٣٢٩
- سيد قطب ج٣/ ٢٣
- السيوطي ج١/ ٩٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٥، ١٧١، ١٨٢، ٢٤٨، ٣٠١، ج٢/ ٧، ١٥١، ١٥٦، ٢١٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٥٤، ٥٣٦، ج٣/ ١٧، ٣١٠، ٣٣٧، ٥١٤، ج٤/ ١٨، ٢٢

ش

- الشاطبي ج١/ ٥٩، ٦٣، ١٣٤، ١٧٩، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ج٢/ ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٧٤، ٣٢٤، ٤٥٦، ٥٤٢، ج٣/ ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٢١٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١١، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦١٣، ٦١٤
- الشافعي، محمَّد بن إدريس، الإمام ج١/ ٢٨، ٨٢، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٩٢، ٣٠٣، ٤٢٩، ج٢/ ٣٩، ٧١، ٩٧، ١٠٥، ١٢٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٩٥، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤٢٩، ٥٩١، ج٣/ ٧٦، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٣٧٣، ج٤/ ١٨، ٨٤، ١٠٠، ١٢٨، ١٥٢، ١٧٤، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٩٩
- الشال، إبراهيم ج١/ ٦١
- الشالوسي، عبد الكريم ج١/ ٤٣٠

- الشاه ولي الله الدهلوي ج٢/ ٢٢٧، ج٣/ ٣٦٢، ج٤/ ٤١
- شبير ج٣/ ٣٥٢
- شريح القاضي ج١/ ٢٣٢، ٥٢٠، ج٣/ ٣٧٠، ج٤/ ١١٨، ١٥٤
- الشريف الجرجاني ج١/ ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٦، ٧٥، ج٣/ ١٨
- شعبة بن الحجاج ج٣/ ٦٧، ج٤/ ٣٦٧
- الشعبي، عامر ج١/ ٢٣٣، ٣٤٧، ج٢/ ٢٢٥، ٢٤٥، ج٣/ ١٩٠
- الشقصي، خميس بن سعيد، الرستاقي ج١/ ٤٨٥، ج٢/ ١٨، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ١٨٩، ٢٥٥، ٣٦٢، ٣٩٠، ٤٥٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٦١٢، ج٣/ ٣٩٣، ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٢
- شلبي، محمد مصطفى ج١/ ١١٧
- الشماخي، أبو ساكن، عامر بن علي ج١/ ٣٥، ٦٥، ٦٩، ٨٨، ٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٧٤، ٥٠٥، ج٢/ ٨، ١٥، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٩٠، ٩١، ١١٤، ١٣١، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ج٣/ ٩، ٦٠، ٦١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤١، ٣٠٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ج٤/ ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦١، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥
- الشماخي، أبو العباس، أحمد بن سعيد ج١/ ٣٥، ج٢/ ١٢١، ج٣/ ٣٢٩
- الشهرستاني ج١/ ٢١٥
- الشوكاني ج٢/ ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٨٠، ج٣/ ٣٢، ١٩١، ج٤/ ٢٠٩، ٢٧٣
- الشيخ بالحاج بكير باشعادل ج١/ ٣٤، ٢٥٠
- الشيخ بالحاج محمد بن بابه ج١/ ٢٥٣، ٢٧٥، ٤٩٧، ٥٢٠، ج٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٠٦

- الشيخان ج١/ ٢٠
- الشيرازي، إسحاق ج٣/ ٥١١
- الشيعي ج٣/ ٣٨٢

ص

- الصُبحي ج٢/ ٥٧٩، ج٣/ ١٧٦، ج٤/ ٣٤٤
- الصحاري = العوتبي، سلمة بن مسلم
- صدر الشريعة ج١/ ٥٥
- صدقي، محمد ج١/ ٣٣
- صفوان بن أمية ج٤/ ١١٧، ١١٩
- الصنعاني ج٣/ ٢٩٧

ض

- الضحّاك بن خليفة ج٢/ ٢١٨، ج٣/ ٣٧
- ضمام بن السائب ج١/ ١٣٩، ٤٦٦، ٥٢١، ج٢/ ٦١٦، ج٣/ ١٢٧، ج٤/ ٣٧٣
- الضميري ج٣/ ٩٧

ط

- الطاهر بن عاشور = ابن عاشور
- طاووس ج١/ ٢٦، ج٢/ ٢٩٥، ج٣/ ٦٣
- الطبراني ج١/ ٤٨١، ج٢/ ١٥٤، ٢٢٣، ٦٠٩، ج٣/ ٢٨، ج٤/ ٣٦٧
- الطبري، محمد بن جرير ج١/ ٢١٩، ٣٠٤، ٤٢١، ج٢/ ٢٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٤٦١، ٥١٣، ج٣/ ٢٥، ٣٤٢
- طلحة ج٤/ ١٣٢
- طليحة الأسدية ج١/ ٥٠١
- الطوفي، نجم الدين ج١/ ١٦٠، ج٣/ ٣٣
- الطيالسي ج٣/ ٣٥٢

ع

- عاصم ج٤/ ٣٦٧
- العالم يوسف ج٣/ ٢٠٢
- عامر الشعبي = الشعبي، عامر
- عامر الشماخي = الشماخي، عامر
- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ج١/ ٣٠٧، ٥٠٣، ج٢/ ٤٨، ٤٩، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٤، ٢٢٥، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٦٦، ٤٨٦، ٤٩٥، ٦٢٦، ج٣/ ٢٨، ١٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٨٤، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦٨، ٦٠٢، ٦١٦، ج٤/ ١٣، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٠١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٦٨
- عائشة بنت عُميس ج٢/ ١٠٥
- عبادة بن الصامت ج٢/ ١٧٦، ج٣/ ٢٧، ٢٨، ج٤/ ١٥٠
- عبادة بن العوام ج٣/ ٦١٩
- العباس بن عبد المطلب ج١/ ٤٦٢، ج٢/ ٤٠٤، ج٤/ ٢٠٥
- عبدالله بن إباض ج١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٥
- عبدالله بن أُبيّ بن سلول، المنافق ج٣/ ٢٠٣

- عبد الله بن أمِّ مكتوم ج٢/ ٥٦٣
- عبد الله بن الحارث ج٢/ ٤٣٣
- عبد الله بن الزبير ج٢/ ٥٤٤
- عبد الله بن زيد ج٢/ ٢٨
- عبد الله بن عباس = ابن عباس، عبد الله
- عبد الله بن عبد العزيز، أبو سعيد ج١/ ٢٥، ٣٧، ٤٩٤، ج٣/ ٩٢، ج٤/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ٣٨٨
- عبد الله بن عمر = ابن عمر، عبد الله
- عبد الله بن عمرو بن العاص ج٣/ ٣٤٦، ج٤/ ٢٧٠
- عبد الله بن مسعود = ابن مسعود، عبد الله
- عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى (طالب الحق) ج٤/ ١٣٠
- عبد الله بن يحيى الحضرمي ج٤/ ١٣١
- عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ج٢/ ٦٤
- عبد الرحمٰن بن عوف ج٢/ ٢٩، ٢٤٥، ٥٤٣، ٥٦٦
- عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة ج٢/ ٩٩
- عبد الرزاق ج٣/ ٦٠٤، ج٤/ ٣٧١
- عبد الستار أبو غدة ج٣/ ٧٤
- عبد العزيز عزام ج٤/ ٣٦٩
- عبد القيس ج٢/ ٤٦٤، ٤٦٦
- عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن، الإمام ج١/ ٣٧، ٢٤٠، ٢٤٧
- عبيدة ج٢/ ١٨١، ج٣/ ٣٤٤
- عبيدة بنت محمد ج٢/ ٥٣
- عتبان بن مالك ج١/ ٣٣٤
- عتبة بن عامر ج١/ ٤٨١
- عثمان الأصم = الأصم، عثمان
- عثمان بن أبي العاص الثقفي ج١/ ٣٣٨، ج٢/ ٥٥٥
- عثمان بن عفّان ج١/ ٢٣٠، ٤٢٢، ٤٦٢، ج٢/ ١٢٠، ٤٣١، ج٣/ ٢٨، ٦٠٦
- عثمان بن مظعون ج٣/ ٢٣٢
- عُديّ ج٢/ ٦٢٨
- عروة (بن الزبير) ج٢/ ٤٩، ج٤/ ١٠٤، ٢٠٨، ٢٧٦
- عز الدين بن عبد السلام ج٢/ ٢١١، ٢١٥، ٦٠٣، ج٣/ ١٥٢، ١٥٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٥٧، ٥١١، ج٤/ ٢٧٤، ٣٦٥
- العساكر، إبراهيم ج١/ ٢٥
- عطاء بن أبي رباح ج١/ ٢٦، ٢٣٤، ٣٤٩، ج٢/ ٤٨، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٢٩، ٦٠٨، ج٣/ ٦٣، ١٩٠، ج٤/ ١٠٠، ٢٣٧
- عطية القرظي ج٢/ ٤٧٠
- عكرمة ج٢/ ٥١٣، ج٤/ ٢٢٨، ٣٨٨
- علاء الدين الطرابلسي ج٣/ ٣٣٧
- العلائي ج٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، ج٣/ ١٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١
- العلقمي، محمد بن عبد الرحمٰن ج٢/ ٢٨١

- علي بن أبي طالب ج١/ ٢٣١، ٥٠٢، ٥٠٣، ج٢/ ١٠٥، ١٨٠، ١٨١، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٩٥، ٤١٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٤٢، ٦١٠، ج٣/ ٣٧، ٣٨، ٣٦٠، ٣٦٩، ٤٥٨، ٤٧٧، ٤٩٤، ٦٠٤، ج٤/ ١٠٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٤، ١٧٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٧١، ٣٨٤
- علي بن مرة ج٣/ ٤٥٨
- علي حيدر التركي = حيدر، علي
- علي يحيى معمر ج١/ ٢٥٣، ٢٧٤، ٥١٦، ج٣/ ٤٧٥، ٤٧٨، ٦١٩، ٦٢٠، ج٤/ ٣٠، ٢٦٣، ٣٠٥
- عمار بن ياسر ج٢/ ٢٨٩، ٤٣٥، ٤٧٥، ٥٨٨
- عمر بن الخطاب ج١/ ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٨١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ج٢/ ١٢٠، ١٤٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٣١، ٣٤٧، ٣٩١، ٤٣١، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٨٨، ج٣/ ٣٧، ١٥١، ١٥٤، ٢٠٣، ٢١٣، ٣٧٠، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩٤، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢١، ج٤/ ٥٨، ١٣٣، ١٧٣، ٢٠٧، ٢٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢
- عمر بن عبدالعزيز ج١/ ٥٢٢، ج٢/ ٣٥٠، ٤٠٤، ج٣/ ٦٢٩، ج٤/ ١٩
- عمران بن حصين ج٢/ ٦٠٨
- عمرو بن دينار ج٤/ ٣٧١
- عمرو بن شعيب ج١/ ٣٣٦، ج٢/ ٤٦٨، ج٣/ ٣٥، ج٤/ ٩٨
- عمرو بن العاص ج٢/ ٢٢٦، ٢٣١، ٤٢١، ٥٨٧، ج٤/ ٢٠٧
- عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة ج٢/ ٣٤٧
- عمرو بن هرم ج١/ ٢٣٧، ج٤/ ٢٢٨
- عمرو بن يثربي ج٢/ ٥٧٢
- عمرو بن يحيى المازني ج٣/ ٢٧، ٣٧
- عمروس بن فتح ج١/ ٨٦، ٢٠٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ج٢/ ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ج٤/ ٥٠
- العوتبي، سلمة بن مسلم، الصحاري ج١/ ٣٥، ٦٥، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٨٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٥١١، ج٢/ ٨٨، ٦١٢، ج٣/ ٤٠٨، ٤٦٨، ج٤/ ٢٥، ٣٥، ٦٥، ٧١، ٩٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٨٤
- عيسى بن أبان ج٣/ ٢٥١
- العيني ج٣/ ٣٥٩

غ

- الغامدية ج٢/ ١٦، ج٤/ ٣٤٤
- الغزالي، أبو حامد ج١/ ٣٣، ٩٨، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٥، ٥٦٧، ج٢/ ٣٢٩، ٣٧٨، ج٣/ ٣٠٨

ف

- الفاداني، محمد ج١/ ١٥٥
- فاطمة بنت حُبيش ج٢/ ٢٥٩، ج٣/ ٣٦٥، ٣٩٤، ٣٩٩
- الفاطمي ج٣/ ٤٨٣
- الفتني ج٢/ ١٦
- الفخر الرازي = الرازي
- الفضل بن الحواري ج٣/ ٤٥٢
- الفضل بن العباس ج٤/ ٣٠٠
- الفيومي ج١/ ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٩٢، ٩٥

ق

- القاسمي ج٢/ ٢٠٦
- القاضي، أبو يعلى ج٢/ ١٥٦
- قبيصة بن مخارق الهلالي ج٢/ ٥١٤
- قتادة بن دعامة ج١/ ٢٠٦، ٢٣٤، ج٢/ ٩٨، ج٣/ ٦٨، ٢٢٩
- القرافي ج١/ ٦٣، ١٠١، ١٠٨، ١١٢، ١٣٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٩٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ج٢/ ٢٣، ٣١، ٢٧٤، ٦٠٣، ج٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٧، ٣٧١، ٥١١، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢١، ج٤/ ٢٧٤
- القرضاوي ج١/ ١١٨
- القرطبي ج١/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٩، ٣٤٩، ٤٢٣، ج٢/ ٢٨٠، ج٣/ ٢٢، ٢٣٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٥٨٠، ٦٠٢
- القسطلاني ج٣/ ٣٦٨
- القطب = أطفيش أمحمد بن يوسف
- قنبر ج٤/ ٣٧١
- قيس بن سليمان ج٢/ ٢٦٧

ك

- الكاساني ج٣/ ٣٥٦، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٨٤، ج٤/ ٢٤١
- كبشة بنت كعب بن مالك ج٢/ ٣٢١
- الكدمي، أبو سعيد ج١/ ١٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦٥، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ج٢/ ٨، ٢٣، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٩٢، ١٤٥، ١٥١، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٩، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ج٣/ ٥٥، ٦٦، ١١١، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٤٨، ٥٠٩،

٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٥٧، ٥٨٤، ج٤/ ٣٢، ٥٠، ٥٩، ١٣٨، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٣

- الكرابيسي ج١/ ١٤٣
- الكرخي ج١/ ٧٨، ١٥٤، ج٢/ ٨٤، ١٥١، ج٣/ ٢٥١، ٣٣٧، ٥٠٩، ٥١٠، ج٤/ ٣٠٦
- كَعْب بن عُجْرَةَ ج١/ ٣٤٦، ج٢/ ٥٠١، ٥٤٦، ج٣/ ٣٤٣، ٤١٣
- كعب بن مالك ج٣/ ٥٨١
- الكفوي = أبو البقاء
- الكندي، أحمد بن عبد الله ج١/ ٢١٠، ٢٤٦، ٣١٦، ٤٤٧، ج٢/ ٣٧، ٤٥، ٦٩، ٧٠، ٦١١، ٦١٢، ج٣/ ٣٤١، ٥٨٩، ج٤/ ٣٧٤
- الكندي، محمد بن إبراهيم ج١/ ٢٠٩، ٢٤٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ج٢/ ٤٤٦، ٤٤٧، ج٣/ ٤١٥، ٤٦٦، ٥٣٣، ٥٣٦، ج٤/ ٢٦، ٤٦، ١٣٣، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٠، ٣٩١
- الكِنْدية، منى = منى بنت هلال

ل

- لوط عليه السلام ج٤/ ٣٧٤
- الليث ج١/ ٥٠١، ج٢/ ١٠٨، ج٣/ ٦١٩

م

- المازري ج٣/ ٣٦
- المازني ج٢/ ٦٢٦
- ماعز ج٤/ ٣١٠، ٣٣٢، ٣٧٠
- مالك بن أنس، الإمام ج١/ ٦٥، ٧١، ١١٨، ١٢٧، ١٤٧، ٢٣٠، ٤٢٩، ج٢/ ٢٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٠٤، ج٣/ ٣٧، ٩٣، ٦٠٦، ج٤/ ١٢٨، ١٥١، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٦٤
- مالك الصلاني ج٣/ ٤٨٩
- الماوردي ج٢/ ٢٦
- مجاهد ج١/ ٢٦، ج٢/ ٢١٨، ٢٤٥، ٥١٣
- محبوب بن الرحيل، أبو سفيان ج١/ ٢٣٥، ٤٤١، ج٢/ ٣٣٥، ٤٣٧، ٥٠٤
- محبوب بن محبوب ج٤/ ٢٧٨
- المحبوبي ج١/ ١٤٣
- المحشي = أبو ستة، القصبي السدويكشي
- المحقق الخليلي = الخليلي، سعيد
- المحلي ج٢/ ١٦١
- محمد بن أحمد السعالي النزوي، أبو علي ج٤/ ١٣٦
- محمد بن دهيم العلفي ج٣/ ٤٨٨
- محمد بن سلمة المدني ج٤/ ١٤٥
- محمد بن عبد الله بن أبي رافع ج٢/ ٩٨

- محمد بن محبوب، أبو عبدالله ج١/ ٢٥، ٢٦، ٨٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٣٧١، ٣٩٣، ٥١٢، ٥١٨، ج٢/ ٥١، ٥٣، ٧٢، ٩٧، ١٠٥، ١٣٢، ٢٧١، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٩، ج٣/ ٣٤١، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٥٤، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٩، ٥٩٢، ج٤/ ٧٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩
- محمد بن المسبَّح ج٢/ ٣٢٥، ٣٣٨
- محمد بن مسلمة ج٣/ ٣٧
- محمد بن يزيد بن الربيع ج٣/ ٤٩٠
- محمد بوساق ج٣/ ١٣
- محمد رشيد رضا ج١/ ٣٤٢، ج٢/ ٢٧٣، ٢٧٥
- محمد عبده ج٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥
- محمد ناصر ج١/ ٣٤
- محمد يوسف موسى ج١/ ١١٧
- المختار بن عوف ج٣/ ٤٥٢
- مرداس بن حدير ج١/ ٢٠٧
- المرغيناني ج٢/ ٢٧٦
- مريم عليها السلام ج٣/ ٥٨٠
- مسدد ج٤/ ٣٦٧
- مسعدة بن تميم النزوي ج٤/ ٧٣
- المسعودي، زهران بن خميس ج١/ ١٦، ٩٥، ٩٧، ٤٣٣، ٤٩٠، ج٤/ ٢٣٨
- مسلم بن الحجاج ج٢/ ٢٩، ١٥٥، ٤٦٩، ٥٧٣، ٥٨٨، ٦٠٨، ج٣/ ٢٨، ١٥٥، ج٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٧٠
- مسيلمة بن حبيب الحنفي ج٢/ ٤٧٦
- المطرزي ج٣/ ١٤
- مطرف بن الشجري ج٢/ ٥٩١
- معاذ بن جبل ج٢/ ٢٤٣، ج٤/ ٢٥٦
- المعافري، الإمام ج٣/ ٣٥٥
- معاوية بن أبي سفيان ج٣/ ٣٨، ٦٢١
- معمر ج٤/ ١٥٧
- المغيرة بن شعبة ج٢/ ٤٨٨، ٥٤٧، ج٣/ ١٨٧
- مقاتل ج٢/ ٢١٨
- المقري ج١/ ٥٤، ٦٠، ٦١، ٩٣، ١٠١
- مكحول ج٢/ ٣٣٢، ٣٦٨
- المليح بن حسان ج٣/ ٣٠٢، ٣٤١
- منصور بن المعتز ج٢/ ٩٨
- منى بنت هلال الكِنْدية ج١/ ١٧، ٢٥٥
- منير بن النير الجعلاني ج٢/ ٤١٧
- المهلب بن أبي صفرة ج٣/ ٥٨٠
- موسى بن أبي جابر ج١/ ٧٢، ٧٣

- موسى بن علي، أبو علي ج١/ ٤٢، ٧٣، ج٢/ ٥٣، ٥٥، ١٣٢، ٢٧١، ٥٣٢، ج٣/ ٤٣٧، ٥٩٥، ٦٢٧، ج٤/ ١٨٧، ٢٠٣، ٢٧٨
- موسى عليه السلام ج٢/ ١٧٧، ج٣/ ١٥٤
- ميمونة ج٢/ ٥٦٣

ن

- النابلسي، عبد الغني ج١/ ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣
- ناصر بن خميس ج٢/ ١٠٣
- نافع ج١/ ٤٨١
- نافع مولى ابن عمر ج٤/ ٢٦٩
- نبهان ج٢/ ٥٧٩
- النبهاني، يحيى ج١/ ٢٥
- النخعي، إبراهيم ج١/ ٢٦، ٢٣٣، ٤٤٧، ج٢/ ٩٧، ٥٨٨، ج٣/ ٢٣٧، ٤٠٧
- الندوي، علي ج١/ ٦٢، ١٢٠، ج٣/ ٣٦٦
- نزار (كان والياً بفَرْق) ج٤/ ٧٣
- النسائي ج٢/ ٤٦٨، ج٤/ ١٨
- النسفي ج١/ ١٤٤
- النعمان بن بشير ج٣/ ٢٠٤
- نور الدين السالمي = السالمي نور الدين
- النووي ج١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٦، ج٢/ ٧، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٢٣٨، ٣٩٠، ٥٨٨، ج٣/ ٢٧، ٢٣٠، ٤٠٤، ج٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٣، ٣٦٤

هـ

- هاشم بن غيلان ج٢/ ٤٢٣، ٤٤٦، ج٣/ ٦٨
- هاني بن حزام ج٣/ ٢١٣
- هرموش، محمود ج١/ ١٨، ٢٥٥
- الهضيبي، حسن ج٣/ ٦١٤
- هلال بن محمد الراشدي ج١/ ١٨
- هند بنت عتبة ج١/ ٤٤١، ٥٢٦، ج٣/ ٣٥٦، ٣٥٧، ج٤/ ١٩٣، ١٩٥
- هود بن محكم ج١/ ٢١٠
- الهيثمي، علي ج٣/ ٣٥٢، ٣٥٣

و

- الوارجلاني، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم ج١/ ٦٩، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ج٢/ ١٣، ٨٢، ١٥١
- وائل بن حجر ج٤/ ٣٠٩
- وائل الحضرمي ج١/ ٢٥، ج٤/ ١٣٠، ١٤٥
- وريون بن الحسن، أبو يوسف ج٣/ ١١٠، ٢٤٧، ٢٦١، ج٤/ ٢١١، ٣٨٠
- الوليد بن عقبة ج٣/ ٦٠٥
- الونشريسي ج١/ ١١٨، ١٣٨، ١٨٧

ي

- يحيى بن آدم القرشي ج٤/ ٢٠٧
- يحيى بن سعيد ج٣/ ٣٥، ١٥٥
- يحيى القطان ج٤/ ٣٦٧
- يوسف (اسم علم) ج٤/ ٣٣٢
- يوسف بن أبي عمران بن زكرياء ج٣/ ٤١٦
- يوسف عليه السلام ج٤/ ٢٧٦
- يونس ج٣/ ٣٦٦

فهرس المذاهب والطوائف والأديان

أ

- آل ياسر ج٢/ ٤٣٥
- الإباضية/ المذهب الإباضي/ الأصحاب/ أصحابنا: لم نقم بفهرسة هذه الكلمات، لأنها محور الدراسة، ولا تكاد تخلو منها صفحة.
- الإباضية المشارقة / إباضية المشرق ج١/ ٢٥١، ج٢/ ٣٢٦، ج٣/ ٦٤، ٦٥، ١٩٤، ٢٥٢، ٣٩٧، ٤٩٨
- الإباضية المغاربة ج١/ ٢٥٢، ج٢/ ٣٢٦، ٣٤٣، ج٣/ ٦٤، ٢٥٢، ٥٠٠
- الأشعرية ج٣/ ٥٥٦
- أصحاب الرأي ج٢/ ٩٨، ٩٩، ٢٩٥، ج٣/ ٢٣٧، ج٤/ ٩٥، ٣٤١
- أصحاب المذاهب الأربعة ج١/ ٣٦
- الأصوليون/ أهل الأصول ج١/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٩١، ١١٤، ١٤٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ج٢/ ٣١، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١١٠، ١٤٧، ٢٥٠، ٢٦٨، ٣٥٤، ٣٦٣، ج٣/ ٥١، ٢٧٤، ٢٨٧، ٥٩٨، ٦٠٩
- الأكاسرة ج٣/ ٣٧٢
- الإمامية ج٢/ ١٥٦، ج٤/ ٣١٨، ٣٢٣
- أمة محمد ﷺ (الأمة الإسلامية) ج٢/ ٣١٣، ج٤/ ١٠٥
- الأمويون ج١/ ٢٠٧
- أهل الاستقامة ج١/ ٢٠٨
- أهل الإسلام ج٤/ ٢٣٣
- أهل التحقيق ج٢/ ٢٩٢
- أهل التفسير ج٤/ ٢٠٤، ٣٧٨
- أهل جربة ج٣/ ٥٠٠
- أهل الجملة ج٤/ ٣٠٥
- أهل الحجاز ج٣/ ٣٦٠، ٤٣٩، ج٤/ ١١٩، ١٤٧
- أهل الحديث ج١/ ٢١٢، ٢١٣، ٤٨٣، ج٢/ ١٥٦
- أهل حرب ج٢/ ٣١٣
- أهل الحضر ج٣/ ٢٨٥
- أهل الحق ج١/ ٢٠٨
- أهل الدعوة ج١/ ٢٠٨، ج٣/ ٢٤٧
- أهل الذمة ج٢/ ٣١٣، ج٤/ ٢٣٣

- أهل الرأي ج١/ ٢١٢، ٢١٣
- أهل الظاهر ج١/ ٧٠، ج٢/ ٢٤٥
- أهل العراق ج٢/ ١٣٤، ج٣/ ٣٥٩، ٤٣٩، ٤٥٢، ج٤/ ١١٩، ١٤٧
- أهل العرف من العرب ج١/ ٤٥٩
- أهل عُمان ج٢/ ٣٢٦، ج٣/ ٤٩٨، ٥٦١، ج٤/ ٢١٣
- أهل الفكر ج٢/ ١٧٢
- أهل القبلة ج١/ ٣٥، ج٤/ ٢٣٥، ٢٤٠
- أهل الكتاب ج٢/ ١٧٠، ٣١٢
- أهل اللغة ج١/ ٢٨٦، ٤٥٩، ج٣/ ٤٥٦
- أهل المدينة ج١/ ٤٨٣، ج٢/ ١٣٤، ٢٠٠، ج٣/ ٣٥٨، ٣٥٩
- أهل المشرق ج١/ ٢٠٦، ج٣/ ٢٩٤، ٦١٤
- أهل مصعب ج٣/ ٤٩٨
- أهل المغرب ج٣/ ٢٩٤، ٣٥٥، ٣٩٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٦١٤
- أهل مكة ج٣/ ٣٥٨، ٣٥٩
- أهل الملّة ج٤/ ٣٤٦
- أهل ميزاب ج٣/ ٢٨٩

ب

- البدو ج٣/ ٢٨٥
- بنو عبد الله بن كعب ج٢/ ٥٤٨
- بنو قريظة ج٢/ ٤٧٠
- بنو مصعب ج٣/ ٤٩٨، ٤٩٩
- بنو النضير ج٢/ ١٧١

ت

- التابعون ج١/ ١١، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٧، ٤٥٩، ٥٠١، ٥٠٣، ج٢/ ٢٣١، ج٣/ ٢١، ٣٤٠

ج

- جماعة المسلمين ج١/ ٢٠٨
- جماعة من السلف ج١/ ٤٢٦
- الجمهور (الفقهاء) (العلماء) ج٤/ ١٠٨، ١١٩، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥

ح

- الحنابلة ج١/ ٤٨٣، ج٢/ ٣٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٥٥٦، ٦١٣، ج٢/ ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٣٤٥، ج٣/ ٤٨، ٣٧١، ٥٨٧، ٦١٧، ج٤/ ٣٧، ٣١٨، ٣٢٣
- الحنفية/ المذهب الحنفي ج١/ ٧٨، ١٥٠، ١٦٩، ١٩٨، ٢٤٩، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٧٠، ٤٨٢، ج٢/ ٣٩، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٨، ١٠٨، ١١٨، ١٢٤،

١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٠، ١٥١،
١٥٩، ١٧٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٦٤،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٢٤، ٣٦٦، ٥٥٦، ٦١٥،
٦٣٤، ج٣/ ٤٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٢٩،
٥٣١، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٨٢، ٦١٧،
٦١٩، ج٤/ ١٤٧، ١٤٨، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٥

خ

- الخلفاء الراشدون ج١/ ٢٠٧، ٢١٢
- الخوارج ج١/ ٢٠٧، ج٣/ ٦٧

د

- الدولة الرستمية ج١/ ٢٠٩

ر

- الرومان ج٣/ ٢٨٤

ز

- الزيدية ج٤/ ٣١٨

س

- السلف ج١/ ٢٥، ٣٠، ٣٧، ج٢/ ٥٥٠، ٥٨٨، ج٣/ ٢١، ٢٠٢، ٢٨٣، ٥٠٠، ج٤/ ١٣٠

ش

- الشافعية ج١/ ٧١، ٨٤، ١٥٠، ١٦٩، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٨٢، ج٢/ ٣٩، ٨٣، ٨٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٩٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ج٣/ ٤٨، ٣٧١، ٥٨٤، ٦١٩، ج٤/ ٣٧، ٣١٨، ٣٢٣
- الشيعة ج٣/ ٣٧١
- الشيعة الإمامية ج٢/ ١٥٥، ج٤/ ٣٢٢، ٣٦٤

ص

- الصحابة ج١/ ١١، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ١٤٧، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٧، ج٢/ ٦٢، ١٠٤، ١٠٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٤٢، ج٣/ ٢١، ٣٧، ١٢٥، ١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٣٣، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٢

ظ

- الظاهرية ج٢/ ٣٩، ٢٦٥، ٦١٥، ج٣/ ٧٦، ج٤/ ٣١٨

ع

- العـرب ج١/ ٤٠٢، ج٣/ ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٦
- العرنيون ج٢/ ٤٦٦، ٤٦٧
- علماء الإباضية من فزان ج٤/ ٣٨٠
- علماء الأصول ج٣/ ٢٧٤، ٥٥٣
- علماء المنطق ج٢/ ٢٢
- العُمانيون ج٣/ ٤٠١

ف

- الفقهـاء: لـم نقـم بفهرسـة هـذه الكلمة لكثرة ورودها.
- فقهاء الأمصار ج٤/ ٣٧٢
- الفقهاء السبعة ج٢/ ٤٠٤، ج٤/ ٢٧٠
- فقهاء المدينة ج٤/ ٢٧٠
- الفقهاء المعاصرين ج٤/ ١٧

ق

- القانونيون ج٣/ ٥٦٥

ك

- الكوفيـون ج١/ ١٣٩، ٤٦٧، ٥٠٩، ج٣/ ١٢٧، ج٤/ ٣٧٣

ل

- اللغويون ج١/ ١٤٥

م

- المالكيـة ج١/ ١٩٣، ٤٠١، ٤٨٣، ٥١٧، ج٢/ ٣٩، ٤٠، ٨٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٢، ١٧٤، ٢٣٩، ٢٦٤، ٣٢٤، ٣٣٩، ٥٥٦، ج٣/ ٣٢، ٤٨، ٩٠، ١٢٨، ٣٧١، ٥٨٤، ٦١٧، ٦١٩، ج٤/ ٣٧، ٢٧٤، ٣٢٢
- المتكلمون ج٢/ ٣١
- المحامون ج٣/ ٢٩٢
- المدرسة الإباضية ج٤/ ٣٢٧
- مدرسة الرأي ج١/ ٢٦
- مذهب أحمد ج٣/ ٣٤٣
- المشارقة ج٢/ ٣٤٤
- المصريون ج٣/ ٢٨٥
- المعتزلـة ج٢/ ٨٣، ٨٦، ١٥٦، ٢٣٠، ج٣/ ٥٥١، ٥٥٦
- معتزلة بغداد ج٢/ ١٥٥
- المفسرون ج٢/ ٢٦
- المناطقة ج١/ ٥٥، ٨٠، ج٣/ ٥٥٠

ن

- النحاة ج١/ ٥٥، ٦٠
- النصرانية ج٢/ ١٧٠، ٢٢٦، ٣١٣

هـ

- الهنود ج٣/ ٢٨٥

و

- الوثنيون ج٣/ ٢٨٥

ي

- اليهودية ج٢/ ١٧٠، ٢٢٦، ٣١٣

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- الأندلس ج١/ ٢٠٩
- الأهواز ج٣/ ٦٧

ب

- البحرين ج٢/ ٤٦٤
- بريان ج٣/ ٦٣٠
- البصـرة ج١/ ٣٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ج٣/ ٣٥٥، ج٤/ ١٣٢
- البقيع ج٢/ ١٠٥
- البلاد الإسلامية ج٣/ ٢٩١
- البلاد العربية ج٣/ ٢٨٥
- بلاد المشرق / البلاد المشرقية ج٣/ ٢٩٤، ٣٥٥، ٦١٤
- البلاد المغربية ج٣/ ٦١٤
- البلدان الإسلامية ج٣/ ٤٨٣
- بنورة ج٣/ ٦٣٠
- بني يسجن ج٣/ ٦٣٠
- البيت (الحرام) ج٢/ ٣٨٥
- بيت المقدس ج٢/ ١١٤

ت

- تبوك ج٢/ ٢١١، ٤٠٣، ٤٨٨
- تنزانيا ج١/ ٢٠٩
- تشاد ج١/ ٢٠٩
- تمنكرت ج١/ ٣٣٨
- تهامة ج٢/ ٤٤٦
- تونس ج١/ ١٨، ٤٤، ٢٠٩

ج

- الجامعة الزيتونية ج١/ ١٨
- الجبل، يقصد به جبل نفوسة ج٢/ ٢٤٥
- الجحفة ج٢/ ٤٣٩، ٤٤٠
- جدة ج١/ ٤٤، ج٢/ ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
- جربة ج٣/ ٤٩٨
- الجزائـر ج١/ ٤٤، ٢٠٩، ج٢/ ٣٤٣، ٣٤٩، ٤٤٩، ٥٩٨، ج٣/ ٢٨٩، ٥٦٦، ٦٣١
- الجزيرة الخضراء ج١/ ٢٠٩
- الجزيرة العربية ج١/ ٢٠٩

ح

- الحجاز ج١/ ٢١٢، ج٢/ ٥٥٠، ج٤/ ١١٩، ١٤٧
- الحديبية ج٣/ ١٥١، ١٥٢
- حضرموت ج٤/ ١٤٥، ٣٠٩

خ

- خراسان ج١/ ٢٠٩

د

- الديار المزابية بالجزائر ج١/ ٣٤٠

ذ

- ذو الحليفة ج٢/ ٢٣٨

ر

- روسيا ج١/ ٢٠٩

ز

- زنجبار ج١/ ٢٠٩، ج٣/ ٥٧٥

س

- سلطنة عُمان ج١/ ٤٤، ٢٤٩
- السنغال ج١/ ٢٠٩
- سمرقند ج١/ ٤٧٧، ج٣/ ٤٣١
- السودان ج١/ ٢٠٩

ش

- الشام ج٣/ ٤٨٦، ٦٠٤، ٦٢١، ج٤/ ١٩٧، ٣٧١
- شبه الجزيرة العربية ج٢/ ٤٨٩
- شمال إفريقيا ج١/ ٢٠٩

ص

- صحار ج٤/ ٣٥٢

ط

- طريق مكة ج٤/ ٣٨٨

ع

- العراق ج١/ ٢١٢، ج٢/ ٥٥٠، ج٣/ ٣٧٢، ج٤/ ١١٩، ١٤٧
- عرفات ج٢/ ٤٤٢، ٥٤٥
- العطف ج٣/ ٦٣٠
- عُمان ج١/ ١٠٤، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٤٧٨، ٥٨١، ج٢/ ٣٢٦، ج٣/ ٨٦، ١٨٠، ٤٥٣، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٤، ج٤/ ٢١٣
- عوتَب ج٢/ ٧٤

غ

- غانا ج١/ ٢٠٩
- غرداية ج٣/ ٦٣٠

ف

- فَرْق ج٤/ ٧٣
- فرنسا ج٣/ ٦٣١
- فـــــزان ج٣/ ١٠٩، ٢٤٧، ٢٦١، ج٤/ ٣٨٠

ق

- القادسية ج٣/ ٦٠٥
- قباء ج٢/ ٣٤٤
- القِبلـة ج٢/ ٢٩٦، ٣٠٢، ٣١١، ٣٨٧، ج٤/ ٢٣٥، ٢٤٠
- القرارة ج٣/ ٦٣٠

ك

- الكعبة ج٢/ ١١٤، ٣٣٣
- كينيا ج١/ ٢٠٩

ل

- لبنان ج٣/ ٥٣١
- ليبيا ج١/ ٢٠٩

م

- مالي ج١/ ٢٠٩
- المحلة ج٢/ ٥٩٩
- مدغشقر ج١/ ٢٠٩
- المدينـة المنـوّرة ج٢/ ١٣٤، ١٧١، ٢٠٠، ٢٣٨، ٤٠٤، ٤٤٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ج٤/ ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٠
- المسجد الحرام ج٢/ ٣٤٧، ج٣/ ٦١
- المشـرق ج١/ ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ج٣/ ٣٩٧، ٤٣٠، ٥٦٦
- مصـر ج١/ ٢٠٩، ج٢/ ١١٤، ١٩٢، ج٣/ ٣٧٣، ٥٣١، ٥٧١
- المغـرب ج١/ ٣٤، ٣٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ج٢/ ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٧٩، ج٣/ ٣٩٧، ٥٦٦
- مكة المكرمة ج١/ ٣٧٥، ج٢/ ٦٤، ١١٥، ٢٠٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٧٠، ٦١٦، ج٢/ ٣٣٥، ج٣/ ١٥١، ١٥٢، ٤٦٥، ٤٨٦، ج٤/ ١٠٤، ١٩٧، ٢٢٥، ٣٨٨
- مليكة ج٢/ ٤١٥، ج٣/ ٦٣٠
- منطقة ميزاب ج٢/ ٤٥٠
- مِنى ج٢/ ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٩٣
- ميـزاب ج٢/ ٦٢٠، ج٣/ ٥٣١، ٥٧١، ٦٣٠، ٦٣١

ن

- نجران ج١/ ٣٧٣
- نزوى ج٢/ ٥٩٩
- نفوسة ج١/ ٣٧
- النيجر ج١/ ٢٠٩

هـ

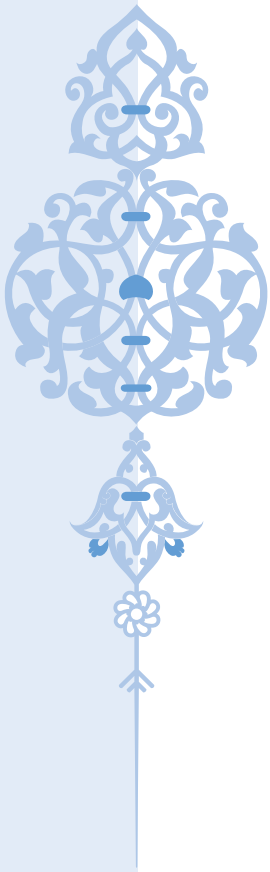
- هجر ج٢/ ٣٢٨

و

- وادي ميزاب ج١/ ٤٤، ج٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ج٣/ ٤٨٢، ٦٢٩، ٦٣٠

ي

- اليمن ج١/ ٢٠٩، ج٤/ ١٣١



فهرس الموضوعات

فهرس (الجزء الأول)

تقديم ٧

المقدمة ٩

الفصل التمهيدي: القواعد الفقهية المفهوم والتطور

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة ٤٩

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية ٥٠

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلوم والمصطلحات ذات الصلة بها ٩١

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها ١٥٩

المطلب الأول: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ١٦٠

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها ١٧١

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية ١٨٨

المبحث الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتطورها ومصنفاتها عند الإباضية ٢٠٥

المطلب الأول: لمحة مختصرة عن المدرسة الفقهية الإباضية ٢٠٦

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية ٢١٦

المطلب الثاني: تطور القواعد الفقهية عند الإباضية ٢٤٥

المبحث الرابع: التراث الفقهي المتضمن للقواعد الفقهية عند الإباضية ٢٥٧

الفصل الأول: القاعدة الكلية الكبرى الأولى «الأمور بمقاصدها» وما تفرع عنها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة ٢٧٩

المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ٢٨٠
المطلب الثاني: تعريف قاعدة: «الأمور بمقاصدها» ٢٨٣
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالقصد ٢٨٦
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» ٢٩٣

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة ٢٩٧

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة وفروعها ٣١١
المطلب الأول: أثر المقاصد على العقيدة ٣١٣
المطلب الثاني: أثر المقاصد في العبادات ٣١٥
المطلب الثالث: أثر المقاصد في المعاملات ٣٣٥
المطلب الرابع: أثر المقاصد في الأحوال الشخصية ٣٥٢
المطلب الخامس: أثر المقاصد في الحقوق والآداب ٣٦٥
المطلب السادس: أثر المقاصد في الجنايات والعقوبات ٣٨٥
المطلب السابع: أثر المقاصد في السياسة الشرعية ٣٨٧
المطلب الثامن: مستثنيات القاعدة ٣٩٠

المبحث الرابع: القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى «الأمور بمقاصدها» ٣٩٧
المطلب الأول: القاعدة الأولى: «النية أساس العبادات» ٣٩٩
المطلب الثاني: قاعدة: «لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية» ٤١٤
المطلب الثالث: قاعدة: «كل تصرف من المكلف مرتهن وصفه بطاعة أو معصية
على نيته وقصده» ٤٣١
المطلب الرابع: قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ في اليمين إلا مَن حلَّفه
الحاكم» ٤٤٣
المطلب الخامس: قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» ٤٥٤
المطلب السادس: قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
أو «من قصد بتصرفه غرضاً غير مشروع عومل بنقيض مقصوده» ٤٩٦

فهرس (الجزء الثاني)

الفصل الثاني: القاعدة الفقهية الكلية الكبرى الثانية
«اليقين لا يزول بالشك» وما تفرع عنها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة ٧

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة ٢٥

المبحث الثالث: فروع القاعدة وتطبيقاتها ٣٥

المبحث الرابع: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» ٧٩

المطلب الأول: قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» ٨٠

المطلب الثاني: قاعدة: «الأصل براءة الذمة» ١٠٩

المطلب الثالث: قاعدة: «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» ١٢٨

المطلب الرابع: قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» ١٣٩

المطلب الخامس: قاعدة: «هل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة أم الحظر؟» ١٤٧

المطلب السادس: القواعد المستثناة من قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» ١٨٤

الفصل الثالث: القاعدة الكلية الكبرى الثالثة
«المشقة تجلب التيسير» وما تفرع عنها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة ١٩٧

المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ١٩٨

المطلب الثاني: تعريف القاعدة ٢٠١

المبحث الثاني: أنواع المشاق وضوابطها **٢٠٩**

المبحث الثالث: تأصيل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» **٢١٧**

المبحث الرابع: أسباب التيسير والتخفيف **٢٣٥**

المطلب الأول: من أسباب التيسير: السفر ٢٣٦

المطلب الثاني: من أسباب التيسير: المرض ٢٥٠

المطلب الثالث: من أسباب التيسير: النسيان ٢٦٨

المطلب الرابع: من أسباب التيسير: الإكراه ٢٧٩

المطلب الخامس: من أسباب التيسير: الخطأ ٢٩٠

المطلب السادس: من أسباب التيسير: الجهل ٣٠٤

المطلب السابع: من أسباب التيسير: العسر وعموم البلوى ٣١٩

المطلب الثامن: من أسباب التيسير: النقص ٣٥٣

المبحث الخامس: أنواع التيسيرات ومجالاتها **٣٩٥**

المبحث السادس: تطبيقات وفروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» **٤١١**

المبحث السابع: القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير» **٤٥٣**

المطلب الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ٤٥٤

المطلب الثاني: قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»، أو «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» ٥٠٩

المطلب الثالث: قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله» ٥٢٩

المطلب الرابع: قاعدة: «تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ٥٣٦

المطلب الخامس: قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» ٥٦٩

المطلب السادس: قاعدة: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل» ٥٨٣

المطلب السابع: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ٦٠١

فهرس (الجزء الثالث)

الفصل الرابع: القاعدة الكلية الكبرى الرابعة: «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار» وما تفرع عنها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة ٧

المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ٨

المطلب الثاني: مدلول القاعدة ١١

المطلب الثالث: علاقة قاعدة: «الضرر يزال» بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» ١٧

المطلب الرابع: ما يبنى على هذه القاعدة من أبواب الفقه ١٩

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة: «الضرر يزال» ٢١

المبحث الثالث: أنواع الضرر، ضوابطه وطرق إزالته ٤١

المطلب الأول: أنواع الضرر ٤١

المطلب الثاني: ضوابط الضرر ٤٧

المطلب الثالث: طرق إزالة الضرر ٥٢

المبحث الرابع: تطبيقات وفروع القاعدة ٥٩

المطلب الأول: في العبادات ٦٠

المطلب الثاني: في المعاملات ٧١

المطلب الثالث: في الأحوال الشخصية ٩٩

المطلب الرابع: في باب الحقوق ١٠٨

المطلب الخامس: في باب الجنايات والمظالم ١١٧

المبحث الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يزال» ١٢٣

المطلب الأول: قاعدة: «الضرر يزال بقدر الإمكان» ١٢٤

المطلب الثاني: «الضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه» ١٣٦

المطلب الثالث: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» أو «ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين» ١٤٨

المطلب الرابع: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ٢٠١
المطلب الخامس: قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ٢١٧
المطلب السادس: قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع» ٢٥٠
المطلب السابع: قاعدة: «الضرر لا يكون قديماً» ٢٥٧

الفصل الخامس: القاعدة الفقهية الكبرى الخامسة «العادة محكمة» وما تفرع عنها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة **٢٦٩**
المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ٢٧٠
المطلب الثاني: مدلول القاعدة ٢٧٣
المبحث الثاني: أنواع العرف والعادة وشروط اعتبارهما في الأحكام الشرعية **٢٨١**
المطلب الأول: أنواع العرف والعادة ٢٨٢
المطلب الثاني: شروط العرف والعادة واعتبارهما في الأحكام الشرعية ٢٩٦
المبحث الثالث: تأصيل القاعدة **٣٣٧**
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم ٣٣٨
المطلب الثاني: الأدلة من السُّنَّة النبوية وآثار الصحابة ﷺ ٣٥١
المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع والقياس ٣٧١
المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة: «العادة مُحَكَّمة» وفروعها المتخرجة عليها **٣٧٥**
المطلب الأول: تحكيم العرف والعادة في العبادات ٣٧٦
المطلب الثاني: تحكيم العرف والعادة في المعاملات ٤١٦
المطلب الثالث: تحكيم العرف والعادة في الأحوال الشخصية ٤٦٨
المطلب الرابع: تحكيم العرف والعادة في الحقوق والآداب العامة ٤٨٤
المطلب الخامس: تحكيم العرف والعادة في الجنايات والعقوبات ٤٩٨
المبحث الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى «العادة محكمة» **٥٠٧**
المطلب الأول: القواعد الفرعية المعبِّرة عن بعض شروط العرف والعادة ٥٠٩
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المعبرة عن تأثير العرف العملي في الأحكام ٥٣٤
المطلب الثالث: القواعد الفقهية المعبّرة عن تأثير العرف القولي في الأحكام ٥٤٧
المطلب الرابع: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ٥٩٤

فهرس (الجزء الرابع)

الفصل السادس
القواعد الفقهية الكلية الصغرى

المبحث الأول: القواعد الكلّيّة المتعلقة بنظرية الضمان ١١
المطلب الأول: قاعدة: «الخراج بالضمان» ١٤
المطلب الثاني: المطلب: قاعدة: «الغُرْم بالغُنْم» ٣٨
المطلب الثالث: قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» ٤٨
المطلب الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، وقاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» ٦١
المطلب الخامس: قاعدة: «الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، أو «الضمان بالتعدي والمفرط ضامن» ٨١
المطلب السادس: قاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» (التفريط) ٩٨
المطلب السابع: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان» ١٤١
المطلب الثامن: قاعدة: «جناية العجماء جبار» ١٥٠
المطلب التاسع: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ١٦٤

المبحث الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملك ١٧١
المطلب الأول: قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» أو «اليد دليل الملك» ١٧٢
المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»، أو «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه» ١٨١
المطلب الثالث: قاعدة: «ليس لِعرِق ظالم حق» ٢٠٦

المطلب الرابع: قاعدة: «ما حَرُم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه» ٢٢١
المطلب الخامس: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته أو «التابع تابع» أو «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصودا» ٢٣٩
المطلب السادس: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض» ٢٤٨

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الإثبات ٢٦١
المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ٢٦٢
المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة» ٣٠٤
المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره» ٣٢٦
المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مصدق باليمين» ٣٤٨
المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» ٣٥٧

المصادر والمراجع ٣٩٥

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٢٧
فهرس الأحاديث والآثار ٤٥٩
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٤٨٧
فهرس الأعلام ٥١٧
فهرس المذاهب والطوائف والأديان ٥٤٣
فهرس الأماكن والبلدان ٥٤٧

فهرس الموضوعات

فهرس (الجزء الأول) ٥٥٢
فهرس (الجزء الثاني) ٥٥٤
فهرس (الجزء الثالث) ٥٥٦